

تسيعيالجقية فالإسارميين

وضع في أول هذا الشرح (متن تسهيل العقيدة)

تأليف

أ. د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

عضو الإفتاء سابقًا والأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

من منشورات مركز المنهاج للإشراف والتدريب التربوي



مركز المنهاج للإشراف والتدريب التربوي، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجبرين ، عبدالله بن عبدالعزيز

شرح تسهيل العقيدة الإسلامية. / عبدالله بن عبد العزيز الجبرين - الرياض ، ١٤٣٦ هـ

۵۲۲ ص؛ ۱۷×۲۴ سم

ردمك: ٥-٠-٤٧٤، ٩٧٨-٦٠٣ و٩٧٨

١ - العقيدة الإسلامية أ. العنوان

ديوي ۲٤٠ ديوي

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٥٥٣٦ ردمك: ٥-٠-١٧٤٤

الطبعة السادسة ١٤٣٧هـ

من أراد طباعته لوجه الله سبحانه وتعالى فله ذلك

المقدمة

مقدمة الطبعة السادسة

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين: أما بعد:

فهذه هي الطبعة السادسة لشرح تسهيل العقيدة الإسلامية، وقد أجريت عليها تنقيحات يسيرة جدا، أسأل أسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب كاتبه، وأن ينفع به عموم المسلمين، كما أسأله عَرْفَجَل أن يكون عملي فيه خالصًا لوجهه تعالى، صوابًا موافقًا لما جاء في كتاب الله وسنة نبيه محمد على والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

حرر في يوم الإثنين ١٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

قاله وكتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته عبد الله بن عبد العزيز الجبرين عضو الإفتاء سابقًا والأستاذ بجامعة الملك سعود بالرياض

مقدمة الطبعة الخامسة

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين: أما بعد:

فهذه هي الطبعة الخامسة لشرح تسهيل العقيدة الإسلامية، وقد أضفت إلى هذه الطبعة متن «تسهيل العقيدة الإسلامية»، ليسهل حفظه على طلاب العلم، كها أضفت الطبعة متن «تسهيل العقيدة الإسلامية»، ليسهل حفظه على طلاب العلم، كها أضفت اليها في باب الشرك الأكبر مسألة «عبادة الشياطين»، وذلك بالتفصيل في بعض مسائل السحر والسحرة، كما أجريت فيها بعض التنقيحات اليسيرة، أسأل الله بأسهائه الحسنى وصفاته العلى أن ينفع بهذا الكتاب مؤلفه ومن اطلع عليه من عباده، وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم.

قاله وكتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته عبد الله بن عبد العزيز الجبرين عضو الإفتاء والأستاذ بجامعة الملك سعود بالرياض حرر في 1/1/2008

مقدمة الطبعة الرابعة

الحمد وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد:

فقد كان صدور الطبعة الأولى لهذا الكتاب عام ١٤٢٣هـ، ولقد لقيت قبولًا كبيرًا ولله الحمد-، فنفدت في مدة وجيزة، ثم طبع طبعة ثانية، وقد أضفت فيها بعض الإضافات، وأكثرها تفصيل لبعض المسائل، وقد نفدت أيضًا هذه الطبعة في مدة وجيزة، ثم طبع طبعة ثالثة، وهي تصوير للطبعة الثانية، وهذه هي الطبعة الرابعة، وقد قمت بزيادة باب كامل فيها، وهو باب «مراتب الدين» وجعلته الباب الأول، وتكلمت فيه بشيء من التوسع عن مراتب الدين الشلاث: الإسلام، والإيهان، والإحسان.

أسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب عموم المسلمين، وأن يكون عملي فيه خالصًا لوجهه تعالى، وصوابًا موافقًا لما جاء في كتاب الله وسنة نبيه محمد على الله والحمد الله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في يوم الجمعة ٢/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

قاله وكتبه العبد الفقير إلى عفو ربه: عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقًا

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله ذي النعم الكثيرة المتوالية، والتي يجب على العباد أن يشكروه عليها بعبادته وطاعته، ومن أعظم نعمه على هذه الأمة أن أرسل إليها أفضل رسله، وهو نبينا وإمامنا وقدوتنا محمد بن عبد الله النه الذي ما ترك خيرًا إلا دلَّ الأمة عليه وأمر به، ولا ترك أمرًا فيه ضرر عليها أو يؤدي بها إلى الضلال والانحراف إلا حذرها منه، حتى ترك أمرًا فيه ضرر عليها أو يؤدي بها إلى الضلال والانحراف إلا هالك، ولهذا يجب على كل ترك أمته على المحجَّة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ولهذا يجب على كل مسلم ومسلمة أن يحب الله تعالى ونبيه محمدًا وأمواله وأي شيء آخر، كما يجب على المسلمين أن يتأسوا بهذا النبي المبارك، فيعملوا بجميع أوامره، ويجتنبوا جميع ما حذر منه، وألا يقدموا على سنته قول أحد من البشر كائنًا من كان، وهذا هو العلامة الظاهرة لمحبة الله تعالى ومحبة نبيه ورسوله محمد على قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْمِبُكُمُ اللهُ وَيَعْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ عَقُورٌ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ عَنْ اللهُ الله تعالى الله عمران ٢٠٤].

أما بعد:

فهذا كتاب يتناول موضوعات عقدية مهمة، هي:

١ - أهم خصائص العقيدة الإسلامية.

٢ - وسطيّة العقيدة الإسلامية.

٣- التوحيد.

٤ - نواقض التوحيد.

٥ - منقصات التوحيد.

٦- الولاء والبراء.

وقد أسميته «شرح تسهيل العقيدة الإسلامية»، وصدَّرته بتعريف وشرح لبعض المصطلحات العقدية المهمة، ليسهل على القارئ فهمها عند مروره عليها في ثنايا هذا الكتاب.

وتوخَّيتُ في كتابته سهولة العبارة، ووضوح الأسلوب، وتناول أكثر مسائل الموضوعات السابقة على وجه التفصيل والبيان، معضدًا جميع ما أذكر بالأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة الصحيحة، والإجماع، وذلك ليكون مناسبًا ومفيدًا للطلبة في المرحلة الجامعية وما يعادلها من المعاهد الشرعية المتخصصة، وطلاب الدورات الشرعية داخل هذه البلاد وخارجها، ومن هو في مستواهم.

كما أنني توسَّعتُ في حواشي هذا الكتاب وذكرت فيها بعض التفصيلات التي رأيت في ذكرها في المتن تطويلًا له، كما ذكرت فيها نصوصًا توثيقية عن علماء من المنذاهب الأربعة ومن أقوال السلف والأئمة المجتهدين، لتكون هذه الحواشي مرجعًا لمن يريد التوسع في هذه الموضوعات العقدية المهمة من الأساتذة والمتخصصين وغيرهم.

وقد حرصت على نشر جميع أبواب هذا الكتاب وفصوله في بحوث مستقلة في مجلات علمية محكَّمة، وذلك للاستفادة من مراجعة الفاحصين المتخصصين لهذه البحوث، فقمت بتجزئة أبوابه وفصوله إلىٰ ستة بحوث.

وهذه هي أسماء هذه البحوث مبيّنًا أمام كل بحث اسم المجلة التي قامت بإجراءات نشره:

- ١ التوحيد والشرك الأكبر مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
 - ٢ الكفر الأكبر مجلة جامعة أم القرى.
 - ٣- النفاق الأكبر مجلة جامعة أم القرى.
- ٤ الوسائل التي تودي إلى الشرك الأكبر مجلة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.
 - ٥ منقصات التوحيد مجلة البحوث الإسلامية التابعة لهيئة كبار العلياء بالمملكة.
 - ٦- الولاء والبراء مجلة البحوث الإسلامية.

كما قمت بنشر تمهيد هذا الكتاب في مجلة «الجندي المسلم» التابعة لوزارة الدفاع والطران بالمملكة في حلقات متتابعة.

هذا، وقد تفضل مشكورًا بقراءة هذا الكتاب وإتحافي ببعض الفوائد والملحوظات عددٌ من المشايخ وطلاب العلم المتخصصين في العقيدة الإسلامية، منهم:

- ١- أ. د. ناصر بن عبد الكريم العقل الأستاذ بقسم العقيدة بكلية أصول الدين بالرياض.
- ٢- د. عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، الأستاذ بقسم العقيدة بكلية أصول الدين بالرياض.
 - ٣- د. سعد بن ناصر الشثري، الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض.
 - ٤ د. فهد بن سليان الفهيد، وكيل قسم العقيدة بكلية أصول الدين بالرياض.

فلهم جميعًا ولغيرهم ممن راجع هذا الكتاب أو بعض فصوله جزيل الشكر والتقدير.

كما أشكر كل من تفضّل بإتحافي بفائدة أو فوائد علمية أثناء تأليف هذا الكتاب، وأخصُّ منهم بالذكر فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك الأستاذ بكلية أصول الدين بالرياض سابقًا، الذي أفادني بفوائد عقدية مهمة جدًا، وفضيلة الشيخ الدكتورعبد العزيز بن عبد الله الراجحي الأستاذ بكلية أصول الدين بالرياض الذي قرأت عليه بعض فصول هذا الكتاب، وأسأل الله أن يثيبهم جميعًا علىٰ ذلك أجزل الثواب.

ولا أنسى أن أشير إلى ما أفادني به شيخاي: سهاحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز - رَحَمُ الله الله الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - رَحَمُ الله الله عقدية مهمة أثناء تأليف هذا الكتاب، فأسأل الله أن يثيبها وكل مَنْ شارك في مراجعة هذا السِّفْر أعظم الأجر وأن يغفر لي ولهم جميع الذنوب، وأن ينجينا من عذاب القبر ومن أهوال القيامة ومن عذاب النار.

وفي ختام هذه المقدمة آمل من كل من كان لديه أي اقتراح يتعلق بهذا الكتاب سواء كان طلب إضافة مبحث معين، أو التوسع في موضوع من الموضوعات التي بحثت، أو طلب اختصار الكلام على مسألة معينة، أو أي ملحوظة أو فائدة مناسبة، أن لا يتردد في إتحافي بذلك على صندوق البريد ٣٢٤٥٤ ورمزه ١١٤٢٨ الرياض.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

قاله وكتبه: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

كلية المعلمين بالرياض - قسم الدراسات الإسلامية

متن تسهيل العقيدة

تأليف

أ. د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

عضو الإفتاء سابقًا والأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

ؠٮؿٚؠ۫ٳ۠ڵڽۜٵۣڵڿۜ*ڿڔٙڷڿؠ۫ؠٚ*

متن تسهيل العقيدة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فهذا متن في جل مسائل الاعتقاد، اختصرته بحسب الإمكان، ليسهل على طلاب العلم حفظه، متجنبًا للإيجاز المخل، وللتطويل الذي يخرجه عما وضع له.

وقد صدرت هذا المتن بتمهيد ذكرت فيه بعض التعريفات العقدية المهمة، وخصائص العقيدة ووسطيتها، ثم أتبعته بذكر أبوابه وهي كما يلي:

الباب الأول: باب مراتب الدين، والباب الثاني: باب التوحيد، والباب الثالث: باب نواقض التوحيد، والباب الرابع: باب منقصات التوحيد، والباب الخامس: باب الولاء والبراء، أسأل الله أن ينفع بهذا الجهد وأن يجعله خالصًا صوابًا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد:

العقيدة هي: الإيهان الجازم بالله تعالى، وبها يجب لـ من التوحيد، والإيهان بملائكته وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشرِّه، وبها يتفرع عن هذه الأصول ويلحق بها مما هو من أصول الدين.

وللعقيدة الصحيحة أساء متعددة، أهمها: «السنة»، و «أصول الدين»، والفقه الأكبر.

والمتمسكون بالعقيدة الصحيحة هم «أهل السنة والجهاعة»، وهم المتمسكون بالعقيدة التي كان عليها رسول الله عليها أصحابه - رَضَالِللهُ عَنْهُ و يسمى أهل السنة والجهاعة «أصحاب الحديث»، أو «أهل الحديث». وهم «الفرقة المنصورة»، و «الفرقة الناجية».

والسلف هم أصحاب النبي على ومن اتبعهم وسار على طريقتهم من أئمة الدين من أهل القرون الثلاثة المفضلة.

ويقابل السلف: «الخلف»، وهم «من خالف طريقة النبي عَيَّهِ وأصحابه في باب العقائد كالخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة، وكأهل الكلام الذين قدموا العقل البشري على النصوص الشرعية: كالجهمية والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم».

وللعقيدة الإسلامية خصائص كثيرة، منها: أنها عقيدة غيبية، وأنها عقيدة توقيفية.

وأهل السنة والجاعة وسط بين فرق الضلال، فهم وسط في أساء الله وصفاته بين المعطلة والممثلة، فيؤمنون بجميع أساء الله وصفاته الثابتة في النصوص الشرعية، ويؤمنون بأن جميع صفات الله تعالى صفات حقيقية تليق بجلاله تعالى ولا تماثل صفات المخلوقين، وهم وسط في القضاء والقدر بين القدرية والجبرية، فيؤمنون بأن العباد فاعلون حقيقة، وأن لهم مشيئة تحت مشيئة الله تعالى، وأن أفعالهم واقعة بتقدير الله تعالى، المتضمن علمه وكتابته لها، ومشيئته النافذة لوقوعها، وخلقه لها.

وهم وسط في الوعد والوعيد بين الوعيدية والمرجئة، فهم يؤمنون بأن المسلم إذا ارتكب معصية من الكبائر غير المكفرة لا يخرج من الإسلام، وأنه في الآخرة تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه حتى يطهره من ذنوبه ثم يدخله الجنة.

ويعتقدون أنه يجب على المسلمين السمع والطاعة في المعروف لمن تولى أمرهم من المسلمين، وأنه يحرم الخروج عليه ما لم يقع في الكفر البواح.

وهم وسط في الصحابة بين الشيعة الرافضة والخوارج، فيحبون جميع أصحاب النبي عليه ويترضون عنهم، ويمسكون عما حصل بينهم من التنازع.

الباب الأول: مراتب الدين:

لدين الله تعالى ثلاث مراتب، وهي الإسلام والإيمان والإحسان.

الفصل الأول: الإسلام.

إذا أطلق لفظ «الإسلام» مفردًا أريد به دين الله كله، وإن ذكر مقرونًا بالإيهان أريد به: الأعمال والأقوال الظاهرة.

وشرائع الإسلام كثيرة، منها: أركانه الخمسة، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام.

الفصل الثاني: الإيمان.

إذا أطلق لفظ «الإيمان» مفردًا أريد به دين الله كله.

والإيمان بهذا الإطلاق هو: «قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح. فهو بهذا الإطلاق قول ونية وعمل».

والعمل ركن في الإيمان لا يصح الإيمان إلا به، فمن ترك العمل بجميع ما أوجبه الله تعالى كفر إجماعًا.

أما إذا أطلق لفظ الإيمان مقرونًا بالإسلام فيراد به حينئذ: الاعتقادات الباطنة.

والإيمان هذا الإطلاق له أركان ستة:

الركن الأول: الإيمان بالله تعالى، ويتضمن الإيمان بوجود الله تعالى واعتقاد تفرده في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

والركن الثاني: الإيمان بملائكة الله تعالى، ويتضمن أربعة أمور: أولها: الإيمان بوجودهم، وثانيها: الإيمان بمن علمنا اسمه منهم باسمه، وثالثها: الإيمان بما علمنا من أعمالهم.

والركن الثالث: الإيهان بكتب الله تعالى، ويتضمن أربعة أمور: أولها: الإيهان بأن الله تعالى أنزل إلى كل نبي ورسول كتابًا، وثانيها: الإيهان بها علمنا اسمه من كتب الله تعالى باسمه، وثالثها: الإيهان بأن جميع ما في كتب الله قبل تغيير ما غيّر منها حق، وأن جميع كتب الله قد دخلها التغيير والتحريف سوى القرآن، ورابعها: الإيهان بأنه يجب على كل أمة أن تعمل بكتابها، وأنه بعد نزول القرآن نسخت جميع الكتب السابقة، ووجب على جميع الأمم العمل بالقرآن.

والركن الرابع: الإيمان برسل الله تعالى وأنبيائه – عَلَيْهُ وَالسَّلامُ – ويتضمن ثلاثة أمور: أولها: أن الله تعالى بعث في كل أمة رسولا. وثانيها: الإيمان بمن ذكرت لنا أسماؤهم من رسل الله تعالى وأنبيائه بأسمائهم، ومن لم يذكر اسمه منهم نؤمن به على وجه الإجمال. وثالثها: أن عقيدة رسل الله تعالى واحدة، أما شرائعهم فمختلفة في تفصيلات أحكامها، ويجب على أهل الأرض إنسهم وجنهم بعد بعثة خاتم أنبياء الله ورسله محمد على أن يتبعوا شريعته.

الركن الخامس من أركان الإيمان: الإيمان باليوم الآخر، وهو يتضمن أمورًا كثيرة، أهمها ستة أمور: أولها: فتنة القبر. وثانيها: نعيم القبر وعذابه. وثالثها: النفخ في الصور.

ورابعها: البعث. وخامسها: ما يكون في يوم القيامة من حساب وغيره. وسادسها: الجنة والنار.

والركن السادس من أركان الإيمان: الإيمان بالقدر خيره وشره.

الفصل الثالث: الإحسان.

وللإحسان درجتان ومقامان: أولها وأرفعها: مقام المشاهدة.

والثاني: مقام الإخلاص.

البابالثاني:التوحيد.

التوحيد هو الإيمان بوجود الله تعالى وإفراده بالربوبية والألوهية والإيمان بجميع أسمائه وصفاته.

وللتوحيد ثلاثة أنواع، هي: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

الفصل الأول: توحيد الربوبية.

وهو الإيمان بوجود الله وأنه الخالق الرازق المدبر للكون وحده.

وهذا التوحيد لا يكفي وحده للدخول في الإسلام، فقد كان المشركون مقرين به، فلم يدخلهم ذلك في الإسلام، لإشراكهم في توحيد الألوهية.

وهذا التوحيد قد أقربه أكثر الخلق في القديم والحديث، ولم ينكره إلا القليل من البشر.

الفصل الثانى: توحيد الألوهية.

وهو إفراد الله بالعبادة، ومن أجل هذا التوحيد خلق الله الجن والإنس، ومن أجل ه فامت الخصومة بين الأنبياء وبين أمهم، وبين أهل التوحيد وبين أهل الشرك والخرافات.

وهذا النوع تشمله كلمة التوحيد «لا إله إلا الله».

ومعناها: لا معبود بحق إلا الله.

ولهذه الكلمة سبعة شروط: أولها: العلم بمعناها، وثانيها: اليقين، وثالثها: القبول. ورابعها: الانقياد، وخامسها: الصدق. وسادسها: الإخلاص، وسابعها: المحبة.

ولهذه الكلمة نواقض كثيرة تجتمع في ثلاثة نواقض:

أولها: الشرك الأكبر، وثانيها: الكفر الأكبر، وثالثها: النفاق الاعتقادي.

والعبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة.

وهي تنقسم إلى قسمين: أولهم: العبادات المحضة، وهي كل قول أو فعل هو عبادة من أصل مشروعيته ودل الدليل على تحريم صرفه لغير الله.

وتشمل العبادات القلبية، والقولية، والبدنية، والمالية.

وثانيهما: العبادات غير المحضة، وهي:الأعمال والأقوال التي ليست عبادات من أصل مشروعيتها، ولكنها تتحول بالنية الصالحة إلى عبادات.

وتشمل فعل الواجبات والمندوبات والمباحات، وترك المحرمات والمكروهات، فإذا ابتغى المسلم بهذا الفعل أو الترك وجه الله تعالى كان ذلك عبادة يثاب عليها.

ولقبول العبادة شرطان رئيسان: أولهما: الإخلاص، والثاني: موافقة شرع الله تعالى. وعبادة الله تعالى ترتكز على أصول ثلاثة: أولها: المحبة. وثانيها: الخوف. وثالثها: الرجاء.

الفصل الثالث: توحيد الأسماء والصفات.

أسهاء الله تعالى وصفاته من الغيب الذي لا يعرفه الإنسان على وجه التفصيل إلا عن طريق السمع، فلا يمكن للعقل البشري أن يستقل بالنظر في أسهاء الله وصفاته.

وطريقة أهل السنة والجماعة في الصفات الإلهية: أنهم يثبتون لله تعالى ما أثبته لنفسه في كتابه أو أثبته له رسوله على من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، ويؤمنون بأنها صفات حقيقية تليق بجلال الله تعالى.

كما أنهم ينفون عنه تعالى ما نفاه عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ، مع اعتقادهم ثبوت كمال ضد الصفة المنفية له جل وعلا.

أما طريقتهم فيها لم يرد نفيه ولا إثباته: فإنهم يتوقفون في لفظه، أما معناه: فإن كان حقًا قبلوه، وإن كان باطلًا ردوه.

ومن أمثلة الصفات الإلهية: صفة العلو لله تعالى، وصفة الكلام، وصفة الاستواء على العرش، وصفة الوجه، وصفة اليدين، وصفة المحبة.

البابالثالث: نواقض التوحيد.

الفصل الأول: الشرك الأكبر.

وهو أن يتخذ العبد لله ندًا يسويه به في ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه أو صفاته. وهو أعظم ذنب عصي الله تعالى به، ولهذا فإن الله لا يغفره، وصاحبه خارج من ملة الإسلام، ولا يقبل منه عمل، وهو مخلد في النار.

وللشرك الأكبر ثلاثة أقسام رئيسة:

أولها: الشرك في الربوبية، وهو أن يجعل لغير الله تعالى معه نصيبًا من الملك أو التدبير أو الخلق أو الرزق الاستقلالي.

وثانيها: الشرك في الأسماء والصفات، وهو أن يجعل لله تعالى مماثلًا في شيء من الأسماء أو الصفات أو يصفه تعالى بشيء من صفات خلقه.

وثالثها: الشرك في الألوهية، وهو اعتقاد أن غير الله تعالى يستحق أن يعبد أو صرف شيء من العبادة لغير الله.

ولهذا القسم من أقسام الشرك -وهو الشرك في الألوهية - أنواع ثلاثة، أولها: اعتقاد أن غير الله تعالى يستحق أن يصرف له أي نوع من أنواع العبادة.

وثانيها: صرف شيء من العبادة لغير الله تعالى، ومنه: الشرك في دعاء المسألة، كأن يطلب من المخلوق ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، وكدعاء الميت والغائب، وكاتخاذ الوسائط والشفعاء، ومنه: الشرك في دعاء العبادة، كالشرك في الخوف، والمحبة، والرجاء، والصلاة، والسجود، والركوع، والنذر، والصدقة، والصيام، والحج، والطواف.

وثالث أنواع الشرك في الألوهية: الشرك في الحكم والطاعة، وذلك بأن يعتقد أن حكم غير الله أفضل من حكمه أو مثله، أو يجوز الحكم به، أو يعتقد مشروعية طاعة غير الله ورسوله في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله.

الفصل الثاني: الكفر الأكبر.

وهو كل اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك يناقض الإيهان ومنه: أن ينكر المكلف شيئًا من أصول الدين أو أحكامه أو أخباره الثابتة ثبوتًا قطعيًا، أو يشك في شيء من ذلك.

ومنه: أن يسب شيئًا من دين الله تعالى أو يستهزئ به.ومنه: أن يبغض دين الله تعالى أو يبغض شيئًا منه.

ومنه: أن يعرض عن دين الله كله أو يعرض عن امتثال جميع ما أوجبه الله تعالى.

ومن الأمور المهمة المتعلقة بالكفر والشرك: أن المسلم إذا وقع في ناقض من نواقض التوحيد سواء في باب الكفر أو في باب الشرك أو في باب النفاق لا يحكم بخروجه من الملة، حتى يعلم توفر جميع شروط الحكم عليه بالكفر وانتفاء جميع موانع الحكم عليه بذلك.

الفصل الثالث: النفاق الاعتقادى.

وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وبالقدر ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه. وحكم المنافق حكم المشرك شركًا أكبر والكافر كفرًا أكبر، وهو في الآخرة أشد عذابًا من سائر الكفار والمشركين.

البابالرابع: منقصاتالتوحيد.

الفصل الأول: الوسائل التي توصل إلى الشرك الأكبر.

حمى النبي عَلَيْهِ جناب التوحيد من كل ما يهدمه أو ينقصه، ومنع من كل الوسائل التي تفضى إليه.

ومن أخطر هذه الوسائل ثلاث وسائل تكاثرت النصوص في التحذير منها:

أولها: الغلو في الصالحين، كالمبالغة في مدحهم، وتصويرهم، وثانيها: التبرك البدعي والشركي: ومن التبرك البدعي: التمسح بالصالحين وبثيابهم وتراب قبورهم، والتبرك بالأزمان والأماكن والأشياء التي لم يرد في الشرع ما يدل على مشروعية التبرك بها. والتبرك المبتدع بالأماكن والأشياء الفاضلة.

وثالث هذه الوسائل: رفع القبور وتجصيصها، وإسراجها، وبناء الغرف فوقها، وبناء المساجد عليها، وعبادة الله عندها.

الفصل الثاني: الشرك الأصغر.

وهو كل ما كان فيه نوع شرك لكنه لم يصل إلى درجة الشرك الأكبر.

ولهذا الشرك أنواع ثلاثة: أولها: الشرك في العبادات القلبية، ومنه: الرياء، وهو أن يظهر الإنسان العمل الصالح للآخرين أو يحسنه عندهم، أو يَظهر عندهم بمظهر مندوب إليه ليمدحوه ويعظم في أنفسهم.

ومنه: أن يعمل الإنسان العبادة المحضة ليحصل على مصلحة دنيوية مباشرة.

ومنه: الاعتماد على الأسباب، ومنه التطير.

وثاني أنواع هذا الشرك: الشرك: الشرك في الأفعال، ومنه: الرقى الشركية، والتهائم الشركية.

وثالث أنواع هذا الشرك: الشرك في الأقوال، ومنه: الحلف بغير الله، والتشريك بين الله تعالى وبين أحد من خلقه بالواو، والاستسقاء بالأنواء.

الفصل الثالث: الكفر الأصغر.

وهو كل معصية ورد في الشرع تسميتها كفرًا ولم تصل إلى حد الكفر الأكبر.

ومنه كفر النعمة والحقوق، وقتال المسلم لأخيه، والطعن في الأنساب، وإباق العبد، وانتساب العبد لغير أبيه.

الفصل الرابع: النفاق الأصغر.

وهو: أن يظهر الإنسان أمرًا مشروعًا، ويبطن أمرًا محرمًا غير كفري يخالف ما أظهره.

ومنه الكذب في الحديث، وإخلاف الوعد، والفجور في الخصومة، والغدر بالعهد، والخيانة للأمانة.

الفصل الخامس: البدعة.

وهي: كل اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك تعبد به لله تعالى وليس في الشرع ما يدل على مشر وعيته.

وللبدعة ثلاثة أقسام رئيسة:

أولها: البدعة الاعتقادية، وهي: اعتقاد خلاف ما أخبر الله تعالى به أو أخبر به رسوله على الله على التعطيل ونفى القدر، واعتقاد أن الأولياء يتصرفون في الكون.

وثانيها: البدعة العملية، وهي: التعبد لله تعالى بغير ما شرع، كبناء الغرف أو المساجد على القبور، والتعبد لله عندها، والاحتفالات المبتدعة.

وثالثها: بدعة الترك، وهي: ترك المباح أو ترك ما طلب فعله تعبدًا، كترك أكل اللحم تعبدًا، وترك الزواج تعبدًا.

ولخطورة البدعة ولكون صاحبها يريد الزيادة في دين الله تعالى ويدعي -كما قال إمام دار الهجرة - أن محمدًا على خان الرسالة فلم يبلغها كاملة وردت نصوص شرعية كثيرة تدل على تحريم البدع وعظم جرم فاعلها وأن فعله لها مردود عليه وأنه مرتكب ضلالة، وأنه بابتداعها قد رغب عن سنة المصطفى على وأنه ليس من حزبه وأوليائه، وأن فاعليها المكثرين منها هم من شر الناس.

وأمثلة البدع كثيرة، سبق ذكر بعضها، وهي تنقسم من جهة غلظها إلى نوعين: النوع الأول: ما يصل إلى الشرك الأكبر.

والنوع الثاني: ما لا يصل إلى الشرك الأكبر، ولكن أدى الوقوع فيها إلى الوقوع في الشرك الأكبر، ومن أخطر بدع هذا النوع وأكثرها شيوعًا ثلاث بدع عملية، أولها: التوسل البدعي، كأن يتوسل إلى الله تعالى في الدعاء بذات نبي أو عبد صالح، أو بحقه، أو بجاهه، وثانيها: إقامة الأعياد والاحتفالات البدعية، وهذه الاحتفالات المبتدعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولها: الاحتفال في أيام لم تعظمها الشريعة، كأول يوم من رجب وليلة الجمعة التي تليه، وثانيها: الاحتفال في الأيام والليالي التي جاء في الشرع ما يدل على فضلها، كيوم عرفة، ويوم عاشوراء، وليلة القدر، وليلة النصف من شعبان.

وثالثها: الاحتفال في الأيام والليالي التي يقال: إنها حدثت فيها حوادث مهمة، كالليلة التي يقال: إنه حصل فيها الإسراء والمعراج بنبينا محمد على وكيوم الثاني عشر من ربيع الأول الذي هو يوم وفاة النبي على والذي زعم أعداء النبي العبيديين الملاحدة الذين أحدثوا الاحتفال في هذا اليوم أنه يوم ولادة النبي الملاحدة الذين أحدثوا في هذا اليوم أنه يوم ولادة النبي الملاحدة الذين أحدثوا في هذا اليوم أنه يوم ولادة النبي الملاحدة الذين أحدثوا الاحتفال في هذا اليوم أنه يوم ولادة النبي الملاحدة الذين أحدثوا الاحتفال في هذا اليوم.

وثالث البدع العملية: الأذكار المبتدعة، وهي: أن يأتي الإنسان بذكر لم يرد في النصوص الشرعية، أو يأتي بذكر مشروع بطريقة محدثة، أو يكرره في زمان أو مكان أو في عبادة لم يرد ما يدل على مشروعية تكراره فيه.

الباب الخامس: الولاء والبراء.

المبحث الأول: تعريف الولاء والبراء وبيان حكمهما.

الولاء هو: محبة المؤمنين لأجل إيهانهم ونصرتهم والنصح لهم وإعانتهم ورحمتهم وما يلحق بذلك من حقوق المؤمنين.

والبراء هو: بغض أعداء الله من المنافقين وعموم الكفار وعداوتهم والبعد عنهم وجهاد الحربيين منهم بحسب القدرة.

وهما واجبان وأصلان عظيمان من أصول الإيمان.

المبحث الثاني: مظاهر الولاء الواجب والولاء المحرم.

ومظاهر الولاء الواجب: المحبة للمسلم ونصرته ومساعدته، والتألم لما يصيبه من المصائب، والسرور بها فيه خير له.

ويحرم على المسلم موالاة أعداء الله من سائر طوائف الكفار. وموالاتهم تنقسم إلى قسمين رئيسين، أولهم: الموالاة الكفرية، ومنها: أن يقيم ببلاد الكفار مع الرضا بدينهم،

ومنها: التجنس بجنسية دولة كافرة تحارب المسلمين ملتزمًا بحربها للمسلمين، ومنها: التشبه المطلق بالكفار، ومنها: الدعوة إلى وحدة الأديان أو التقريب بينها، ومنها: إعانتهم على المسلمين محبة لهم ورغبة في انتصارهم على المسلمين.

وثاني قسمي موالاة الكفار: الموالاة المحرمة غير الكفرية، ومن مظاهرها: محبتهم، والاستيطان الدائم في بلادهم، والسفر إليها لغير حاجة، ومشاركتهم في أعيادهم الدينية، والتشبه بهم فيها هو خاص بهم مما يتميز به الكفار عن المسلمين، وتركهم يظهرون شعائر دينهم في بلاد المسلمين، واتخاذ الكافر بطانة، والسكن معه.

المبحث الثالث: ما يجوز أو يجب التعامل به مع الكفار مما لا يدخل في الولاء المحرم.

يجب على المسلمين حماية أهل الذمة والمستأمنين، والعدل عند الحكم فيهم أو بينهم وبين غيرهم، وإحسان جوارهم، ورد السلام عليهم، كما يجب عليهم دعوة جميع الكفار إلى الإسلام، ويحرم على المسلم أن يعتدي على كافر غير حربي، أو يظلمه، أو يغشه، كما يحرم إجبار اليهودي أو النصراني أو المجوسي على الدخول في الإسلام.

ويجوز للمسلم استئجار الذمي والمستأمن في عمل ليس فيه استعلاء على مسلم، ويجوز للمسلم الإحسان إلى المحتاج منهم، وصلة قريبه منهم، ويجوز برهم بالهدية ونحوها عند وجود مصلحة شرعية، ويستحب إكرام أحدهم إذا نزل ضيفًا على المسلم، ويجوز للمسلم الأكل العارض معهم، والتعامل معهم في الأمور الدنيوية المباحة، وأن يعمل عندهم، وأن يشاركهم، كما يجوز أن يتزوج بكافرة كتابية عفيفة، ويجوز للمسلمين أن يستعينوا بالكفار إذا اضطروا إلى ذلك وأمنوا من مكرهم وضررهم، ويجوز للمسلم العلاج عند الكفار غير الحربيين إذا وثق بهم، ودفع الزكاة إلى المؤلف منهم، كما يجوز له أن يقبل الهدية من الكافر إذا لم يكن في قبولها موالاة له.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

شرح تسهيل العقيدة

تأليف

أ. د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

عضو الإفتاء سابقًا والأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان بعض المصطلحات العقدية، وتعريفها.

ونبدأ هذه المصطلحات بذكر تعريف العقيدة نفسها.

١ - العقيدة:

فالعقيدة في اللغة: مأخوذة من العقد، وهو الشدوالسربط والإيثاق والثبوت والإحكام(١).

وفي الاصطلاح: الإيمان الجازم بالله تعالى، وبها يجب لـ من التوحيد، والإيمان بملائكته وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشرِّه، وبها يتفرع عن هذه الأصول ويلحق مها(٢) مما هو من أصول الدين.

وقد أطلق كثير من السلف على العقيدة الصحيحة اسم (السُّنَّة)، وذلك لتمييزها عن عقائد ومقولات الفرق الضالة، لأن العقيدة الصحيحة - وهي عقيدة أهل السنة والجماعة - مستمدة من سنة النبي عَلَيْكُ، التي هي مبينة للقرآن.

(١) لسان العرب، مادة (عقد).

⁽٢) رسالة العقيدة الصحيحة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ص٣، ٤، ورسالة مجمل أصول أهل السنة والجماعة ص٥.



وقد ألَّف بعض السلف كتبًا في العقيدة أسموها (السنة)، ومنها كتاب (السنة) للإمام أحمد بن حنبل، وكتاب (السنة) لابن أبي عاصم، وغيرهما(١).

كما أطلق بعض العلماء على العقيدة اسم (أصول الدين)، وذلك أن ملة النبي على تنقسم إلى اعتقاديات وعمليات، والمراد بالعمليات علم الشرائع والأحكام المتعلقة بكيفية العمل، كأحكام الصلاة والزكاة والبيوع وغيرها، وتسمى (فرعية)، أو (فروع)، فهي كالفرع لعلم العقيدة، لأن العقيدة أشرف الطاعات، ولأن صحتها شرط في قبول العبادات العملية (٢)، فإذا فسدت العقيدة لم تقبل العبادة، وبطل أجرها، كما قال تعالى:

(۱) ينظر آخر كتاب السنة لابن أبي عاصم ٢/ ٦٤٥ - ٦٤٧، جامع العلوم والحكم: شرح حديث العرباض ص٣٩٥، كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/٨، لوائح الأنوار ١/١٤٧، حكم الانتهاء ص٤٦.

(٢) قال في الدرة المضية:

كالفرع للتوحيد فاسمع نظمي لعاقط للقوم للتوحيد علم المائد المائد

وبعد فاعلم أن كل العلم لأنده العلم الذي لا يستبغي

ينظر الدرَّة المضيّة مع شرحها لوامع الأنوار البهية: المقدمة، جـ١ ص٤، وص٥٥.

فهذا الإطلاق ينطبق على غالب مسائل العقيدة، كما أن بعض مسائل الأحكام العملية يعتبر من الأمور المهمة في الدين، كالعلم بوجوب الواجبات الظاهرة، مثل أركان الإسلام، ومثل تحريم المحرمات المجمع عليها إجماعًا قطعيًا، ونحو ذلك من الأحكام العملية المجمع عليها، والتي من جحدها كفر كما سيأتي عند الكلام على كفر الجحود في الباب الثالث إن شاء الله تعالى -.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين مسائل أصول، والدقيق مسائل فروع». ينظر مجموع الفتاوى فصل في جمل مقالات الطوائف ٦/٢٥، وينظر أيضًا ٣/ ٣٦٤–٣٦٧، و٢١٨، و٣٤٧، ٣٤٧.

وبها أن غالب مسائل العقيدة من الأصول وغالب المسائل العملية من الفروع فقد اصطلح على تسمية العقيدة (أصول الدين) وعلى تسمية الأحكام العملية (الفروع)، ولهذا أسمى بعض العلماء مؤلفاتهم في العقيدة باسم (أصول الدين)، مثل: (الإبانة عن أصول الديانة) لأبي الحسن الأشعري، و(مسائل من =

﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَبِنْ أَشُرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَ مِنَ ٱلْخَسِرِينَ ﴾ [الزمر:٦٥].

قال ابن أبي العز في مقدمة شرح الطحاوية: «أما بعد، فإنه لما كان علم أصول الدين أشرف العلوم، إذ شرف العلم بشرف المعلوم (۱) - وهو الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع، ولهذا سمى الإمام أبو حنيفة - رَحَمُ الله تعالى - ما قاله وجمعه في أوراق من أصول الدين (الفقه الأكبر) - وحاجة العباد إليه فوق كل حاجة، وضرورتهم إليه فوق كل ضرورة، لأنه لا حياة للقلوب ولا نعيم ولا طمأنينة إلا بأن تعرف ربها ومعبودها وفاطرها بأسمائه وصفاته وأفعاله، ويكون مع ذلك كله أحب إليها مما سواه، ويكون سعيها فيها يقربها إليه دون غيره من سائر خلقه...».

هذا وقد أطلق بعض العلماء على العقيدة اسم (الفقه الأكبر)، وذلك لأن العقيدة هي أصل الدين، والفقه العملي – الذي يسمى (الفقه الأصغر) – فروعه، كما سبق. وقد ألّف الإمام أبوحنيفة رسالة في العقيدة أسماها (الفقه الأكبر)(٢).

أصول الديانات) لأبي يعلى، و(سلم الوصول إلى علم الأصول) للحكمي، وغيرها. وينظر: عقيدة السلف للصابوني ص٩٥١، ١٦٠، التفريق بين الأصول والفروع للدكتور سعد الشثري.

⁽١) قال البزدوي في كشف الأسرار ٨/١ عند كلامه على هذه المسألة: «لأن شرف العلم وعظمته بحسب المعلوم، ولا معلوم أكبر من ذات الله تعالى وصفاته، الذي يبحث فيه هذا العلم».

⁽٢) قال الشيخ محمد بن إبراهيم المفتي الأسبق للمملكة كها في فتاويه ١٤٣/١٢ عن نسبة هذا الكتاب لأبي حنيفة: «شهرته معروفة، معلومة، ثابت عن أبي حنيفة بالأسانيد الثابتة». وينظر مقدمة شرح الطحاوية ص٥، وكشف الأسرار للبزدوي ١/٨.

٢ - أهل السنة والجاعة:

هم أصحاب رسول الله علي ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة (١).

وهم: المتمسكون بالعقيدة الصحيحة الخالية من شوائب البدع والخرافات وهي العقيدة التي كان عليها رسول الله عَلَيْهِ واتفق عليها أصحابه رَضَالِيَهُ عَنْهُ (٢).

وقد سُمُّوا (أهل السنة) لعملهم بمقتضى سنة النبي عَلَيُهُ المبينة للقرآن، عملًا بقوله عليها عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضّوا عليها بالنواجذ»(٣)، فهم يعلمون أن هدي النبي عَلَيْهُ خير الهدي، فقدموه على هدي من سواه.

وسُمُّوا (الجماعة) لأنهم اجتمعوا على اتباع سنة النبي عَيَا وما أجمع عليه سلف هذه الأمة، فهم قد اجتمعوا على الحق، وعلى عقيدة الإسلام الخالية من الشوائب(٤).

وأيضًا فقد سمى النبي على الفرقة الناجية المتبعة لسنته وطريقة أصحابه - وهم أهل السنة والجماعة (٥٠) - سماهم (الجماعة)، فقد ثبت عن معاوية بن أبي سفيان - وعَالِيَهُ عَنْهُ قال: قال النبي عليهُ: «إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة،

(٢) ينظر آخر العقيدة الواسطية ص١٨٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣/ ١٥٩، ٣٤٦، ٣٧٥، وفتاوى السعدي ص٦٣، ٦٤، وقد أقر هذا التعريف بعض المخالفين لأهل السنة. ينظر الفصل في الملل ٢/ ١١٣، وتلبيس إبليس الباب الثاني ص٢٥، ٢٦، والأمر بالاتباع للسيوطي ص٨١.

⁽١) التنبيهات السنية ص١٥.

⁽٣) رواه الإمام أحمد (١٧١٤٢)، والترمذي (٢٦٧٦) وقال (حسن صحيح)، وابن ماجه (٤٢-٤٤) من طرق يقوي بعضها بعضًا عن العرباض بن سارية. فهو حديث حسن بمجموع طرقه. وقد جوّد إسناده الحافظ أبو نعيم كما في جامع العلوم ص٣٨٧.

⁽٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/ ١٥٧، ٣٥٨، شرح الواسطية لمحمد خليل هراس ص١٦، شرح الواسطية للشيخ محمد بن عثيمين ١/ ٥٢.

⁽٥) فقد قال النبي ﷺ في صفة الفرقة الناجية: «من كان على ما أنا عليه وأصحابي» وسيأتي تخريجه عند تعريف (السلف)، وهذه صفة أهل السنة والجهاعة كها سبق.

وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة - يعني الأهواء - كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة، وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَبُ(١) بصاحبه...»(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد كلام له: «ولهذا وصفت الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة، وأما الفرق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء، وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع. فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة»(٣).

وهذه التسمية (أهل السنة والجماعة) وصف صادق يميز أهل العقيدة الصحيحة وأتباع الرسول على عن الفرق الأخرى التي تسير على غير طريقة النبي عن هذه الفرق من يأخذ عقيدته من عقول البشر وعلم الكلام الذي ورثوه عن فلاسفة اليونان، فيقدمونها على كلام الله وسنة رسول الله على عيد ون النصوص الشرعية الثابتة أو

(١) الكلّب بفتح اللام مرض يصيب الكلب، فيصيبه شبه الجنون، فإذا عض إنسانًا أصيب الإنسان بهذا المسرض، وأصيب بالعطش الشديد، ولا يشرب، حتى يموت. ينظر النهاية ٤/ ١٩٥،

لسان العرب ١/ ٧٢٣.

⁽٢) رواه الإمام أحمد (١٦٩٣٧)، وأبو داود (٧٩٥٧)، وابن أبي عاصم في السنة (١، ٢، ٦٥) بإسناد حسن. وله شاهد من حديث أنس رواه ابن ماجه (٣٩٩٣)، وابن أبي عاصم (٦٤)، وأحمد ٣/٥٤٠ وله شاهد من حديث في الشريعة باب ذكر افتراق الأمم ص٢١، ١٧ من طرق يشد بعضها بعضًا. وله طرق أخرى تنظر في السلسلة الصحيحة (٢٠٤)، وله شاهد آخر من حديث عوف بن مالك رواه ابن ماجه أخرى تنظر في اللالكائي (١٤٩)، وشاهد ثالث من حديث سعد رواه الآجري ص١٥، ١٨، وابن بطه في الإبانة (٢١٧).

وقد صحح هذا الحديث الإمام ابن تيمية كها في مجموع الفتاوى ٣/ ٣٤٥، وحسن الحافظ في تخريج الكشاف ص٦٣ حديث معاوية، وصحح البوصيري حديث أنس في الزوائد ٤/ ١٨٠.

⁽٣) مجموع الفتاوي ٣/ ٣٤٥، ٣٤٦.

يؤولونها لمجرد أن بعض العقول البشرية لم تقبل أو لم تستسغ ما دلت عليه هذه النصوص. ومن هذه الفرق: الفلاسفة، والقدرية، والماتوريدية، والجهمية، والمعتزلة، والأشاعرة الذين قلَّدوا الجهميَّة في بعض آرائهم.

ومن هذه الفرق من يأخذ عقيدته من آراء مشايخهم وأئمتهم المبنية في كثير من الأحيان على الهوى، كالصوفية والرافضة وغيرهم، فيقدمون كلامهم على كلام الله وكلام رسوله خير البشر محمد عليه.

كما أن هذه الفرق منها من تنتسب إلى من أسسها وأنشأ أصولها العقديَّة، كالجهمية نسبة إلى جهم بن صفوان، والأشاعرة نسبة إلى أبي الحسن الأشعري - وإن كان الأشعري رجع عن هذه العقيدة إلى عقيدة أهل السنة والجماعة (١)، لكن مقلِّدوه استمروا على عقيدته المخالفة لطريقة النبي على التي رجع عنها -، والأباضية نسبة إلى عبدالله بن أباض، وغيرهم.

ومن هذه الفرق من تنتسب إلى بعض آرائها العقدية المخالفة للهدي النبوي، أو إلى بعض أفعالها السيئة، كالروافض نسبة إلى رفضهم إمامة أبي بكر وعمر وتبرئهم منها، والقدرية نسبة إلى نفي القدر، والخوارج نسبة إلى الخروج على الولاة، وغيرهم (٢).

⁽۱) وقد ألف بعد رجوعه إلى عقيدة أهل السنة كتابًا أسهاه: (الإبانة عن أصول الديانة) وهو مطبوع، بين فيه أن عقيدة أهل السنة والجهاعة هي الحق الذي يجب اعتقاده. وينظر: مجموع الفتاوى ٣/ ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٢،

⁽٢) التنبيهات السنية ص١٥.

فعصم الله أهل السنة من الانتساب والاتباع لغير سنة المعصوم من الخطأ والزلل رسول الله محمد بن عبدالله على المؤيد بالوحي من السهاء، والذي لاينطق عن الهوى، إن هو إلا وحى يوحى، فليس لهم اسم ينتسبون إليه سوى (السنة)(١).

وقد سأل رجلٌ الإمامَ مالك بن أنس، فقال: من أهل السنة يا أبا عبدالله؟ فقال: «الذين ليس لهم لقب يعرفون به، لا جهمى، ولا رافضى، ولا قدري»(٢).

وقد أطلق بعض العلاء على أهل السنة اسم (أصحاب الحديث) أو (أهل الحديث)، وذلك لأنهم اهتموا بأحاديث النبي على رواية ودراية (")، واتبعوا ما جاءت به من العقائد والأحكام (٤).

و (الحديث) و (السنة) لفظان معناهما متقارب.

⁽۱) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/ ٤١٥، ٢١٦، مدارج السالكين ٣/ ١٨٠ - ١٨٤، حكم الانتهاء: الفصل السادس ص٣٧ - ٥١، التنبيهات السنية ص٥١.

⁽٢) رواه ابن عبدالبر في الانتقاء ص٥٥، وينظر ترتيب المدارك ١/ ١٧٢.

⁽٣) الرواية: ما يتعلق بنقل متن الحديث، وضبطه. والدراية: علم يعرف منه شروط الرواية وأحوال الرواة وشر وطهم وأصناف المرويات، وما يتعلق مها. ينظر تدريب الراوى ١/ ٤٠.

⁽٤) معرفة علوم الحديث ص٢-٤، مجموع فتاوي ابن تيمية ٤/ ٩١-٩٥، حكم الانتهاء ص٤٨.

وأهل السنة كذلك هم الفرقة المنصورة (۱) إلى قيام الساعة (۲)، الذين ذكرهم النبي يقوم النبي بقوله: «لن تزال طائفة من أمتي منصورين، لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة» رواه البخاري ومسلم، وغيرهما (۲).

وهم الفرقة الناجية (٤) المذكورة في حديث معاوية الذي سبق ذكره قريبًا، وغيره.

٣- السلف:

السلف في اللغة: الجماعة المتقدمون: يقال: سلَف يسلُف أي مضى، وسلَفُ الإنسان: آباؤه المتقدمون(٥٠).

وفي الاصطلاح: هم أصحاب النبي على ومن تبعهم وسار على طريقتهم من أئمة الدين من أهل القرون الثلاثة المفضلة⁽¹⁾.

(١) أي التي أيدها الله تعالى وقواها على من خالفها وعاداها، وجعل الغلبة لها. ينظر التنبيهات السنية على الواسطية للرشيد ص٣٣، وشرح الواسطية للشيخ محمد العثيمين ٢/ ٣٧٧.

⁽٢) شرف أصحاب الحديث ص٢٥-٢٧، العقيدة الواسطية ص١٨٣،١٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢/ ١٥٩، السلسلة الصحيحة ١/ ٤٧٨-٤٨٦ شرح الحديث (٢٧٠).

⁽٣) رواه البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة، ورواه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية، ورواه مسلم (١٩٢١) من حديث ثوبان، و(١٧٤) من حديث جابر بن سمرة، و(١٩٢٣) من حديث عامر، ورواه الإمام أحمد ٥/ ٣٤، وابن حبان (٢١) من حديث قرة المزنى بإسناد صحيح.

⁽٤) أي التي سلمت من البدع في الدنيا، ومن الهلاك والشرور في الدنيا والآخرة. ينظر العقيدة الواسطية مع شرحها التنبيهات السنية ص١٢، وشرح الواسطية لابن عثيمين ١/ ٥٠.

⁽٥) ينظر الصحاح، ولسان العرب، مادة (سلف).

⁽٦) ينظر مقدمة شرح الطحاوية ص١٩، ولوامع الأنوار البهية ١/ ٢٠، والمدخل لابن بدران ص٢١، ٢٢، ونموذج من الأعمال الخيرية لمنير الدمشقي ص١١،١، وشرح الواسطية للدكتور صالح الفوزان ص٢٣٠، وشرح الواسطية للشيخ محمد بن عثيمين ٢/ ٣٧٢.

٤ - الحَلَف:

الخلف في اللغة: المتأخر، وكل من يجيء بعد من مضي(١).

وفي الاصطلاح: من خالف طريقة النبي على وأصحابه في باب العقائد كالخوارج والرافضة، وكأهل الكلام الذين قدموا العقل البشري على النصوص الشرعية: كالجهمية والمعتزلة والأشاعرة والقدرية والمرجئة وغيرهم (٢).

وأهل السنة والجاعة يسيرون على منهج السلف، الذين في مقدمهم أصحاب النبي وأهل السنة والجاعة يسيرون على منهج السلف، الذين في مقدمهم أصحاب النبي عليه المتثالًا لقوله عليها بالنواجذ» (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ» ولأن النبي عليه لما شئل عن الفرقة الناجية قال: «من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي» كما أنهم ينتسبون إلى مذهب السلف، ولذلك يقال لمن يتبع مذهب

- وقد أقر هذا التعريف للسلف كثير من الخلف من أهل الكلام. ينظر شرح الجوهرة للبيجوري ص٩١، وينظر: كتاب السنة والجماعة لمحمد بن عبدالهادي المصري ص٥١.

⁽١) لسان العرب، مادة (خلف).

⁽٢) ينظر الفتوى الحموية لابن تيمية ص١٤، ولوامع الأنوار ص٢٤.

⁽٣) سبق تخريجه عند تعريف (أهل السنة والجماعة).

⁽٤) رواه الترمذي (٢٦٤١)، والحاكم ١/ ١٢٠، واللالكائي (١٤٧)، وابن بطة العكبري (٢٦٤، ٢٦٥)، والآجري ص١٦٠، ١٦٥ من طرق أحدها صحيح عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو. وعبدالرحمن ابن زياد فيه ضعف، وشيخه ثقة.

وقد حسن هذا الحديث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في صحيح سنن الترمذي.

وله شاهد رواه بحشل في تاريخ واسط ص٩٦، والعقيلي في الضعفاء ٢/٢٦٢، والطبراني في الصغير ١/ ٢٥٦ من طريق عبدالله بن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، ورجاله ثقات، عدا عبدالله بن سفيان، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه غيره. فحديث عبدالله بن عمرو حسن لغيره بهذا الشاهد.

السلف (سلفي)(١)، أو (على عقيدة السلف

أما من سار على منهج الخلف، فيقال له (خلفي)(4)، و(الخلف) يقرون بهذه التسمية، بل إن كثيرًا منهم يجترئ فيفضل مذهب الخلف على مذهب السلف(6) الذين في مقدمتهم أصحاب النبي عليه وهذا اعتراف صريح منهم بمخالفة طريقتهم لطريقة أصحاب النبي عليها رسول الله عليها وكفى بهذا اعترافًا بالانحراف عن العقيدة الصحيحة(1).

⁽۱) ينظر معجم الشيوخ للذهبي ٢/ ٢٨٠، ٣٦٩، وشرح الواسطية للشيخ محمد بن عثيمين ١/ ٥٤، وحكم الانتهاء للشيخ بكر أبو زيد ص٢٦، ورسالة: نظرات وتعقيبات على كتاب السلفية للشيخ د. صالح الفوزان، ورسالة: مجمل أصول أهل السنة والجهاعة للدكتور ناصر العقل ص٥، ٦.

⁽٢) ينظر معجم الشيوخ للذهبي ١/ ٣٤.

⁽٣) ينظر رسالة (نظرات وتعقيبات على كتاب السلفية) ص١٥.

⁽٤) حكم الانتهاء ص٤٦.

⁽٥) ينظر شرح الجوهرة ص٩١. وقد ألف الحافظ ابن رجب في الرد عليهم رسالة (بيان فضل علم السلف على علم الخلف)، وهي مطبوعة، وينظر الحموية ص١٣، ومقدمة شرح الطحاوية ص٢١، ولوامع الأنوار ص٢٠، ٢٥.

⁽٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٤/ ١٥٦ ـ ١٥٩ : إن كثيرًا من أتباع أبي الحسن الأشعري يصرحون بمخالفة السلف - في مثل مسألة الإيهان، ومسألة تأويل الآيات والأحاديث - يقولون: (مذهب السلف: أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص. وأما المتكلمون من أصحابنا: فمذهبهم كيت وكيت)، وكذلك يقولون: (مذهب السلف: أن هذه الآيات والأحاديث الواردة في الصفات لا تتأول، والمتكلمون يريدون تأويلها إما وجوبًا وإما جوازًا)، ويذكرون الخلاف بين السلف وبين أصحابهم المتكلمين. هذا منطوق ألسنتهم ومسطور كتبهم. أفلا عاقل يعتر؟ ومغرور يزدجر؟: =

أن السلف ثبت عنهم ذلك حتى بتصريح المخالف، ثم يُحدثُ مقالة تخرج عنهم، أليس هذا صريحًا: أن السلف كانوا ضالين عن التوحيد والتنزيه، وعلمه المتأخرون؟ وهذا فاسد بضرورة العلم الصحيح والدين المتين. وأيضًا فقد ينصر المتكلمون أقوال السلف تارة وأقوال المتكلمين تارة، كها يفعله غير واحد مثل أبي المعالي الجويني، وأبي حامد الغزالي، والرازي وغيرهم. ولازم المذهب الذي ينصرونه تارة أنه هو المعتمد. فلا يثبتون على دين واحد، وتغلب عليهم الشكوك. وهذا عادة الله فيمن أعرض عن الكتاب والسنة. وتارة يجعلون إخوانهم المتأخرين أحذق وأعلم من السلف، ويقولون: (طريقة السلف الكتاب والسنة. وتارة يجعلون إخوانهم المتأخرين أحذق وأعلم من السلف، والبيان والتحقيق والعرفان، والسلف بالنقص في ذلك والتقصير فيه، أو الخطأ والجهل. وغايتهم عندهم: أن يقيم وا أعذارهم في والسلف بالنقص في ذلك والتقصير فيه، أو الخطأ والجهل. وغايتهم عندهم: أن يقيم وا أعذارهم في يقوله من الرافضة والخوارج - ولا تفسيقًا لهم - كها يقوله من يقوله من المعتزلة والزيدية وغيرهم - كان تجهيلًا لهم وتخطئة و تضليلًا، ونسبة لهم إلى الذنوب والمعاصي، وإن لم يكن فسقًا، فزعمًا: أن أهل القرون المفضولة في الشريعة أعلم وأفضل من أهل الذنوب والمعاصي، وإن لم يكن فسقًا، فزعمًا: أن أهل القرون الفاضلة.

ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل السنة والجهاعة من جميع الطوائف: أن خير قرون هذه الأمة - في الأعهال والأقوال، والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة أن خيرها -: القرن الأول، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. كها ثبت ذلك عن النبي على من غير وجه، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة: من علم، وعمل، وإيهان، وعقل، ودين، وبيان، وعبادة، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل. هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، وأضله الله على علم، كها قال عبدالله بن مسعود رَضَ الله عنى المن مستنا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا يُؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد: أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علها، وأقلها تكلفا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعر فوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم)، وقال غيره: (عليكم وإقامة دينه، فاغهم جاءوا بها يكفي وما يشفى، ولم يحدث بعدهم خير كامن لم يعلموه).

هذا، وقد قال ﷺ: «لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم»، فكيف يحدث لنا زمان فيه الخير في أعظم المعلومات وهو معرفة الله تعالى؟ هذا لا يكون أبدًا.

وما أحسن ما قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته: (هم فوقنا في كل علم وعقل ودين وفضل، وكل سبب ينال به علم أو يدرك به هدى، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا).

وأيضًا فيقال لهؤلاء الجهمية الكلابية كيف تَدَعُون طريقة السلف، وغاية ما عند السلف: أن يكونوا موافقين لرسول الله على إلى عامة ما عند السلف من العلم والإيان: هو ما استفادوه من نبيهم على الذي أخرجهم به الله من الظلمات إلى النور، وهداهم به إلى صراط العزيز الحميد. ا.هـ كلامه - رَحْمَهُ اللهُ - مع اختصار يسير.

المسألة الثانية: خصائص العقيدة الإسلامية.

الخصائص: جمع خصيصة.

والخصيصة: هي الصفة الحسنة التي يتميّز بها الشيء ولا يشاركه فيها غيره.

وخصائص العقيدة الإسلامية كثيرة، نكتفي بذكر ثلاث منها:

١ - أنها عقيدة غيبية:

الغيب: ما غاب عن الحس، فلا يدرك بشيء من الحواس الخمس: السمع والبصر واللمس والشم والذوق.

وعليه فإن جميع أمور العقيدة الإسلامية ومسائلها التي يجب على العبد أن يؤمن بها ويعتقدها من الغيب، كالإيهان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر، وعذاب القبر ونعيمه، وغير ذلك من أمور الغيب التي يُعتَمَد في الإيهان بها على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله على .

وقد أثنى الله تعالى على الذين يؤمنون بالغيب، فقال سبحانه وتعالى في صدر سورة البقرة: ﴿ البِّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللّ

٢ - أنها عقيدة شاملة:

ويتضح شمول العقيدة في الأمور الثلاثة الآتية:

الأول: شمول العبادة، فالعبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة.

فالعبادة تشمل العبادات القلبية، كالمحبة، والخوف، والرجاء، والتوكل، وتشمل العبادات القولية كالذكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقراءة القرآن، وتشمل

العبادات الفعلية كالصلاة والصوم، والحج، وتشمل العبادات المالية، كالزكاة، وصدقة التطوع.

وتشمل كذلك الشريعة كلها، فإن العبد إذا اجتنب المحرمات، وفعل الواجبات والمندوبات والمباحات مبتغيا بذلك وجه الله تعالى كان فعله ذلك عبادة يثاب عليها. وسيأتي الكلام على هذه المسألة بشيء من التفصيل عند الكلام على توحيد الألوهية.

الثاني: أنها تشمل علاقة العبد بربه، وعلاقة الإنسان بغيره من البشر، وذلك في مباحث التوحيد بأنواعه الثلاثة، وفي مبحث الولاء والبراء، وغيرها.

الثالث: أنها تشمل حال الإنسان في الحياة الدنيا، وفي الحياة البرزخية (القبر)، وفي الحياة الأخروية.

٣- أنها عقيدة تو قيفية:

فعقيدة الإسلام موقوفة على كتاب الله، وما صح من سنة رسوله محمد بن عبدالله على عبدالله على عبدالله على فليست محلًا للاجتهاد، لأن مصادرها توقيفية.

وذلك أن العقيدة الصحيحة لابد فيها من اليقين الجازم، فلابد أن تكون مصادرها مجزومًا بصحتها، وهذا لا يوجد إلا في كتاب الله وما صح من سنة رسوله عليه.

وعليه فإن جميع المصادر الظنية، كالقياس والعقل البشري لا يصح أن تكون مصادر للعقيدة، فمن جعل شيئًا منها مصدرًا للعقيدة فقد جانب الصواب، وجعل العقيدة محلًا للاجتهاد البشري الذي يخطئ ويصيب.

ولذلك أخطأ أهل الكلام كالجهمية، والمعتزلة، والأشاعرة، حينها جعلوا العقل مصدرًا من مصادر العقيدة، وقدموه على النصوص الشرعية، حتى أصبح القرآن

والسنة عندهم تابعين للعقل البشري، وهذا فيه نوع استهانة بكتاب الله وسنة رسوله على الله عندة الإسلام خاضعة لآراء البشر واجتهاداتهم العقلية.

والحق أن العقل مؤيد للنصوص الشرعية، فالعقل الصريح يؤيد النص الصحيح، ولا يعارضه، وما توهمه المعطلة والمؤولة من التعارض بينهما فهو بسبب قصور عقول البشر، ولذلك فإن ما قد يراه أحدهم متعارضًا قد لا يراه الآخر كذلك، وهكذا(١).

وعليه فإن العقل يعتبر مؤيدًا للنصوص الشرعية في باب العقائد وغيرها، وليس مصدرًا مستقلًا للعقيدة، فلا يجوز أن يستقل بالنظر في أمور الغيب، ولا فيها لا يحيط به علمًا، والبشر لا يحيط ون علمًا بالله ولا بصفاته، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُحْيِطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٠](٢).

المسألة الثالثة: وسطية أهل السنة والجماعة بين فرق الضلال.

عقيدة أهل السنة والجماعة - والتي هي عقيدة الإسلام الصحيحة - وسط بين عقائد فرق الضلال المنتسبة إلى دين الإسلام، فهي في كل باب من أبواب العقيدة وسط بين فريقين آراؤهما متضادة، أحدهما غلا في هذا الباب والآخر قصر فيه، أحدهما أفرط

⁽۱) قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند كلامه على مذهب المؤولة: "ويكفيك دليلًا على فساد قول هؤلاء: أنه ليس لواحد منهم قاعدة مستمرة فيها يحيله العقل، بل منهم من يزعم أن العقل جوز وأوجب ما يدعي الآخر أن العقل أحاله. فياليت شعري بأي عقل يوزن الكتاب والسنة؟ فرضي الله عن الإمام مالك بن أنس حيث قال: أوكلها جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد على الحدل هؤلاء". ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/ ٢٩.

⁽٢) ينظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٢١٨ ـ ٢٢١، الجواب الصحيح ٣/ ١٣٠-١٣٦، رسالة العقيدة السلفية في كلام رب البرية ص ١٩٠-٢٢، وينظر ما يأتي في آخر الكلام على الوسطية في الأساء والصفات.

والثاني فرط، فهي حق بين باطلين: فأهل السنة وسط - أي عدول خيار - بين طرفين منحرفين، في جميع أمورهم.

وسأذكر خمسة أصول عقدية كان أهل السنة والجماعة وسطًا فيها بين فرق الأمة: الأصل الأول: باب العبادات.

توسط أهل السنة في هذا الباب بين الرافضة والصوفية وبين الدروز والنصيريين(١).

فالرافضة والصوفية يعبدون الله بها لم يشرعه من الأذكار والتوسلات، وإقامة الأعياد والاحتفالات البدعية، والبناء على القبور والصلاة عندها والطواف بها والذبح عندها، وغلاتهم يعبدون أصحاب القبور بالذبح لهم أو دعائهم أن يجلبوا لهم مرغوبًا أو يدفعوا عنهم مرهوبًا.

والدروز والنصيريون - الذين يسمون العلويين - تركوا عبادة الله بالكلية فلا يصلون ولا يصومون ولا يزكون ولا يحجون... الخ.

أما أهل السنة والجماعة فيعبدون الله بها جاء في كتاب الله وسنة رسوله على الله على الله عليه الله عليهم من العبادات، ولم يبتدعوا عبادات من تلقاء أنفسهم، عملًا بقول النبي على: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». متفق عليه (٢).

⁽۱) الدروز والنصيريون فرقتان توجدان في بلاد الشام - سوريا ولبنان وفلسطين - ومن عقائد النصيريين: أنهم يؤلمون الحاكم بأمر الله العبيدي، ولهذا فقد ذكر أنهم يؤلمون الحاكم بأمر الله العبيدي، ولهذا فقد ذكر أهل العلم أنهم مرتدون خارجون من الملة، وأنهم في حقيقة الأمر ليسوا من المسلمين، وإن انتسبوا إلى الإسلام. وينظر ما يأتي في النفاق الأكبر في مبحث (صفات المنافقين) إن شاء الله تعالى.

⁽٢) صحيح البخاري حديث (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي ١٦/١٢، حديث (١٧١٨).

وفي رواية لمسلم: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» (١)، وقوله عليه الصلاة والسلام في خطبته: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». رواه مسلم (٢).

الأصل الثاني: باب أسماء الله وصفاته.

توسَّط أهل السنة والجماعة في هذا الباب بين المعطلة، وبين الممثلة.

فمن المعطلة من ينكر الأسماء والصفات، كالجهمية.

ومنهم من ينكر الصفات كالمعتزلة.

ومنهم من ينكر أكثر الصفات، ويؤولها كالأشاعرة، اعتهادًا منهم على العقول البشرية القاصرة، وتقديمًا لها على كتاب الله وسنة رسوله على فيعرضون النصوص الشرعية على عقولهم فها قبلته قبلوه، وما أنكرته ردوه أو أوَّلُوه، وعدوا ذلك تنزيمًا، فجعلوا النصوص محكومًا عليها، لا حاكمة على غيرها، فيجعلون العقل وحده أصل علمهم، ويجعلون القرآن والسنة تابعين له، والمعقولات عندهم هي الأصول الكلية الأولية، المستغنية بنفسها عن النصوص الشرعية.

ولذلك حكموا بوجوب أشياء، وامتناع أشياء أخرى في حق الله تعالى، لحجج عقلية في نظرهم، اعتقدوها حقًا، وهي خطأ مجانب للصواب، وعارضوا بها نصوص القرآن وسنة المعصوم عليه حتى قال قائلهم:

وكُلّ نصِّ أُوهَمَ التشبيها (١) أُوِّلُهُ أو فَوِّضْ ورُمْ تنزيها (٢).

⁽١) صحيح مسلم الموضع السابق.

⁽۲) صحیح مسلم، حدیث (۸۶۷).

والممثلة يضربون لله الأمثال، ويدعون أن صفات الله تعالى تماثل صفات المخلوقين، كقول بعضهم: «يد الله كيدي» و «سمع الله كسمعي» تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا.

فهدى الله أهل السنة والجماعة للقول الوسط في هذا الباب، والذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله عليه الشرعية، فآمنوا بجميع أسماء الله وصفاته الثابتة في النصوص الشرعية، فيصفون الله تعالى بما وصف به نفسه، وبما وصفه به أعرف الخلق به رسوله محمد بن

- (۱) السبب الذي أوقع المؤولة في التأويل هو أنهم قاسوا صفات الخالق جل وعلا على صفات المخلوقين، فقالوا: إن أثبتنا هذه الصفات فقد شبهنا الله بخلقه، فحملهم ذلك على تأويل أكثر صفات الله تعالى الثابتة في القرآن والسنة، وهذا خطأ ظاهر، فالله جل وعلا يقول: ﴿لَيْسَ كُمِثُلِهِ عَنَى مُ ﴾، فلله تعالى صفات تليق بجلاله وعظمته وكبريائه، وللمخلوق صفات تليق بفقره وذله وضعفه، فلا يلزم من إثبات صفة لله لها نظير في الاسم عند المخلوقات أن تكون مماثلة لها، فإذا كان قد ثبت في القرآن أن الأيدي والأرجل والجلود تتكلم يوم القيامة، وثبت في السنة أن الحجر كان يُسَلِّم على النبي في ولم يلزم من ذلك أن يكون لها لسان أو نحوه مما يتكلم به الإنسان، فإذا لم يلزم من هذا الإثبات الماثلة بين المخلوقات فهي في حق الباري الذي ليس كمثله شيء أبعد وأبعد، ولله المثل الأعلى، فصفات الله تعالى لا تماثل صفات المخلوقين. ينظر التوحيد لابن خزيمة ١/٥٠-١١٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/٧٧، شرح الطحاوية ص٥٥-٢٨.
- (٢) ينظر جوهرة التوحيد لإبراهيم اللقاني الأشعري مع شرحها تحفة المريد للبيجوري ص٩٠٠. فهم يردون النص ويؤولونه عن معناه الحقيقي المتبادر منه إلى معنى بعيد، بدون دليل من قرآن أو سنة، فيقولون: ليس المراد المعنى الذي يدل عليه ظاهر النص، وإنها الحق ما علمناه بعقولنا، ثم يجتهدون في تأويل هذه النصوص إلى ما يوافق رأيهم بأنواع التأويلات، ولهذا كان أكثرهم لا يجزمون بالتأويل، بل يقولون: يجوز أن يراد كذا ويجوز أن يراد كذا، وقد يختلفون في تأويل بعض الصفات اختلافًا كثيرًا. فهم يقولون: إن النبي على لم يبين المراد من النص، بل نحن عرفنا الحق بعقولنا. وفي هذا اتهام للنبي بأنه لم يبين القرآن الذي أرسله الله من أجل أن يبينه للناس، كها قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسٍ مَا نُزِلُ لا النبي على النبي على تكلم في باب صفات الله تعالى بكلام المراد منه غير معناه الحقيقي المتبادر، ولم يبين ذلك للناس، وأن السلف من الصحابة ومن جاء بعدهم لم يفهموه ولم يبينوه المناس، حتى جاء الأشعري ومن بعده ممن سار على طريقته ففهموه وبينوه للناس. وهذا قول ظاهر البطلان، وفيه من الاتهام للنبي بي بالتقصير في تبليغ الرسالة ما لا يخفى.

عبدالله على من غير تعطيل ولا تأويل ومن غير تمثيل ولا تكييف، ويؤمنون بأنها صفات حقيقية، تليق بجلال الله تعالى، ولا تماثل صفات المخلوقين، عملًا بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كُمِثْلِهِ عَنَى اللهُ وَلَا تَعَالَى اللهُ وَلَا تَعْلَى اللهُ وَلَا تَعْلَى اللهُ وَلَا تُعْلِيمُ اللهُ وَلَا تَعْلَى اللهُ وَلَا تُعْلِيمُ اللهُ وَلَا تُعْلِيمُ اللهُ وَلَا تُعْلِيمُ اللهُ وَلَا تُعَالَى اللهُ وَلَا تُعْلَى اللهُ وَلَا تُعْلَى اللهُ وَلَا تُعْلِيمُ اللهُ وَلَا تُعْلِيمُ اللهُ وَلَا تُعْلَى اللهُ وَلَا تَعْلَى اللهُ وَلَا تَعْلَى اللهُ وَلَا تُعْلَى اللهُ وَلَا تُعْلِيمُ اللهُ وَلَا تُعْلَى اللهُ وَلَا تُعْلَى اللهُ وَلَا تُعْلَى اللهُ وَلَا تُعْلَى اللهُ وَلَا تُعْلِيمُ اللهُ وَلَا تُعْلَى اللهُ وَلَا تُعْلَى اللهُ وَلَا تُعْلَى اللهُ وَلَا تُعْلَى اللهُ اللهُ اللهُ وَلَا تُعْلَى اللهُ وَلَا تُعْلَى اللهُ وَلَا تُعْلَى اللهُ وَلِمُ اللهُ وَلِهُ اللهُ وَلِمُ اللهُ وَلِهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَلَّا عَلَى اللهُ اللهُ وَلَا تُعْلَى اللهُ وَلِمُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُولُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

فأهل السنة يعتمدون على النصوص الشرعية، ويقدمونها على العقول البشرية، ويجعلون العقل البشري وسيلة لفهم النصوص الشرعية، وشرطًا في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل، لكنه ليس مستقلًا بذلك، فهم قد توسطوا في أمر العقل أيضًا، فلم يقدموه على النصوص كما فعل أهل الكلام من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم، ولم يهملوه ويذموه كما يفعل كثير من المتصوفة، الذين يعيبون العقل، ويقرون من الأمور ما يكذب به صريح العقل، ويُصَدِّقون بأمور يعلم العقل الصريح بطلانها ممن لم يعلم صدقة (۱).

الأصل الثالث: باب القضاء والقدر.

توسط أهل السنة والجماعة في هذا الباب بين القدرية والجبرية.

فالقدرية نفوا القدر، فقالوا: إن أفعال العباد وطاعاتهم ومعاصيهم لم تدخل تحت قضاء الله وقدره، فالله تعالى على زعمهم لم يخلق أفعال العباد ولا شاءها منهم، بل العباد مستقلون بأفعالهم، فالعبد على زعمهم هو الخالق لفعله، وهو المريد له إرادة

(۱) ينظر آخر العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز الحنفي ص 70.7-0.7، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 7/0.7، 70.7، 70.7 و70.7، ودرء تعارض العقل والنقل 1/0.7، 10.7، 10.7، ومنهاج السنة 1/0.7 – 10.7، والعقيدة الواسطية مع شرحها للشيخ ابن عثيمين 1/0.7 – 10.7.

مستقلة، فأثبتوا خالقًا مع الله سبحانه، وهذا إشراك في الربوبية، ففيهم شبه من المجوس الذين قالوا بأن للكون خالقين، فهم (مجوس هذه الأمة).

والجبرية غلوا في إثبات القدر، فقالوا: إن العبد مجبور على فعله، فهو كالريشة في الهواء لا فعل له ولا قدرة ولا مشيئة.

فهدى الله أهلَ السنة والجماعة للقول الحق والوسط في هذا الباب، فأثبتوا أن العباد فاعلون حقيقة، وأن أفعالهم تُنسب إليهم على جهة الحقيقة، وأن فعل العبد واقع بتقدير الله ومشيئته وخلقه، فالله تعالى خالق العباد وخالق أفعالهم، كما قال سبحانه: ﴿ وَاللّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٦]. كما أن للعباد مشيئة تحت مشيئة الله، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا تَشَاءُ وَنَ إِلّا أَن يَشَاءَ الله وَرَبُّ الْعَلَمِينَ ﴾ [التكوير: ٢٩].

ومع ذلك فقد أمر الله العباد بطاعته، وطاعة رسله، ونهاهم عن معصيته، وهو سبحانه يجب المتقين، ولا يرضى عن الفاسقين، وقد أقام الله الحجة على العباد بإرسال الرسل وإنزال الكتب، فمن أطاع، أطاع عن بينة واختيار، فيستحق الثواب الحسن، ومن عصى عصى عن بينة واختيار، فيستحق العقاب ﴿وَمَا رَبُّكَ الْحَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦].

فأهل السنة يؤمنون بمراتب القضاء والقدر الأربع الثابتة في الكتاب والسنة، وهي:

- ١- علم الله المحيط بكل شيء، وأنه تعالى عالم بها كان وما سيكون، وبها سيعمله الخلق قبل أن يخلقهم.
- ٢- كتابة الله تعالى لكل ما هوكائن في اللوح المحفوظ قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة.

٣- مشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة، في شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وكل ما يقع في هذا الوجود قد أراده الله قبل وقوعه.

٤ - أن الله خالق كل شيء، فهو خالق كل عامل وعمله، وكل متحرك وحركته،
 وكل ساكن وسكونه (١).

وقد نظم بعضهم هذه المراتب بقوله:

علم كتابة مولانا مشيئة كذاك خلق وإيجاد وتكون بأن ومن أهم مسائل القضاء والقدر التي يجب على المسلم أن يؤمن بها: أن يؤمن بأن جميع ما قدره الله تعالى حكمة وعدل، وقد ثبت عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله على: "ما أصاب أحدًا قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو علمته أحدا من خلقك أو أنزلته في كتابك أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي، إلا أذهب الله همه وحزنه، وأبدله مكانه فرحا»، قال: فقيل: يا رسول الله ألا نتعلمها؟ فقال: "بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها» أن يعلمها، والشر الحض ليس إليه تعالى (").

(١) تنظر المراجع المذكورة في التعليق السابق، وينظر منهاج السنة ٣/ ٥-٢٧٦، شفاء العليل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل ١/ ٩١-١٧٩، شرح الطحاوية ص٣١٧-٣٦٤، معارج القبول ٣/ ٩١٧-

⁽٢) رواه أحمد (٣٧١٢) وغيره، وهو حديث حسن بطريقيه وشاهده. ينظر: العلل للدارقطني (٨١٩)، تخريج الذكر والدعاء للشيخ ياسر بن فتحي (١٧٦).

⁽٣) قال الحافظ ابن القيم في شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ٢/ ٦٤ في الباب ٢١: «فتبارك وتعالى عن نسبة الشر إليه بل كل ما نسب إليه فهو خير، والشر إنها صار شرا لانقطاع نسبته =

ويدخل في ذلك المعاصي والطاعات، فإن الله تعالى بفضله يوفق المطيع لفعل الطاعة، وبعدله يكل من يشاء من خلقه إلى نفسه، فيقع في المعصية، فيعاقبه تعالى على ذلك بأن يقع في معصية أخرى، وهكذا(١).

فالمؤمن يرضى بقضاء الله وقدره لأنه يؤمن أنه عدل وحكمه - كما سبق بيانه - ويعلم أنها أصابه من مصائب وأمراض وغيرها مما يكره أنه بسبب ما اكتسبه من ذنوب، قال سبحانه: ﴿ وَمَا أَصَلَبُكُم مِن مُصِيبَةٍ فَيِما كَسَبَتُ أَيْدِيكُو وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ قال سبحانه: ﴿ وَمَا أَصَلَبُكُ مِن مُصِيبَةٍ فَينَ اللّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيّئةٍ فَين نَفْسِكُ ﴾ [الشورى:٣٠]، وقال تعالى: ﴿ مَّن عَمِلَ صَلِحًا فَلِنَفْسِهِ } وَمَن أَسَاء فَعَلَيْها وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامِ لِللّه عليه وقدره فإنه بإذن الله سيجد السعادة ولذة ولذة

وإضافته إليه، فلو أضيف إليه لم يكن شراكم سيأتي بيانه، وهو سبحانه خالق الخير والشر، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله، وخلقه وفعله وقضاؤه وقدره خير كله ولهذا تنزه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضع الشيء في غير موضعه كما تقدم، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها وذلك خير كله، والشر وضع الشيء في غير محله فإذا وضع في محله لم يكن شرا، فعلم أن الشر ليس إليه وأسماؤه الحسنى تشهد بذلك».

(۱) قال ابن القيم في شفاء العليل الباب ۲۷، ج ۲ ص ۲۷۵، ۲۷۲: «فإن قيل فالقضاء بالجزاء عدل إذ هو عقوبة على الذنب فيكون القضاء بالذنب عدلا على أصول أهل السنة... قيل نعم كل قضائه عدل في عبده، فإنه وضع له في موضعه الذي لا يحسن في غيره، فإنه وضع العقوبة ووضع القضاء بسببها وموجبها في موضعه، فإنه سبحانه كها يجازي بالعقوبة فإنه يعاقب بنفس قضاء الذنب، فيكون حكمه بالذنب عقوبة على ذنب سابق، فإن الذنوب تكسب بعضها بعضا، وذلك الذنب السابق عقوبة على غفلته عن ربه وإعراضه عنه، وتلك الغفلة والإعراض هي في أصل الجبلة والنشأة، فمن أراد أن يكمله أقبل بقلبه إليه وجذبه إليه وألهمه رشده وألقى فيه أسباب الخير، ومن لم يرد أن يكمله تركه وطبعه وخلى بينه وبين نفسه، لأنه لا يصلح للتكميل وليس محله أهلا ولا قابلا لما وضع فيه من الخير، وها هنا انتهى علم العباد».

الإيهان، وقد روى مسلم عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله على يقول: «ذاق طعم الإيهان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا»(۱).

هذا وللإيمان بالقضاء والقدر ثمرات وفوائد، أهمها:

أولًا: تكميل الإيان بالله تعالى، فالقدر قدر الله، فالإيمان به من تمام الإيمان بالله تعالى.

ثانيًا: استكمال أركان الإيمان؛ لأن النبي ﷺ ذكره ضمن أركان الإيمان في حديث جبريل المشهور.

ثالثًا: أن الإنسان يعيش حياة سعيدة، فلا يتكدر عيشه ولا يأكل نفسه بالحسرات إذا أصابه مكروه، ولا يجزن إذا فاته أمر يحبه؛ لأنه إذا علم أنه من الله رضي واطمأن وعرف أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

قال الله تعالى: ﴿مَاۤ أَصَابَمِن مُصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَافِيٓ أَنفُسِكُمُ إِلَّا فِي كِتَنبِمِّن قَبْلِ أَن نَبُراَهَا ۚ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرُ ﴿ اللَّهِ يَسِيرُ ﴿ اللَّهِ يَسِيرُ ﴿ اللَّهِ يَسِيرُ اللَّ ءَاتَكَ مُ اللَّهُ لَا يُحِبُّكُلِّ فَخُورٍ ﴿ اللهِ الله

وروى مسلم في صحيحه عن صهيب قال: قال رسول الله على: «عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خبرا له، وإن أصابته ضراء صر، فكان خبرا له» (٢).

وثبت عن أبى حفصة قال قال عبادة بن الصامت لابنه: يا بني إنك لن تجد طعم حقيقة الإيهان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله عليه يقول: «إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب. قال: رب

⁽۱) صحيح مسلم (۱۲۰).

⁽۲) صحيح مسلم (۲۹۹۹).

وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة». يا بني إنى سمعت رسول الله على يقول: «من مات على غير هذا فليس منى»(١).

رابعًا: أن المؤمن الذي يجعل الإيهان بالقضاء والقدر أمام عينيه ويتذكره عند كل عمل يريد أن يقوم به، يحمله ذلك على أن يقتصر عند فعله للأسباب للحصول على ما يريده من جلب مرغوب أو للتخلص من مكروه على الأسباب التي أباحها الله تعالى، فمثلًا عندما يريد الحصول على مال يسلك طرق الكسب المباحة ويجتنب طرق الكسب المحرمة، لأنه يعلم أن ما كتب الله له من المال قبل أن يولد سيأتيه لا محالة وأن مالم يكتب له من المال لن يأتيه ولو بذل كل الأسباب المحرمة للحصول عليه، وكذلك عندما يريد الإنسان العلاج من مرض أو الحصول على وظيفة فإنه يسلك الطرق المباحة، ويجتنب الطرق والوسائل المحرمة، لأنه يعلم أنه لن يحصل له شيء من شفاء أو ظيفة أو غيرهما إلا ما كتب الله له.

وقد ثبت عن عبد الله بن عباس أنه ركب خلف رسول الله على يوما، فقال له رسول الله على يوما، فقال له رسول الله على الله علام، إني معلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف»(٢).

(۱) رواه أبو داود (٤٧٠٢)، ومن طريقه الضياء (٣٣٦)، وغيرهما، وسنده حسن، رجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن، عدا أبي حفصة، وهو تابعي روى عنه اثنان، ووثقه ابن حبان ٤/ ١٩٠، وذكره في الجرح ٣/ ٣٠٠، ولم يجرحه، وقد ذكر في مقدمته أن التابعين الذين لم يجرحوا تقبل روايتهم، ورجح ذلك

جمع من الحفاظ، فحديثه حسن - إن شاء الله تعالى.

⁽٢) رواه الإمام أحمد (٢٦٦٩)، والترمذي (٢٥١٦) وغيرهما بسند حسن، وقد حسنه الترمذي وابن رجب، وله طرق أخرى وشواهد. ينظر: جامع العلوم (شرح الحديث ١٩).

وثبت عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إذا طلب أحدكم الحاجة فليطلبها طلبا يسيرا، فإنها له ما قدر له، ولا يأتي أحدكم صاحبه فيمدحه فيقطع ظهره(١).

خامسًا: أن المسلم لا يعجب بنفسه عند حصول مراده، فلا يقول حصل هذا الشيء بسبب مهاري وذكائي، لأنه يعلم أن حصوله نعمة وتفضل من الله تعالى وأن الله قد قدر وشاء أن يحصل له هذا الشيء في هذا الوقت وكتبه تعالى له وهو في بطن أمه، وقدر له تعالى أسبابًا لحصوله.

سادسًا: أن المسلم لا يخاف من قطع رزقه ولا من الموت عند قيامه بها أوجبه الله تعالى عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن الجهاد بالنفس، لأنه يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله أن يصيبه، وأن ما لم يقدره تعالى عليه فلن يصيبه ولو اجتمع الخلق كلهم لإيقاع ذلك عليه، وقد نسب إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه كان يقول عند القتال:

أيومَ لم يقدر أم يوم قُدر(١) ومن المقدور لا ينجو الحذر

من أي يومَي من الموت أفر يصوم لا قدر لا أرهب

الأصل الرابع: باب الوعد والوعيد.

توسط أهل السنة والجماعة في هذا الباب بين الوعيدية وبين المرجئة.

فالوعيدية يغلبون نصوص الوعيد على نصوص الوعد، ومنهم الخوارج الذين يرون أن فاعل الكبيرة من المسلمين كالزاني وشارب الخمر كافر مخلد في النار.

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٧٨٠)، والطبراني (٨٧٩١) بسند صحيح، ورواه ابن أبي شيبة (٢٦٧٨) بلفظ: "إذا طلب أحدكم الحاجة فليطلبها طلبا يسيرا، ولا يأتي الرجل فيثني عليه في وجهه فيقطع ظهره فلا يمنعه شيئًا".

⁽۲) وقعة صفين لنصر بن مزاحم ۱/ ٣٩٥، مروج الذهب ١/٣٢٨. وينظر في هذه الثمرات: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٥/ ١٤١، القضاء والقدر للدكتور عمر الأشقر ص ١٠٩ – ١١٢.

ومن عقائد الخوارج كذلك: أنهم يرون أن من وقع من ولاة الأمر في معصية من كبائر الذنوب وجب الخروج عليه، ولهذا خرجوا على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب، وقتلوه وَ عَلَيْتُهُ عَنَهُ (١)، وخرجوا على الدولتين الأموية والعباسية، وحصل بسبب خروجهم حروب قتل فيها من قتل من المسلمين، وأشغلوا بها الخلافتين الأموية والعباسية عن حرب الكفار وعن فتح بلادهم.

(۱) قال أبومحمد ابن حزم في الفصل ١٥٦/٥، ١٥٧: «فصحّ يقينًا لا محيد عنه صواب علي في تحكيم الحكمين والرجوع إلى ما أوجبه القرآن، وهو الذي لا يجوز غيره، ولكن أسلاف الخوارج كانوا أعرابًا قرأوا القرآن قبل أن يتفقّهوا في السنن الثابتة عن رسول الله على مهدالله بن وهب الراسبي – أعرابي بوال على فأعرضوا عن سائر الصحابة، ولم يقع اختيارهم إلا على عبدالله بن وهب الراسبي – أعرابي بوال على عقبيه لا سابقة له ولا صحبة ولا فقه ولا شهد الله له بخير قط – فمن أضلّ ممن هذه سيرته واختياره، ولكن هذا حق من كان أحد أئمته (ذو خويصرة) الذي بلغ ضعف عقله وقلة دينه إلى تجويره النبي في حكمه والاستدراك عليه، ورأى نفسه أورع من رسول الله على، هذا وهو يقر أنه رسول الله إليه وبه اهتدى وبه عرف الدين ولولاه لكان حمارًا أو أضل» انتهى كلامه رَحمَهُ الله مختصرًا مع تعديل يسير لسوء طباعة الأصل المنقول منه.

فهذه حال أصحاب الجهل المركب، وهم الجهال الذين يرون أنفسهم في كل مسائل العلم أو بعضها من العلماء المجتهدين – ولهذا تجد من سار على طريقة هؤلاء في هذه العصور في بعض مسائل الردة، كتكفير المعين يزدري العلماء ويسفّه آراءهم، ويقول للعلماء: سيروا على طريقتي وخذوا بها أقول وما أعتقد في هذه المسائل وإلا فأنتم ضالون، مع أنك تراه في جل أبواب الفقه كأبواب العبادات والبيوع والنكاح وغيرها يسأل أهل العلم، ويعد نفسه فيها من المقلدين، وهو بلا شك كذلك في جميع مسائل العلم، فضلًا عن الحكم على المعين بالكفر، الذي يحتاج إلى اجتهاد من وجهين، كما سيأتي في خاتمة فصل الكفر الأكر – إن شاء الله تعالى –.

ومن فرق الخوارج من يرى أن الإمام إذا وقع في كبيرة يكفر، وأن أفراد رعيته إذا لم ينكروا عليه ولم يخرجوا عليه يكفرون كذلك، ولذلك كفّروا عامة المسلمين في كثير من العصور، وقتلوا منهم من استطاعوا قتله، حتى أنهم قتلوا النساء والأطفال().

والمُرجئة غلَّبوا نصوص الرجاء على نصوص الوعيد، فقالوا: إن الإيهان هو التصديق القلبي، وأن الأعمال ليست من الإيهان، فلا يضر مع الإيهان معصية، فالعاصي كالزاني وشارب الخمر لا يستحق دخول النار(٢)، وإيهانه كإيهان أبي بكر وعمر وَعَاللَهُ عَنْهَا.

(۱) ينظر: الفصل لابن حزم ٤/١٥٣ - ١٩٢١، الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٥٤ - ١٨٤، الفرق بين الفرق لبن الفرق للبغدادي ص٤٥ - ٩٢، الخوارج للدكتور غالب عواجي ص٤٢، ٢٢١، الخوارج لناصر السعوي ص٠٤١، فرق معاصرة للدكتور غالب عواجي ١/ ٢٨٨، ٢٨٩، رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع للدكتور ناصر العقل ٢/ ٩٣ - ٩٥.

(٢) وقريب من هذه العقيدة ما يقول ه كثير من العصاة المنتسبين إلى الإسلام ويعتقده، فتجد أحدهم يستكثر من المعاصي، فيترك كثيرًا من المواجبات ويفعل كثيرًا من المعاصي، ثم يتعلق ويحتج بأحاديث الوعد، كحديث: «من قال: لا إله إلا الله ختم له بها دخل الجنة» رواه أحمد ٥/ ٣٩١، فيجاب عن قول هؤلاء بأمرين:

الأمر الأول: أن الإيهان إذا وجد في القلب حقيقة حمل العبد على فعل الواجبات وترك المحرمات، فكون الإنسان يعرض عن دين الله ولا يعمل به ويصر على معصية الله تعالى فهذا دليل على خلو قلبه من الإنسان، كما سيأتي عند الكلام على كفر الإعراض.

الأمر الثاني: أنه لابد من الجمع بين نصوص الوعد ونصوص الوعيد، فمن تعلق بنصوص الوعد - وهي نصوص الرجاء - وترك نصوص الوعيد فقد ضل، كما فعل المرجئة، وكذلك من تعلق بنصوص الوعيد وترك نصوص الرجاء فقد ضل أيضًا. فنقول لهذا العاصي المتعلق بنصوص الرجاء: يلزمك أن تجمع بين نصوص الرجاء وبين نصوص الوعيد، فيلزمك أن تجمع مثلًا، بين هذا الحديث الذي احتججت به وبين قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقُتُلُ مُؤْمِنَا مُتَعَمِّدًا فَجَزَا وَهُمُ جَهَنَمُ خَلِدًا فِيها ﴾ احتججت به وبين قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَا مُتَعَمِّدًا فَجَزَا وَهُمُ جَهَنَمُ حَلِدًا فِيها ﴾ [النساء: ٩٣] وأن تجمع بينه وبين حديث «لا يدخل الجنة نهام» رواه البخاري (٢٠٥٦)، ومسلم (١٠٥)، فإن قلت: إن من قتل مسلمًا مع أنه يقول لا إله إلا الله وختم له بها لا يدخل الجنة، ومن وقع في النميمة وأصر عليها وهو من المسلمين لا يدخل الجنة، فقد ناقضت قولك. ولذلك ينبغي للجاهل أن

أما أهل السنة والجماعة فيرون أن المسلم إذا ارتكب معصية من الكبائر لا يخرج من الإسلام، بل هو مسلم ناقص الإيمان، ما دام لم يرتكب شيئًا من المكفرات، فهو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وهو في الآخرة تحت مشيئة الله، إن شاء الله عفا عنه، وإن شاء عذبه حتى يطهره من ذنوبه ثم يدخله الجنة، ولا يخلد في النار إلا من كفر بالله تعالى أو أشرك به.

فالإيمان عند أهل السنة: قول باللسان واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية().

كما أن أهل السنة والجماعة يعتقدون أنه يجب على المسلمين السمع والطاعة في المعروف لمن تولَّى أمرهم من المسلمين، سواء تولى الحكم عن طريق الشورى، أو عن طريق القوة والغلبة، أو عن طريق تولية الحاكم الذي قبله له، أو استخلافه له.

ويعتقدون أنه يحرم الخروج عليه سواء كان تقيًا أو عاصيًا، وأنه لا يجوز الخروج عليه حتى يروا كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان، قال النووي: «أما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق»(٢).

لا يقول في شرع الله ما لا علم لـه به، فإن هذا من كبائر الذنوب، ويجب على المسلم أن يعتقد ما دل عليه مجموع النصوص في مرتكب الكبيرة، كما هو عقيدة أهل السنة والجماعة.

⁽۱) تنظر المراجع السابقة المذكورة عند الكلام على الوسطية في الأسياء والصفات، وينظر شرح العقيدة الطحاوية ص٥٩ - ٥٩ ، الكواكب الدرية ص١٩٢ - ١٩٤ ، وينظر: ما يأتي في الباب الأول.

⁽٢) شرح صحيح مسلم: الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء ٢١/ ٢٢٩، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: الفتن ١٣/ ٧: «أجمع العلماء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح».

ومن الأدلة على تحريم الخروج على الأئمة الذين لم يحكم العلماء الراسخون في العلم بكفرهم:

ما رواه مسلم عن أبي هريرة رَضَالِيَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك»(١).

وما رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت، قال: بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: "إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان" ().

وما رواه مسلم عن نافع، قال: جاء عبدالله بن عمر إلى عبدالله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبدالرحمن وسادة. فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدّثك حديثًا، سمعت رسول الله على يقول: «من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»(٣).

(١) صحيح مسلم: الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٣٦)، ومعنى «أثرة»: الاختصاص بأمر دنيوي.

⁽٢) صحيح البخاري (٥٦ ، ٧٠ ، ٧٠)، وصحيح مسلم (١٧٠٩).

⁽٣) صحيح مسلم (١٨٥٠)، ومعنى «ميتة جاهلية» كما قال في الفتح في الفتن ١/٧: «كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مُطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرًا، بل يموت عاصيًا، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه: أنه يموت مثل موت الجاهلي، وإن لم يكن هو جاهليًا، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير، وظاهره غير مراد».

وما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رَحَوَلِيَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: «من كره من أميره شيئًا فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرًا، فهات عليه إلا مات ميتة جاهلية»(١).

وما رواه مسلم عن عوف بن مالك رَضَّالِلهُ عَنْهُ مرفوعًا: «خيار أئمتكم الذين تجبونهم ويجبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والي فرآه يأتي شيئًا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة»(٢).

وما رواه مسلم عن أم سلمة زوج النبي عَلَيْهُ ورَضَالِتُهُ عَنَا النبي عَلَيْهُ أنه قال: "إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: "لا، ما صلّوا» -أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه -").

توسَّط أهل السنة والجماعة في هذا الباب بين الشيعة وبين الخوارج.

-

⁽١) صحيح البخاري (٧٠٥٣)، وصحيح مسلم (١٨٤٩).

⁽۲) صحیح مسلم (۱۸۵۵).

⁽٣) صحيح مسلم (١٨٥٤).

فالشيعة -ومنهم الرافضة- غلوا في حق آل البيت كعلي بن أبي طالب وأولاده - رَحَوَالِلَهُ عَنْهُ - معصوم، وأنه يعلم الغيب، وأنه أفضل من أبي بكر وعمر، ومن غلاتهم من يدعي ألوهيته.

والخوارج جفوا في حق علي رَضَالِلَهُ عَنْهُ فكفروه، وكفروا معاوية بن أبي سفيان - رَضَالِلَهُ عَنْهُا - وكفروا كل من لم يكن على طريقتهم.

كما أن الروافض جفوا في حق أكثر الصحابة، فَسَبُّوهم، وقالوا: إنهم كفار، وأنهم ارتدوا بعد النبي على حتى أبو بكر وعمر عند بعضهم كانا كافرين، ولا يستثنون من الصحابة إلا آل البيت ونفرًا قليلًا، قالوا: إنهم من أولياء آل البيت، كما أنهم يشتمون أمهات المؤمنين، وأفاضل الصحابة، وعلى رأسهم أبوبكر وعمر علانية، لكنهم قد يترضون عنهم ويظهرون موالاتهم لهم تقربًا إلى أهل السنة ومخادعة لهم، لأن من عقائدهم عقيدة التقيّة، فيظهرون لأهل السنة خلاف ما يبطنون (۱).

أما أهل السنة والجماعة فيحبون جميع أصحاب النبي عَلَيْ ويترضون عنهم، ويرون أنهم أفضل هذه الأمة بعد نبيها عَلَيْ وأن الله اختارهم لصحبة نبيه، ويمسكون عما حصل بينهم من التنازع، ويرون أنهم مجتهدون مأجورون، للمصيب منهم أجران، وللمخطئ أجر واحد على اجتهاده، ويرون أن أفضلهم أبوبكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم

(۱) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٧٧- ٤٧٩: «والرافضة كفَّرت أبا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان الذين رَحَوَلَيَّكَ عَثْمُ ورضوا عنه، وكفَّروا جماهير أمة محمد على من المتقدمين والمتأخرين، ولهذا يعاونون الكفار على الجمهور من المسلمين، فهم أشد ضررًا على الدين وأهله، وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحرورية، ولهذا كانوا أكذب فرق الأمة، ولهذا يستعملون التقية التي هي سيما المنافقين واليهود، وهم يوالون اليهود والنصارى والمشركين على المسلمين». انتهى كلامه بحروفه مختصرًا.

علي - رَصَالِلُهُ عَنْهُ أَجْمَعِينَ-، ويجبون آل بيت النبي ﷺ ويرون أن لهم حقين: حق الإسلام، وحق القرابة من رسول الله ﷺ، فيوالونهم، ويترضون عنهم (١٠).

* * *

(١) وهم أقاربه المؤمنون به، الذين تحرم عليهم الصدقة، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وأزواجه على، وقد دل على دخول أزواجه في أهل بيته: قوله تعالى: ﴿ يَنْسَآةَ ٱلنَّيْقِ لَسَّتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا

دَلَ عَلَى دَخُولَ آزُواجِه فِي آهُلَ بِيتُهُ: قُولُهُ تَعَالَى: ﴿ يَنِيسَاهُ آلَنِيِّ لَسَانُ كَاحَدِ مِنَ البِسَاءِ إِنِ انفيانُ قَلاَ تَغَضَّعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِ عَرَضُ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿ وَقَدْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا نَبَرَّحُ ٱلْجَهِلِيَّةِ لَهُ اللَّهُ وَلَا فَكُولُ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوْةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكُوةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ ۚ إِنَّ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذَهِبَ عَنصَهُمُ ٱلرِّخْسَ أَهْلَ اللَّهُ وَيَسُولُهُ ۗ إِنَّ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذَهِبَ عَنصَهُمُ ٱلرِّخْسَ أَهْلَ

ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرِكُو تَطْهِيرًا ﴿ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّ

قال القرطبي في تفسيره: «فاقتضت الآية أن الزوجات من آل البيت، لأن الآية فيهن والمخاطبة لهن، يدل عليه سياق الكلام»، وقال بنحو قول القرطبي هذا ابن كثير في تفسيره، وابن القيم في جلاء الأفهام ص ١١٤، والشوكاني في تفسيره.

⁽٢) تنظر المراجع المذكورة عند الكلام على الوسطية في الأسهاء والصفات، وينظر العقيدة الطحاوية مع شرحها ص٦٨٩ - ٧٤١، ومنهاج السنة الأجزاء من ٤ إلى ٨.

الباب الأول مراتب الدين الإسلامي

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الإسلام.

الفصل الثاني: الإيمان.

الفصل الثالث: الإحسان.

الباب الأول مراتب الدين الإسلامي

دين الله تعالى الذي بعث به نبيه محمدًا على وأنزل به هذا القرآن العظيم، ولا يقبل من أحد بعد بعثة هذا النبي الكريم سواه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغ غَيْرَ الْإِسْلَمِدِينَا مَن أُحد بعد بعثة هذا النبي الكريم سواه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغ غَيْرَ الْإِسْلَمِدِينَا فَلَن يُقْبَلَ مِن هُو وَهَال النبي عَلَيْ: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة (۱)، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار» رواه مسلم (۱) - يتكون من ثلاث مراتب، وهي:

- ١ الإسلام.
 - ٢- الإيهان.
- ٣- الإحسان.

وهذه المراتب تشمل دين الله تعالى كله (٢٠)، بل إن كل واحدة من هذه المراتب عند

فاحفظه وافهم ما عليه ذا اشتمل إذ جاءه يسسلله جسريل

اعلم بأن الدين قول وعمل كفاك ما قد قالمه الرسول

⁽١) أي أمة الدعوة، وهم الذين بعث على لدعوتهم.

⁽٢) صحيح مسلم (١٥٣).

⁽٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في أول كتاب الإيهان ص ٢٩ عند كلامه على حديث جبريل: «جعل النبي على الدين ثلاث درجات، أعلاها الإحسان، وأوسطها الإيهان، ويليه الإسلام، فكل محسن مسلم، وكل مؤمن مسلم، وليس كل مؤمن محسناً، ولا كل مسلم مؤمناً».

وقال الشيخ حافظ الحكمي في قصيدته «سلم الوصول إلى علم الأصول» (مطبوعة مع شرحها: معارج القبول ٢/ ٥٩٥، ٥٨٥):

الإطلاق - أي عند ذكر كل واحدة منها على حدة - تشمل دين الله تعالى كله (١)، أما عند ذكر هذه المراتب مجموعة أو ذكر إحداهما مقرونة بذكر الأخرى، كأن يذكر الإسلام والإيهان معًا، أو يذكر الإيهان والإحسان معًا، فإن كل واحدة منها تطلق حينئة على شيء معين من مراتب الدين (٢)، وأفضلها حينئة: الإحسان، ثم الإسلام.

وسأتناول كل مرتبة من هذه المراتب في فصل مستقل فيها يلي إن شاء الله تعالى (٣).

* * *

جاءت على جميعه مشتمله والكل مبنى على الأركان

على مراتب ثلاث فصله الإسلام والإياران والإحسان

- (۱) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص ٤٨٧، ٤٨٨ بعد ذكره لحديث جبريل الآتي: «جعل الدين هو الإسلام والإيان والإحسان، فبين أن ديننا يجمع الثلاثة، لكن هو درجات ثلاث: مسلم، ثم مؤمن، ثم محسن. والمراد بالإيان: ما ذكر مع الإسلام قطعاً، كما أنه أريد بالإحسان: ما ذكر مع الإيان والإسلام، لا أن الإحسان يكون مجرداً عن الإيان، هذا محال، فأما الإحسان فهو أعم من جهة نفسه، وأخص من جهة أهله من الإسلام، فالإحسان يدخل فيه الإيان، والإيان يدخل فيه الإسلام، والمحسنون أخص من المؤمنين، والمؤمنون أخص من المسلمين».
- (٢) قال في معارج القبول عند كلامه على الإحسان ٣/ ٩٩٨: «الإسلام هو الأركان الظاهرة عند التفصيل واقترانه بالإيهان، والإيهان إذ ذاك هو الأركان الباطنة، والإحسان هو تحسين الظاهر والباطن، وأما عند الإطلاق فكل منها يشمل دين الله كله».
- وينظر: شرح الأصول الثلاثة لشيخنا عبد العزيز بن باز ص ٦٣، ٦٤، وينظر: ما يأتي عند تعريف الإسلام، وما يأتي عند تعريف الإيهان إن شاء الله تعالى.
- (٣) ذكرت هذه المراتب في المباحث الآتية بحسب ترتيب جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ لها في أسئلته للنبي عَلَيْهُ كما في حديث عمر عند مسلم (١)، وغيره.

الفصل الأول: الإسلام

الإسلام في اللغة: الانقياد(١).

أما في الشرع فلإطلاقه حالتان:

الحالة الأولى: أن يطلق على الإفراد غير مقترن بذكر الإيهان، فهو حينئذ يراد به الدين كله أصوله وفروعه، من اعتقادات وأقوال وأفعال (١٠)، كها قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران:١٩]، وكها قال جل وعلا: ﴿ٱلْيُوْمَ ٱكْمَلْتُ لَكُمُ الدِّينَ عِنْدَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَامُ وينا ﴾ [المائدة:٣]، وكها قال عَزْقِبَلَ: ﴿ وَمَن يَبْتَغ غَيْرَ ٱلْإِسْلَامِ دِينَا ﴾ [المائدة:٣]، وكها قال عَزْقِبَلَ: ﴿ وَمَن يَبْتَغ غَيْرَ ٱلْإِسْلَامِ دِينَا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُو فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فدلت هذه النصوص (٣) على أن الإسلام عند ذكره مفردًا يشمل الدين كله.

(١) لسان العرب (مادة: سلم).

⁽٢) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم ١/١١٢، ١١٣: «اسم الإسلام إذا أطلق أو اقترن به المدح، دخل فيه الإيهان كله من التصديق وغيره، فلولا أن الإسلام المطلق يدخل فيه الإيهان والتصديق بالأصول الخمسة، لم يصر من قال: (أنا مسلم) مؤمنًا بمجرد هذا القول، وقد أخبر الله عن ملكة سبأ أنها دخلت في الإسلام بهذه الكلمة: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِي ظُلَمْتُ نَقْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَنَ لِللهِ رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ ﴾ دخلت في الإسلام بهذه الكلمة: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِي ظُلَمْتُ نَقْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَنَ لِللهِ رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ ﴾ [النمل: ٤٤]، وأخبر عن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه دعا بالموت على الإسلام، وهذا كله يدل على أن الإسلام المطلق يدخل فيه ما يدخل في الإيهان من التصديق». وينظر: ما يأتي عند الكلام على تعريف الإيهان.

⁽٣) ويؤيد ذلك: حديث عمرو بن عبسة عند أحمد (١٧٠٢٧)، وفيه: قال رجل للنبي على: أي الإسلام أفضل؟ قال: «الإيهان». ولكن في سنده انقطاع.

الحالة الثانية: أن يذكر الإسلام مقرونًا بذكر الإيهان، فيراد به حينئذ: جميع الأعهال والأقوال الظاهرة (۱)، كها في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَغْرَابُ ءَامَنّا قُل لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا والأقوال الظاهرة (۱)، كها في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَغْرَابُ وَكُها فِي حديث عمر المشهور عند أَسَلَمْنَا وَلَمّا يَدّخُلِ ٱلإِيمَنُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات:١٤] (۱)، وكها في حديث عمر المشهور عند مسلم (۱) حين سأل جبريل النبي على عن الإسلام؟ فذكر الشهادتين، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وكلها من أعهال الجوارح، ثم لما سأله عن الإيهان، ذكر الأمور الاعتقادية، ثم لما سأله عن الإحسان ذكر تحسين الظاهر والباطن، وكها في الأمور الاعتقادية، ثم لما سأله عن الإحسان ذكر تحسين الظاهر والباطن، وكها في

(۱) ينظر: الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٥، ٣٦، إكمال المعلم ١/ ٢٣٤، وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرح حديث جبريل الآتي ١/ ٩٨: «فأما الإسلام فقد فسره النبي على بأعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل... وفي رواية ابن حبان أضاف إلى ذلك: الاعتمار، والغسل من الجنابة، وإتمام الوضوء، وفي هذا تنبيه على أن جميع الواجبات الظاهرة داخلة في مسمى الإسلام، وإنها ذكر هاهنا أصول الإسلام التي يبنى الإسلام عليها»، ثم أطال رَحَمَةُ الله في هذا الكتاب ١/ ٩٩ - ١٠٢ في ذكر الأدلة على أن فعل جميع الأعمال الظاهرة وترك جميع المحرمات يدخل في مسمى الإسلام.

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية بعد ذكره لقول ابن عباس وغيره بأن هؤلاء الأعراب ليسوا منافقين، وذكره لقول الإمام البخاري: إنهم كانوا منافقين، قال: «والصحيح الأول: أنهم قوم ادعوا لأنفسهم مقام الإيمان، ولم يحصل لهم بعد، فأدبوا وأعلموا أن ذلك لم يصلوا إليه بعد، ولو كانوا منافقين لعنفوا وفضحوا، كما ذكر المنافقون في سورة براءة. وإنها قيل تأديبًا: ﴿قُلُ لَمْ تُوْمِنُوا وَلَكِينَ قُولُوا أَسَلَمْنَا وَلَمَا يَدَخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ أي لم تصلوا حقيقة الإيمان بعد»، وينظر: جامع العلوم ١١٣/١، ١١٤.

(٣) صحيح مسلم، الحديث رقم (١)، وله شواهد، منها حديث أبي هريرة في صحيح البخاري (٥٠)، وصحيح مسلم (٩)، ومنها حديث ابن عباس عند أحمد (٢٩٢٤)، والبزار كها في الكشف (٢٤)، ومنها حديث أنس، وحديث أبي عامر الأشعري، وقد حسن هذه الشواهد الثلاثة الحافظ في الفتح ١١٦١، وينظر: تعظيم قدر الصلاة ١٩٨١ – ٣٩١، جامع العلوم ١٩٧١، وقال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري ٢٠٢١: «هذا الحديث قد اشتمل على أصول الدين ومهاته وقواعده، ويدخل فيه الاعتقادات والأعهال الظاهرة والباطنة، فجميع علوم الشريعة ترجع إليه، من أصول الإيهان والاعتقادات، ومن شرائع الإسلام العملية بالقلوب والجوارح، ومن علوم الإحسان ونفوذ البصائر في الملكوت. وقد قيل: إنه يصلح أن يسمى (أم السنة) لرجوعها كلها إليه، كها تسمى الفاتحة (أم الكتاب) و (أم القرآن) لمرجعه إليها».

حديث سعد بن أبي وقاص، لما قال للنبي على الله على الله على الله على الله على الله على إيهانه، الله إني لأراه مؤمنًا، فقال على إلى الله الله الله إني لأراه مؤمنًا، فقال على إلى الله الله إنه الله الله الله على إلى الله وإنها الله على إسلامه من الأعمال الظاهرة (١٠).

وشرائع الإسلام كثيرة جدًا، منها أركانه، ومنها: الجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وجميع ما يجب أو يستحب فعله من الأقوال، ومن أعمال الجوارح، ويدخل في ذلك ترك المحرمات من الأقوال والأفعال، إذا تركها العبد ابتغاء وجه الله تعالى (").

وأركان الإسلام - وهي أسسه التي يبنى عليها، وتعد أساسًا لبقية شرائعه(٤) -

(١) صحيح البخاري: الإيمان باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل (٢٧)، وصحيح مسلم: الإيمان باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه (١٥٠).

⁽٢) معارج القبول ٢/ ٥٩٥، ٥٩٦، وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم ١/ ١١١، ١١١، «يشير إلى أنه لم يحقق مقام الإيهان، وإنها هو في مقام الإسلام الظاهر، ولا ريب أنه متى ضعف الإيهان الباطن لزم منه ضعف أعهال الجوارح الظاهرة أيضا، لكن اسم الإيهان ينفي عمن ترك شيئًا من واجباته، كها في قوله: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)»، وقد أطال الحافظ في الفتح ١/ ٨٠ في شرح هذا الحديث ومال إلى أن النبي على إنها أرشد سعدًا إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن، دون الثناء بالأمر الظاهر، وذكر حديثًا صححه في أن النبي على هذا الرجل خبرًا.

⁽٣) وهي خصال الإيمان عند إطلاقه، وسيأتي الكلام على عددها عند الكلام على شعب الإيمان -إن شاء الله تعالى-.

⁽٤) شرح أصول الإيمان لشيخنا محمد بن عثيمين ص٩، ١٢، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان ص ٣٠٠: «وذكر الخمس أنها هي الإسلام، لأنها هي العبادات المحضة التي تجب لله تعالى على كل عبد مطيق لها، وما سواها إما واجب على الكفاية لمصلحة إذا حصلت سقط الوجوب، وإما من حقوق الناس بعضهم على بعض، وإن كان فيها قربة، ونحو ذلك، وتلك تابعة لهذه، كما قال: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) و(أفضل الإسلام أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)، ونحو ذلك، فهذه الخمس هي الأركان والمباني كما في الإيمان».

وذكر الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرح حديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس...» 1/ ١٤٥ - ١٤٨ أن المراد من هذا الحديث أن هذه الخمسة كالأركان والدعائم لبنيانه، فلا يثبت البنيان بدونها، وأن بقية الخصال كتتمة البنيان، فإذا فقد شيء من الخصال المتممة نقص البنيان، ولكنه يبقى =

خمسة، كما جاء في سنة النبي ﷺ (١)، وهذه الأركان هي: الركن الأول: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله (٢).

قائمًا لا ينتقض بنقص ذلك، بخلاف نقص الدعائم الخمس، فإن الإسلام ينتقض بفقد جميعها بغير إشكال، وينتقض أيضًا بفقد الشهادتين، ثم ذكر أنه وردت أدلة كثيرة تدل على أن من ترك الصلاة خرج من الإسلام، وذكر أن بعض أهل العلم حكى الإجماع من الصحابة والتابعين على ذلك، ثم ذكر أن جماعة ذهبوا إلى أن من ترك شيئًا من بقية أركان الإسلام يكفر أيضا، وذكر أثرًا عن عمر في الحج، وآخر عن ابن مسعود في الزكاة، يؤيدان القول بكفر من تركهها، وقال عند شرحه لحديث جبريل في هذا الكتاب ١/ ١١٠، ١١٢: «روي عن ابن مسعود أنه قال: ما تارك الزكاة بمسلم، ويحتمل أنه كان يراه كافرًا لذلك خارجًا من الإسلام، وكذلك روي عن عمر فيمن تمكن من الحج، ولم يحج، أنهم ليسوا بمسلمين، والظاهر أنه كان يعتقد كفرهم، ولهذا أراد أن يضرب عليهم الجزية، يقول: لم يدخلوا في الإسلام بعد، فهم مستمرون على كتابيتهم».

- (۱) كما في حديث جبريل السابق، وكما في حديث ابن عمر الآي، وقد شرحها وتوسع في شرحها الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم، حيث ذكرهما النووي في الأربعين، وهما الحديث الثاني والحديث الثالث فيها، وتوسع شيخنا محمد بن عثيمين في شرح حديث جبريل في شرح رياض الصالحين ١٤٣/١ ١٤٣ حيث ذكره النووي فيه في باب المراقبة.
- (٢) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم ١/١٣: «إن الشهادتين من خصال الإسلام بغير نزاع، وليس المراد الإتيان بلفظها دون التصديق بها، فعلم أن التصديق بها داخل في الإسلام».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح باب دعاؤكم إيهانكم ١/ ٥٠ في شرح حديث ابن عمر الآتي: «فإن قيل: لم يذكر الإيهان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، أجيب بأن المراد بالشهادة تصديق الرسول فيها جاء به، فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات...».

وقال شيخنا محمد بن عثيمين في شرح أصول الإيان ص ٩، ١٠: «أما شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، فهي الاعتقاد الجازم المعبر عنه باللسان بهذه الشهادة، كأنه بجزمه في ذلك مشاهد له، وإنها جعلت هذه الشهادة ركنًا واحدًا مع تعدد المشهود به: إما لأن الرسول والشه مبلغ عن الله تعالى، فالشهادة له بالعبودية والرسالة من تمام شهادة أن لا إله إلا الله. وإما لأن هاتين الشهادتين أساس صحة الأعال وقبولها، إذ لا صحة لعمل، ولا قبول، إلا بالإخلاص لله تعالى والمتابعة لرسوله والمنابعة لرسوله والمنابعة المسولة عبده ورسوله».

الركن الثاني: إقام الصلاة.

الركن الثالث: إيتاء الزكاة.

الركن الرابع: صيام رمضان.

الركن الخامس: حج بيت الله الحرام.

ومن الأدلة على أن هذه الأركان الخمسة أركان للإسلام: حديث جبريل السابق، وما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر - رَحَالَتُهُ عَنَا الله الله الله الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان (١)، والحج (١).

وقال في شرح رياض الصالحين ١/١٤٧: «عد هذا ركنًا واحدًا من أركان الإسلام لأنها يعودان إلى شيء واحد، وهو تصحيح العبادات...».

⁽١) هذه اللفظة وما عطف عليها يصح فيها: الجر، على البدل من «خمس»، ويصح فيها: الرفع، على حذف الخبر، والتقدير: هي شهادة..... ينظر الفتح لابن حجر ١/ ٥٠.

⁽٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح باب دعاؤكم إيهانكم ١/ ٥٠: «وقع هنا تقديم الحج على الصوم، وعليه بني البخاري ترتيبه»، وهو هكذا في بعض روايات مسلم، وفي بعضها تقديم الصيام.

⁽٣) صحيح البخاري: الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم (٨)، وصحيح مسلم: الإيمان (١٦). ووقع في رواية عند مسلم أن رجلًا قال لابن عمر ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت رسول الله على يقول... فذكر هذا الحديث. قال عياض في إكمال المعلم ١/ ٢٢٧: «قول ابن عمر لهذا السائل عن الغزو: سمعت رسول الله على: (بني الإسلام على خمس) يستدل به على سقوط فرض الجهاد، وأنه ليس من مباني الإسلام، وإنها هو من فروض الكفايات، وهو قول جماعة من العلماء: أن فرضه نسخ بعد فتح مكة إلا أن ينزل العدو بقوم، أو بأمر الإمام بالجهاد ويستنفر الناس، فتلزمهم طاعته...»، وذكر نحو هذا القرطبي في المفهم المهم، ولا أو بأمر الإمام بالجهاد ويستنفر الناس، فتلزمهم طاعته...»، وذكر الجهاد لأنه فرض كفاية، ولا يتعين إلا في بعض الأحوال، ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل، وزاد في رواية عبدالرزاق في آخره: وإن الجهاد من العمل الحسن». وذكر الموفق ابن قدامة في المغني ١/ ٦٪ أن الجهاد من فروض الكفايات في قول عامة أهل العلم.

الفصل الثاني: الإيمان

الإيمان في اللغة: التصديق بما غاب عنك، قال إخوة يوسف لأبيهم: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنِ لَنَا وَلَوْكُنَّاصَدِقِينَ ﴾ [يوسف:١٧](١).

للفظ الإيمان في الشرع إطلاقان:

الإطلاق الأول: أن يطلق على الإفراد، فيذكر غير مقترن بذكر الإسلام، فيراد به حينئذ: الدين كاملًا (الاعتقادات، والأقوال، والأعمال).

⁽۱) بعض أهل اللغة كما في «لسان العرب» (مادة: أمن) أطلق أن معنى الإيهان في اللغة: «التصديق»، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه ليس كل تصديق يسمى في اللغة إيهانًا، وإنها ذلك خاص بالتصديق بأمر غائب، وأيد ذلك بالآية المذكورة أعلاه، وبأدلة أخرى قوية. ينظر: الإيهان: فصل قول الأشعرية والجهمية ص ١٢٦ – ١٥١، وفصل وجوب تقديم قول الرسول في فهم الإيهان والإسلام على قول اللغويين ص ٢٥٣ – ٢٦٣. وينظر: شرح الكوكب المنير: فصل في الحقيقة والمجاز ١/١٥٠، التحبير للمرداوى ٢/١٥٠، قواعد في حقيقة الإيهان ص ١٦٦ – ١٢٦.

الخمس من المغنم»(١)، وما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «الإيهان بضع وسبعون (٢) شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيهان» متفق عليه (٣).

فذكر الله تعالى في الآية السابقة اتصاف المؤمنين بالوجل عند ذكر الله تعالى -وهو الخوف - وذكر فيها زيادة إيهانهم القلبي عند تلاوة القرآن عليهم، والإيهان القلبي هو التصديق، فهو يشمل الاعتقاد كله، وذكر فيها: اتصاف المؤمنين بالتوكل على الله تعالى، والخوف والتوكل من أعهال القلوب.

والحديثان ذكر فيهما كثيرٌ من الأقوال، وأعمال الجوارح.

فهذه النصوص تدل بمجموعها على أن الإيمان عند ذكره غير مقرون بذكر الإسلام يشمل الدين كله (٤)، فيشمل كل طاعة، سواء كانت من أعمال القلوب أو من

(١) صحيح البخاري (٥٣)، وصحيح مسلم (١٧).

⁽٢) وفي بعض الروايات «بضع وستون»، وفي بعضها ذكر عدد معين فوق السبعين. وسيأتي الكلام على هذه المسألة قريبًا عند الكلام على شعب الإيهان- إن شاء الله تعالى-.

⁽٣) صحيح البخاري (٩)، وصحيح مسلم (٣٥)، وقد عقد الحافظ ابن رجب في جامع العلوم فصلًا في آخر كلامه على الإيهان عند شرحه لحديث جبريل ١١٨/١ – ١٢٤ ذكر فيه بعض الأدلة التي ذكر فيه أن كثيرًا من أعمال القلوب ومن أعمال الجوارح ومن الأقوال تدخل في مسمى الإيهان، وقد ذكر فيه ست آيات واثنين وعشرين حديثا.

⁽٤) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرح حديث جبريل ١٠٤/١ – ١٠٠ «والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيهان قول وعمل ونية، وأن الأعهال كلها داخلة في مسمى الإيهان، وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم، وأنكر السلف على من أخرج الأعهال عن الإيهان إنكارًا شديدًا، وقال الثوري: هو رأي محدث أدركنا الناس على غيره.

وقال الأوزاعي: كان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيهان والعمل» ثم ذكر النصوص السابقة وحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..» إلخ، ثم قال: «فلولا أن ترك هذه الكبائر من الإيهان لما انتفى اسم الإيهان عن مرتكب شيء منها، لأن الاسم لا ينتفي إلا بانتفاء بعض أركان المسمى أو =

أعمال اللسان، أو من أعمال الجوارح، بل ويشمل ترك المحرم والمكروه إذا قصد به وجه الله تعالى، وتسمى هذه الأعمال «شعب الإيمان»، كما في حديث أبي هريرة السابق(١).

واجباته. وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الإسلام والإيهان، وتفريق النبي عَلَيْ بينهها، وإدخاله الأعهال في مسمى الإسلام دون مسمى الإيهان، فإنه يتضح بتقرير أصل، وهو أن من الأسهاء ما يكون شاملًا لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه، فإذا قرن ذلك الاسم بغيره صار دالًا على بعض تلك المسميات، والاسم المقرون به دال على باقيها، وبهذا التفصيل يظهر تحقيق القول في مسألة الإسلام والإيهان: هل هما واحد، أو هما مختلفان؟ وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف، فيكون حينئذ المراد بالإيهان: جنس تصديق القلب، والإسلام جنس العمل» انتهى كلامه بحروفه مختصرًا. وذكر - رَحَمَةُ اللهُ - أنه قد سبقه إلى هذا الجمع جماعة من العلهاء كالإسهاعيلي، والخطابي، والخطابي، وغيرهما.

(١) وقد وقع اختلاف في روايات حديث أبي هريرة هذا في عدد هذه الشعب، وقد رجح غير واحد من الحفاظ، كالبيهقي في شعب الإيهان ١/ ٣٤، وابن رجب في شرح البخاري ١/ ٢٩ أن هذا الاختلاف من الرواة. وينظر: الفتح ١/ ٥١، ٥١.

وقد ألف الحافظ ابن حبان صاحب الصحيح كتابًا ذكر فيه شعب الإيهان مفصلة، أسهاه "وصف الإيهان وقد ألف الحافظ ابن عطوطًا ولا مطبوعًا. ينظر: ترتيب صحيح ابن = = حبان ١/ ٣٨٧، ٣٨٨، قواعد في بيان حقيقة الإيهان للشيخاني ص ٣٧٠ – ٣٧٣.

كما ألف الحليمي كتابًا في الموضوع، أسماه «المنهاج في شعب الإيمان» وهو مطبوع، وقد ذكر فيه هذه الشعب، وحاول حصرها في العدد المذكور في الحديث، وذكر كل شعبة في باب مستقل، وذكر فيه بعض أدلتها، وفصل في بعض مسائلها.

ثم ألف بعده البيهقي كتابًا أسهاه «الجامع لشعب الإيهان»، وسار فيه على ترتيب الحليمي، إلا أنه خالفه في طريقة الاستدلال، لأن الحليمي كان يسير في الاستدلال للشعب على طريقة المتكلمين في الاستدلال بالأدلة العقلية، أما البيهقي فقد توسع في ذكر الأدلة لها من القرآن والسنة، وإن كان وافق الحليمي عند الكلام على تعريف الإيهان وبيان حقيقته في السير في ذلك على منهج مرجئة الأشاعرة. وحاول أيضًا عد هذه الشعب: اللالكائي ٥/ ٩١١ - ٩٤، والحافظ في الفتح ١/ ٥٢، ٥٣ حيث بوب البخاري لذلك بقوله «باب أمور الإيهان»، وذكر بعض الأدلة المشتملة على بعض هذه الشعب.

وقال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري ٢٩/١، ٣٠: «وقد انتدب لعدها طائفة من العلماء، كالحليمي، والبيهقي، وابن شاهين، وغيرهم، فذكروا كل ما ورد تسميته إيهانًا في الكتاب والسنة من الأقوال والأعمال، وبلغ بها بعضهم: سبعًا وسبعين، وبعضهم: تسعًا وسبعين. وفي القطع على أن ذلك =

والإيهان بهذا الإطلاق «قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح»، فهو قول ونية وعمل، والعمل ركن في الإيهان لا يصح الإيهان إلا به(١)، وهذا كله مجمع

هو مراد الرسول على من هذه الخصال عسر، كذا قاله ابن الصلاح، وهو كما قال. فإن قيل: فأهل الحديث والسنة عندهم أن كل طاعة فهي داخلة في الإيهان سواء كانت من أعمال الجوارح أو القلوب أو من الأقوال، وسواء في ذلك الفرائض والنوافل، هذا قول الجمهور الأعظم منهم، وحينئذ فهذا لا ينحصر في بضع وسبعين، بل يزيد على ذلك زيادة كثيرة، بل هي غير منحصرة. قيل: يمكن أن يجاب عن هذا بأجوبة» ثم ذكر أربعة أجوبة، ومال إلى الجواب بأن خصال الإيهان كلها تنحصر في بضع وسبعين نوعًا، وإن كانت أفراد كل نوع تتعدد تعددًا كثيرًا، وربها كان بعضها لا ينحصر، حيث قال: «وهذا أشبه، وإن كان الوقوف على ذلك يتعسر أو يتعذر».

وهذا التفصيل في «الإسلام» و«الإيهان»، والقول بشمول كل منهها للدين كله عند وروده مفردًا، واختصاص كل منها ببعض أمور الدين عند ذكرهما معًا هو قول الجمهور الأعظم من أهل السنة والجهاعة، وهو الذي تدل عليه النصوص الشرعية، كها سبق، وذهب أفراد من أهل السنة إلى أن «الإيهان» و«الإسلام» اسهان لمسمى واحد، وذهب آخرون من أهل السنة إلى أن الإسلام هو الشهادتان، والإيهان هو العمل. ينظر: السنة لعبد الله بن أحمد 1/17, 1/37, السنة للخلال ص 1.77-1.77, شرح السنة 1/17, 1

(۱) قال الإمام اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة ٥/ ٨٨٦، رقم (١٥٩٣): «قال الشافعي - رَحَمُهُ اللهُ - في كتاب الأم في باب النية في الصلاة: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم: أن الإيهان قول وعمل ونية، لا يجزي واحد من الثلاثة إلا بالآخر»، وقد نقل هذا النص عن الأم أيضا: شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيهان ص١٩٣٠.

وقال الإمام الآجري الشافعي المتوفي سنة ٣٦٠ هـ في الشريعة ص ١١٩: «اعلموا أنه لا تجزي معرفة القلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيهان باللسان نطقًا، ولا تجزي معرفة بالقلب ونطق اللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال كان مؤمنا، دل عليه القرآن والسنة وقول =

عليه بين أهل السنة والجماعة (١)، فمن ترك العمل بجميع ما أوجبه الله تعالى، فقد خرج من الإيمان بالكلية، وأصبح من عداد الكافرين بالإجماع (١).

وعليه فإن من ذهب إلى أن العمل ليس بركن في الإيهان، وإنها هو من كهاله الواجب أو المستحب فقد أخطأ في ذلك خطئًا بينًا، وخالف ما دلت عليه النصوص الشرعية وما أجمع عليه أهل السنة والجهاعة كها سبق، وقال بقول من أقوال «مرجئة الفقهاء»(").

علماء المسلمين»، ونقل الدكتور سفر الحوالي في «ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي ٦٤٧/٢ عن الآجري أنه قال في كتاب أخلاق العلماء بعد ذكره للعمل بأركان الإسلام وشبهها: «فمن رضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمنا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبًا منه لإيهانه، وكان الفعل بها ذكرنا تصديقًا منه لإيهانه، فاعلم ذلك، هذا مذهب علماء المسلمين قديمًا وحديثا» ولعلم نقله عن نسخة مخطوطة، إذ لم أقف عليه في المطبوع.

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد آل الشيخ معلقًا على كلام جده الشيخ محمد ↓ تعالى كها في الدرر السنية ١/ ٥١٥: «الشيخ – رَحَمَهُ أَللَهُ – يوضح ذلك: أن أصل الإسلام وقاعدته: شهادة لا إله إلا الله، وهي أصل الإيهان بالله وحده، وهي أفضل شعب الإيهان، وهذا الأصل لا بد فيه من العلم والعمل والإقرار بإجماع المسلمين».

- (۱) سبق عند الكلام على تعريف الإيمان نقل كلام الحافظ ابن رجب في هذه المسألة، ونقله عن الإمام الشافعي حكاية الإجماع على ذلك، وسبق أيضًا نقل كلام الإمام الشافعي في التعليق السابق، وقد نقل الإجماع على هذه المسألة أيضًا: الفضيل بن عياض، والأوزاعي، ووكيع بن الجراح، وأبو ثور، والبغوي، والآجري، والنووي، وابن بطال، وابن رجب، وغيرهم. ينظر: الشريعة ص ١١٥، ١٤٥، ١٤٥، شرح السنة ١/٣٥، شرح النووي لصحيح مسلم ١/١٤٩، شرح ابن بطال ١/٥٠، شرح ابن رجب لصحيح البخاري: أول كتاب الإيمان ١/٥، والإجماع المشار إليه هنا هو إجماع الصحابة وكبار التابعين، لأن الخلاف في دخول العمل في الإيمان إنها حدث في عهد صغار التابعين.
- (٢) سيأتي عند الكلام على كفر الإعراض ذكر من حكى هذا الإجماع إن شاء الله تعالى –، وينظر: التعليق السابق، وما يأتي عند الكلام على شرح تعريف الكفر الأكبر إن شاء الله –.
- (٣) مرجئة الفقهاء يقولون: إن الإيهان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط، ويرون أن الأعمال إنها هي شرائع الإيهان، فهو سبب لها، لكنها ليست لازمة له، فليست شرطًا لصحته ولا جزءًا من ماهيته، ولهذا يرون أن الإيهان لا يتفاضل، وإن كانوا يرون أن من توفاه الله جل وعلا وهو مصر على كبيرة من كبائر الذنوب أنه يعذب في الآخرة إن لم يعف الله تعالى عنه، ينظر في بيان عقيدة مرجئة الفقهاء، وفي =

الإجابة عن شبهاتهم: الإيمان لأبي عبيد، الشريعة ص ٩٧ – ١٤٨، شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي ٥/ ٩٩ – ٩٩٦، التمهيد ٩/ ٢٣٧ – ٩٩٦، الفصل ٣/ ١٩٨ – ٢٣٥، التمهيد ٩/ ٢٣٠ – ٢٥٨، الإيمان ص ١٥٦ – ٢٠٠، شرح الطحاوية ص ٥٥٤ – ٤٩٨، الجامع في ألفاظ الكفر ص ١٩٤، ١٩٨، أصول الدين عند أبي حنيفة، رسائل ودراسات في الفرق للدكتور ناصر العقل ٢/ ٢٠٠ – ٢٣٩. ومما ينبغي التنبيه عليه أن أكثر المسائل التي خالف فيها مرجئة الفقهاء الخلاف فيها لفظي، وما كان منها غير لفظي، كقولهم: إن تارك جنس العمل لا يكفر، لأن العمل عندهم ليس شرط صحة للإيمان، وكقولهم: إن الكفر لا يكون بالقول ولا بالفعل حتى يصحبه كفر قلبي، فخلافهم وقولهم في هذه المسألة ليس كقول جهم، ومن تبعه من غلاة المرجئة الذين يقولون: إن الإيمان يكون بالمعرفة وحدها، وأن المصر على كبائر الذنوب من الموحدين، لا يعذب في الآخرة، ولا يدخل النار أبدا. وليس كقول أبي موسى الماتريدي المتوفى سنة ٣٢٣ هـ ومن تبعه من غلاة المرجئة الذين يقولون: إن الإيمان يكون بالمعتقاد وحده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيهان ص٢٦٢ – وهو في مجموع الفتاوى ٢٩٧/٧ -: "ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وإلا فالقائلون بأن الإيهان قول من الفقهاء، كحهاد بن أبي سليهان – وهو أول من قال ذلك – ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم، متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، وإن قالوا: إن إيهانهم كامل، كإيهان جبريل، فهم يقولون: إن الإيهان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقًا للذم والعقاب، كها تقوله الجهاعة، ويقولون أيضًا: بأن من أهل الكبائر من يدخل النار، كها تقوله الجهاعة... ولكن الأقوال المنحرفة قول من يقول بتخليدهم في النار، كالخوارج والمعتزلة، وقول غلاة المرجئة، الذين يقولون: ما نعلم أن أحدًا منهم يدخل النار، بل نقف في هذا كله، وحكي عن بعض غلاة المرجئة: الجزم بالنفي العام»، وقال شيخ الإسلام أيضا كها في المرجع نفسه ص ٣٤٥ – وهو في مجموع الفتاوى ٧/ ٣٩٤ –: «دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين، ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحدًا من مرجئة الفقهاء، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد، فإن كثيرًا من النزاع فيها لفظي، لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب». وبعض أهل العلم كالذهبي وابن أبي العزيرون أن خلاف مرجئة الفقهاء لفظي، والأقرب أن بعضه معنوي، ولكن اليس كقول غلاة الجهمية، كها سبق. ينظر: أصول الدين عند أبي حنيفة ص ٥٥٤ – ٤٥٨.

ولذلك فإنه ينبغي أن لا يجعل الخلاف في هذه المسائل سببًا للفرقة والتشاحن والعداوة بين أهل السنة، وإنها يجب على أهل العلم من أهل السنة بيان الحق في هذه المسائل لمن أخطأ فيها وسلك فيها مسلك مرجئة الفقهاء، يبينون لهم ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، كها أمرهم رجم جل وعلا. والله المستعان.

وأركان الإيمان ستة، هي:

الركن الأول: الإيمان بالله تعالى.

ويشمل هذا الركن: الإيمان بوجوده تعالى، واعتقاد وحدانيته في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته. وسيأتي الكلام على هذا الركن بالتفصيل في الباب الثاني -إن شاء الله تعالى-.

الركن الثاني: الإيمان بملائكة الله تعالى.

والإيهان بالملائكة - عَلَيْهُ تُوالسَّلَامُ - يتضمن أربعة أمور:

الأمر الأول: الإيهان بوجودهم، وأنهم أجسام نورانية -أي خلقهم الله من نور (٢٠، وأنهم عباد لله مكرمون، لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون، خلقهم الله
تعالى لعبادته وطاعته، وأنهم مشفقون من الله - أي يخافون عذابه -، كها قال تعالى ردًا
على من زعم أن الملائكة بنات له تعالى: ﴿ وَقَالُواْ اتَّخَذَ ٱلرَّحْنَنُ وَلَدًا للسُبْحَنَهُ مَلْ عِبَادُهُ

⁽١) ومما ورد في هذا المعنى: حديث أنس مرفوعا: «الإسلام علانية، والإيهان في القلب» عند أحمد (١٢٣٨١)، وفي سنده ضعف.

⁽٢) قال السيوطي في الحبائك في أخبار الملائك ص ١٠: «مبدأ خلق الملائكة، والدلالة على أنهم أجسام، خلافًا للفلاسفة».

مُّكُرَمُون اللهِ يَسْبِقُونَهُ, بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ - يَعْمَلُونَ اللهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيُدِيمِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَى وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ - مُشْفِقُونَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المَنِ ٱرْتَضَى وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ - مُشْفِقُونَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المَنِ الرَّتَضَى وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ - مُشْفِقُونَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المَنِ الرَّتَضَى وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ - مُشْفِقُونَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

الأمر الثاني: الإيهان بمن علمنا اسمه منهم باسمه، كجبريل، وميكائيل، وإسرافيل، ورضوان، ومالك، ومنكر ونكير، ومن لم نعلم اسمه نؤمن بهم إجمالًا، فنؤمن بأن لله ملائكة غير من شُمِّي لنا، منهم من ذكر عمله، ومنهم من لم يذكر لنا عمله(١).

ونؤمن أيضًا بأن عدد الملائكة كثير جدًا، فقد روى البخاري ومسلم عن النبي على الله قلم ونؤمن أيضًا بأن عدد الملائكة كثير جدًا، فقد روى البخاري ومسلم عن النبي على قل قصة المعراج، أنه على ذكر استفتاح جبريل -عَلَيْهَالسَّلَامُ - السياء السياء السابعة، ثم قال: «ففتح لنا، فإذا أنا بإبراهيم - عَلَيْهَالسَّلَامُ - مسندًا ظهره إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه»(٢).

وثبت عن حكيم بن حزام - رَحَالَهُ عَنهُ- أنه قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: "إني لأسمع أطيط السماء، وما تلام أن تئط، وما فيها موضع شبر إلا وعليه ملك ساجد، أو قائم»(٢).

الأمر الثالث: الإيهان بها علمنا من صفات الملائكة، فقد أخبرنا جل وعلا أنه جعل لهم أجنحة، قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَتِهِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيَ أَجْنِحَةٍ مَّشَىٰ فَم أَجنحة، قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَتِهِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيَ أَجْنِحَةٍ مَّشَىٰ فَم أَنْكَ وَرُبُعَ ﴾ [فاطر:١]، وثبت في السنة أن النبي ﷺ رأى جبريل عَيْدِالسَّلَامُ على صفته التي

⁽١) تعظيم قدر الصلاة ١/ ٣٩٣.

⁽٢) صحيح البخاري (٣٢٠٧)، وصحيح مسلم (١٦٢).

⁽٣) رواه الطحاوي في مشكل الآثار (١١٣٤)، والطبراني (٣١٢٢)، وابن نصر (٣٥٠) بإسناد حسن. وله شاهد من حديث أبي ذر عند أحمد (٢١٥١٦) وفي آخره قال أبو ذر: «والله لوددت أني شجرة تعضد». وفي سنده رجل في روايته ضعف يسير، وانقطاع، وله شواهد أخرى عند ابن نصر، وغيره.

خلق عليها، رآه منهبطًا من السهاء، سادًّا عظم خلقه ما بين السهاء إلى الأرض. متفق عليه(١).

وثبت عن جابر بن عبد الله - رَحَالِلُهُ عَنْهَا - عن النبي عَلَيْهُ أنه قال: «أذن لي أن أتحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش: إن ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام»(٢).

وقد يتحول الملك بأمر الله تعالى إلى هيئة رجل، كما قال تعالى عن جبريل عَلَيْوالسَّلَامُ لما أرسله تعالى إلى مريم - رَضَالِلُهُ عَلَيْ اللهُ الله

الأمر الرابع: الإيهان بها علمنا من أعمال الملائكة عَلَيْهُ وَالسَّلَامُ.

فالملائكة ينفذون ويدبرون ما أمرهم ربهم جل وعلا بتنفيذه وتدبيره، كما قال تعالى: ﴿فَالْمُدَبِّرَتِ أَمْرًا﴾ [النازعات:٥]، وهم أعظم جنود الله تعالى، وهم رسل الله وسفراؤه بينه وبين عباده، ينزلون بالأمر من عنده في أقطار العالم، ويصعدون إليه بالأمر (٤).

⁽۱) صحيح البخاري (٣٢٣٥)، وصحيح مسلم (١٧٧) واللفظ له. وروى الإمام أحمد (٣٩١٥) عن ابن مسعود مرفوعًا: «رأيت جبريل عند سدرة المنتهى، وعليه ستمائة جناح، ينتثر من ريشه التهاويل: الدر والياقوت». وسنده حسن، وقال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة النجم «إسناد جيد قوي»، ورواه الإمام أحمد (٣٧٤٨) من حديث ابن مسعود أيضا، وزاد «كل جناح منها قد سد الأفق» وفي سنده شريك، وهو سيء الحفظ، وحسنه الحافظ ابن كثير.

⁽٢) رواه أبو داود (٤٧٢٧) بإسناد حسن.

⁽٣) سبق تخريجه في الفصل السابق.

⁽٤) شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٤٠٥ – ٤٠٨.

ومن الأعمال الموكلة إلى بعض الملائكة عَلَيْهُ وَالسَّلَامُ:

١ - أوكل إلى جبريل عَلَيْهِ السَّلَمُ: وحي الله تعالى، والذي به حياة القلوب، فالله تعالى يرسله به إلى الأنبياء والرسل، كما قال تعالى عن نزوله عَلَيْهِ السَّرَةُ بالقرآن: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿ الله عَلَيْ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿ الله عِلْسَانٍ عَرَفِي مُبِينٍ ﴿ الله عِلَا الله عِلَى عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿ الله عِلْسَانٍ عَرَفِي مُبِينٍ ﴿ الله عِلَى الله عَلَى عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿ الله عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ الله عَلَى الله عَلَى عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿ الله عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الله عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ ا

٢- أوكل إلى إسرافيل عَلَيْوالسَّلَامُ (١): النفخ في الصور لقيام الساعة، وبعث الخلق، فينفخ فيه مرتين، فينفخ فيه النفخة الأولى، فيصعق الناس الذين تدركهم الساعة وهم أحياء، فيموتون لشدة هذا الصوت، ثم ينفخ فيه أخرى، فإذا هم قيام ينظرون، فترجع كل روح إلى بدنها الذي كانت تعمره في الدنيا(٢).

وقد ثبت عن النبي عَلَيْهُ أنه قال: «كيف أنعم وصاحب الصور قد التقمه، وحنى جبهته، ينتظر متى يؤمر أن ينفخ»(٢).

(۱) قال الحافظ في الفتح ١١/٣٦٨: «اشتهر أن صاحب الصور إسرافيل عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ، ونقل فيه الحليمي الإجماع، ووقع التصريح به في حديث وهب بن منبه المذكور، وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي، وفي

حديث أبي هريرة عند ابن مردويه، وكذا في حديث الصور الطويل». (٢) أما حديث الصور الطويل، والذي فيه أن النفخات ثلاث، فهو ضعيف، وقد توسع الحافظ ابن كثير في الكلام عليه في تفسير الآية (٧٣) من الأنعام.

⁽٣) رواه أبو يعلى (١٠٨٤)، والطحاوي في المشكل (٥٣٤٢، ٥٣٤٥)، وابن حبان في صحيحه (٨٢٨)، والحاكم ٤/ ٥٥٩، والخطيب ٣/ ٣٦٣ من ثلاث طرق، أحدها صحيح، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري به. وسنده صحيح. ورواه سعيد (تحقيق الدكتور سعد الحميد، رقم ٤٤٥)، وأحمد (١١٠٣٩) من طرق عن عطية عن أبي سعيد، ورواه أحمد (٢٠٠٨، ١٩٣٤٥) وغيره من طريق عطية عن زيد بن أرقم، وعن عطية عن ابن عباس، وقد صحح ابن عدي في الكامل ٣/ ٨٩١ روايته عن أبي سعيد، ولهذا الحديث شواهد يتقوى بها، وقال ابن كثير في تفسير الآية ١٧٣ من آل عمران: «حديث جدد».

٣- أوكل إلى بعضهم عمارة السماوات بالصلاة والتسبيح، كما قال تعالى: ﴿ وَلَهُ مُنَ فِي ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضُ وَمَنْ عِندَهُ لَا يَسْتَكُبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ اللَّ يُسَبِّحُونَ ٱلْيَلَ وَاللَّهُ الرَّضُ وَمَنْ عِندَهُ لَا يَسْتَكُبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ اللَّ يَسُبِّحُونَ ٱلْيَلَ وَاللَّهُ الرَّانِياء:١٩-٢٠](١)، وكما في حديث حكيم بن حزام السابق.

٤ - أوكل إلى بعض الملائكة: حفظ أعمال العباد وتسجيلها، فقد وكّل تعالى بكل شخص ملكين أحدهما يكتب الحسنات، والثاني يكتب السيئات، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدُ خَلَقَنَا ٱلْإِنسَانَ وَنَعَامُ مَا تُوسَوسُ بِهِ مَفْسُهُ وَخَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ (١٠) إِذْ يَنْلَقَى ٱلْمُتَلَقِيانِ عَنِ ٱلْمَمِينِ وَعَنِ السِّمَالِ فَعِيدُ (١٠) إِلَانفطار:١٠-١١].

٥- أوكل إلى بعضهم: قبض الأرواح، فقد أوكل تعالى إلى ملك الموت قبض الأرواح، وله أعوان من ملائكة الرحمة ينزلون عند خروج روح المؤمن، فيستخرج ملك الموت روحه برفق، ثم يأخذها منه أعوانه هؤلاء، فيحنطونها بحنوط من الجنة، ويكفنونها بكفن من الجنة، وله أعوان من ملائكة العذاب، ينزلون معه عند قبض روح العبد العاصي لله تعالى، فيستخرج ملك الموت روحه بشدة وقوة، ويتألم صاحبها ألما كبيرًا، ولكنه لا يستطيع الحراك ولا الكلام، ثم يأخذها منه أعوانه هؤلاء، فيحنطونها بحنوط من النار، ويكفنونها بكفن من النار، وقد ذكر ذلك مجملًا في كتاب الله، كما في قوله تعالى: ﴿ اللّذِينَ تَنوَفَنهُمُ المَلتَحِكَةُ ظَالِمِي الفَيْسِمَ قَالُواْ السّلَمَ مَا كُنتُ مَلَ مِن سُوّعٍ بَكَ اللهُ عَلَى مِن مُوّى حَسَنَةٌ وَلَد اللهُ عَلَى مِن مَقَعَلَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى مِن عَمِّ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى مِن عَمِّ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى مِن عَمِّ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى مِن عَمِّ اللهُ عَلَى مِن عَمِّ اللهُ ال

(١) ومعنى (يستحسرون): يعيون ويتعبون.

سَلَمُّ عَلَيْكُمُ اُدَخُلُواْ الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعُمَلُونَ الله [النحل: ٢٨-٣٦]، وكما في قوله تعالى: ﴿ حَقَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتُهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾ [الأنعام: ٦١]، وذكر ذلك مفصلًا في السنة، كما في حديث البراء (١) وغيره.

٦- أوكل إلى بعض الملائكة خزانة الجنة، كما قال تعالى: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقُواْ رَبَّهُمْ
 إلى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتُ أَبُوبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَنُهُا سَلَمُ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادُخُلُوهَا خَلِدِينَ ﴿ الزمر: ٢٣].

وأوكل إلى بعضهم خزانة النار، ورئيسهم مالك - عَلَيَّالسَّلَامُ -، كما قال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلنَّينَ فِي ٱلنَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ يُحَقِّفَ عَنَّا يَوْمًا مِّن ٱلْعَذَابِ ﴾ [غساف: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَذِينَ ءَامَنُواْ قُوَا ٱنفُسَكُمُ وَأَهْلِيكُمُ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَتِكُةً وقال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَذِينَ ءَامَنُواْ قُواْ ٱنفُسَكُمُ وَأَهْلِيكُمُ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَتِهَكُهُ وَقَالَ تَعَالَى عَلَيْهَا مَلَيْهُمُ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦] وقال تعالى مخبرًا عن غلاظُ شِدَادٌ لَا يَعْضُونَ ٱللَّهُ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦] وقال تعالى مخبرًا عن خاطبة أهل النار لرئيس خزنتها عَلَيْهَالسَّلَامُ: ﴿ وَنَادَوْا يَكُولُكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكُ قَالَ إِنَّكُمُ مَا أَمُرَهُمْ وَيُولُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٧].

٧- أوكل إلى بعض الملائكة سؤال الميت في قبره، فقد ثبت في السنة أن الميت إذا
 وضع في قبره جاءه ملكان - وفي بعض الأحاديث: أنهما أسودان أزرقان، أحدهما

⁽۱) أخرج حديث البراء: الإمام أحمد (۱۸٥٣٢)، وأبو داود (۲۷۵۳)، وابن منده (۲۰۱٤)، وغيرهم، وسنده صحيح، وسيأتي لفظه عند الكلام على الإيهان باليوم الآخر - إن شاء الله تعالى -، وقد صححه جماعة من الحفاظ، كابن منده، والبيهقي، والمنذري، وابن القيم. وله شواهد كثيرة بعضها مطول، وبعضها مختصر، تنظر في صحيح البخاري (۸۲، ۱۳۳۸)، صحيح مسلم (۲۸۲۷-۲۸۲۷)، جامع الأصول ۲۱/ ۱۲۶-۱۸۰، صحيح ابن حبان (۲۱۱۳–۳۱۷)، المطالب العالية (۳۵۱–۲۸۷)، الترغيب والترهيب (۷۲۱-۲۲۵)، الروح ۲/ ۲۸۳۲)، عمع الزوائد ۳/ ۵۰–۰۵، معارج القبول ۲/ ۷۲۱–۷۷۸.

منكر، والآخر نكير (۱) - فيسألانه عن ربه، وعن دينه، وعن نبيه، فإن كان هذا الميت صالحًا أجاب جوابًا حسنًا، وإن كان من أهل السوء قال: «هاه، هاه، لا أدري»، فيعذب عند ذلك في قبره، كما ثبت ذلك في سنة النبي عليه (۱).

وهناك أعمال أخرى كثيرة للملائكة - عَلَيْهُوَالسَّلَامُ - كحضور مجالس الذكر، وحفظ العبد، ونفخ الروح في الجنين، وكتابة رزقه، وعمله، وأجله، وشقي هو أو سعيد، وتبليغ النبي على عن أمته السلام، وغير ذلك مما يطول الكلام بذكره (٣).

الركن الثالث من أركان الإيان: الإيان بكتب الله تعالى التي أنزلها على أنبيائه ورسله.

والإيمان بالكتب يتضمن أربعة أمور:

⁽۱) رواه الترمذي (۱۰۷۰)، وابن حبان (۳۱۱۷)، وابن أبي عاصم في السنة (۸٦٤)، من حديث أبي هريرة بإسناد حسن، وله شواهد، منها: رواية أخرى عن أبي هريرة، أخرجها الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ۱۳۱۹)، وفي سنده ابن لهيعة، ومنها: حديث ابن عباس عند الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ۱۳۱۸)، وحسنه الهيثمي في المجمع ٣/ ٥٤، ومنها: مرسل عطاء بن يسار عند الحارث كما في المطالب العالية (٤٥٣١) ورجاله ثقات.

⁽٢) سبق تخريج الأحاديث الواردة في عذاب القبر قريبًا.

⁽٣) ينظر: "الحبائك في أخبار الملائك" للسيوطي، و "الإيهان بالملائكة" لعبد الله سراج الدين، ففيهها بيان كثير من أعهم. وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص ٥٠٥-٢٠٥، "وأما الملائكة فهم الموكلون بالسموات والأرض، فكل حركة في العالم فهي ناشئة عن الملائكة، وقد دل الكتاب والسنة على أصناف الملائكة، وأنها موكلة بأصناف المخلوقات، فالملائكة أعظم جنود الله، ولفظ الملك يشعر بأنه رسول منفذ لأمر مرسله، فليس لهم من الأمر شيء، بل الأمر كله لله الواحد القهار، وهم ينفذون أمره، ورؤساؤهم: الأملاك الثلاثة: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، الموكلون بالحياة، فجبريل موكل بالوحي الذي به حياة الأملاك الثلاثة: وميكائيل موكل بالقطر الذي به حياة الأرض والنبات والحيوان، وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور الذي به حياة الخلق بعد مماتهم، فهم رسل الله في خلقه وأمره، وسفراؤه بينه وبين عباده ينزلون بالأمر من عنده في أقطار العالم، ويصعدون إليه بالأمر" انتهى كلامه رَحَهَ ألَّلَهُ بحروفه مختصرًا.

الأمر الأول: الإيمان بأنه تعالى أنزل إلى كل نبي ورسول كتابًا، كما قال تعالى: ﴿ لَقَدُ مَ النَّاسُ بِٱلْقِسَطِ ﴾ أَرْسَلْنَا بِٱلْبَيِّنَتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِنْبَ وَٱلْمِيزَابَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسَطِ ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ قُولُواْ ءَامَنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُونِيَ ٱلنَّبِيُونَ مِن رّبِهِمْ لَا نُفرِّقُ بَيْنَ أَحَدِ مِنْهُمْ ﴾ [البقرة: ١٣٦]، والإيمان بأن هذه الكتب كلها أُوتِي ٱلنَّبِيُونَ مِن رّبِهِمْ لَا نُفرِّقُ بَيْنَ أَحَدِ مِنْهُمْ ﴾ [البقرة: ١٣٦]، والإيمان بأن هذه الكتب كلها كلام الله تعالى (١٠)، تكلم بها الباري جل وعلا حقيقة، كما شاء، وعلى الوجه الذي أراد، فمنها المسموع منه من وراء حجاب، بدون واسطة، ومنها ما يسمعه منه الرسول الملكي، ويأمره بتبليغه إلى الرسول البشري، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمُهُ ٱلللّهُ اللّهُ وَمُنا أَوْ مِن وَرَآيِ حِمَا فَي يُرْسِلُ رَسُولًا فَيُوحِي بِإِذِنِهِ مَا يَشَامُ إِنّهُ إِنّهُ وَمُنا أَلُهُ اللّهُ عَلَيْ حَكِيمٌ ﴾ [الشورى: ٥].

الأمر الثاني: الإيمان بها علمنا اسمه من كتب الله تعالى التي أنزلها على رسله باسمه، كالقرآن الذي أنزل على رسولنا محمد عَلَيْهِ وكالتوراة التي أنزلت على موسى عَلَيْهِ السّكم، والإنجيل الذي أنزل على عيسى عَلَيْهِ السّكم، والزبور الذي أنزل على داود عَلَيْهِ السّكم، والإنجيل الذي أنزل على داود عَلَيْهِ السّكم، وصحف إبراهيم - عَلَيْهِ السّكم -(۱)، أما ما لم نعلم اسمه من كتب الله تعالى فنؤمن به على وجه الإجمال (۱)، فنؤمن أن الله تعالى أنزل إلى كل رسول كتابًا، كما سبق في الأمر الأول.

الأمر الثالث: يجب أن نصدق بأن كل ما ثبت أنه من كلام الله تعالى الذي أنزله في كتبه حق، وأن جميع ما هو موجود الآن من كتب الله تعالى السابقة للقرآن قد دخلها

⁽١) قال الملا على القاري الحنفي في شرح الفقه الأكبر ص ٤٥: «والترتيب بين الثلاثة باعتبار أن الملائكة يأتون بالكتب إلى الرسل، وإلا فالكتب أفضل من الملائكة بالإجماع، فإنها كلام الله من غير نزاع».

⁽٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في شرح رياض الصالحين ١/١٨٣: «وصحف موسى – إن كانت غير التوراة – مذكورة في القرآن أيضًا».

⁽٣) تعظيم قدر الصلاة ١/ ٣٩٣.

التحريف والتغيير، لأن الله تعالى لم يتكفل بحفظها من ذلك، وقد أخبرنا جل وعلا أن بعض من سبقنا غيروا كتبهم وحرفوها، كما قال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكُنُبُونَ ٱلْكِئنَبَ بِعَض من سبقنا غيروا كتبهم وحرفوها، كما قال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّهُم مِّمَّا كَنْبَتُ أَيْدِيهِمْ فِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَلْذَا مِنْ عِندِ ٱللّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ عَثَمَنَا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُم مِّمَّا كَنْبَتُ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُم مِّمَّا يَكُسِبُونَ ﴾ [البقرة: ٧٩] أما القرآن الكريم، فإن الله تعالى حفظه من أي تحريف أو تبديل، كما قال جل وعلا: ﴿ إِنَّا نَعْنُ نَزَلْنَا ٱلذِّكُرُو إِنَّا لَهُرُ لَحَوْفُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

الأمر الرابع: أنه يجب على كل أمة أن تعمل بالكتاب الذي أنزله الله إليها، ومن ذلك أنه يجب على أمة محمد عليها أن تعمل بهذا القرآن العظيم، كما أنه بعد نزول هذا القرآن العظيم نسخ جميع ما في الكتب السابقة، فيجب على أتباع الديانات السهاوية السابقة بعد نزوله أن يعملوا بها فيه، كما قال جل وعلا: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءً فَسَأَكَتُبُهَا لِلَّذِينَ يَنَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوْةَ وَالَّذِينَ هُم بِتَايَنِنَا يُؤْمِنُونَ (١٠٠٠) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبَيِّ ٱلْأُمِّي ٱلْأُمِّي اللَّذِي يَجِدُونَهُ، مَكْنُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَكَةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا لَهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَالُ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمَّ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْٱلنُّورَ ٱلَّذِى أُنزِلَ مَعَهُۥ أَوْلَتِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۞ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُ مُلْكُ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِء وَيُمِيثُ فَعَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيّ ٱلْأُمِيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿ اللَّهُ ﴾ [الأعراف:١٥٦-١٥٨]، فلا يجوز لأحد من العالمين بعد نزول هذا القرآن الكريم أن يعمل بشيء من كتب الله تعالى سوى هذا القرآن العظيم، فمن عمل بشيء منها فعمله باطل وضلال، لأنه عمل بكتاب مبدل ومنسوخ(١).

⁽١) ينظر ما يأتي في الأمر الثالث مما يتضمنه الإيمان بالرسل.



الركن الرابع من أركان الإيهان: الإيهان برسل الله تعالى وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام(١).

والإيان بأنبياء الله ورسله يتضمن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الإيهان بأن الله تعالى بعث في كل أمة رسولًا، يدعوهم إلى التوحيد، وينهاهم عن الشرك، أولهم نوح وآخرهم محمد على أنهم بشر أرسلهم الله تعالى رحمة للعالمين، ولإقامة الحجة عليهم، وأنهم صادقون فيها بلغوا عن الله تعالى، كها قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثَنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللّهَ وَاجْتَنِبُوا الطّاخُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦]، وكها قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثَنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللّهَ وَاجْتَنِبُوا الطّاخُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦]، وكها قال تعالى: ﴿ إِنّا آوَحَيْنَا إِلَيْكَ كُمّا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنِّيتِينَ مِنْ بَعْدِو ﴾ (١) إلى قوله تعالى: ﴿ رُسُلًا مُبَشِرِينَ وَمُنذِرِينَ لِتُلّا يَكُونَ لِلنّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةُ ابْعَدَ الرّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥-١٦٥].

الأمر الثاني: الإيمان بمن ذكرت لنا أسماؤهم من رسل الله وأنبيائه باسمه، كأولي العزم من الرسل^(٦)، وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد، وإدريس، ويونس، وداود، وسليمان، وزكريا، ويحي، وغيرهم صلة الله وسلامه عليهم، ومن لم يذكر اسمه منهم نؤمن بهم على وجه الإجمال، فنؤمن بأن لله أنبياء ورسلًا سوى من ذكرت

⁽١) الأقرب في تعريف النبي: أنه من بعثه الله تعالى بشرع سابق، ليجدده، ويصحح ما حرف منه.

⁽٢) وفي حديث الشفاعة: أن الناس يقولون يوم القيامة لنوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أنت أول الرسل إلى أهل الأرض» رواه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤).

⁽٣) قال في معارج القبول ٢/ ٦٧٩: «يعني الحزم، والجد، والصبر، وكمال العقل، ولم يرسل الله تعالى رسولًا إلا وهذه الصفات فيه مجتمعة، غير أن هؤلاء الخمسة أصحاب الشرائع المشهورة، كانت هذه الصفات فيهم أكمل وأعظم من غيرهم، ولهذا خصوا بالذكر في سورة الأحزاب وسورة الشورى».

لنا أساؤهم (١)، كا في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدُ أَرْسَلُنَا رُسُلًا مِن قَبَلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ ﴾ [غافر:٧٨].

الأمر الثالث: أن عقيدة رسل الله تعالى واحدة، أما شرائعهم فمختلفة في تفصيلات أحكامها، كما قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُم شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة:٤٨].

ويجب على جميع أهل الأرض إنسهم وجنهم، أن يتبعوا شريعة خاتمهم محمد على الذي بعثه الله إليهم، كما قال تعالى: ﴿ قُلُ يَكَأَيُّهَا النّاسُ إِنِي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمُ مَ مَيعًا الذي بعثه الله إليهم، كما قال تعالى: ﴿ قُلُ يَكَأَيُّهَا النّاسُ إِنِي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْهِ وَرَسُولِهِ النّبِي الْأَمِي اللّهِ وَرَسُولِهِ النّبِي اللّهِ وَرَسُولِهِ النّبِي اللّهِ وَكَلِمَتِهِ وَالتّبِعُوهُ لَعَلَكُمْ تَهَ تَدُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٨]، كما اللّه يجب على كل أمة اتباع نبيها، إلا أنه بعد بعثة النبي على نسخت جميع الشرائع السابقة، فيجب على جميع العالمين بعد بعثته على أن يتبعوه، للآية السابقة، ولقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغُ غَيْرَ ٱلْإِسْلَيْمِ دِينَا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُو فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَلِسِينَ ﴾ [آل عمران:١٥٨]، ولما سبق ذكره عند الكلام على الكتب، ولما روى مسلم عن أبي هريرة، قال: قال النبي ولما سبق ذكره عند الكلام على الكتب، ولما روى مسلم عن أبي هريرة، قال: قال النبي على: "والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة (") يهودي ولا نصراني، ثم يموت، ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار» (").

⁽١) تعظيم قدر الصلاة ١/ ٣٩٣.

⁽٢) أي أمة الدعوة، الذين بعث إليهم النبي ﷺ لدعوتهم.

⁽٣) صحيح مسلم (١٥٣).

والإيهان بالأنبياء عَلَيْهُ رَالسَّكُمُ يستدل عليه بأدلة كثيرة ظاهرة قوية، منها المعجزات، ومنها: ما يظهر في تصرفاتهم من قرائن الأحوال التي تدل على صدقهم وأنهم رسل من عند الله تعالى، قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص ١٤٠-١٤٤ عند كلامه على أدلة نبوة الأنبياء عَلَيْهُ رَالسَّكُمُ: «ولا ريب أن المعجزات دليل صحيح، لكن الدليل غير محصور في المعجزات، فإن النبوة إنها يدعيها أصدق الصادقين، =

الركن الخامس من أركان الإيمان: الإيمان باليوم الآخر.

والإيان باليوم الآخر يدخل فيه: الإيان بكل ما يكون بعد الموت، وهو يتضمن أمورًا، أهمها:

الأمر الأول: فتنة القبر، وذلك بسؤال الملكين للميت في قبره عن دينه، وربه، ورسوله، كما سبق بيانه عند الكلام على الملائكة، وكما سيأتي في حديث البراء قريبًا -إن شاء الله تعالى-.

الأمر الثاني: نعيم القبر وعذابه.

وقد وردت نصوص كثيرة في بيان عذاب القبر ونعيمه، ومن هذه النصوص:

أو أكذب الكاذبين، ولا يلتبس هذا بهذا إلا على أجهل الجاهلين، بل قرائن أحوالهما تعرب عنهما، وتعرف بهما، والتمييز بين الصادق والكاذب له طرق كثيرة فيها دون دعوى النبوة، فكيف بدعوى النبوة؟! وما أحسن ما قال حسان وَ الله عنها:

لولم يكن فيه آيات مبينة كانت بديهته تأتيك بالخبر

وما من أحد أدعى النبوة من الكاذبين، إلا وقد ظهر عليه من الجهل والكذب والفجور واستحواذ الشياطين عليه ما ظهر لمن له أدنى تمييز، فإن الرسول لابد أن يخبر الناس بأمور، ويأمرهم بأمور، ولا بد أن يفعل أمورًا ببين بها صدقه، والكاذب يظهر في نفس ما يأمر به وما يخبر عنه، وما يفعله ما يبين به كذبه من وجوه كثيرة، والصادق ضده، فالكهان ونحوهم، وإن كانوا أحيانًا يخبرون بشيء من الغيبيات، ويكون صدقًا، فمعهم من الكذب والفجور ما يبين أن الذين يخبرون به ليس عن ملك، وليسوا بأنبياء، والنبوة مشتملة على علوم وأعهال لابد أن يتصف الرسول بها، وهي أشرف العلوم وأشرف الأعهال. فكيف يشتبه الصادق فيها بالكاذب؟! ولا ريب أن المحققين على أن خبر الواحد والاثنين والثلاثة قد يقترن به من القرائن ما يحصل معه العلم الضروري، فإن كان صدق المخبر وكذبه يعلم بها يقترن به من القرائن، فكيف بدعوى المدعي أنه رسول الله؟! كيف يخفي صدق هذا من كذبه؟! وكيف لا يتميز الصادق في ذلك من الكاذب بوجوه من الأدلة؟!» انتهى كلامه رَحَمَهُ اللّهُ، ثم ذكر بعد كلامه هذا: الصادق في ذلك من الكاذب بوجوه من الأدلة؟!» انتهى كلامه رَحَمَهُ اللّهُ، بم ذكر بعد كلامه هذا: استدلال خديجة وورقة والنجاشي - رَحَوَلَيْهُ عَنْهُ -، ومعرفة هرقل نبوته عليه ببعض أحواله وأقواله وأفعاله عليه.

حديث البراء - وهو حديث صحيح - ذكرت فيه أكثر تفاصيل عذاب القبر ونعيمه، فقد روى الإمام أحمد وغيره عن البراء بن عازب - وَ وَ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ فَي فقد روى الإمام أحمد وغيره عن البراء بن عازب - وَ وَ اللهُ عَلَيْهُ وَ اللهُ عَلَيْهُ، وجلسنا جِنازة رجلٍ من الأنصار، فانتَهَيْنا إلى القبر، وللّا يُلْحَدْ، فجلسَ رسولُ الله عَلَيْه، وجلسنا حوله، كأن على رؤوسنا الطير، وفي يده عودٌ يَنكُتُ به في الأرض، فرفع رأسَه، فقال: «إنَّ العَبْدَ المؤمِنَ إذا كانَ في «اسْتَعِيذُوا بالله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». مرتين أو ثلاثًا، ثم قال: «إنَّ العَبْدَ المؤمِنَ إذا كانَ في انقطاع من الدّنيا وإقبالٍ مِنَ الآخِرَةِ، نزلَ إليهِ ملائكةٌ مِنَ السَّاءِ بيضُ الوُجُوهِ، كأنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الجُنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الجَنَّةِ، حتى يَجُلسُ عِنْدَ رَأْسِهِ، فيقول: أيَّتُها مِنْهُ مَدَّ البَصَرِ، ثم يَجِيءُ مَلَكُ المَوْتِ - عَيْهِ السَّكَمُ - حتى يَجلسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فيقول: أيَّتُها النَّفس الطّيِّبَةُ، اخْرُجِي إلى مَغْفِرَةٍ مِنَ الله ورضوان».

قال: «فَتَخْرُجُ تَسيلُ كَمَا تَسيلُ القَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقاءِ، فيأْخُذُها، فإذا أَخَذَها لَمْ يَدَعُوها في يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حتى يأْخُذُوها، فَيَجْعَلُوها في ذلِكَ الكَفَنِ، وَفِي ذلِكَ الحَنُوطِ، ويخرِجُ منها كأطْيَب نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ على وَجْهِ الأرْضِ».

قال: «فَيَضْعَدُونَ بها، فلا يَمُرُّونَ - يعني بها - على ملاً مِنَ الملائِكَةِ إلا قالوا: ما هذا الرَّوْحُ الطَّيِّبُ؟! فيقولونَ: فلانُ بنُ فلانٍ، بأحْسَنِ أَسْهَائِهِ التي كانوا يُسَمُّونَهُ بها في الدّنيا، حتى يَنْتَهُوا بها إلى السَّهاءِ الدُّنيا، فَيَسْتَفْتِحُونَ له، فَيُفتَحُ لَهُمْ، فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سهاءٍ الدِّنيا، حتى يَنْتَهُوا بها إلى السَّهاءِ الدُّنيا، فَيَسْتَفْتِحُونَ له، فَيُفتَحُ لَهُمْ، فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سهاءٍ مُقَرَّبُوها إلى السَّهاءِ التي تَلِيها، حتى يُنْتَهَى بِهِ إلى السّهاءِ السّابِعَةِ، فيقولُ الله عَوْقِبَلَ: اكْتُبُوا كتابَ عَبْدِي في عِلِيِّينَ، وأعِيدُوهُ إلى الأرْضِ، فإنِّي مِنْها خَلَقْتُهُمْ، وفِيها أُعِيدُهُم، ومِنها أُغيدُهُم، ومِنها أُغيدُهُم، وفِيها أُعيدُهُم، ومِنها أُغرجُهمْ تَارةً أُخرى».

قال: «فتعادُ رُوحُهُ في جَسَدِهِ، فيأتِيهِ مَلكَان، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولاَنِ له: مَنْ رَبُّك؟ فيقُولُ: ربِّيَ الله، فَيقولانِ له: ما دِينُك؟ فيقولُ: دِينيَ الإسلامُ، فيقولانِ له: ما هذا

الرَّجُلُ الذي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فيقول: هُوَ رَسُولُ الله ﷺ، فيقو لانِ له: وما عِلْمُك؟ فيقولُ: قَرَأْتُ كِتابَ الله، فآمَنْتُ بِهِ وصَدَّقْتُ، فَيُنادِي مُنادٍ من السَّماءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فأَفْرِشُوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَالْفَتَحُوا له بابًا إلى الجَنَّة».

قال: «فيأتِيهِ مِنْ رَوْحِها وطيبِها، وَيُفْسَحُ له في قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ».

قال: «ويَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيابِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، فيقولُ: أَبْشِرْ بالذي يَشُرُّكَ، هذا يومُكَ الذي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيقُولُ له: مَنْ أنتَ؟ فَوَجْهُكَ الوَجْهُ يجيءُ بالخَيْرِ، فيقولُ: أنا عَمَلُكَ الصَّالحُ، فيقولُ: رَبِّ أقِمْ السَّاعَةَ حتى أَرْجِعَ إلى أَهْلِي وَمالِي».

قال: «وإنَّ العَبْدَ الكافِر (١) إذا كانَ في انقطاع مِنَ الدُّنْيا وَإِقْبالٍ مِنَ الآخِرَةِ، نَزَلَ إلَيهِ مِنَ السَّاعِ مِنَ السَّاعِ مِنَ السَّاعِ مِنَ السَّاعِ مِنَ السَّاعِ مِنَ السَّعَاءِ ملائكةٌ شُودُ الوُجُوهِ، معهم المُسُوحُ، فيَجلِسُونَ منه مَدَّ البَصَرِ، ثم يَجِيءُ مَلَكُ المَتِ حَتَّى يَجُلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فيقولُ: أَيَّتُها النَّفْسُ الخَبيثةُ، اخْرُجي إلى سَخَطٍ مِنَ الله وَغَضَبِ».

قال: «فَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُها كَمَا يُنْتَزَعُ السُّفُّودُ مِنَ الصُّوف المبلولِ، فيأْخُدُها، فإذا أَخَذَها لَم يَدَعُوها فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حتى يَجْعَلُوها فِي تلك المُسُوحِ، ويَخْرُجُ منها كَأْنْتَنِ رِيحِ جيفَةٍ وُجِدَتْ على وجه الأرْضِ، فيَصْعَدُونَ بها، فَلا يَمُرُّونَ بها على ملأ مِنَ كَأْنْتَنِ رِيحِ جيفَةٍ وُجِدَتْ على وجه الأرْضِ، فيَصْعَدُونَ بها، فَلا يَمُرُّونَ بها على ملأ مِنَ الملائكةِ إلا قالوا: ما هذا الرَّوحُ الجَبيثُ؟! فيقولونَ: فلانُ بْنُ فلانٍ، بأقبحِ أَسْمائِهِ التي كان يُسَمَّى بها في الدنيا، حتى يُنْتَهَى به إلى السَّماءِ الدُّنيا، فَيُسْتَفْتَحُ له، فلا يُفْتَحُ لَهُ " ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لَا فَهُنَاتُ هُمُنَ أَبُونِ السَّمَاءِ وَلا يَدْخُلُونَ الْجَنَةَ حَقَى يَلِجَ الْجُمَلُ فِي سَمِّ الْخِياطِ ﴾

⁽۱) في حديث عائشة في المسند (۲٥٠٨٩): «إذا كان الرجل السوء»، وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وصححه المنذري (٥٢٢٠)، ومثله:حديث أبي هريرة في المسند أيضًا (٨٧٦٩) وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

[الأعراف: ٤٠] قال: «فيقول الله عَرْفِيَلَ: اكتُبوا كتابَهُ في سِجِّينٍ في الأَرْضِ السُّفْلى، فتُطرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا». ثم قرأ: ﴿وَمَن يُشْرِكُ بِاللهِ فَكَأْنَمَا خَرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهُوى بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانِ سَحِيقٍ ﴾ [الحج: ٣١].

قال: «فتُعادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، ويَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسانِهِ، فيقولان لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فيقول: هاه هاه لا أَدْرِي، فيقولان لَهُ: فيقولان لَهُ: ما هذا الرَّجُلُ الذي بُعِثَ فيكم؟ فيقولُ: هاه هاه لا أَدْرِي، فينادي منادٍ مِنَ السَّماءِ: أَنْ مَا هذا الرَّجُلُ الذي بُعِثَ فيكم؟ فيقولُ: هاه هاه لا أَدْرِي، فينادي منادٍ مِنَ السَّماءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وافْتَحُوا لَهُ بابًا إلى النَّارِ، فيأتِيهِ مِنْ حَرِّها وَسَمُومِها، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلاَعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الوَجْهِ، قبيحُ الثيّابِ، مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بالذِي يَسُووْكَ، هذا يَوْمُكَ الذي كُنْتَ تُوعَدُ، فيقولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الوَجْهُ يَجِيءُ بالشَّرِ، فيقولُ: أنا عَمَلُكَ الخَبِيثُ، فيقولُ: رَبِّ لا تُقِمِ السَّاعَة»(۱).

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن العذاب في القبر يكون على الروح والبدن جميعا(٢).

(١) سبق تخريجه عند ذكر الإيمان بالملائكة. وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص ٥٧٦ بعد ذكره لهذا الحديث: «وذهب إلى موجب هذا الحديث جميع أهل السنة والحديث».

⁽٢) قال الحافظ ابن القيم في كتاب الروح ١/ ٢٨٣: «مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وأنها تتصل بالبدن أحيانًا، ويحصل له معها النعيم أو العذاب، ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد، وقاموا من قبورهم لرب العالمين، ومعاد الأبدان متفق عليه بين المسلمين واليهود والنصارى»، وقال ابن أبي العز في شرح الطحاوية ص ٥٧٩، ٥٨٠: «عذاب القبر يكون للنفس والبدن جميعًا باتفاق أهل السنة والجاعة، تنعم النفس وتعذب مفردة عن البدن، ومتصلة به،... فالحاصل أن الدور ثلاثة: دار الدنيا، ودار البرزخ، ودار القرار، وقد جعل الله لكل دار أحكامًا تخصها، وركب هذا =

الأمر الثالث: النفخ في الصور لقيام الساعة، ثم للبعث، كما سبق بيانه عند الكلام على الملائكة.

الأمر الرابع: البعث.

فيحشر الباري جل وعلا الإنس، والجن، وجميع البهائم، من حيوانات، وحشر ات وغيرها.

قال تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِهِمْ يَنسِلُونَ ﴿ قَالُواْ يَنوَيْلَنَا مَنْ عَثَمَنَا مِن مَّرْقَدِنَا هَا وَعَدَ ٱلرَّمْنَ وُصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾ إن كَانتُ إِلَّا صَيْحَة وَلَا هُمْ جَمِيعٌ لَّذَيْنَا مُعُضَرُونَ ﴿ فَهَا إِلَى مَا مَعْ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّل

الإنسان من بدن وروح، وجعل أحكام الدنيا على الأبدان، والأرواح تبع لها، وجعل أحكام البرزخ على الأرواح، والأبدان تبع لها، فإذا كان يوم حشر الأجساد وقيام الناس من قبورهم صار الحكم والنعيم والعذاب على الأرواح والأجساد جميعًا».

(۱) وفي المسألة أدلة أخرى على بعث الحيوانات كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْوَحُوشُ حُشِرَتُ ﴾ [التكوير:٥]، قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٢٠/١٠ بعد ذكره لهاتين الآيتين، ولنصوص أخرى: «فهذه الأحباديث مع الآيات فيها دلالة على حشر الحيوانات كلها»، وقال الملا علي القاري في شرح الفقه الأكبر ص ٤٧: «اعلم أنه سبحانه وتعالى كها يحيي العقلاء، يحيي المجانين، والصبيان، والجن، والشياطين، والبهائم، والحشرات، والطيور، للأخبار الواردة في ذلك، وأما السقط الذي لم تتم أعضاؤه هل يحشر؟ فروي عن أبي حنيفة أنه إذا نفخ فيه الروح يحشر، وإلا فلا، وهو الظاهر، لأن المذهب المختار عند الأبرار هو الحشر المركب من الروح والجسد».

وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ٤/ ٢٤٨.

وقال السفاريني في لوائح الأنوار ٢/ ٢٢٢: «والحشر لغة: الجمع، والمراد به جمع أجزاء الإنسان بعد التفرق، ثم إحياء الأبدان بعد موتها فيعيد جميع العباد، ويعيدهم بعد إيجادهم بجميع أجزائهم الأصلية، =

الأمر الخامس: ما يكون في يوم القيامة من حساب، وغيره، وهذا يشمل أمورًا كثيرة، أهمها:

١- الميزان، ووزن الأعمال فيه (١) كما قال تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوْزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيْمَةِ فَلَا نُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْعًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَيةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَلَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِبِينَ ﴾ فَلَا نُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْعًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَيةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَلَيْنَا بِهَا وَكُفَى بِنَا حَسِبِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وكما قال جل شأنه: ﴿ ٱلْقَارِعَةُ ﴿ آ) مَا ٱلْقَارِعَةُ ﴿ آ) مَا ٱلْقَارِعَةُ ﴿ آ) وَمَا أَدُرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ أَلَى الْمَبْثُوثِ ﴿ آ) وَمَا أَدُرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ أَلَى اللّهِ وَمَا مَنْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَبْثُوثِ ﴿ آ) وَمَا أَدُرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ﴿ آ) وَمَا أَدُرينَكَ مَا هِيمَةُ ﴿ آ) وَمَا أَدُرينَكَ مَا هِيمَةً ﴿ آ) القارعة: ١-١١] (١).

٢- إعطاء الكتب باليمين أو الشمال، وعرض أعمال المؤمنين عليهم، ومناقشة الكفار والعصاة في أعمالهم.

قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ إِذِ تُعَرِّضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴿ فَا مَا مَنْ أُوقِ كِنْبَهُ مِيمِينِهِ عَنْقُولُ هَا وَاللهُ تعالى: ﴿ يَوْمَ إِذِ تُعَرِّضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴿ فَا فَا مَا مَا أَوْمَ وَاللَّهِ مَا اللهُ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهَ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَا عَلَاهِه

وهي التي من شأنها البقاء من أول العمر إلى آخره، ويسوقهم إلى محشرهم لفصل القضاء، فكل هذا حق ثابت بالكتاب والسنة وإجماع أهل الحق».

⁽۱) قال السفاريني في لوامع الأنوار ص ۱۸٦: «اختلف في الميزان هل هو واحد أو أكثر، فالأشهر أنه ميزان واحد لجميع الأمم ولجميع الأعمال، كفتاه كأطباق السموات والأرض كما مر، وقيل: إنه لكل أمة ميزان. وقال الحسن البصري: لكل واحد من المكلفين ميزان».

⁽٢) وقد اختلف في الذي يوزن يوم القيامة، فقيل: إن الأعمال تجعل أجسامًا ثم توزن، وقيل: إن الذي يوزن هو صحائف الأعمال، وقيل: بل يوزن العامل نفسه، وقيل: غير ذلك. ولكل قول من هذه الأقوال أدلة، ولعل الأقرب أنها كلها توزن: العامل، وعمله، وصحيفة عمله، لورود الأدلة بذلك كله. ينظر: الشريعة ص ٣٧٢-٣٨٧، لوامع الأنوار ص ٤٨٤-٨٨٨، معارج القبول ٢/ ٥٤٥-٨٤٩.

⁽۱) قال السفاريني في لوامع الأنوار ٢/ ١٨٣: «يعطى الكافر كتابه بشهاله من وراء ظهره، بأن تخلع، أو يدخلها من صدره، أو تلوى، ويعطى المؤمن العاصي كتابه بشهاله من أمامه، ويعطى المؤمن الطائع كتابه بيمينه من أمامه. وقد جزم الماوردي بأن المشهور أن الفاسق الذي مات على فسقه دون توبة يأخذ كتابه بيمينه، ثم حكى قولًا بالوقوف، قال: ولا قائل بأنه يأخذه بشهاله. وقال يوسف بن عمر من المالكية: اختلف في عصاة الموحدين، فقيل: يأخذون كتبهم بأيهانهم، وقيل: بشهائلهم، وعلى القول بأنهم يأخذونها بأيهانهم قيل: يأخذونها قبل الدخول في النار، فيكون ذلك علامة على عدم خلودهم فيها، وقيل: يأخذونها بعد الخروج منها. والله أعلم». وينظر: شرح الواسطية لشيخنا محمد بن عثيمين ٢/ ١٥٠، ١٥١.

⁽٢) صحيح البخاري (٧١١)، وصحيح مسلم (١٠١٦).

⁽۱) روى الإمام أحمد (٢٥٥١٥)، وابن حبان (٧٣٧٢) بإسناد حسن عن عائشة، قالت: سألت رسول الله عنها، إنه من الحساب اليسير، فقال: «الرجل تعرض عليه ذنوبه، ثم يتجاوز له عنها، إنه من نوقش الحساب هلك».

وروى البخاري (٦٠٧٠) عن ابن عمر مرفوعًا: «يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه، فيقول: عملتَ كذا وكذا؟ فيقول: نعم. فيقرره، ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا، فأنا أغفرها لك اليوم».

⁽٢) كما ورد في الحديث في السؤال عن العمر والشباب والعلم والمال، وكما ورد في شأن المصور أنه يكلف أن ينفخ في الصورة الروح، وكما ورد في شأن من تحلم بحلم لم يره، أنه يكلف أن يعقد بين شعيرتين. تنظر هذه الأحاديث في البداية والنهاية ٢٠/ ٢١-٢٠، ٣٠-٣٨، ٤٢-٤٧.

⁽٣) كما ورد في شأن الغادر، وكما ورد في حق المرائي، والمسمِّع، وكما ورد في شأن الغال.

⁽٤) كما في حديث الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة، عند مسلم (١٩٠٥)، وكما في أحاديث أخرى. ينظر: صحيح ابن حبان (٧٣٦٨-٧٣٦٨).

عَلَيْكُمْ سَمْعُكُو وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَاكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا عَلَيْكُمْ سَمْعُكُو وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا يَعْمَلُونَ اللَّهُ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا يَعْمَلُونَ اللَّهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الل

٣- الشفاعة.

ففي موقف القيامة يأذن الله تعالى للقرآن، وللأنبياء، وللملائكة، وللشهداء، وللمؤمنين، ولأطفالهم، أن يشفعوا لبعض الموحدين(١).

(١) روى مسلم في صحيحه (٨٠٤) عن أبي امامة مرفوعا: «أقرأوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه...».

وروى الإمام أحمد (١٥) وغيره بإسناد حسن، عن أبي بكر - رَضَالِتُهُ عَنهُ - مرفوعًا حديث الشفاعة، وفيه أنه بعد شفاعة النبي على الأنبياء، والصديقون، والشهداء، فيشفعون.

وروى الإمام أحمد (١٤٤٩٩١) وغيره عن جابر مرفوعًا حديث الشفاعة مختصرًا، وذكر فيه شفاعة الرسل عَلَيْهُ السَّلَامُ، وسنده صحيح

وروى الإمام أحمد (٢٠٤٤٠) بإسناد حسن عن أبي بكرة مرفوعًا حديث الصراط، وذكر بعده شفاعة الملائكة، والنبيين، والشهداء.

وروى الإمام أحمد (١٧١٨٢) عن المقدام مرفوعًا: أن الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته، وفي سنده اختلاف، وقد توقف أبو حاتم كما في العلل لابنه (٩٧٦) في ترجيح شيء من رواياته.

وروى البخاري في التوحيد (٧٤٣٩)، ومسلم في الإيهان (١٨٣) عن أبي سعيد مرفوعًا حديث القيامة الطويل، وفيه بعد ذكر ضرب الجسر على جهنم وسقوط بعض الناس فيها، ونجاة المؤمنين، قال: «حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين يوم القيامة، لإخوانهم الذين في النار...» ثم ذكر تشفيعه جل وعلا لهم فيهم، ثم قال على: «فيقول الله عَرَّوَجَلَّ: شفعت الملائكة وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين...».

وروى ومسلم (٢٦٣٥) عن أبي حسان، قال: قلت لأبي هريرة: إنه قد مات لي ابنان، فها أنت محدثي عن رسول الله على بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا؟ قال: قال نعم: «صغارهم دعاميص الجنة، يتلقى أحدهم أباه - أو قال: أبويه - فيأخذ بثوبه - أو قال: بيده - كها آخذ بصنفة ثوبك هذا، فلا يتناهى - أو قال: لا ينتهي - حتى يدخله الله وأباه الجنة». ودعاميص الجنة: صغار أهلها، وصنفة الثوب: طرفه.

وروى الإمام أحمد (١٠٦٢٣) بإسناد صحيح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله وإياهم بفضل رحمته الجنة، وقال: يقال لهم: ادخلوا الجنة. قال: =

ولنبينا محمد ﷺ شفاعات متعددة، منها ما خصه الله تعالى بها، ومنها ما يشاركه فيها غيره، وأهم هذه الشفاعات ما يلي:

الشفاعة الأولى، وهي الشفاعة العظمى، وهي أن الناس في موقف القيامة إذا طال وقوفهم وانتظارهم لفصل القضاء، يلجؤون إلى أنبياء الله تعالى، ليشفعوا لهم عند الله تعالى أن يريحهم من طول ذلك الموقف، فيعتذر منها آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، فيأتون إلى النبي عيه فيقول: «أنا لها، أنا لها»، فيسجد تحت العرش، ويحمد ربه، فيقال: «ارفع رأسك، وسل تعطه، واشفع تشفع»، فيشفعه الله في أهل موقف القيامة أن يقضي بينهم (۱).

الشفاعة الثانية: شفاعته ﷺ في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة.

وهاتان الشفاعتان خاصتان به ﷺ.

الشفاعة الرابعة: شفاعته ﷺ فيمن دخل النار من الموحدين أن يخرج منها.

وهاتان الشفاعتان يشاركه فيها النبيون والملائكة والصدّيقون وغيرهم.

ولهذه الأحاديث شواهد كثيرة، تنظر في: المطالب العالية (٤٥٦١ – ٤٥٨٨)، رسالة «الشفاعة» لمقبل الوادعي، رقم (١١٥ – ١٦٢).

فيقولون: حتى يجيء أبوانا، قال: ثلاث مرات: فيقولون مثل ذلك. فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم».

⁽١) ورد في حديث أبي هريرة عند أبي يعلى (٦٠٢٥) وغيره أنهم ينتظرون لفصل القضاء مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة، وهو حديث صحيح.



الشفاعة الخامسة: شفاعته على بعض الكفار من أهل النار أن يخفف عذابه، وهذه خاصة بأبي طالب وحده(١).

٤ - نعيم يوم القيامة، وعذابه.

فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن المؤمنين يظلهم الله تعالى في ظله في ذلك اليوم العظيم الذي مقداره خمسون ألف سنة، وجاء في حديث صحيح: أن ذلك اليوم يكون عليهم كقدر تدلي الشمس للغروب إلى أن تغرب(٢).

وثبت في السنة أن العصاة يعذبون في ذلك اليوم، فقد روى مسلم عن رسول الله عن السنة أن العصاة يعذبون في ذلك اليوم، فقد روى مسلم عن رسول الله على: «تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق، حتى تكون منهم كمقدار ميل، قال: فيكون الناس على قدر أعالهم في العرق، فمنهم من يكون إلى كعبيه، ومنهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إلجامًا»(٢).

(١) روى البخاري (٦٢٠٨)، ومسلم (٢٠٩) أن العباس - رَحَوَالِلَهُ عَنْهُ - قال للنبي ﷺ: يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء، فإنه كان يحوطك، ويغضب لك؟ قال ﷺ: «هو في ضحضاح من النار، لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار».

هذا وهناك شفاعات أخرى للنبي على منها: شفاعته في زيادة ثواب قوم من أهل الجنة، ورفعة درجاتهم. وينظر في هذه الشفاعات، وفي الشفاعات الأخرى له في ولغيره: الشريعة للأجري ص ٣٣١ – ٥٥٨، التوحيد لأبي خزيمة ٢/ ٥٨٨ – ٧٥٠، الواسطية مع شرحها: التنبيهات السنية ص ٧٥٣ – ٧٥٢، شرح الطحاوية ص ٢٨٢ – ٢٩٤، كتاب التوحيد مع شرحه فتح المجيد: الشفاعة ٢٣٨، رسالة: «الشفاعة عند أهل السنة» للدكتور ناصر الجديع.

(۲) رواه أبو يعلى (۲۰۲٥)، وابن حبان (۷۳۳۳) بإسناد صحيح. وصححه المنذري في الترغيب (۲۲۲٥)، أما حديث: أن ذلك اليوم يكون عليهم كقدر صلاة المكتوبة، فقد رواه أحمد (۱۱۷۱۷)، وابن حبان (۷۳۳٤) وسنده ضعيف، لأنه من رواية دراج عن أبي السمح، وهي رواية ضعيفة.

⁽٣) صحيح مسلم (٢٨٦٤).

وجاء في بعض الأحاديث أن بعض العصاة يعذبون على معاصيهم في ذلك اليوم(١).

٥ - القصاص بين الخلائق.

فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله على الأصحابه: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا دينار، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته، قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم، فطرحت عليه، ثم طرح في النار»(۲).

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى تقاد الشاة الجلحاء من الشاة القرناء»(").

⁽۱) كما ورد في شأن من لا يؤدي زكاة ماله، أنه يعذب بهاله في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، وكما ورد في شأن من ظلم شبرًا من الأرض أنه يطوق به من سبع أرضين يوم القيامة، وكما ورد في شأن من غل، وأنه يأتي بها غله يحمله على رقبته يوم القيامة، وهذه الأحاديث كلها خرجها البخاري ومسلم في صحيحيها. وينظر: البداية والنهاية ٢٠/ ١٥، ٢٠.

⁽٢) صحيح مسلم (٢٥٨١).

⁽٣) صحيح مسلم (٢٥٨٢). ولهذه الأحاديث شواهد، ينظر: المطالب العالية (٢٥٨٠ – ٢٥٨٦)، الترغيب والترهيب (٢٧٩ – ٢٨٦٤)، البداية النهاية ٢٠ / ١١ – ٢١، ٣١ – ٣٥.

-7 نصب الصراط على متن جهنم

روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري - رَحَوَالِلَهُ عَنْهُ - حديث القيامة الطويل، وفيه أن النبي على قال: «ثم يضرب الجسر على جهنم، وتحل الشفاعة، ويقولون: اللهم سلّم، سلّم»، قيل: يارسول الله وما الجسر-؟ قال: «دحض مزلة، فيه خطاطيف، وكلاليب، وحسك نكون بنجذ، فيها شويكة يقال لها: السعدان، فيمر المؤمنون، كطرف العين، وكالبرق، وكالريح، وكالطير، وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلم، ومخدوش مرسل، ومكدوس في نار جهنم» (٢).

(۱) نصب الصراط يكون بعد سقوط من كان يعبد غير الله في نار جهنم، فيبقى من كان موحدًا، ويبقى المنافقون الذين كانوا يظهرون الإيهان، ثم يمرون على الصراط، فيسقط في النار: المنافقون، ومن لم يكتب الله له النجاة من عصاة الموحدين، وينجي الله المؤمنين ومن شاء الله نجاته من عصاة الموحدين، ثم يوقفهم الله تعالى على قنطرة بين الجنة والنار، ويقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة وهذا قصاص خاص لإزالة الأحقاد، فهو غير القصاص الذي في عرصات القيامة، وبعد الصراط يخرج الله من شاء من النار بشفاعة الشافعين، وبرحمة الله أرحم الراحمين، وهذا دل عليه حديث أبي سعيد المذكور أعلاه وشواهده، ونصب الصراط يكون بعد الشفاعة العظمى، كما دلت عليه أحاديث الشفاعة، ودل عليه قول ابن مسعود عند إسحاق، كما في المطالب العظمى، كما دلت عليه أحاديث الشفاعة، ودل عليه قول ابن مسعود عند إسحاق، كما في المطالب (٤٥٣٩)، وله حكم الرفع.

وقول ابن عباس – وله حكم الرفع – عند الحارث، كما في المطالب (٤٥٥٧) صريح في أن نشر الصحف ووضع الموازين، وحساب الخلائق، يكون قبل الصراط، وهو ظاهر كثير من الأحاديث، لأن الكفار لا يدخلون النار، وكذلك من يسقط من عصاة الموحدين في النار من فوق الجسر، لا يكون ذلك كله إلا بعد الحساب ووزن الأعمال ونشر الصحف. وينظر: البداية والنهاية ٢٠/٩، ١٠، شرح الواسطية لشيخنا محمد بن عثيمين ٢/ ١٣٣.

(٢) صحيح البخاري (٧٤٣٩)، وصحيح مسلم (١٨٣)، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢)، وله شاهد آخر من قول ابن مسعود عند إسحاق كما في المطالب (٤٥٣٩)، وله حكم الرفع.

وقد ورد في بعض الأحاديث أنه أحد من السيف، وأدق من الشعر، ولكن في أسانيدها كلام، وقد جزم بعض أهل العلم بعدم ثبوتها. قال شيخنا محمد بن عثيمين في شرح الواسطية ٢/ ١٦١ بعد ذكره =

٧- رؤية المؤمنين لربهم جل وعلا في موقف القيامة، فيراه المؤمنون في موقف القيامة بعد دخول أصناف المشركين النار(١).

هذا وهناك أمور كثيرة أخرى تكون في موقف القيامة، يجب الإيهان بها، كتشقق السهاء، وذوبانها(٢)، وكقبض الجبار جل وعلا للأرض كلها، وطيه للسهاوات بيمينه(٢)، وكتبديل السموات والأرض(٤)،

وكجعل الجبال قطنًا منفوشًا (٥)، وكانتشار النجوم، وكخسف القمر، وهو ذهاب

- للقولين في كيفية الصراط، وهل ظهره دقيق أم واسع؟ وأدلة كل قول: «وهذه المسألة لا يكاد الإنسان يجزم بأحد القولين، لأن كليها له وجهة قوية». وينظر: المطالب العالية (٤٥٤٥، ٤٥٣٥)، الترغيب والترهيب (٥٣٠٩ ٥٣١٥)، لوائح الأنوار السنية شرح قصيدة أبي داود الحائية للسفاريني مع تعليق محققه عليه ٢/٢١٧،٢١٦.
- (۱) ورد في ذلك أحاديث كثيرة، ينظر: صحيح البخاري (٧٤٣٧، ٧٤٣٧) وصحيح مسلم (١٨٢، ١٨٣)، التوحيد لابن خزيمة ٢/١ ٤٠٦ – ٤٤٢.
- (٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية (٣٧) من سورة الرحمن، وهي ﴿ فَإِذَا أَنشَقَتِ ٱلسَّمَآةُ فَكَانَتُ وَرْدَةً كَالدِّهـَانِ﴾: «أي تذوب كما يذوب الدردي والفضة في السبك، وتتلون كما تتلون الأصباغ التي يدهن بها، فتارة حمراء وزرقاء وخضراء، وذلك من شدة الأمر وهول يوم القيامة العظيم».
- (٣) كمال قال تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا فَبَضَتُهُ، يَوْمَ ٱلْقِيَكَ مَةِ وَٱلسَّمَوَاتُ مَطْوِيَتُ بِيَمِينِهِ ﴾ [الزمر: ٦٧]، وروى البخاري (٧٤١٢) عن ابن عمر مرفوعًا: «إن الله يقبض يوم القيامة الأرض، وتكون السموات بيمينه، فيقول: أنا الملك».
- (٤) كما قال جل وعلا: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ عَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَوَتُ وَبَرَزُواْ لِلَّهِ ٱلْوَحِدِ ٱلْفَهَارِ ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، وروى مسلم (٣١٥) عن ثوبان أن النبي على سأله يهودي: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات؟ فقال «هم في الظلمة دون الجسر»، وفي حديث عائشة عند مسلم أيضًا (٢٧٩١): «على الصراط». قال في البداية والنهاية ٢١/ ٤٠٠ «وقد يكون هذا التبديل بعد المحشر، ويكون تبديلًا ثانيًا إلى صفة أخرى غير الأولى، وبعدها».
 - (٥) كما قال جل شأنه: ﴿وَتَكُونُ ٱلْجِبَ اللَّهِ عَنَ ٱلْمَنْفُوشِ ﴾ [القارعة:٥].

ضوئه (۱)، وكتسجير البحار - وهو أن توقد حتى تصير نارًا تضطرب -، وكحوض النبي عليه في عرصات القيامة، والذي يرده المؤمنون من هذه الأمة، ويصب فيه نهر الكوثر، والذي هو نهر من أنهار الجنة أعطاه الله نبيه محمدًا عليه (۲).

(۱) روى البخاري (٣٢٠٠) عن أبي هريرة مرفوعًا «الشمس والقمر مكوران يوم القيامة»، ورواه الطحاوي في المشكل ٢٦٢، ٢٧ بلفظ: «الشمس والقمر ثوران مكوران في النار يوم القيامة»، ورواته ثقات، وله شاهد من حديث أنس بنحو رواية الطحاوي عند الطيالسي كها في المطالب (٤٥٥٣) وغيره، وسنده ضعيف. وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٢٩٦/١٩: «فإدا قام الناس من قبورهم وجدوا الأرض غير صفة الأرض التي كانوا فيها وفارقوها، وقد دكت جبالها، وزالت تلالها، وتغيرت أحوالها، وانقطعت أنهارها، وبادت أشجارها ومساكنها، ومدنها وبلادها، وسُجِّرتْ بحارها، وتساوت وهادها ورباها، وخربت مدائنها وقراها، وزالت قصورها وبيوتها وأسواقها، وزلزلت زلزالها، وأخرجت أثقالها، وقال الإنسان: مالها؟! يومئذ تحدث أخبارها بأن ربك أوحى لها، وكذلك يجدون والمراوات قد بدلت، ونجومها قد انكدرت وانتثرت، ونواحيها قد تشققت، وأرجاؤها قد تفطرت، والملائكة على أرجائها قد أحدقت، وشمسها وقمرها مكسوفان، بل مخسوفان، وفي مكان مجموعان، ثم يكوران بعد ذلك، ثم يلقيان في النار».

(۲) تنظر صفات الحوض والأحاديث والواردة فيه في صحيح البخاري مع الفتح في الرقاق باب الحوض (۲) تنظر صفات الحوض والكوثر» لبقي بن مخلد، (۱۱/ ٤٦٣ – ٤٧٤، الشريعة ص ٣٥٢ – ٣٥٧، رسالة «ما روي في الحوض والكوثر» لبقي بن مخلد، وذيلها لابن بشكوال، والمستدرك عليهما لعبد القادر صوفي، البعث والنشور للبيهقي ص ١١٠ – ١٣٠. وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص ٢٧٩ – ٢٨١: «والذي يتلخص من الأحاديث الواردة في صفة الحوض: أنه حوض عظيم، ومورد كريم، يمد من شراب الجنة من نهر الكوثر، الذي هو أشد بياضًا من اللبن، وأبرد من الثلج، وأحلى من العسل، وأطيب ريحًا من المسك، وهو في غاية الاتساع، وعرضه وطوله سواء، يشخب فيه ميزابان من ذلك الكوثر إلى الحوض، والحوض في العرصات قبل الصراط، لأنه يختلج عنه ويمنع منه أقوام قد ارتدوا على أعقابهم، ومثل هؤلاء لا يجاوزون الصراط» انتهى كلامه مع تقديم وتأخير.

وقد ورد في بعض الأحاديث أن لكل نبي حوضًا، وفي سند كل منها مقال: ينظر: المجمع ١٠ ٣٦٣، الفتح ٢١/ ٤٦٧.

الأمر السادس مما يتضمنه الإيمان باليوم الآخر: الإيمان بالجنة والنار.

فيجب على المسلم أن يؤمن بالجنة والنار، وأنها مخلوقتان وموجودتان الآن، وهذا مجمع عليه بين أهل السنة(١).

ويجب أن يؤمن بأن المؤمنين في الآخرة يدخلون الجنة، وأنهم يخلدون فيها، وأن عصاة الموحدين الذين توفاهم الله تعالى وهم مصرون على شيء من كبائر الذنوب أنهم في الآخرة تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عن ذنوبهم، وأدخلهم الجنة، خالدين فيها، وإن شاء أدخلهم النار، حتى يطهرهم من ذنوبهم (٢)، فيعذبهم بقدر ذنوبهم (٣)، ثم يدخلهم الجنة، خالدين فيها.

⁽۱) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص ٦١٤، ٥٦١: «اتفق أهل السنة على أن الجنة والنار محلوقتان موجودتان الآن، ولم يزل على ذلك أهل السنة، حتى نبغت نابغة من المعتزلة والقدرية، فأنكرت ذلك، وقالت: بل ينشئهما الله يوم القيامة...»، وينظر: البعث والنشور للبيهةي ص١٣١- ١٣٨، الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٨/ ٨٥- ٨٥.

⁽٢) وهذا في حق من لم يطهر من ذنوبه بالابتلاء في الدنيا أو بعذاب في القبر أو في يوم القيامة أو بغير ذلك، أما من طهر من ذنوبه، فإن الله تعالى يدخله الجنة، ولا يعذبه في النار، قال الحافظ ابن القيم في شفاء العليل الباب ٢٣، جـ ٢ ص ٢١٨،٢١٧ عند ذكره لأقسام الناس تجاه دعوة الأنبياء عَلَيْهُوَّالسَّلَامُ : "وقسم استجابوا لهم من وجه دون وجه، فبقيت عليهم بقية من الأدران والأوساخ التي تنافي الحق الذي خلقوا له، فهيأ لهم العليم الحكيم من الأدوية: الابتلاء والامتحان بحسب تلك الأدواء التي قامت بهم، فإن وفت بالحلاص منها في هذه الدار، وإلا ففي البرزخ، فإن وفي بالحلاص، وإلا ففي موقف القيامة وأهوالها ما يخلصهم من تلك البقية، فإن وفي بها، وإلا فلا بد من المداواة بالدواء الأعظم، وآخر الطب الكي، فيدخلون كير التمحيص والتخليص، حتى إذا هذبوا ولم يبق للدواء فائدة أخرجوا من مارستان المرضى إلى دار أهل العافية،... فلم يأذن لهم في دخولها إلا بعد طيبهم، فإنها دار الطيبين، فليس فيها شيء من الخبث أصلًا، ولهذا يلبث هؤلاء في النار على قدر حاجتهم إلى التطهر وزوال الخبث».

⁽٣) روى مسلم (٢٨٤٥) عن سمرة عن النبي على قال: «إن من أهل النار من تأخذه النار إلى كعبيه، ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه النار إلى حجزته، ومنهم من تأخذه النار إلى ترقوته». وثبت

كما يجب الإيمان بأن جميع الكفار من مشركين ومنافقين وغيرهم -ويدخل في ذلك جميع من لم يدخل في الإسلام بعد بعثة النبي على من يمود ونصارى وغيرهم - يجب الإيمان بأن هؤلاء كلهم يدخلون النار، ويخلدون فيها.

و يجب الإيهان كذلك بأن الجنة والنار باقيتان لا تفنيان أبدًا(')، لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي ٱلْجَنَّةِ خَلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَوَتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآةً غَيْرَ بَجْذُوذٍ ﴾

في أحاديث كثيرة أن من يدخل النار من الموحدين يخرج بعضهم من النار قبل البعض الآخر، تنظر بعض هذه الأحاديث في صحيح مسلم (١٨٢ – ١٩٢).

(١) حكى ابن حزم في الفصل في الملل والنحل ٣٠٧/١٥ وفي مراتب الإجماع ص ١٩٤، ١٩٤، وشيخ الإسلام ابن تيمية كيا في مجموع الفتاوى ٣٠٧/١٨ إجماع السلف وأهل السنة على ذلك. وذكر ابن أبي العز في شرح الطحاوية ص ٢٦٦ أن القول بعدم فناء الجنة مجمع عليه بين أهل السنة، وذكر ص ٢٥٦٠ العز في شرح الطحاوية ص ٢٦٦ أن القول بعدم فناء الجنة مجمع عليه بين أهل السنة، وذكر ص ٢٦٥ المتب لابن القيم ص ٣٤، وقد بين في هذا الكتاب وفي بعض كتبه الأخرى، وفي الكافية الشافية أن الجنة والنار لا القيم ص ٣٤، وقد ذكر الشيخ بكر أبوزيد في كتابه القيم «ابن القيم حياته وآثاره» أن نسبة القول بفناء النار إلى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم خطأ تتابع عليه الأكابر. وينظر في هذه المسألة أيضًا: الشريعة للآجري ص ٣٨٧ – ٤٠١، البعث للبيهقي ص ٣٢٠ – ٣٢٢، «الاعتبار ببقاء الجنة والنار» للسبكي، «رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار» للصنعاني مع مقدمة تحقيقها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وقد ذكر الحافظ ابن القيم في كتاب «شفاء العليل» الباب ٣٧، جـ ٢ ص ٤٤٢ أن شيخه كان لا يجيب فيها بشيء، وذكر أنه عثر على آثار عن بعض الصحابة في تفسير عبد بن حميد، فأرسل بهذا التفسير إلى شيخه وهو في بعنوان «الرد على من قال بفناء الجنة والنار»، وقد طبع هذا المصنف الذي أشار إليه ابن القيم بعنوان «الرد على من قال بفناء الجنة والنار»، وقد أطال شيخ الإسلام في هذه الرسالة وأطال تلميذه ابن عرض الأقوال في هذه المسألة، وفي الاستدلال لكل قول.

فالذي يظهر من مجموع ما كتبه شيخ الإسلام وتلميذه وما نقل عنها أنهما كانا يقولان بعدم فناء النار، وبعد اطلاعها على بعض الآثار الواردة عن الصحابة – وبعضها ثابث فيها يظهر كها بين ذلك الدكتور عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط في تحقيقهها لشرح الطحاوية – توقفا عن ترجيح القول بعدم فناء النار، وكأنها يميلان إلى القول بفنائها، مع تصريح ابن القيم في شفاء العليل ٢/ ٢٤٤ بأن هذه المسألة =

[هود:١٠٨] أي غير مقطوع، ولقوله جل وعلا عن الكفار: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ النَّادِ وَمَا هُم بِخَرِجِينَ مِنْهَا أُولَهُمْ عَذَابُ مُقِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٧]، ولقوله تعالى عنهم: ﴿ وَمَا هُم بِخَرِجِينَ مِنَ النَّادِ ﴾ [البقرة:١٦٧] ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿ يَكُوجِينَ مِنَ النَّادِ ﴾ [البقرة:١٦٧] ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنَ كَانُواْ هُمُ الظَّلِمِينَ ﴿ الزخرف:٧٤ - ٧٥].

الركن السادس من أركان الإيمان: الإيمان بالقدر خيره وشره.

فيجب على العبد أن يؤمن بأن كل ما وقع أو يقع في هذا الكون من خير أو شر، كله بتقدير الله تعالى.

و يجب على العبد أن يؤمن بمراتب القضاء والقدر الأربع، والتي سبق ذكرها عند الكلام على وسطية أهل السنة بين فرق الضلال في مقدمة هذا الكتاب.

ومن المسائل العقدية المهمة المتعلقة بالإيهان أيضًا، والمجمع عليها بين الصحابة وكبار التابعين: أن الإيهان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية (١)، كها قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ اللَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتُ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتُ عَلَيْهِمْ ءَايَنْتُهُ, زَادَتُهُمْ إِيمَننَا وَعَلَىٰ رَبِّهِمُ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنفال:٢]، وكها قال جل وعلا: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشُوهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَننَا وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [ال عمران:١٧٣]، وكها قال

[&]quot; (تَكُعُّ فيها عقول العقلاء»، وتصريحه في هذا الكتاب ٢/ ٢٤٥، وفي حادي الأرواح ص ٣٥٥ بأنه في هذه المسألة على قول أمير المؤمنين على رَضَيَلِيَّهُ عَنْهُ، ثم نقل عنه أنه قال بعد ذكره دخول أهلِ الجنةِ الجنة وأهل النار: «ويفعل الله بعد ذلك في خلقه ما يشاء».

⁽١) زيادة الإيهان تكون بزيادة تصديق ويقين القلب، وتكون بزيادة أعمال القلب وأعمال الجوارح، وزكائها، كما سيأتي ذلك مفصلًا نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية قريبًا – إن شاء الله تعالى -. وينظر في الإجماع على زيادة الإيهان ونقصانه: المراجع المذكورة عند حكاية الإجماع على أن الإيهان اعتقاد وقول وعمل.

سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا مَا أَنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَن يَقُولُ أَيْكُمْ زَادَتُهُ هَذِهِ عِلِيمَنَا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ

وفي الباب آيات وأحاديث كثيرة، وآثار عن كثير من الصحابة في أن الإيهان يزيد وينقص(١).

(۱) ينظر في هذه الآثار: الإيهان لابن أبي شيبة ص ۲ – ٤٦، صحيح البخاري باب زيادة الإيهان ونقصانه، وصحيح مسلم باب كون النهي عن المنكر من الإيهان وأن الإيهان يزيد وينقص، وباب تفاضل أهل الإيهان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، وباب بيان نقص الإيهان بالمعاصي، وسنن أبي داود: السنة باب الدليل على زيادة الإيهان ونقصانه، وسنن الترمذي باب في استكهال الإيهان والزيادة والنقصان، وسنن النسائي: زيادة الإيهان، وسنن ابن ماجه: أول كتاب الإيهان، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي النسائي: زيادة الإيهان، وسنن ابن ماجه: أول كتاب الإيهان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٠٤ - ٢٠٠، واعد في بيان حقيقة الإيهان ص ١٦٠ - ١٧٥.

وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيهان ص ٢١١ – ٢١٥ في بيان أوجه زيادة الإيهان، ويمكن تلخيص ما ذكره في الأوجه الآتية:

١- الإجمال والتفصيل فيها أمر به المؤمنون وما بلغهم وما يعلمه كل واحد منهم. فإيهان بعضهم أقوى من بعض من جهة ما بلغه من الشرائع، وما فقهه منها، فإيهان من توفي بعد إسلامه مباشرة ليس كإيهان من تفقه في دين الله تعالى، وعمل بشر ائعه، فإيهان هذا أكمل وجوبًا ووقوعًا.

٧- الإجمال والتفصيل فيها فعلوه وامتثلوه مما أمروا به من أنواع الطاعات.

٣- من جهة أن العلم والتصديق نفسه بعضه أقوى من بعض وأثبت وأبعد عن الشك.

٤- من جهة أن التصديق المستلزم لعمل القلب، كمحبة الله، وخشيته، ورجائه، أكمل من التصديق الذي لا يستلزم عمله.

٥- من جهة أن الناس يتفاضلون في أعمال القلوب تفاضلًا عظيمًا، كالمحبة، والخوف، والتوكل،
 وغيرها، وهي من الإيهان باتفاق السلف.

٦- من جهة أن الأعمال الظاهرة مع الباطنة، هي أيضًا من الإيمان، وهي مما يتفاضل الناس فيه، فصلاة الخاشعين أكمل من صلاة الغافلين، ودعاء الخاشعين الخائفين وذكرهم، الذين يعلمون معنى ما يقولون ويوقنون به ويتدبرونه، وكذلك قراءتهم للقرآن أكمل من قرواءة الجاهل الذي يؤدي هذه العبادة دون معرفة لمعناها ولا تدبر له، وقلبه ساه غافل.

وينظر: شرح مسلم للنووي ١/ ١٤٤ – ١٥٥، شرح ابن رجب للبخاري: أول كتاب الإيهان ١/ ٥ – ١٧، وقد نقل عن ابن نصر ما يدل على أنه يرى إجماع أهل السنة على تفاوت التصديق، رسالة «قواعد في بيان حقيقة الإيهان» ص ١٨٤ – ١٨٧، ٣٦٥ – ٣٦٥.

هذا وهناك أسباب كثيرة لزيادة الإيمان، أهمها:

١ - القيام بالواجبات، والتزود من نوافل العبادات، فالطاعات تزيد إيهان القلب، كما أنها هي في حد ذاتها زيادة في الإيهان من جهة كثرة الأعهال الصالحة التي هي جزء من الإيهان، لأنها من شعبه وشرائعه.
 وينظر: شرح ابن رجب للبخاري: أول كتاب الإيهان ١ / ١٣، وباب زيادة الإيهان ونقصانه ١٥٤. ١٥٤.

٢- الإكثار من قراءة القرآن واستهاعه بخشوع وتدبر، والعمل به.

٣- دراسة سنة النبي ﷺ، والحرص على فهمها، واستنباط الأحكام منها، وتطبيقها.

٤ - طلب العلم الشرعي، وبالأخص علم العقيدة الإسلامية، الذي يتضمن العلم بأسماء الله وصفاته،
 والذي يورث العمل الصالح والخشية لله تعالى.

٥ - الإكثار من ذكر الله تعالى ودعائه بحضور قلب، وخشوع، وتفكر في ذلك كله.

٦- التفكر في نعم الله على العبد، وفي آياته تعالى ومخلوقاته.

٧- قراءة سير الأنبياء والصالحين، والتأسي بهم.

٨- معرفة محاسن دين الإسلام.

٩- حضور مجالس العلم وحلق الذكر، وحديث حنظلة في صحيح مسلم (٢٧٥٠) صريح في ذلك.

١٠ - مجالسة الصالحين.

١١ - التفكر في أحوال أهل الكفر والفسوق، وما أنعم الله به على العبد من عدم مشابهتهم.

١٢ - زيارة القبور.

١٣ - التفكر في أمور الآخرة وأهوال القيامة، وما أعده الله من النعيم لمن أطاعه، وما أعده من العذاب لمن عصاه.

١٤ - التفكر في حسن الخاتمة وسوئها.

١٥ الزهد فيما لا يجبه الله ورسوله ﷺ، من المكروهات، كالتوسع في طلب الدنيا، والتوسع في المباحات من مأكل ومشرب ونوم، وإضاعة للأوقات.

أما الأمور التي تضعف الإيمان فهي كثيرة جدا، وهي في مجملها: كل ما يضاد الأمور التي تزيد الإيمان. وينظر: التوضيح والبيان لشجرة الإيمان للسعدي، زيادة الإيمان ونقصانه للدكتور عبدالرزاق البدر، رسالة: «الفتور» للدكتور ناصر العمر، رسالة «ظاهرة ضعف الإيمان» للشيخ محمد بن صالح المنجد، رسالة «قواعد في بيان حقيقة الإيمان» للشيخاني ص١٨٧-١٨٩.

الباب الثاني التوحيي

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: توحيد الربوبية.

الفصل الثاني: توحيد الألوهية.

الفصل الثالث: توحيد الأسماء والصفات.

الباب الثاني التوحيــــد

التوحيد في اللغة: مصدر وحد، يوحد، وهو جعل الشيء واحدًا(١).

وفي الاصطلاح: الإيان بوجود الله وإفراده بالربوبية والألوهية والإيان بجميع أسمائه وصفاته (٢).

وقد فطر الله تعالى بني آدم على الإيهان به تعالى وتوحيده، فالإنسان يولد مؤمنًا بوجود الله تعالى، وأنه لا إله غيره، ولا رب سواه، فلو ترك على أصل فطرته لنشأ موحدًا لله تعالى^(٣).

وقال النبي عَلَيْهِ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه» رواه البخاري، ومسلم (٤).

وفي رواية لمسلم: «ما من مولود يولد إلا على هذه الملة».

⁽١) لسان العرب، مادة (وحد)، والتعريفات ص٩٦، والحجة ١/ ٣٠٥، ٣٠٦.

⁽٢) لوامع الأنوار ص٥٧، القول السديد ص١٦، التنبيهات السنية ص٩، القول المفيد ١/٥.

⁽٣) تفسير البغوي ٣/ ٤٨٢، تفسير ابن كثير ٣/ ٦٨٨، معارج القبول ١/ ٩٣،٩١.

⁽٤) صحيح البخاري (١٣٥٩)، وصحيح مسلم (٢٦٥٨).

وقال على فيه فيها يرويه عن ربه جل وعلا، أنه سبحانه وتعالى قال: «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين، فاجتالتهم عن دينهم». رواه مسلم(١).

ولذلك فإن آدم أبا البشر - عَلَيْوَالسَّكَمُ - وذريته الذين كانوا في زمنه كانوا موحدين، واستمرت ذريته من بعده على التوحيد حتى جاء قوم نوح عَلَيْوَالسَّكَمُ، فزين لهم الشيطان الشرك ودعاهم إليه، فوقعوا فيه.

وقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم أنواع التوحيد في آيات كثيرة، ومن ذلك قوله سبحانه في صدر سورة الفاتحة ﴿ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢]، فلفظة (لله) تثبت توحيد الألوهية، ولفظة (رب العالمين) تثبت توحيد الربوبية، وأيضًا قوله تعالى في هنده السورة: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيهِ ﴾ [الفاتحة: ٣] يثبت توحيد الأسهاء والصفات، وكذلك قوله تعالى في السورة نفسها: ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ٤] يثبت توحيد يثبت توحيد الربوبية، وقوله: ﴿ إِيّاكَ نَعْبُدُ وَلِيّاكَ نَعْبُدُ وَلِيّاكَ نَعْبُدُ وَلِيّاكَ فَعْبُدُ وَلِيّاكَ فَعْبُدُ وَلِيّاكَ فَعْبُدُ وَلِيّاكَ فَاللهِ وَمَ اللهِ عَلَى اللهِ وَمَلِيّا اللهِ وَمَ اللهُ وَاللهِ اللهُ وَاللهِ وَاللهِ اللهُ وَاللهِ وَاللهِ اللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ وَ

⁽۱) صحیح مسلم (۲۸۲۵).

⁽٢) بعضهم يذكرها مجتمعة، وبعضهم يذكر بعضها عند كلامه على بعض مسائلها.

وبعض العلماء يجعل التوحيد نوعين:

١- توحيد في المعرفة والإثبات (وهذا يدخل فيه توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات).

٢- توحيد في الطلب والقصد (وهو توحيد الألوهية).

وكلا التقسيمين صحيح مأخوذ من نصوص القرآن والسنة.

١ ـ توحيد الربوبية.

٧_ توحيد الألوهية (العبودية).

٣_ توحيد الأسهاء والصفات(١).

وسأبيّن كل واحد من هذه الأنواع في فصل مستقل فيها يلي - إن شاء الله تعالى -:

ينظر مدارج السالكين لابن القيم الحنبلي ٣/ ٤٨٤، شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص٢٤، شرح الفقه الأكبر للملا على القاري الحنفي ص٣٩.

⁽۱) ينظر الفقه الأبسط لأبي حنيفة ص٥٥، نقلًا عن (أصول الدين عند أبي حنيفة) ص٢٠٨، تفسير ابن جرير المتوفي سنة ١٣٥هـ للبسملة، وللآية ١٠٦ من سورة يوسف، الحجة للأصفهاني المتوفى سنة ٥٣٥هـ ١/٣٤، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٤، ١٤٥، الفرق ٥٣٥هـ ١/٣٤، ١٣٤، ١٣٤، ١٨٥، الفرق المتوفى سنة ٤٠٨هـ ص١٥، فتاوى النووي الشافعي المتوفى سنة ١٠٨هـ ص١٥، فتاوى النووي الشافعي المتوفى سنة ٢٥٨هـ ص١٥، فتاوى النووي الشافعي المتوفى سنة ٢٠٦هـ: (الأقضية ص١٧٥)، تفسير ابن كثير الشافعي للآية ٢١ من سورة العنكبوت، شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص٤٢، تيسير العزيز الحميد لسليان بن عبدالله الحنبلي ص١٧- ٢٠، شرح الفقه الأكبر للملاعلي القاري الحنفي ص٩٣.

الفصل الأول توحيد الربوبية

توحيد الربوبية هو: الإيمان بوجود الله، واعتقاد تفرده في أفعاله.

ومنهم من عرفه بأنه: الاعتقاد بأن الله هو الخالق الرازق المدبر لكل شيء وحده لا شريك له(١).

وهو يشتمل على ما يلي:

١ - الإيمان بوجود الله تعالى.

٢ - الإقرار بأن الله تعالى خالق كل شيء، ومالكه، ورازقه، وأنه المحيي، المميت، النافع، الضار، المتفرد بإجابة الدعاء، الذي له الأمر كله، وبيده الخير كله، القادر على ما يشاء، المقدر لجميع الأمور، المتصرف فيها، المدبر لها، ليس له في ذلك كله شريك().

وقد تكاثرت الأدلة في القرآن والسنة في إثبات الربوبية لله تعالى، فكل نص ورد فيه اسم «الرب» أو ذكر فيه خصيصة من خصائص الربوبية، كالخلق، والرزق، والملك، والتقدير، والتدبير، وغيرها فهو من أدلة الربوبية، كقوله تعالى «آلْكَمْدُيلَةِ رَبَّ الْعَالَيْ وَالْمَرْنَ ﴾ [الفاتحة: ٢]، وكقوله سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَافُ وَٱلْأَمْنُ ﴾ [الأعراف: ٥٤]، كقوله جل وعلا: ﴿ قُلُ مَنْ بِيكِهِ عَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [المؤمنون: ٨٨] (٢)، والملكوت: الملك.

⁽١) ومنهم من عرّفه بأنه: توحيد الله بأفعاله. ينظر مجموعة التوحيد ١/٥.

⁽٢) شرح الطحاوية ص٥٥، مدارج السالكين باب التوحيد ١/ ٣٣- ٤٦، و٣/ ٤٦٨، تيسير العزيز الحميد ص١٧، القول السديد ص١٨، معارج القبول ١/ ٩٩.

⁽٣) مدارج السالكين ٣/ ٤٦٨، ٤٦٩، شرح الطحاوية ص٤٢، ٤٣، المدخل لدراسة العقيدة ص١٠٢.

وقد أمر الله تعالى العباد بالنظر والتفكر في آيات الله الظاهرة من المخلوقات العلوية والسفلية، ليستدلوا بها على ربوبيته سبحانه وتعالى.

قال الله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَثُ لِٱلْمُوقِنِينَ ۞ وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ أَفلًا تُبْصِرُونَ ۞ ﴿ [الذاريات:٢٠-٢١] فأخبر البارى جل وعلا أن في الأرض آيات وعلامات كثيرة تدل على عظمة خالقها وقدرته الباهرة، مما قد خلق فيها من صنوف النبات، والحيوانات، والجبال، والصحاري، والرمال، والبحار، والأنهار، وكذلك مافي خلق الإنسان من الآيات الكثيرة التي تدل على ربوبية الله تعالى، ومن ذلك ما في تركيبه من الحكم في وضع كل عضو من أعضائه في المحل الذي هو محتاج إليه فيه، ومابين بني الإنسان من الاختلاف في اللغات، والألوان، ومابينهم من التفاوت في العقول، والفهوم، والحركات، وما جبلوا عليه من الإرادات والقوى، وما في أطوار خلق الإنسان من الآيات العظيمة، إذ كان نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظامًا ثم نفخ فيه الروح، فإذا هو سميع بصبر، ثم أخرج من بطن أمه صغيرًا ضعيف القوى والحركة، ثم كلما طال عمره تكاملت قواه وحركاته، حتى آل به الحال إلى أن صار يبني المدن والحصون، ويسافر في أقطار الأرض، ويكتسب ويجمع الأموال، وله فكر، ورأي، وعلم، كل بحسبه، فسبحان من أقدرهم، وسيرهم، وصرفهم في فنون المعاش والمكاسب، وفاوت بينهم في العلم، والفكر، والغني، والفقر، وغير ذلك.

وقال الله تعالى: ﴿ وَإِلَهُ كُورِ إِلَهُ وَحِدُ لَا إِلَهُ إِلَهُ وَاللَّهُ مَا اللَّهِ عَالَى اللَّهِ عَالَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ مِنَ الْبَحْرِبِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا السَّكَمَوَتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَفِ اللَّهِ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَا عِ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَتَةٍ وَتَصْرِيفِ الزّينج وَالسَّحَابِ الْمُسَخَرِبَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَنتِ لِقَوْمِ يَعْقِلُونَ اللهِ اللهِ اللهِ اللَّهُ مِن السَّمَاءِ وَاللَّهُ مِن السَّمَاءِ وَاللَّهُ مِن السَّمَاءِ وَاللَّهُ مِن اللَّهُ مِن السَّمَاءِ وَاللَّهُ مِن السَّمَاءِ وَاللَّهُ مِن اللَّهُ مِن السَّمَاءِ وَاللَّهُ مِن اللَّهُ مِن السَّمَاءِ وَاللَّهُ مِن اللَّهُ اللَّهُ مِن اللَّهِ اللَّهُ مِن اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِن اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِن اللَّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللللَّهُ مِنْ اللللَّهُ مِنْ الللللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الللَّهُ مِنْ الللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الللَّهُ مِنْ الللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الللَّهُ مُنْ الللّهُ مِنْ الللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللللّهُ مِنْ الللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ

ففي الآية الأولى ذكر الله تعالى توحيد الألوهية، ثم ذكر في الآية التي بعدها الدليل عليه بذكر بعض خصائص الربوبية.

وقد روي عن بعض السلف أنه قال: لما نزلت الآيه الأولى طلب المشركون آية على أنه لا إله إلا الله، فنزلت الآية الثانية.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتُ ﴿ وَإِلَى ٱلسَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتُ ﴿ وَقِالَ سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ سُطِحَتُ ﴿ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتُ ﴿ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتُ ﴿ وَإِلَى ٱلْجَبَالِ كَيْفَ نُصِبَتُ ﴿ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتُ ﴿ وَإِلَى ٱلْجَالِ كَيْفَ نُصِبَتُ ﴿ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتُ ﴿ وَإِلَى النَّاسَةِ ١٧٠-٢٠].

وقد استدل العلماء والحكماء من الموحدين على ربوبية الله تعالى بآياته الكونية، ولهم في ذلك أقوال كثيرة، وخطب، وأشعار مشهورة، ومن ذلك قول ابن المعتز:

فيا عجبا كيف يُعصى - الإله أم كيف يجحده الجاحد ولله في كـــل تحريكـــة وفي كـل تسكينة شاهد وفي كـل شيء لــه آيـة تـدل عـلى أنـه واحـد(١)

وهذا النوع من أنواع التوحيد - وهو توحيد الربوبية - لا يكفي وحده للدخول في الإسلام، فقد كان المشركون الذين بُعث إليهم النبي على مقرين به فلم ينفعهم ذلك، ولم يدخلهم في الإسلام، لأنهم مشركون في توحيد الألوهية، لصرفهم بعض أنواع العبادة كالدعاء والذبح والاستغاثة لمعبوداتهم كالأصنام والملائكة وغيرهم (١٠).

⁽۱) ينظر كتاب التوحيد للحافظ محمد بن إسحاق بن منده ۱/۹۷- ۳۰۸، الاعتقاد والهداية للحافظ البيهقي ص۲۱- ۲۹، تفسير الطبري وابن أبي حاتم وابن كثير - تفسير الآيات (۲۱، ۲۲، ۱۲۳، البيهقي من سورة البقرة، ومعارج القبول لحافظ الحكمي ۱/۰۰۱-۱۱۲.

⁽۲) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/ ٩٦- ١٠٢، ورساله «هدية طيبة» (مطبوعة ضمن مجموعة التوحيد ١/ ١٣٩)، تيسير العزيز الحميد ص١٧، ٢٦.

قال علّامة اليمن الامام المجتهد محمد بن إسهاعيل الصنعاني رَحَمُ اللهُ (١): «الأصل الرابع: أن المشركين الذين بعث الله الرسل إليهم مقرون أن الله خالقهم ﴿ وَلَيِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ [الزخرف:٨٧]، وأنه خلق السموات والأرض ﴿ وَلَيِن سَأَلْنَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الزخرف:٩] وأنه الرزاق الذي يخرج الحي من الميت، ويخرج الميت من الحي، وأنه الذي يدبر الأمر من السهاء إلى الأرض؛ وأنه الذي يملك السمع والأبصار والأفئدة: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَارَ وَمَن يُغْرِجُ ٱلْحَيّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُغْرِجُ ٱلْمَيّتِ مِنَ ٱلْمَيّتِ مِنَ ٱلْمَيِّتِ مِنَ الْمَيِّتِ مِنَ الْمَيِّتِ مِنَ الْمَيِّتِ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ فَقُلُ أَفَلَا نَنَّقُونَ ﴾(٢) [يونس:٣١]. ﴿ قُل لِّمَن ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُد تَعْلَمُونَ اللهِ سَيَقُولُونَ اللهِ قُلَ أَفَلا تَذَكَّرُونَ اللهِ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَاوَتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْمَكْرِشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿ اللَّهِ سَكَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نَنَّقُونَ ﴿ اللَّهِ قُلْ مَنْ بِيدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِدُ وَلَا يُجُارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ١١٠ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحُرُونَ ١٩٥٠ [المؤمنون:٨٩-٨٩]، وهذا فرعون مع غلوه في كفره، ودعواه أقبح دعوى، ونطقه بالكلمة الشنعاء(١)، يقول الله في حقه، حاكيًا عن موسى عَلَيْهِ السَّلَمُ: ﴿لَقَدُّ

⁽١) ينظر كتابه: تطهر الاعتقاد ص٥٥ - ١٧.

⁽٢) أي أفلا تتقون الله فتخلصون له العبادة. ينظر تفسير السعدي.

⁽٣) أي فأين تذهب عقولكم حيث عبدتم المخلوقات الضعيفة، ولم تخلصوا العبادة للخالق المالك المدبر، فالعقول التي دلتكم إلى هذا لا تكون إلا مسحورة، سحرها الشيطان بتزيين الباطل وقلب الحقائق. المرجع السابق.

⁽٤) وهي إنكاره لوجـود الله، ودعـواه الربوبية والألوهية لنفسه، بقولـه: ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِّنْ إِلَىٰهٍ غَيْرِي ﴾، وقوله: ﴿ أَنَّا رَبُّكُمُ ٱلأَعْلَىٰ ﴾.

عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَلَوُّلاَ عِلْاً رَبُّ ٱلسَّمَوْتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآبِر ﴿ (الإسراء:١٠١) وقال إبليس: ﴿ إِنِّ أَخَافُ ٱللهُ رَبَّ ٱلْعَكِمِينَ ﴾ [الحشر:١٦] وقال: ﴿ رَبِّ مِاۤ أَغُويْنَنِى ﴾ [الحجر:٣٩] وقال: ﴿ رَبِّ مِاۤ أَغُويْنَنِى ﴾ [الحجر:٣٩] وقال: ﴿ رَبِّ مَاۤ أَغُويْنَنِى ﴾ [الحجر:٣٦] وكل مشرك مقر بأن الله خالقه وخالق السموات والأرض وربن ورب ما فيها ورازقهم، ولهذا احتج عليهم الرسل بقولهم: ﴿ أَفَمَن يَغُلُقُ كُمَن لا يَغُلُقُ ﴾ [النحل:١٧]، وبقولهم: ﴿ إِنَ ٱللَّذِينَ تَلْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَغُلُقُواْ ذُبَابًا وَلُو يَعْلَقُواْ ذُبَابًا وَلُو النحل: ﴿ المَعْمَوْلُهُ وَاللّهِ كَالمَه وَحَمُهُ ٱللّهُ. ﴾ [المشركون مقرون بذلك لا ينكرونه) انتهى كلامه وَحَمُهُ ٱللّهُ.

وتوحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية (٢)، فمن أقر بأن الله خالقه من العدم، ومالكه، ورازقه والمنعم عليه بأنواع النعم، التي لا يستطيع العبد إحصاءها، والتي هي مستمرة في جميع الأوقات والأحوال منذ أن يولد إلى أن يموت بل وفيها قبل ذلك، وأنه تعالى المصرف لجميع أموره المدبر لها يلزمه أن يشكر الله تعالى على ذلك بأن يعبده سبحانه وتعالى، وأن يطيع أوامره، ويجتنب نواهيه، ويحرم عليه أن يشرك معه في عبادته أحدًا من خلقه (٢).

ولذلك عاب الله تعالى على المشركين الذين يقرون بتوحيد الربوبية ثم يشركون في عبادة الله، بصرف بعض أنواع العباده كالدعاء والذبح وغيرهما لمعبوداتهم من الأصنام

⁽١) فأخبر أن فرعون يعلم في قرارة نفسه أن الله هو الذي أنزل الآيات حججًا وبراهين على صدق موسى عَلَيْهُ السَّلَامُ، ويترتب عليه أنه يعلم بوجود الله تعالى، وهذا كله من توحيد الربوبية، ولكنه إنها أنكر ذلك في الظاهر، ولهذا قال الله عنه وعن ملئه: ﴿ وَجَمَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَا آنَفُهُمْ ظُلُمًا وَعُلْمًا ﴾.

⁽٢) شرح الطحاوية ص٤٦، الوابل الصيب ص٤٦، إغاثة اللهفان الباب السادس ١/ ٣٠، تيسير العزيز الحميد ص١٧، معارج القبول ١/ ٣١٥، القول السديد ص١٩.

⁽٣) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/ ١٣٤، ١٣٥، مدارج السالكين ٨٨/١، الفوائد ص١٢٨٠ لوامع الأنوار ١/ ٣٥٣.

وغيرها، كما في الآيات السابقة التي نقلها الإمام الصنعاني، كقول سبحانه: ﴿أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ ﴾ [يونس: ٣، هود: ٢٥، النحل: ١٠ المؤمنون: ٨٥، الصافات: ١٥٥، الجاثية: ٢٣]، وقول تعالى: ﴿أَفَلا نَنَقُونَ ﴾ [الأعراف: ٦٥، يونس: ٣، المؤمنون: ٣٠، ٢٨] وقول جل وعلا: ﴿فَأَنَّى تُمْحُرُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨٩].

فأمر الله تعالى في صدر الآية الأولى جميع الناس بعبادته – وهذا هو أول أمر في القرآن^(۱) – ثم ذكر سبحانه وتعالى السبب الذي من أجله أوجب على المكلفين عبادته وحده، وهو أنه تعالى ربهم الذي رباهم بأصناف النعم الظاهرة والباطنة، فأوجدهم من العدم، وجعل لهم الأرض فراشًا، يستقرون عليها، وينتفعون فيها بالأبنية والزراعة والتكسب، وجعل السهاء بناء – وهو السقف – وأودع فيها من المنافع ماهو من حاجاتهم، كالشمس والقمر والنجوم، وأنزل من السهاء – وهي كل ما علا فوقهم – ماء، فأنبت به الثمرات من الحبوب والفواكه والتمور وغيرها، رزقًا لهم.

ثم نهى سبحانه وتعالى في ختام الآية الثانية عن جعل الأنداد لله، وهم الأمثال والنظراء والشركاء، الذين يعبدون مع الله بصرف شيء من العبادة لهم، مع أنهم لم يخلقوا العباد، ولم يرزقوهم، بل هم مخلوقون، مرزوقون، مدبرون، ومن حصل منه من الأولياء والصالحين نفع للعباد فإنها هو بتسخير الله، وتدبيره وإعانته لهم على ذلك، بل

⁽١) تيسير العزيز الحميد ص٢١.

إن الله هو خالقهم وخالق أفعالهم، فالله تعالى هو وحده المنعم أولًا وآخرًا، وهؤلاء إنها جعلهم الله سببا في وصول هذا الخير إلى العباد، فكيف يعبدونهم مع الله وهم يعلمون أن الله لا شريك له في الربوبية ولا في الألوهية(١).

فالعبادة هي خالص حق الله تعالى، لا يجوز صرف شيء منها لغيره، كائنًا ما كان، ومن صرف شيء منها لغيره، كائنًا ما كان، ومن صرف شيئًا منها لغيره فقد ظلم وأساء في حق الله تعالى، كما قال سبحانه حكاية عن لقمان: ﴿ يَنْبُنَى لَا تُشْرِكَ بِٱللَّهِ إِنَ ٱلشِّرْكَ لَظُلُمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣].

ومن أقر بتوحيد الربوبية وجب عليه أن يعبد الله تعالى شكرًا له، فمن أقرَّ بأن الله تعالى خالقه ورازقه والمنعم عليه بجميع النعم وجب عليه أن يشكر الله تعالى على ذلك بعبادته وحده دون سواه.

وقد روى الحارث الأشعري رَحَيَلِتُهُ عَن النبي عَيْلُهُ أنه قال: "إن الله عَرَّحِلُ أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن... فذكر الحديث بطوله، وفيه: "أولهن - أي أول هذه الكلمات - أن تعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئًا، وإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدًا من خالص ماله بذهب أو ورق، ثم قال له: هذه داري، وهذا عملي، فاعمل، وأدِّ إليّ، فكان يعمل ويؤدي إلى غير سيده، فأيكم يسرضى أن يكون عبده كذلك، وإن الله خلقكم ورزقكم، فلا تشركوا به شيئًا (۲).

⁽۱) ينظر تفسير ابن أبي حاتم، وتفسير ابن كثير، وتفسير الشوكاني، وتفسير السعدي للآيتين (۲۱ و۲۲) من سورة البقره.

⁽٢) رواه الإمام أحمد (١٧١٧٠)، والطيالسي (١٦٦١، ١٦٦١)، والترمذي في الأمشال (٢٨٦٣، ٢٨٦٤)، وقال: «حسن صحيح غريب»، وابئ خزيمة في صحيحه (٤٨٤، ٩٣٠)، وابئ حسبان (٦٢٣٣)، والحاكم ١/ ١٨٨، وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، وقد حسّن ابن كثير إسناد الإمام أحمد.

وعن ابن مسعود رَخَالِلَهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تجعل لله ندًا وهو خلقك». متفق عليه(١).

وهذا التوحيد قد أقر به أكثر الخلق في القديم والحديث، ولم ينكره إلا القليل، ومنهم فرعون وملؤه الذين أنكروا وجود الله بالكلية، ولذلك جحدوا نبوة موسى عَينهالسَّكمُ وما جاء به من الآيات، وهذا في الظاهر، أما في قرارة أنفسهم فهم مُقِرِّون بذلك كله، كما قال الله تعالى عنهم: ﴿وَجَمَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتُهَا أَنفُسُهُمْ طُلُمًا وَعُلُوا ﴾ [النمل: ١٤].

وممن أنكره أيضًا: الشيوعيون في العصر الحاضر الذين يقولون «لا إله والحياة مادة»، وهم إنها يقولون هذا في الظاهر وإلا فإنهم مقرون بقلوبهم بوجود الله تعالى وربوبيته ولا أدل على ذلك من أنه لما سقطت وانهارت حكومات روسيا وغيرها من دول أوربا الشرقية التي كانت تحكم بالمذهب الشيوعي رجع أكثر من كان ينتسب إلى الشيوعية ظاهرًا إلى أديانهم القديمة كالنصرانية واليهودية وغيرهما.

أما الشرك في هذا النوع من أنواع التوحيد فقد وقع فيه كثير ممن ينتسب إلى الاسلام، ومنهم كثير من الصوفية والرافضة الذين يدعون الأموات فيسألونهم جلب نفع أو دفع ضر، أو يدعون بعض الأحياء ويسألونهم شيئًا لا يقدر عليه إلا الله تعالى، فهذا كله من الشرك في الربوبية، كما أنه شرك في الألوهية، لأنهم لم يطلبوا من المخلوق

⁽١) صحيح البخاري (٦٨٦١)، وصحيح مسلم (٨٦).

جلب نفع أو دفع ضر إلا وهم يعتقدون أنه يستطيع ذلك ويملكه، وهذا فيه نسبة شيء من أفعال الله تعالى لبعض خلقه، وهو شرك في الربوبية(١).

* * *

(۱) تيسير العزيز الحميد ص٢٨، معارج القبول ٢/ ٤٠١، ٤٧٥، وينظر شرح الطحاوية ص٣٨، وتجريد التوحيد ص٢٥، ٢٦، ٤٣.

الفصل الثاني توحيد الألوهية

تمهيد:

توحيد الألوهية: هو إفراد الله بالعبادة(١).

ويسمى باعتبار إضافته إلى الله تعالى بـ «توحيد الألوهية»، ويسمى باعتبار إضافته إلى الخلق بـ «توحيد العبودية» و «توحيد العبادة»، و «توحيد العبودية» و «توحيد العباد»، و «توحيد العمل»، و «توحيد القصد»، و «توحيد الإرادة والطلب»، لأنه مبني على إخلاص القصد في جميع العبادات، بإرادة وجه الله تعالى (٢).

وهذا التوحيد من أجله خلق الله الجن والإنس، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلِجُنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعَبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦]، ومن أجله أرسل الله الرسل وأنزل الكتب، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَهُ, لاَ إِللهَ إِلاّ أَنَا فَأَعُبُدُونِ ﴾ تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَهُ, لاَ إِللهَ إِلاّ أَنَا فَأَعُبُدُونِ ﴾ [الأنبياء:٢٥]، وهو أول دعوة الرسل وآخرها، كما قال سبحانه ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا الله وَأَجْتَ نِبُوا الطّنغُوتَ ﴾ [النحل:٣٦]، ومن أجله قامت الخصومة بين الله الشرك وأهل البدع وبين أهل الشرك وأهل البدع الأنبياء وأممهم، وبين أتباع الأنبياء من أهل التوحيد وبين أهل الشرك وأهل البدع

⁽۱) تطهير الاعتقاد للصنعاني: الأصل الثالث ص١٣، الدرر السنية ٢/ ٢٩١، وينظر شرح الطحاوية ص٢٤.

⁽٢) شرح الطحاوية ص ٢٤، مجموعة التوحيد ١/٦، الدرر السنية ٢/ ٢٥٠، ٣٠٤، تيسير العزيز الحميد ص ٢٢، القول السديد ص ١٩، القواعد الحسان ص ١٩٢، الحيق الواضح المبين ص ٥٧، القول المفيد ١/٩.



والخرافات، ومن أجله جردت سيوف الجهاد في سبيل الله، وهو أول الدين وآخره، بل هو حقيقة دين الإسلام(١).

وهو يتضمن أنواع التوحيد؛ فهو متضمن لتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات^(۲)، فإن من عبد الله تعالى وحده، وآمن بأنه المستحق وحده للعبادة، دل ذلك على أنه مؤمن بربوبيته وبأسمائه وصفاته، لأنه لم يفعل ذلك إلا لأنه يعتقد بأن الله تعالى وحده هو المتفضل عليه وعلى جميع عباده بالخلق والرزق والتدبير وغير ذلك من خصائص الربوبية، وأنه تعالى له الأسماء الحسنى والصفات العُلا، التي تدل على أنه المستحق للعبادة وحده لا شريك له.

ومع أهمية هذا التوحيد فقد جحده أكثر الخلق، فأنكروا أن يكون الله تعالى هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له، وعبدوا غيره معه.

قال علّامة اليمن الإمام المجتهد محمد بن إساعيل الصنعاني: «اعلم أن الله تعالى بعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من أولهم إلى آخرهم يدعون العباد إلى إفراد الله تعالى بالعبادة، لا إلى إثبات أنه خلقهم ونحوه، إذ هم مقرون بذلك، كما قررناه وكررناه، ولذا قالوا: ﴿أَجِمُّتَنَا لِنَعْبُدُ ٱللَّهَ وَحُدَهُ، ﴾ [الأعراف: ٧٠] أي لنفرده بالعبادة، ونخصه بها من دون آلهتنا؟.. فعبدوا مع الله غيره، وأشركوا معه سواه، واتخذوا له أندادًا»(٣).

⁽۱) شرح الطحاوية ص ۲۱، ۲۶، ۲۹، تطهير الاعتقاد للصنعاني ص ۲۰، تيسير العزيز الحميد ص ۲۰، ۲۱، المر النضيد للشوكاني ص ۲۰، قرة عيون الموحدين لعبدالرحمن بن حسن ص ۲، معارج القبول ۲/ ۲۰۲ – ۶۱۰.

⁽٢) شرح الطحاوية ص٢٩، ٣٢، ١، تيسير العزيز الحميد ص٢٣، قرة عيون الموحدين ص٥.

⁽٣) تطهير الاعتقاد ص١٢، ٢٠، وينظر قرة عيون الموحدين ص٤.

وهـذا التوحيـد - توحيـد الألوهيـة - تشـمله وتـدل عليـه كلمـة التوحيـد: «لا إلا الله».

وسأتكلم على هذا النوع من أنواع التوحيد في مبحثين:

المبحث الأول: شهادة «لا إله إلا الله»: معناها - شروطها - أركانها - نواقضها.

المبحث الثاني: العباده: تعريفها - أنواعها - شروطها - أركانها.

* * *

المبحث الأول: شهادة «لا إله إلا الله»

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معناها، وفضلها.

معنى شهادة «لا إله إلا الله» إجمالًا: لا معبود بحق إلا الله تعالى(١).

أي أنه لا أحد يستحق أن يعبد إلا الله تعالى، فلا يجوز أن يدعى إلا الله تعالى، ولا يجوز أن يصلى أو ينذر أو يذبح إلا لله تعالى، وهكذا بقية أنواع العبادة، لا يستحق أحدٌ أن تصرف له سوى الله تعالى.

قال علَّامة اليمن الإمام المجتهد محمد بن إسهاعيل الصنعاني: «ومعناها: إفراد الله بالعبادة والإلهية، والبراءة من كل معبود دونه»(٢).

ف «لا» نافية للجنس. و «إله» اسمها، وخبرها محذوف تقديره «حق».

و (إله) من (أَلهَ) بالفتح، (يَألُهُ)، (إلاهَةً)، والمعنى (عَبَدَ)، (يَعبُدُ)، (عِبادةً) (٢٠٠٠).

و«الإله» هو المعبود المطاع، الذي تألهه القلوب بالمحبة، والتعظيم، والخضوع، والخوف، وتوابع ذلك من بقية أنواع العباده.

⁽۱) ينظر تفسير الآية (۱٦٣) من سورة البقره في تفسيري الطبري والقرطبي، تفسير ابن كثير لسورة «الكافرون»، تفسير الجلالين (تفسير السيوطي لآية الكرسي)، فتح المجيد ١٢١١- ١٢٦ نقلًا عن البقاعي الشافعي وغيره، مجموعة التوحيد ١٧٨١.

⁽٢) تطهير الاعتقاد ص١٨.

⁽٣) ينظر تفسير البسملة في تفسيري الطبري وابن كثير، وشرح الطيبي للمشكاة ١/ ٩٨، ورسالة «معنى لا إله إلا الله» للزركشي الشافعي ص٧٣- ١١١، والقاموس المحيط، والصحاح، مادة «أَلِهَ».

واسم «الله» علم على ذات الرب تعالى المقدسة، لا يطلق إلا عليه سبحانه وتعالى، وأصله «إله» حذفت الهمزه، وعوض مكانها «أل» التعريف().

فهذه الكلمة العظيمة تشتمل على ركنين أساسين:

الأول: «النفي»، وهو نفي الإلهية عن كل ما سوى الله تعالى، ويدل عليه كلمة: «لا إله» فهى تنفى أن يكون غير الله تعالى مستحقًا للعبادة.

الثاني: «الإثبات»، وهو إثبات الإلهية لله تعالى، ويدل عليه كلمة «إلا الله» فهي تثبت أن الله تعالى هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له (٢). فالله جل وعلا هو المستحق للعبادة وحده، لأنه الخالق، الرازق، المالك، المدبر لجميع الأمور، فيجب على جميع العباد أن يفردوه بالعباده شكرًا له على نعمه العظيمة عليهم، كما سبق بيان ذلك مفصلًا عند الكلام على توحيد الربوبية.

فهذه الكلمة هي حقًا: كلمة التوحيد، والعروة الوثقى، وكلمة التقوى، وفي شأنها تكون السعادة والشقاوة، في الدنيا، وفي القبر، ويوم القيامة، فبالتزامها والقيام بحقوقها تثقل الموازين، وبه تكون النجاة من النار بعد الورود، والفوز بجنات النعيم، وبعدم التزامها أو التفريط في حقوقها تخف الموازين، ويكون العذاب في القبر، وفي يوم القيامة، وفي نار الجحيم.

⁽۱) تنظر المراجع المذكورة في التعليق السابق، وتجريد التوحيد للمقريزي ص١٨٥ - ٢٤، وتحقيق كلمة الإخلاص لابن رجب ص٢٦، ٢٥، ٥٠، ٥٠، وفتح المجيد ص٧٧ - ٢٦، و٤١٢ - ١٢٦، وتفسير الشوكاني ١/ ١٨، والدرر السنية ٢/ ٢٥٠، ٢٩٦ - ٢٩٦، ٥٠، ٣٢٦ - ٣٣١، ومجموعة الرسائل ١٦/٤.

⁽٢) الكواشف الجلية ص٣٥، وينظر: الأصول الثلاثة: الأصل الثالث ص١٥، قرة عيون الموحدين ص١٦، الكرر السنية ٢/ ٢٧١، مجموعة الرسائل ٤/ ٣٤، ٣٨.



وهي حق الله على جميع العباد، وهي أول واجب، وآخر واجب، فهي أول ما يدخل به العبد في الاسلام، وآخر ما يخرج به من الدنيا(١).

المطلب الثاني: شروطها ونواقضها.

دلت النصوص الشرعية الكثيرة على أن الفوائد والفضائل العظيمة لكلمة التوحيد «لا إله إلا الله»، التي سبقت الإشارة إلى بعضها في المطلب السابق، والتي من أهمها: الحكم بإسلام صاحبها، وعصمة دمه وماله وعرضه، ودخول الجنة، وعدم الخلود في النار، أنها لا تحصل لكل من نطق بهذه الكلمة، بل لابد من توافر جميع شروطها، وانتفاء جميع نواقضها، فكما أن الصلاة لا تقبل ولا تنفع صاحبها إلا إذا توافرت جميع شروطها، من الوضوء واستقبال القبلة وغيرهما، وانتفت مبطلاتها، كالكلام والضحك

(۱) وهي سبب لعصمة دم المسلم وماله وعرضه، إلا بحقها، وبها انقسمت الخليقه إلى مؤمنين وكفار، وأبرار وفجار، وفيها يكون الولاء والبراء، وأهلها هم أهل الله وحزبه، والمنكرون لها أهل غضبه ونقمته.

وهي الشهادة العظمى، وأول وأعظم أركان الاسلام، فهي أصل الدين وأساسه، وبقية أركان الدين وفرائضه متفرعة عنها، متشعبة منها، مكملات لها، مقيدة بالتزامها والعمل بمقتضاها.

وهي أعظم نعمة أنعم الله بها على عبد من عباده، وأفضل ما ذكر الله به، وأثقل شيء في ميزان العبد يوم القيامة.

وهي رأس الإسلام، ومفتاح دار السلام، وأصدق الكلام، وأحسن الحسنات، وشهادة الحق، والقول الثابت، والمثل الأعلى، وعنها يكون السؤال للأولين والآخرين يوم الحساب، وبها تؤخذ الكتب باليمين أو الشيال، وبها قامت السموات والأرض، وعليها أسست الملة، ونصبت القبلة.

ينظر رسالة «مسألة في التوحيد وفضل لا إله إلا الله» ليوسف بن عبدالهادي -0.00 وقد ذكر 199 فضيلة من فضائلها، وينظر الإيهان لابن منده -0.00 المارح المقاوى -0.00 المالكين -0.00 (اد المعاد -0.00 المقدسي، مجموعة التوحيد لابن رجب -0.00 الدرر السنية -0.00 المقدسي، مجموعة التوحيد -0.00 الدرر السنية -0.00 المقدسي، مجموعة التوحيد -0.00 الدر السنية -0.00 المقدسي، معموعة التوحيد -0.00 المقدل -0.00 المقدل معارج القبول -0.00 المقدل المعاد -0.00 المعاد -0.00 المعارج القبول -0.00 المعاد -0.00 المعارج القبول -0.00 المعاد -0.00

والأكل والشرب وغيرها، فكذلك هذه الكلمة، لا تنفع صاحبها إلا باستكمال شروطها، وانتفاء نواقضها.

ولذلك لما قيل لوهب بن منبه: أليس مفتاح الجنة: لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك(). ولما قيل للحسن البصري: إن ناسًا يقولون: من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة؟ قال: من قال: لا إله إلا الله فأدى حقها وفرضها دخل الجنة.

ومن أجل عدم تحقق بعض هذه الشروط لم تنفع هذه الكلمة جميع المنافقين الذين نطقوا بها وفعل كثير منهم بعض شعائر الإسلام الظاهرة.

ويدل على وجوب توفر شروط هذه الكلمة وعلى وجوب انتفاء موانعها على وجه الإجمال: قوله على وجه الإجمال: قوله على أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله ""، فيدخل في حقها: الإتيان بشروطها، واجتناب نواقضها".

وقد دلت النصوص الشرعيه على أن لهذه الكلمة العظيمة سبعة شروط، هي:

الشرط الأول: العلم بمعناها الذي تدل عليه، فيعلم أنه لا أحد يستحق العبادة إلا الله تعالى. قال تعالى: ﴿ فَأَعَلَمُ أَنَّهُ لِآ إِلَهُ إِلَّا اللهُ ﴾ [محمد:١٩].

ورواه موصـولًا البخـاري في تأريخـه ١/ ٩٥، وأبـو نعـيم في الحليـه ٤/ ٦٦، والحـافظ في تغليــق التعليق ٢/ ٤٥١، ٤٥٤.

⁽١) رواه البخاري تعليقًا في فاتحة الجنائز من صحيحه.ورواه موصــولًا البخــاري في تأريخــه ١/ ٩٥، و

⁽٢) رواه البخاري (١٣٩٩) من حديث عمر، ورواه مسلم (٢٠، ٢١، ٢٢) من حديث عمر، ومن حديث أبي هريره، ومن حديث عبدالله بن عمر، ومن حديث جابر، واللفظ له.

⁽٣) التوضيح عن توحيد الخلاق ص٩٧، تيسير العزيز الحميد ص٦٩، مجموعة الرسائل ص٨٥٢، ٥٥٨.

الشرط الثاني: اليقين المنافي للشك، فلابد أن يؤمن إيهانًا جازمًا بها تدل عليه هذه الكلمة من أنه لا يستحق العبادة إلا الله تعالى، فإن الإيهان لا يكفي فيه إلا علم اليقين، لا الظن ولا التردد، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ عَلَمَ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَنهَدُواْ بِأَمْوَلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَكِيلِ ٱللّهِ أُولَكِيكَ هُمُ ٱلصَكِدِقُونَ ﴾ [الحجرات:١٥].

فمن كان غير جازم في إيهانه بمدلول هذه الكلمة أو كان شاكًا مرتابًا أو متوقفًا في ذلك لم تنفعه هذه الكلمة شيئًا.

الشرط الثالث: القبول المنافي للرد، فيقبل بقلبه ولسانه جميع مادلت عليه هذه الكلمة، ويؤمن بأنه حق وعدل. قال الله تعالى عن المشركين: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوۤاْ إِذَا قِيلَ لَهُمُ لَآ الكلمة، ويؤمن بأنه حق وعدل. قال الله تعالى عن المشركين: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمُ لَآ الكلمة إِلَّهُ يَسْتَكُمُرُونَ ﴿ آَ الصافات:٣٥-٣٦].

فمن نطق بهذه الكلمه ولم يقبل بعض مادلت عليه إما كبرًا أو حسدًا أو لغير ذلك فإنه لا يستفيد من هذه الكلمة شيئًا.

فمن لم يقبل أن تكون العبادة لله وحده، ومن ذلك عدم قبول التحاكم إلى شرعه تكبرًا فليس بمسلم، ومثله مَنْ لم يقبل بطلان دين المشركين من عباد الأصنام أو عباد القبور أو اليهود أو النصارى أو غيرهم، فيقول: إن أديانهم صحيحة، فلا يقبل ما دلت عليه هذه الكلمة من بطلان هذه الأديان الشركية فليس بمسلم.

الشرط الرابع: الانقياد المنافي للترك، فينقاد بجوارحه، بفعل ما دلت عليه هذه الكلمة من عبادة الله وحده. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ وَإِلَى اللهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ الْكلمة من عبادة الله وحده. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ وَ إِلَى اللهِ وَهُو مُحْسِنٌ فَقَدِ اللهُ وَعنى ﴿وَهُو الْمُرْوَةِ الْوُثُقَى ﴾ [لقان:٢٢]، ومعنى ﴿يُسْلِمْ وَجْهَدُ ﴾: ينقاد. ومعنى ﴿وَهُو مُحْسِنٌ ﴾: أي موحِّد.

فمن قالها وعرف معناها ولم ينقد للإتيان بحقوقها ولوازمها من عبادة الله والعمل بشرائع الإسلام، ولم يعمل إلا ما يوافق هواه أو ما فيه تحصيل دنياه لم يستفد من هذه الكلمة شيئًا.

الشرط الخامس: الصدق المنافي للكذب، وهو أن يقول هذه الكلمة صدقًا من قلبه، يوافق قلبُه لسانه. قال الله تعالى: ﴿الْمَ ﴿ اللهُ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُّوا أَن يَقُولُوا ءَامَنَ وَهُمْ لَا يَفْتَنُونَ ﴿ وَلَقَدُ فَتَنَا ٱللَّهِ تعالى: ﴿ وَلَمَ لَلْهُ مَا لَكُنْ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ عَلَمَنَ اللَّهُ اللَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَ اللَّهُ اللَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَ اللَّهُ اللَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَ اللَّهُ اللَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَ اللَّهُ اللَّذِينَ اللَّهُ اللَّذِينَ اللَّهُ اللَّذِينَ اللَّهُ اللَّذِينَ اللَّهُ اللَّذِينَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّذِينَ اللَّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللللللّهُ الللهُ الل

ولذلك لم ينتفع المنافقون من نطقهم بهذه الكلمة، لأن قلوبهم مكذبة بمدلولها، فهم يقولونها كذبًا ونفاقًا.

الشرط السادس: الإخلاص المنافي للشرك. فلابد من تصفية العمل بصالح النية عن جميع شوائب الشرك. قال الله تعالى: ﴿فَأَعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ [الزمر:٢].

فمن أشرك بالله تعالى في أي نوع من أنواع العبادة لم تنفعه هذه الكلمة.

الشرط السابع: المحبة. فلابد أن يجب المسلم هذه الكلمة ويجب ما دلت عليه، ويجب أهلها العاملين بها الملتزمين لشروطها، ويبغض ما ناقض ذلك. قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَنَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَصُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُ حُبًا لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥](١).

_

⁽۱) ينظر شرح صحيح مسلم للنووي ١/٢١٩، توضيح كلمة الإخلاص لابن رجب ص١٥- ٤٨، الدرر السنية ٢/٣٥- ٢٥٩، مجموعة الرسائل ٤/٢٩٥، ٢٩٦، معارج القبول ٢/١٠٠- ١١٠، رسالة «الشهادتان معناهما وما تستلزمه كل منهما» ص١٠٣- ١١٣



فمن قال «لا إله إلا الله» ولكنه أبغض ما دلت عليه من عبادة الله وحده لا شريك الله فليس بمسلم، كما قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَا أَنزَلَ ٱللهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلُهُمْ ﴾ [مد:٩].

أما نواقض «لا إله إلا الله»، وتسمى «نواقض الإسلام» و«نواقض التوحيد» وهي الخصال التي تحصل بها الردة عن دين الإسلام، فهي كثيرة، وقد ذكر بعضهم أنها تصل إلى أربعائة ناقض (١).

وهذه النواقض تجتمع في ثلاثة نواقض رئيسة، هي:

١ - الشرك الأكبر: وهو أنواع كثيره يأتي الكلام عليها في الفصل الأول من الباب الثالث إن شاء الله تعالى.

٢- الكفر الأكبر: وهو أنواع كثيره يأتي الكلام عليها في الفصل الثاني من الباب
 الثالث إن شاء الله تعالى.

٣- النفاق الاعتقادي: وسيأتي الكلام عليه في الفصل الثالث من الباب الثالث إن
 شاء الله تعالى.

* * *

⁽۱) الدرر السنية ۱/۰۰.

المبحث الثاني: العبادة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العبادة وبيان شمولها.

العبادة في اللغة: قال ابن سيدة: «أصل العبادة في اللغة: التذليل. من قولهم: (طريق معبد) أي مذلل. ومنه أخذ (العبد) لذلته لمولاه. والعبادة والخضوع والتذلل والاستكانة قرائب في المعاني. والعبادة نوع من الخضوع لا يستحقه إلا المنعم بأعلى أجناس النعم، كالحياة والفهم والسمع والبصر»(۱).

وقال في الصحاح: «أصل العبودية: الخضوع والذل. والعبادة الطاعة»(٢).

العبادة في الاصطلاح(٣):

عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة (٤٠).

وهذا يدل على شمول العبادة، فهي تشمل:

(١) المخصص ١٣/ ٩٦.

⁽٢) الصحاح، مادة «عبد»، وينظر لسان العرب، مادة «عبد».

⁽٣) المراد عبادة الطاعة. أما العبادة العامة فهي عبودية القهر والذل، وهي عبادة أهل السهاء وأهل الأرض كلهم. ينظر مدارج السالكين ١١٨،١١٩، ١١٩.

⁽٤) ينظر رسالة العبودية (مطبوعة ضمن مجموع الفتاوى ١٠/ ١٤٩). وعرفها بعض أهل العلم بأنها: طاعة الله بفعل المأمور وترك المحظور. ينظر فتح المجيد ١/ ٥٥ نقلًا عن ابن كثير، وينظر العدة في أصول الفقه ١/ ١٦٣، وآخر المسودة ص٧٦، والدرر السنية ١/ ١٥٥، وتيسير العزيز الحميد ص٣١. والتعريف الأول أولى؛ لأنه جامع مانع، فهو جامع لأنه يشمل جميع أنواع العباده، بخلاف التعريف الثاني، فهو لا يشمل المباح إذا نوي به وجه الله تعالى، وهو مانع، لأنه لا يدخل فيه ما ليس من أنواع العبادة. أما التعريف الثاني فإنه يدخل فيه ماليس عبادة، كما إذا فعل العبد ما أمر الله به مما ليس في الأصل عبادة، كإكرام الضيف ونحوه، ولم يرد بذلك وجه الله، ومن المعلوم أنه ليس حينئذ عبادة لله تعالى.

أولًا: العبادات المحضة. وهي الأعمال والأقوال التي هي عبادات من أصل مشروعيتها، والتي دل الدليل من النصوص أو غيرها على تحريم صرفها لغبر الله تعالى(١).

ويدخل في العبادات المحضة ما يلي:

١ - العبادات القلبية. وهي تنقسم إلى قسمين:

أ – «قول القلب»، وتسمى «اعتقادية»، وهي: اعتقاد أنه لا رب إلا الله، وأنه لا أحد يستحق أن يعبد سواه، والإيهان بجميع أسهائه وصفاته، والإيهان بملائكته، وكتبه، ورسله، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وغير ذلك.

ب - «عمل القلب»، ومنها: الإخلاص، ومحبة الله تعالى، والرجاء لثوابه، والخوف من عقابه، والتوكل عليه، والصبر على فعل أوامره وعلى اجتناب نواهيه، وغيرها مما يفعله القلب.

Y - العبادات القولية: ومنها النطق بكلمة التوحيد، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى بالتسبيح والتحميد وغير هما، والدعوة إلى الله تعالى، وتعليم العلم الشرعي، وغير ذلك.

(۱) ذكر في «الدين الخالص» ١/ ٢١٥ تعريف العبادة المحضة فقال: «هي ما أمر به الشارع من أفعال العباد وأقوالهم المختصة بجلال الله تعالى وعظمته». فكل عمل أو قول دل الدليل من النصوص أو الإجماع أو غيرها على وجوب الإخلاص فيه فهو عبادة من أصل مشروعيته، وما ليس كذلك فليس هو من العبادات في أصل مشروعيته، وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية كها في مختصر الفتاوى المصرية ص٢٨ بأنها: كل فعل لا يعلم إلا من الشارع. وينظر: التوحيد لإسهاعيل الدهلوي ص٢٠-٢٥، الفروق: الفرق «٨١»، والفرق «٢٥»، طرح التثريب ٢/ ١١، المنثور في القواعد «النية» ٣/ ٢٨٦ - ٢٨٨، الأمنية في إدراك النية: الباب الرابع ص٢٠، والباب الخامس ص٢٧، منتهى الآمال للسيوطي: الوجه ١٢٨.

٣- العبادات البدنية: ومنها الصلاة والسجود، والصوم، والحج، والطواف، والجهاد، وطلب العلم الشرعي، وغير ذلك.

٤ - العبادات المالية: ومنها الزكاة، والصدقة، والـذبح، والنذر بإخراج شيء من المال، وغيرها(١).

ثانيًا: العبادات غير المحضة. وهي الأعمال والأقوال التي ليست عبادات من أصل مشر وعيتها، ولكنها تتحول بالنية الصالحة إلى عبادات(٢).

ويدخل في العبادات غير المحضة ما يلي:

1- فعل الواجبات والمندوبات التي ليست في الأصل من العبادات: ومن ذلك: النفقة على النفس أو على الزوجة والأولاد، وقضاء الدين، والزواج الواجب أو المندوب إليه، والقرض، والهدية، وبر الوالدين، وإكرام الضيف، وغيرها.

فإذا فعل المسلم هذه الواجبات أو المندوبات مبتغيًا بذلك وجه الله تعالى، كأن ينفق على نفسه بنية التقوِّي على طاعة الله، وكأن ينفق على أو لاده بنية امتثال أمر الله، وبنية تربية الأولاد ليعبدوا الله، وكأن يحمل رجلًا كبير السن على راحلته ليوصله إلى أهله

(۱) مدارج السالكين لابن القيم ١/ ١٢٣ - ١٣٣، التجريد للمقريزي الشافعي ص ٨٦، ٨٣، تطهير الاعتقاد للصنعاني ص ١٩، دلائل التوحيد للقاسمي ص ١٠، وينظر رسالة العبودية (مطبوعة ضمن مجموع الفتاوي ١٩/ ١٤٩، ١٥٥)، تيسير العزيز الحميد ص ٢٠ - ٢٧، الدرر السنية ٢/ ٢٩٠، ٢١٨.

⁽٢) هذه الأقوال والأفعال إن فعلها الإنسان لوجه الله تحولت إلى عبادات كها سبق، وإن فعلها بنية سيئة تحولت إلى معصية لله تعالى يعاقب عليها العبد، كأن يبيع ويشتري ليحصل على مال ليتقوى به على معصية الله تعالى، أو يأكل أو يشرب ليتقوى بذلك على السرقة مثلًا، أو يدرس علمًا مباحًا كالطب أو الهندسة ليحصل على عمل معين يحصل عن طريقة على بعض المحرمات، فإن هذه الأعمال كلها تتحول إلى معاصي بسبب النية السيئة، وإن فعل العبد هذه الأفعال والأقوال دون أن ينوي نية حسنة أو سيئة فإن هذا العمل يبقى على أصله، ولا يتحول إلى طاعة ولا إلى معصية.

ليريحه من تعب المشي مبتغيًا بذلك وجه الله، وكأن ينوي بالزواج إعفاف النفس ونحو ذلك كان ذلك كله عبادات يثاب عليها(١) بلا نزاع(٢).

ومما يدل على ذلك قوله على في حديث سعد: «ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تضعه في في امرأتك» متفق عليه (")، وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي مسعود البدري: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة، وهو يحتسبها كانت له صدقة» متفق عليه (أ)، وحديث الثلاثة أصحاب الغار، ففيه أن كلا منهم توسل إلى الله بصالح عمله، فتوسل أحدهم إلى الله ببره بوالديه ابتغاء وجه الله، وتوسل الثاني إلى الله بإعطائه للأجير أجره بعد تنميته له ابتغاء وجه الله تعالى... إلخ (ف).

٢ - ترك المحرمات ابتغاء وجه الله تعالى: ومن ذلك ترك الربا، وترك السرقة، وترك الغش وغيرها فإذا تركها المسلم طلبًا لثواب الله وخوفًا من عقابه وامتثالًا لنهيه كان ذلك عبادة يثاب عليها(٢) بلا نزاع(١).

⁽۱) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠/ ١٧١، ١٧٢، و١٨/ ٢٥٩، شرح النووي لصحيح مسلم ١١/ ٧٧، ٧٨، مدارج السالكين ١/ ١٢٣ - ١٣٧، المنثور في القواعد ٣/ ٢٨٧، شرح الكرماني ١/ ٢١٥، فتح الباري ١/ ١٣٦، طرح التثريب ٢/ ١١، عمدة القاري ١/ ٣١٨، الدرر السنية ٢/ ٣١٨، ٣١٩.

⁽٢) المستصفى باب الأمر ٢/ ١٧، ١٨، حاشية ابن الشاط على الفروق «الفرق ٦٥».

⁽٣) صحيح البخاري كتاب الإيهان (٥٦)، وصحيح مسلم كتاب الوصيه (١٦٢٨).

⁽٤) صحيح البخاري (٥٥)، وصحيح مسلم كتاب الزكاة (١٠٠٢).

⁽٥) رواه البخاري (٢٢١٥) ٢٢٧٦)، ومسلم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر، ولهذا الحديث روايات أخرى عن عدة من الصحابة، وقد خرجتها بتوسع في الرسالة الأولى من مجموعة «قصص وأخبار من صحيح السنه والآثار»، وشرحت رواية النعمان المطوله له ذا الحديث تحت رقم (٣) وفيها كثير من الزيادات والفوائد.

⁽٦) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ١٠/٧٣٨، شرح صحيح مسلم للنووي ٢/١٥١، شرح الكرماني لصحيح البخاري ١/٢١، مدارج السالكين ١/٢٢١ - ١٣٧، الفوائد ص١٣٨، جامع العلوم والحكم شرح الحديث (٣٧)، ٢/ ٢٢١، عمدة القاري ٣/ ٨، فتح الباري ١/ ١٤، ١٥، و١١/ ٣٢٦، =

ومما يدل على ذلك حديث أبي هريرة عن النبي على أنه قال: «يقول الله تعالى: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبوها بمثلها، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة، وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة، فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعائة ضعف» متفق عليه (٢٠)، وحديث الثلاثة أصحاب الغار، ففيه أن أحدهم توسل إلى الله بتركه الفاحشة ابتغاء وجه الله تعالى.

٣- فعل المباحات ابتغاء وجه الله تعالى: ومن ذلك: النوم، والأكل، والبيع والشراء، وغيرها من أنواع التكسب، فهذه الأشياء وما يشبهها في الأصل مباحة، فإذا نوى المسلم بفعلها التقوي بها على طاعة الله، وما أشبه ذلك، كان ذلك عبادة يثاب عليها(٣).

ومما يدل على ذلك عموم حديث سعد وحديث أبي مسعود السابقين، وقول معاذ ومما يدل على ذلك عموم حديث سعد وحديث أبي مسعود السابقين، وقول معاذ وصَحَالِتَهُ عَنهُ لما قال له أبو موسى الأشعري رَضَالِتُهُ عَنهُ: كيف تقرأ القرآن؟ قال: «أنام أول الليل،

المنثور ٣/ ٢٨٨، منتهى الآمال للسيوطي الوجه ١٢٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ١/ ٩٣ – ٩٥، الفروق (الفرق ١٨ ج١ ص١٣٠).

وإذا ترك المسلم فعل شيء من المحرمات لعدم قدرته عليه، أو خوفًا من الحدِّ أو التعزير، أو لعدم الرغبة فيه، أو لعدم التفكير فيه أصلًا، فلا يثاب العبد على ذلك، ينظر المراجع السابقة.

⁽١) المستصفى باب الأمر: التمكن من الامتثال ٢/ ١٨، ١٨.

⁽۲) صحیح البخاري (۷۰۱)، وصحیح مسلم (۱۲۹). ورواه مسلم (۱۳۱) من حدیث ابن عباس رَضَوَالِتَهُ عَنْهُا.

⁽٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/ ٤٦٠ - ٤٦٠ الموافقات ٣/ ٢٢٧ - ٢٣٧، مختصر منهاج القاصدين ص٥٥٨ - ٤٦٠ عمدة القاري ١٨/١، فتح الباري ١٤١١ - ١١، ١٣٦، و٨/ ٢٢، و١٤ / ٢٧٥، شرح الأبي والسنوسي ٣/ ١٤٥، و٤/ ٣٤١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ١/ ٧٨، المنثور ٣/ ٢٨٧، منتهى الآمال: الوجه ٢٨، وشرح السيوطي لسنن النسائي ١/ ٥٩، الفروق ١/ ١٣٠، القول المفيد ٢/ ١٤٣.

فأقوم وقد قضيت حزبي من النوم، فأقرأ ما كتب الله لي، فأحتسب نومتي، كما أحتسب قومتي» رواه البخاري(١).

وهذا يدل على أن العبادة تشمل حياة الإنسان كلها، وتشمل الدين كله (٢)، ويدل كذلك على أهمية العبادة، ولهذا كانت هي الغايه التي خلق الله الجن والإنس من أجلها، كما قال سبحانه ﴿ وَمَا خَلَقَتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعَبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٢٥]، فالله تعالى خلقهم ليختبرهم في عبادته وامتثال أوامره واجتناب نواهيه (٢)، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِي خَلَق ٱلْمَوْتَ وَٱلْجِنَوُ لِيَبُلُوكُمْ أَيُّكُمُ أَصَّنُ عَمَلًا ﴾ [الملك: ٢] فكل عاقل من الثقلين منذ أن يبلغ إلى أن يموت فهو في حال امتحان واختبار.

المطلب الثانى: شروط العبادة وأصولها.

حقيقة عبادة الله تعالى وأصلها: كمال المحبة له مع كمال الذل والخضوع(٤).

فمن يحب من لا يخضع له، فليس عابدًا له، وكذلك من يخضع ويذل لمن لا يحبه فليس عابدًا له (٥).

⁽١) صحيح البخاري: المغازي (٤٣٤١ - ٤٣٤٥)، واستتابة المرتدين (٦٩٢٣).

⁽٢) الدرر السنية ٢/ ٢٩٠، الإرشاد ص٠٠.

⁽٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/ ٤٠-٥٧، تفسير ابن كثير (تفسير الآية الثانية من سورة تبارك، وتفسير الآية الثانية من سورة الإنسان).

⁽٤) قاعدة في المحبة ص ١٠، ٦٨، ٩٨، الإمام: الفصل السابع ص ١٦٩، النونية مع شرحها لهراس ٢/ ١٣٥، روضة المحبين ص ٥٦، مدارج السالكين ٣/ ٣١، الجواب الكافي ص ٢٥، ٢٧١، طريق الهجرتين ص ٤٥٣، تفسير ابن كثير - تفسير الآية الرابعة من سورة الفاتحة -، الدرر السنة ٢/ ٢٩٠، ٢٩١.

⁽٥) قاعدة في المحبه ص٩٨، الدرر السنية ٢/ ٢٩١.

وعبادة الله تعالى لا تكون مقبولة ولا مرضية له جل وعلا حتى تستكمل شروطها وأركانها.

شروط العبادة: للعبادة شرطان هما:

الشرط الأول: الإخلاص. وهو: أن يقصد العبد بعبادته وجه الله تعالى دون سواه (۱). قال تعالى: ﴿ وَمَا ٓ أُمِرُوۤ ا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُغْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥].

قال علامة الهند الإمام المحدِّث صديق حسن الحسيني: «لا خلاف في أن الإخلاص شرط لصحة العمل وقبوله»(٢).

وبناء على هذا الشرط فمن أدى العبادة ونوى بها غير وجه الله، كأن يريد مدح الناس، أو يريد مصلحة دنيوية، أو فعلها تقليدًا لغيره دون أن يقصد بعمله وجه الله، أو أراد بعبادته التقرب إلى أحد من الخلق، أو فعلها خوفًا من السلطان أو من غيره، فلا تقبل منه، ولا يثاب عليها، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم (٣).

وإن قصد بالعبادة وجه الله وخالط نيته رياء حبط عمله أيضًا، ولا يعرف عن السلف في هذا خلافًا(٤).

⁽۱) تفسير البغوي (تفسير الآية الثانية من سورة الملك) ٤/ ٢٩ ، قواعد الأحكام ١/ ١٢٤، التدمرية مع شرحها التحفة ص٤١٨، مجموع الفتاوى ١/ ٣٣٣، النونية مع شرحها لهراس ٢/ ١٢٩، مدارج السالكين ٢/ ٩٥، أعلام السنه المنشورة ص٣٣، ٣٤.

⁽۲) الدين الخالص ۲/ ٣٨٥.

⁽٣) مجموع فتاوى ابن تيميه ٢٦/٢٦- ٣٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمر عيون البصائر الراب نجيم مع شرحه غمر عيون البصائر الراب ١٤٥، ٥٨، ٧٦- ٧٩، ٩٩، حاشية السندي على النسائي ١/ ٥٩، وينظر الإحكام لابن حزم الباب (٣٢) ج٥ ص ١٤١- ١٦٠.

⁽٤) كما قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم ١/ ٨١، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في الباب الثالث، عند الكلام على الشرك الأصغر – إن شاء الله تعالى –.

الشرط الثاني: موافقة شرع الله تعالى(). وذلك بأن تكون العبادة في وقتها وصفتها موافقة لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله على فلا يزيد في عبادته عملًا أو قولًا لم يرد فيها، ولا يفعلها في غير وقتها، وكذلك لا يتعبد لله بعبادة لم ترد فيها، وهذا مقتضى شهادة أن محمدًا رسول الله، فلا يعبد الله تعالى إلا بها شرعه على لسان نبيه محمد على ().

قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَالَنَكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَانَهَكُمُ عَنَهُ فَأَنَهُواْ ﴾ [الحشر:٧]، وقال النبي عليه : «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهورد» متفق عليه (٣)، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهورد»، فالآية صريحة في وجوب اتباع النبي عليه، والحديث بروايتيه صريح في تحريم إحداث عبادة لم يأمر بها النبي عليه، ولم ترد في سنته، وتحريم إحداث صفة لعبادة مشروعة، لأن ذلك ليس عليه أمره عليه، وليس من سنته.

* أصول العبادة:

عبادة الله تبارك وتعالى يجب أن ترتكز على أصول ثلاثة، وهي المحبة، والخوف، والرجاء، فيعبد المسلم ربه محبة له، وخوفًا من عقابه، ورجاء لثوابه، ولذلك قال بعض السلف: «من عَبَدَ الله الحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء

⁽۱) الرسالة للشافعي ص٧٩- ٨٥، تفسير البغوي ٤/ ٤٦٩، التدمرية مع شرحها التحفة ص٨١٤، ١٩، ٤، ١٩، الرسالة للشافعي ص٧٩- ٨٥، تفسير البغوي ٤/ ٤٦٩، التدمرية مع شرحها التحفة ص٨٤٠.

⁽٢) تحقيق كلمة الاخلاص لابن رجب ص٢٣، الشفا للقاضي عياض (مطبوع مع شرحه للقاري ٢/ ١٤- ١٧).

⁽٣) البخاري: الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم: الأقضية (١٧١٨).

فهو مؤمن»(۱)، وقد أسمى بعض العلماء هذه الأصول «أركانًا»(۱)، وسأتكلم عليها بشيء من الاختصار فيها يلي:

* الأصل الأول: المحبة لله تعالى:

هذا الأصل هو أهم أصول العبادة، فالمحبة هي أصل العبادة (٢)، فيجب على العبد أن يجب الله تعالى، وأن يحره جميع ما يجبه تعالى من الطاعات، وأن يكره جميع ما يكرهه من المعاصي وأن يجب جميع أوليائه المؤمنين، وفي مقدمتهم رسله عَلَيْهُوَّالسَّلَامُ، وأن يبغض جميع أعدائه من الكفار والمنافقين. وكل هذا واجب على المسلم لاخيار له فيه.

كها أنه يجب على المسلم أن يحب الله تعالى وأن يحب رسوله محمدًا على أكثر مما يحب نفسه وأولاده وماله وكل شيء ((). قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآ وُكُمُّ وَأَبْنَآ وُكُمُ وَالْبَنَاَوُكُمُ وَأَمُولُ الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآ وُكُمُّ وَأَبْنَاَ وُكُمُ وَالْبَنَا وُمُسْكِنُ وَإِخْوَانُكُمُ وَأَمُولُ اللهُ وَمَسْكِنُ تَخْوَدُكُمُ وَأَرْوَاجُكُمُ وَعَشِيرُكُمُ وَأَمُولُ اللهُ وَرَسُولِهِ وَجِهَا دِ فِي سَبِيلِهِ وَ فَتَرَبُّصُواْ حَتَى يَأْتِ اللهُ وَرَسُولِهِ وَجِهَا دِ فِي سَبِيلِهِ وَ فَتَرَبُّصُواْ حَتَى يَأْتِ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِى الْفَوْمَ الْفَنْسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤].

_

⁽١) مجموع فتاوي ابن تيميه ١/ ٩٥، و١٥/ ٢٦، ٢٦.

⁽٢) تفسير سورة الفاتحة ص١٨، الإرشاد للشيخ صالح الفوزان ص٠٠.

⁽٣) وقال الحافظ ابن القيم في طريق الهجرتين «المثال السابع: الخوف» ص٩٩٩: «الخوف أحد أركان الايهان والإحسان الثلاثة التي عليها مدار مقامات السالكين جميعها، وهي: الخوف والرجاء والمحبة...». وينظر مدارج السالكين «منزلة الرجاء» ٢/ ٣٦.

قاعدة في المحبة لابن تيمية ص٤٩، ٦٨، ٦٩، ٨٧، مدارج السالكين ٣/ ٢٧، الجواب الكافي ص٢٨، طريق الهجرتين ص٥٥، تجريد التوحيد للمقريزي ص٨٠.

⁽٤) قاعدة في المحبة ص٩٦، مجموع الفتاوى ٧/ ١٥، ٣٧، مدارج السالكين ٣/ ٤٣، الجواب الكافي ص٤٧٤، ٢٨٧، تفسير السعدي (تفسير الآية ٢٤ من التوبه).

ومحبة الله تعالى إذا قويت في قلب العبد انبعثت جوارحه بطاعة الله تعالى، وابتعد عن معصيته، بل إنه يجد اللذة والراحة النفسية عند فعله لعبادة الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَعِنُ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [الرعد:٢٨].

وثبت عن النبي عَلَيْ أنه قال: «قمْ يا بلال فأرحنا بالصلاة»(١)، وكان أيضًا يقول عَلَيْ : «جُعلت قرة عيني في الصلاة»(٢).

ولهذا فإن من يطع الله، ويجتنب معاصيه، ويكثر من ذكره، ومن نوافل العبادات محبة لله وخوفًا منه ورجاء لثوابه يعش في سعادة وانشراح صدر (٣)، كما قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَلِلَّحًا مِن ذَكِرٍ أَوْ أُنثَى وَهُو مُؤْمِنٌ فَلَنَّحْيِينَـ لَهُ، حَيَوْةً طَيِّبَةً ﴾ [النحل: ٩٧].

وإذا عصى العبد ربه نقصت محبته لله بقدر معصيته (٤)، فمن علامة ضعف محبة الله في القلب إصرار العبد على المعاصي وعدم توبته منها، وكلما أكثر العبد من معصية الله تعالى ضعفت محبته في قلبه أكثر مما كانت قبل ذلك، وهكذا، ولذلك فإنه يخشى على من أسرف على نفسه بالمعاصي أن تذهب محبته لله كلية فيقع في الكفر، ومن ادعى محبة الله

⁽۱) رواه الامام أحمد ٥/ ٣٧١، وأبو داود في الأدب باب في صلاة العتمة (٤٩٧٦) وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال البخاري.

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٨٥، والنسائي ٧/ ٦٦ وإسنادهما حسن. وقد صحح هذا الحديث الحاكم ٢/ ١٦٠، والحافظ في الفتح ٣٤ / ٣٤٥. وقد توسعت في تخريجه وتخريج الحديث قبله في كتاب أوقات النهى ص٦١، ٦٢.

⁽٣) منازل السائرين للهروي مع شرحه مدارج السالكين لابن القيم ٣/ ٣٨، قاعدة في المحبة ص ٢١، ١٥٥، ١٥٥، ١٠٧، ١٧٥، الجواب الكافي ص ١٨١ - ١٨٨، الوابل الصيب (الفائده ٣٤ ص ١٠٢ - ١٠٧) طريق الهجرتين ص ٧٨، ٧٩، ٥٦ - ٤٥٨، تحقيق كلمة الاخلاص لابن رجب ص ٣٥ - ٣٧، وينظر تفسير ابن جرير وابن كثير والشوكاني والسعدي للآية (٩٧) من سورة النحل، وللآية (٢٨) من سورة (الرعد).

⁽٤) قاعدة في المحبة ص٧٢، ٧٣، وينظر مختصر منهاج القاصدين ص٤٤١.

مع استكثاره من معصيته فهي دعوى كاذبة، ولذلك لما ادعى قوم محبة الله تعالى أنزل هذه الآية (۱): ﴿ قُلَ إِن كُنتُمْ تُحُبُونَ اللّهَ فَاتَيْعُونِي يُحْبِبُكُمُ اللّهَ وَيَغْفِرُ لَكُرُ ذُنُوبَكُرُ ﴾ [آل عمران: ٣١]، وهذه الآيه تسمى آية «المحنة» أو آية «الاختبار» فالذي يحب الله حقيقة يتبع ما أمر به رسوله على وينتهي عما نهى عنه رسوله على قال بعض العلماء: «من ادعى محبة الله ولم يحفظ حدوده فهو كاذب».

وقال الشاعر:

تعصي الإله وأنت تزعم حبه هذا محال في القياس شنيع لو كان حبك صادقًا لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع (٢)

وإذا ضعفت محبة الله تعالى في قلب العبد بسبب كثرة معصيته له فقد لذة العبادة، وربها استولى عليه الشيطان في عباداته بكثرة الوساوس، فتجده ربها صلى أو ذكر الله أو دعاه وقلبه لاه غافل، فتصبح عباداته أقرب إلى العادة منها إلى العبادة.

ولهذا يجد العاصي قسوة وخشونة في قلبه، ويشعر بعدم الطمأنينة والراحة النفسية، بل إنه يحس بضيق في الصدر، وقلق مستمر (٣)، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن فِلْ الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن فِلْ الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن فَلِنَّ لَهُ، مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَعْشُرُهُ، يَوْمَ ٱلْقِيكَمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [طه:١٢٤] أي: أن من أعرض عن ذكر الله - وهو القرآن - فلم يمتثل أوامره ولم يجتنب نواهيه يعاقبه الله

⁽١) تفسير الطبري ٦/ ٣٢٢- ٣٢٤، مجموع الفتاوي ٧/ ٩٣، مدارج السالكين ٣/ ٢٢.

⁽٢) قاعدة في المحبة لابن تيمية ص٧٢، ٧٣، طريق الهجرتين ص٢٢٤، الشفا لعياض (مطبوع مع شرحه للقاري ٢/ ١٦٦)، فتح الباري لابن رجب ١/ ٤٧، جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٤٧، ٣٤٧، شرح الحديث ٨٣، تحقيق كلمة الإخلاص ص٣٣- ٣٧.

⁽٣) تنظر أكثر المراجع المذكورة قريبًا عند ذكر انشراح صدر المؤمن بالطاعات، وينظر تفسير ابن كثير وتفسير الشوكاني وتفسير السعدي للآية (١٢٤) من سورة (طه).

بالشقاء في هذه الحياة، ولذلك تجد كثيرًا من العصاة يلجؤون إلى ما يظنون أنه يزيل عنهم الضيق، فيلجأ أحدهم إلى المسكرات، أو المخدرات، أو شرب الدخان أو النظر إلى الصور المحرمة أو سماع الغناء والمحرمات يظن أنه سيجد السعادة فيزيد الطين بلة، فيزيده ضيقًا إلى ضيق، نسأل الله السلامة والعافية.

ولذلك ينبغي للعبد أن يحرص على الأمور التي تجلب وتقوي محبة الله في قلبه، لتحصل له السعاده في الدنيا والآخرة، ومن هذه الأمور:

- ١ أداء الواجبات، والبعد عن المحرمات.
- ٢- الإكثار من نوافل العبادات، ومن أهمها: تلاوة كلام الله تعالى وسماعه بتدبر،
 والإكثار من ذكر الله تعالى، ومن صلاة النافلة، وبالأخص صلاة الليل،
 والإكثار من دعائه ومناجاته.
 - ٣- معرفة أسهاء الله تعالى وصفاته.
 - 2 1 التفكر في نعم الله الكثيرة عليه (1).
 - * الأصل الثاني: الخوف من الله تعالى.
 - الخوف هو: تألم القلب بسبب توقع مكروه (٢).

⁽۱) مجموع الفتاوی ۱/ ۹۹، ۹۹، ۹۶، مختصر منهاج القاصدين ص٤٣٦، مدارج السالکين ۱/ ٤٦٥، و٣/ ١٧، مريق الهجرتين ص٤٤٧ - ٤٥١، فتح الباري لابن رجب ٢٠/١٥.

⁽٢) مختصر منهاج القاصدين كتاب الخوف والرجاء ص٣٨٣، شرح القسطلاني كتاب الرقاق ٩/ ٢٦٩، وقال الحافظ ابن القيم في المدارج «منزلة الخوف» ١/ ٤٥٠: «والوجل والخوف والخشية والرهبة ألفاظ متقاربة، غير مترادفة»، وقال في طريق الهجرتين ص٢٠٤: «الخوف يوجب هروبًا إلى الله، وجمعية عليه، وسكونًا إليه، فهي مخافة مقرونة بحلاوة وطمأنينة وسكينة ومحبة، بخلاف خوف المسيء الهارب من الله، فإنه خوف مقرون بوحشة ونفرة». وينظر مدارج السالكين «منزلة الرجاء» ٢/ ٤٤.

فيجب على المسلم أن يعبد الله تعالى خوفًا من عقوبته، كما قال تعالى: ﴿فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُننُمُ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وقال سبحانه: ﴿فَلاَ تَخْشُوا ٱلنّاسَ وَخَافُونِ إِن كُننُمُ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وقال سبحانه: ﴿فَلاَ تَخْشُوا ٱلنّاسَ وَالْحَشُونِ ﴾ [البقرة: ٤٤].

والخوف من الله تعالى ينشأ ويعظم عند العبد من عدة أمور، أهمها:

- ١ معرفته بالله تعالى وبصفاته، فمن كان بالله أعرف كان منه أخوف.
- ٢- تصديقه بأن الله تعالى توعد من عصاه بترك الواجبات أو بفعل المحرمات بالعقوبة.
- ٣- معرفته لشدة عقوبة الله تعالى لمن عصاه، وأن العبد لا يستطيع تحمل عقوبته تعالى، وهذا يحصل بمطالعة الآيات والأحاديث الواردة في الوعيد والزجر، والعرض والحساب، وعذاب القبر وعذاب النار.
 - ٤ تذكر العبد لمعصيته لله تعالى فيها سبق من عمره.
- ٥- خوفه أن يُحال بينه وبين التوبة، بسبب ارتكابه للذنب، أو أن يختم له بخاتمة سيئة بسبب إصر اره على معصية الله تعالى.

وكلما قوي إيهان العبد وتصديقه بعذاب الله تعالى ومعرفته بشدة عذابه تعالى لمن عصاه اشتد خوفه من عذاب الله، ولذلك قال بعض العلماء «من كان بالله أعرف كان منه أخوف»، والخوف المحمود الصادق هو ما حال بين العبد وبين معصية الله تعالى(١).

⁽۱) مجموع فتاوى ابن تيمية ١/ ٩٦، مختصر منهاج القاصدين ص٣٨٤، طريق الهجرتين ص ٩٦، ١٠٤، المحدارج ١/ ٥٥١- ٥٥٣، فيستح الباري كتاب الرقاق باب الخوف ١١/ ٣١٣، شرح القسطلاني ٩/ ٢٦٩.

* الأصل الثالث: الرجاء.

الرجاء هو: الطمع في ثواب الله ومغفرته، وانتظار رحمته(١).

فيجب على المسلم أن يعبد الله رغبة في ثوابه، وأن يتوب إليه عند الوقوع في الذنب رجاء لمغفرته، كما قال تعالى: ﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [الأعراف:٥٦](٢)، وقال سبحانه: ﴿ أَمَّنْ هُو قَننِتُ ءَانَآءَ ٱليَّلِ سَاجِدًا وَقَالَ بِمَا يَحْذَرُ ٱلْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِهِ هِ ﴾ [الزمر:٩]، وقال تعالى عن أنبيائه: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسُكرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَرَهَبًا

والرجاء ثلاثة أنواع: (اثنان محمودان (٢)، والثالث مذموم)، وهي:

 ١ - رجاء من أطاع الله في أن يتقبل الله عمله، وأن يثيبه عليه بالفوز بالجنة والنجاة من النار.

٢ - رجاء من أذنب ذنوبًا ثم تاب منها في أن يغفر الله ذنوبه وأن يعفو عنها.

⁽۱) مختصر منهاج القاصدين ص٣٧٦، مجموع الفتاوى ١٥/ ٢١، مدارج السالكين ٢/ ٥٦، ٥٣، فتح الباري كتاب الرقاق باب الرجاء مع الخوف ١١/ ٢٠١، تفسير الشوكاني للآيه (٢١٨) من البقرة، وقد ذكر الحافظ ابن القيم فوائد الرجاء في طريق الهجرتين ص٤٩١، وذكر الإمام ابن تيمية في الفتاوى ١/ ٩٦ ما يحرك الرجاء، فقال: «وكذلك الرجاء يحركه مطالعة الكرم والحلم والعفو وما ورد في الرجاء».

⁽٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: «وأمر بعبادته ودعائه والتضرع إليه والتذلل لديه، فقال: ﴿وَأَدْعُوهُ خُوفًا وَطَمَعًا ﴾ أي خوفًا مما عنده من وبيل العقاب وطمعًا فيها عنده من جزيل الثواب».

⁽٣) قال ابن أبي العز في شرح الطحاويه ص٤٤٩، ٥٥٠: «وينبغي أن يعلم أن من رجا شيئًا استلزم رجاؤه أمورًا:

١ - محبة ما يرجوه.
 ٢ - خوفه من فواته.
 ٣ - سعيه في تحصيله بحسب الإمكان».
 وقال المقدسي في مختصر منهاج القاصدين ص٣٧٧: «اسم الرجاء إنها يصدق على انتظار محبوب تمهدت أسبابه الداخلة تحت اختيار العبد، ولم يبق إلا ما ليس إلى اختياره، وهو فضل الله سبحانه».

٣- رجاء من هو متهاد في التفريط في الواجبات واقع في المحرمات، مصر عليها، ومع ذلك يرجو رحمة الله، فهذا هو «الغرور» و «التمني» و «الرجاء الكاذب». قال أبوعثهان الجيزي: «من علامة السعادة أن تطيع وتخاف أن لا تقبل، ومن علامة الشقاوة أن تعصي و ترجو أن تنجو»، وحال صاحب هذا الرجاء المذموم يشبه حال من يتمنى الأولاد من غير أن يتزوج، فهو من أسفه السفهاء، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ لِيَرِبُ اللّهِ أُولَئِيكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللّهِ وَاللّهُ عَفُورٌ لَكِيبُ عَمْلُ اللهِ عَلَى: ﴿ لِنَسْ رَحِيبٌ ﴾ [البقرة: ٢١٨] والمعنى: أولئك الذين يستحقون أن يرجوا(١)، وقال تعالى: ﴿ لَيْسَ رَحِيبٌ مَن يَعْمَلُ سُوّءًا يُجُزَ بِهِهِ ﴾ [النساء: ١٢٣](١).

وبالجملة فإنه يجب على المسلم أن يعبد الله محبة له، وخوفًا من عقابه، ورجاء لثوابه، كما أنه ينبغي له أن لا يفْرِط في الخوف حتى يصل إلى درجة القنوط واليأس من رحمة الله، وأن لا يفرط في الرجاء فيتعلق بسعة رحمة الله مع إصراره على معصيته، بل يجب أن يجمع بينها، وإن كان ينبغي له في حال الصحة أن يغلب جانب الخوف ليحمله على طاعة الله وعلى البعد عن معصيته، وعند الموت يغلب جانب الرجاء على جانب الخوف

⁽۱) ينظر مختصر منهاج القاصدين ص٣٧٦ - ٣٧٨، مدارج السالكين «منزلة الرجاء» ٢/ ٣٧، شرح الطحاوية ص ٤٤٨ - ٤٥٠، عمدة القاري ٢٣/ ٢٦، فستح الباري ١١/ ٢٠١، شرح القسطلاني ٩/ ٢٦٢، ٢٠٠٠.

⁽٢) وقال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعَدِهِمَ خَلَفُ وَرِثُوا ٱلْكِنْبَ يَأْخُذُونَ عَهُضَ هَذَا ٱلْأَذَنَى وَيَقُولُونَ سَيُغَفُرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَهُنَّ مَرَضً مَ مَثَلُهُ يَأْخُذُوهُ ﴾ [الأعراف:١٦٩] أي أن هؤلاء الخلوف الذين لا خير فيهم يتمنون على الله غفران ذنوبهم التي لايزالون يعودون فيها ولا يتوبون منها، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلمُحْسِنِينَ ﴾ التي لايزالون يعودون فيها ولا يتوبون منها، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱللَّمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف:٥٦]، فدلت هذه الآية بمفهومها على أن رحمة الله بعيده من غير المحسنين. ينظر بدائع الفوائد لابن القيم ٣/ ١٧. وقال الله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتَ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَحَتُنُهُم لِللَّذِينَ يَنَقُونَ ﴾ الآية [الأعراف:٥٦].

حتى يموت وهو يحسن الظن بالله، فيفرح بلقائه تعالى، فلابد من الجمع بينهما كما في الآيات الثلاث السابقة(١).

* * *

⁽۱) ينظر المراجع المذكورة في التعليق المذكور قبل التعليق السابق، وينظر تفسير ابن كثير للآيه (۹) من الزمر، وينظر المدارج «منزلة الخوف ١/ ٥٥١».

الفصل الثالث توحيد الأسماء والصفات

أسماء الله تعالى وصفاته من الغيب الذي لا يعرفه الإنسان على وجه التفصيل إلا بطريق السمع، لأن البشر لا يحيطون بالله تعالى علمًا، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِـ عِلْمًا ﴾ [طه:١١٠] والكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات.

فلا يمكن للعقل البشري أن يستقل بالنظر في أسماء الله وصفاته ومعرفتها على التفصيل إثباتًا ونفيًا، ومن فعل شيئًا من ذلك فقد أخطأ، ومال عن الصراط المستقيم.

فيجب على العبد أن يقف عند كلام الله وكلام رسوله على، فيؤمن بجميع ما ثبت في النصوص الشرعية من أسماء الله وصفاته، وينفي عنه تعالى ما نفاه عن نفسه أو نفاه عنه رسوله على الله عنه وسوله على الله وصفاته، وينفي عنه رسوله على الله وصفاته وينفي عنه رسوله المعلى الله وصفاته وينفي عنه وينفي عنه وينفي الله وصفاته وينفي الله وصفاته وينفي الله وصفاته وينفي الله وصفاته وينفي عنه وينفي الله وصفاته وينفي عنه وينفي الله وصفاته وينفي الله وصفاته وينفي عنه وينفي الله وصفاته وينفي عنه تعالى ما نفاه عن نفسه أو نفاه وينفي الله وصفاته وينفي عنه تعالى ما نفاه عن نفسه أو نفاه وينفي الله وصفاته وينفي عنه وينفي الله وصفاته وينفي عنه وينفي الله وصفاته وينفي الله وصفاته وينفي عنه تعالى ما نفاه عن نفسه أو نفاه وينفي وينفي

وقد دلت النصوص الشرعية الكثيرة على إثبات صفات الكمال لله تعالى على وجه التفصيل فيجب إثباتها لـ متعالى على الوجه اللائق بجلاله، كما دلت النصوص أيضا على نفي صفات النقص عنه تعالى، فيجب نفيها عنه وإثبات كمال ضدها لـ مسبحانه وتعالى، وهذا هو الحق الواجب في أسماء الله تعالى وصفاته على وجه الإجمال.

وسأتكلم على هذا التوحيد - توحيد الأسهاء والصفات - بشيء من الاختصار في المباحث الأربعة الآتية:

المبحث الأول: طريقة أهل السنة في أسماء الله وصفاته.

طريقة أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته يمكن تلخيصها في ثلاثة أمور رئيسة، هي:

الأول: طريقتهم في الإثبات: وهي إثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه، أو على لسان رسوله على من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل، فيؤمنون بأن جميع ما ثبت في النصوص الشرعية من صفات الله تعالى أنها صفات حقيقية تليق بجلال الله تعالى، وأنها لا تماثل صفات المخلوقين. ويؤمنون كذلك بجميع أساء الله تعالى الثابتة في النصوص الشرعية، ويؤمنون بأن كل اسم يتضمن صفة لله تعالى، فاسم «العزيز» يتضمن صفة العزة لله تعالى، واسم «القوي» يتضمن صفة القوة له سبحانه، وهكذا بقبة الأساء.

وكل ما ثبت لله تعالى من الصفات فهي صفات كهال يحمد عليها، ويثنى بها عليه، وليس فيها نقص بوجه من الوجوه، بل هي ثابتة له على أكمل وجه.

الثاني: طريقتهم في النفي: نفي ما نفاه الله عن نفسه في كتابه، أو على لسان رسوله على الثانية من صفات النقص، مع اعتقادهم ثبوت كال ضد الصفة المنفية عنه جل وعلا.

وكل ما نفاه الله تعالى عن نفسه فهي صفات نقص، تنافي كماله الواجب، فجميع صفات النقص ممتنعة على الله تعالى لوجوب كماله.

وما نفاه الله عن نفسه فالمراد به انتفاء تلك الصفة المنفية وإثبات كمال ضدها، وذلك أن النفي لا يدل على الكمال إلا إذا كان متضمنًا لصفة ثبوتية يُحمد عليها، فإن مجرد النفي قد يكون سببه العجز فيكون نقصا، كما في قول الشاعر:

قُبيِّلةٌ لا يغدرون بذمّة ولا يظلمون النَّاسَ حبَّةَ

وقد يكون سببه عدم القابلية فلا يقتضي مدحًا، كما لو قلت: الجدار لا يظلم.

إذا تبين هذا فمها نفى الله عن نفسه «الظلم»، والمراد به انتفاء الظلم عن الله مع ثبوت كهال ضده له تعالى، وهو «العدل»، ونفى عن نفسه «اللغوب» وهو التعب والإعياء، والمراد نفي اللغوب مع ثبوت كهال ضده، وهو «القوة»، وهكذا بقية ما نفاه الله تعالى عن نفسه.

الثالث: طريقتهم فيها لم يرد نفيه و لا إثباته مما تنازع الناس فيه، كالجسم، والحيز، والجهة ونحو ذلك، فطريقتهم فيه التوقف في لفظه، فلا يثبتونه و لا ينفونه، لعدم وروده، وأما معناه فيستفصلون عنه، فإن أريد به باطل ينزه الله عنه ردوه، وإن أريد به حق لا يمتنع على الله قبلوه (۱).

وهذه الطريقة هي الطريقة الواجبة، وهي القول الوسط بين أهل التعطيل، وأهل التمثيل، وقد دل على وجوبها وصحتها: العقل، والسمع:

(۱) فإذا سأل سائل مثلًا عن «الجهة» هل تثبت في حق الله أم لا؟ قيل له: أولًا: هذه اللفظة لا نثبتها ولا ننفيها؛ لأنه لم يرد في النصوص الشرعية إثباتها ولا نفيها. وثانيًا: يُقال له: ما مرادك بهذا السؤال؟ فإن قال: أريد أنه تعالى في مكان يحويه. قيل: هذا معنى باطلٌ ينزه الله عنه، وإن قال: أريد أنه تعالى مباين للمخلوقات فوقها وأنه تعالى في جهة العلو المطلق. قيل: هذا حقٌّ يجب الإيهان به، لكن لفظة «الجهة»

لفظة مجملة محدثة، الأُوْلَى تركها.

وإن كان قصد السائل الاسترشاد فحسن، وإن كان قصده رد ما ثبت في النصوص الشرعية الكثيرة من إثبات صفة العلو لله تعالى فهذا خطأ وزلل يجب عليه أن يتوب عنه.

ينظر مجموع الفتاوى ٥/ ٢٩٩، ٣٦٦، الرسالة التدمرية مع شرحها التحفة (القاعدة الثانية ١٥٣- ١٥٦)، شرح الطحاوية ص٩٧، القواعد الكلية (القاعدة التاسعة)، «صفات الله عَزَّفِجَلَّ» للسقاف (القاعدة الرابعة).

فأما العقل فوجه دلالته: أن تفصيل القول فيها يجب ويجوز ويمتنع على الله تعالى لا يدرك إلا بالسمع، لأنه من أمر الغيب الذي لا يحيط به الإنسان علما فوجب اتباع السمع في ذلك، بإثبات ما أثبته، ونفي ما نفاه، والسكوت عما سكت عنه.

وأما السمع: فمن أدلته قوله تعالى: ﴿ وَلِلّهِ ٱلْأَسْمَاءُ ٱلْحُسُنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُواْ ٱلّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آَسَمَنَهِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف:١٨٠]، وقوله: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ عَلَمُ وَ وَلَهُ النَّسَ لَكَ شَعْتُ الْبَصِيحُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى:١١]، وقوله: ﴿ وَلَا نَقَفُ مَا لَيْسَ لَكَ يَعِدَ عِلْمُ ﴾ [الإسراء:٣٦].

فالآية الأولى: دلت على وجوب الإثبات من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تمثيل، لأن هذه الأمور الثلاثة من الإلحاد.

والآية الثانية: دلت على وجوب نفى التمثيل مع وجوب الإثبات.

والآية الثالثة: دلت على وجوب نفي التكييف، وعلى وجوب التوقف فيها لم يرد إثباته أو نفيه (١).

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن أهل السنة والجماعة من أصحاب النبي على ومن بعدهم يؤمنون بأن جميع صفات الله جل وعلا الثابتة في الكتاب والسنة صفات حقيقية، لا مجازية.

⁽۱) «فـتح رب البريـة بتلخـيص الحمويـة» للشـيخ محمـد بـن عثيمـين (مطبـوع ضـمن مجمـوع فتاويه ورسائله ۱۹/۶-۲۶).

وقد نقل الحافظ ابن عبدالبر الأندلسي المالكي المولود سنة (٣٦٨هـ) إجماع أهل السنة على ذلك^(۱)، وذكر غير واحد من المتقدمين إجماع السلف على ذلك^(۱)، فالسلف يعتقدون أن الظاهر المتبادر من لفظ الصفة معنى حق يليق بجلال الله تعالى^(۱)، فيثبتون

(۱) قال في كتابه التمهيد ٧/ ١٤٥: «أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيهان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئًا من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصوره، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود. والحق فيها قاله القائلون بها نطق به كتاب الله وسنة رسوله وهم أئمة الجهاعة ولله الحمد».

(٢) قال الحافظ أبوالقاسم الأصبهاني المولود سنة (٤٥٧): «ما جاء في الصفات في كتاب الله أو رُوي بالأسانيد الصحيحة، فمذهب السلف إثباتها وإجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها، لأن الكلام في اللاسانيد الصفات فرع عن الكلام في الذات، وإثبات الذات إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات الصفات». ينظر الحجة في بيان المحجة ١٨٨١، ١٨٩، وقال بنحو كلام الأصبهاني السابق: الخطيب البغدادي المولود سنة (٣٩٦هـ) في رسالته في الصفات التي كتبها جوابا لأهل دمشق حين سألوه عن الصفات ص ٦٤. ونقل الحافظ الذهبي في العلو ص٣٣٦ عن أبي سليان الخطابي المتوفى سنة (٣٨٨هـ) نحو قول الأصبهاني والخطيب مع شيء من الاختصار. ثم قال الذهبي: «وكذا نقل الاتفاق عن السلف نحو قول الأصبهاني وغيرهم». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة «تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله» ص ١٢١: «أطلق غير واحد ممن حكى إجماع السلف منهم الخطابي مذهب السلف: أنها – أي أحاديث الصفات – تجرى على ظاهرها، مع نفي الكيفية والتشبيه عنها».

ونقل الحافظ الذهبي عن أبي القاسم الأصبهاني في كتاب العلو ص٢٦٣ أنه قال: «مذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وأحمد ويحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي وإسحاق بن راهويه: أن صفات الله التي وصف بها نفسه ووصفه بها رسوله من السمع والبصر والوجه واليدين وسائر أوصافه إنها هي على ظاهرها المعروف المشهور، من غير كيف يتوهم فيها، ولا تشبيه، ولا تأويل».

(٣) ظاهر النصوص هو ما يتبادر إلى الذهن من المعاني التي يدل عليها النص، وهو يختلف بحسب السياق وما يضاف إليه الكلام، قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي - رَحَمُ أُاللَّهُ -: «الكلام المفيد ينقسم إلى ثلاثة أقسام: نص، وظاهر، ومجمل. وبرهان الحصر في الثلاثة: أن الكلام إما أن يحتمل معنى واحدًا فقط، فهو النص، نحو: ﴿ يَلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾. وإن احتمل معنيين فأكثر فلا بد أن يكون في أحدهما أظهر من الآخر =

المعنى الذي يدل عليه لفظ الصفة الوارد في الكتاب أو السنة، فمثلًا يثبتون المعنى الذي يدل عليه لفظ «العزة» في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمِنَّةُ ﴾ [المنافقون:٨]، وهذا المعنى هو: «القدرة والغلبة»، وكذلك يثبتون المعنى الذي يدل عليه لفظ «استوى» في قوله تعالى: ﴿الرَّحْنُنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَى ﴾ [طه:٥]، وهذا المعنى هو: «العلو والاستقرار» كما سيأتي بيانه عند الكلام على صفة الاستواء – إن شاء الله تعالى –، وهكذا بقية الصفات؛ لأن الله تعالى خاطب عباده في كتابه بلسان عربي مبين، والنبي على خاطب أمته بألفاظ عربية صريحة، فوجب إثبات المعنى الحقيقي الذي يدل عليه اللفظ الوارد في القرآن أو السنة في لغة العرب، وهذا هو مقتضى الإيهان بها ومقتضى الانقياد لما جاء فيهها.

وبهذا يعلم بطلان مذهب المفوضة الذين يقولون: نؤمن بالصفات الواردة في النصوص، لكن لا نثبت المعنى الذي يدل عليه لفظ الصفة، وإنها نفوض علم معناه إلى الله تعالى، وهذا مذهب حادث بعد القرون المفضلة (١)، والسلف بريؤون منه، فقد

أو لا، فإن كان أظهر في أحدهما فهو (الظاهر)، ومقابله (المحتمل) المرجوح، كالأسد، فإنه ظاهر في الحيوان المفترس، ومحتمل في الرجل الشجاع. وإن كان لا رجحان له في أحد المعنيين أو المعاني فهو المجمل، كـ «العين»، و «القرء»، ونحوهما. وحكم النص: أن لا يعدل عنه إلا بنسخ. وحكم الظاهر أن لا يعدل عنه إلا بدليل على قصد المحتمل المرجوح، وذلك هو التأويل. وحكم المجمل أن يتوقف عن

العمل به إلا بدليل على تعيين المراد» ا.هـ ينظر مذكرة أصول الفقه ص١٧٦، وينظر القواعد المثلى (القاعدة الرابعة في أدلة الأسهاء والصفات).

⁽۱) قال الحافظ الذهبي الشافعي رَحَمُ أللَّهُ تعالى في كتابه «العلو» ص (٥٣٢) في ترجمة القاضي أبي يعلى: «المتأخرون من أهل النظر أي أهل الكلام قالوا مقالة مولدة ما علمت أحدا سبقهم بها، قالوا: هذه الصفات تمر كها جاءت ولا تؤول مع اعتقاد أن ظاهرها غير مراد، فتفرع من هذا أن الظاهر يعنى به أمران:

أحدهما: أنه لا تأويل لها غير دلالة الخطاب، كما قال السلف: «الاستواء معلوم»، وكما قال سفيان وغيره: «قراءتها تفسيرها» يعنى أنها بينة واضحة في اللغة لا يبتغي بها مضايق التأويل والتحريف، وهذا =

تواترت الأقوال عن السلف بإثبات معاني الصفات، وتفويضهم الكيفية إلى علم الله عَرْبَعِلَ (١).

فتبين مما سبق أن عقيدة أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته إجمالًا هي: الإيمان بجميع ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله على الأسماء والصفات، وإثباتها له سبحانه على الوجه اللائق بجلاله وعظمته، وعدم التعرض لشيء من ذلك بتحريف أو

هو مذهب السلف، مع اتفاقهم أيضا أنها لا تشبه صفات البشر بوجه، إذ الباري لا مثل له لا في ذاته و لا في صفاته.

الثاني: أن ظاهرها وهو الذي يتشكل في الخيال من الصفة كما يتشكل في الذهن من وصف البشر، فهذا غير مراد، فإن الله تعالى فرد صمد ليس لـه نظير، وإن تعددت صفاته فإنها حق، ولكن ما لها مثل ولا نظير» أ.هـ.ونقل الذهبي عن أبي يعلى أنه قال: «ويدل على إبطال التأويل: أن الصحابة ومن بعدهم حملوها على ظاهرها ولم يتعرضوا لتأويلها ولا صرفها عن ظاهرها، فلو كان التأويل سائغا لكانوا إليه أسبق».

وقال علامة الهند محمد صديق حسن خان في قطف الثمر ص ٤٥ بعد ذكره لمذهب المفوضة وذكره لظن بعضهم أن التفويض هو طريقة السلف قال: «فهذا الظان من أجهل الناس بعقيدة السلف، وأضلهم عن الهدى، وقد تضمن هذا الظن استجهال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة وكبار الذين كانوا أعلم الأمة علما وأفقههم فهما وأحسنهم عملا وأتبعهم سننا، ولازم هذا الظن أن الرسول على عنان يتكلم بذلك ولا يعلم معناه، وهو خطأ عظيم وجسارة قبيحة نعوذ بالله منها».

(۱) ينظر مجموع الفتاوى ٥/ ١٩، ١٥، ٢٦، ٢٦، ٣٦٥، ٢٦، ٣٦٥، التسعينية ص ٥٥٦ – ٥٧٣، التدمرية مع شرحها التحفة المهدية (القاعدة الثانية ص ١٠٦، ١٠٠، والقاعدة الثالثة ص ١٦٣– ١٨٨) شرح الطحاوية (شرح: ما زال بصفاته قدييًا.. ص٩٦)، القواعد المثلى (القاعدة الثالثة)، وينظر كلام العلامة الشوكاني الذي سيأتي قريبًا. وينظر قول الإمام مالك الذي سيأتي عند ذكر صفة الاستواء.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٥/ ٤١ : (فقول ربيعة ومالك: «الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول، والإيمان به واجب» موافق لقول الباقين: «أمرّوها كما جاءت بلا كيف» فإنما نفوا علم الكيفية، ولم ينفوا حقيقة الصفة. ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه على ما يليق بالله لما قالوا: «الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول» ولما قالوا: «أمروها كما جاءت بلا كيف» فإن الاستواء حينئذ لا يكون معلومًا بل مجهولًا بمنزلة حروف المعجم. وأيضًا فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبتت الصفات).

تعطيل أو تكييف أو تمثيل، ونفي ما نفاه الله تعالى عن نفسه أو نفاه عنه رسوله محمد عطيل أو تحييع صفاته تعالى صفات حقيقية لا تماثل صفات المخلوقين.

والتحريف معناه: تغيير النص لفظًا، أو معنًى، والتغيير اللفظي قد يتغير معه المعنى، وقد لا يتغير. فهذه ثلاثة أقسام:

١ - تحريف لفظي: يتغير معه المعنى، كتحريف بعضهم قوله تعالى: ﴿وَكُلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء:١٦٤] بنصب لفظ الجلالة ليكون التكليم من موسى(١).

٢- وتحريف لفظي لا يتغير معه المعنى: كفتح الدال من قول تعالى: ﴿الْحَمْدُ بِلَهِ رَبِ الْفَالِمِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى

٣- تحريف معنوي: وهو صرف اللفظ عن ظاهره بلا دليل، كتحريف معنى اليدين المضافتين إلى الله إلى القوة أو النعمة، وتحريف معنى الاستواء إلى الاستيلاء، وتحريف معنى الضحك إلى الثواب، وغير ذلك، كما فعل الأشاعرة وغيرهم. وهذا من الإلحاد في أسماء الله وآياته، فيتأولون نصوص الصفات على غير تأويلها، ويدَّ عون فيها صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بغير دليل، سوى الآراء البشرية والشبه العقلية التي ظنوها بينات، وإنما هي في واقع الأمر شبهات كلامية مبنية على الفلسفة اليونانية، فتأويلهم لنصوص الصفات حقيقته تحريف لكلام الله وكلام رسوله

⁽۱) وقد ذكر الحافظ ابن خزيمة في كتاب التوحيد ١/ ٧٨، ٧٩ أن بعض المعاصرين له من المبتدعة كان لا يجوِّز أن يقرأ: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَاللَّرَضِ ﴾، وذكر أنه كان يقرأ: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَاللَّرَضِ ﴾، وذكر أنه كتب له نصيحة وأرسلها إليه مع بعض أصحابه، وذكر أنه بلغه أن هذا المبتدع رجع بعد ذلك.

عن مواضعه (۱)، فإن التأويل الصحيح هو الذي يوافق ما جاء في الكتاب والسنة، وما خالف ذلك باطل، فإن كل تأويل لم يدل عليه دليل من السياق ولا معه قرينة تقتضيه فهذا لا يقصده الهادي المبين بكلامه، إذ لو قصده لحفّ به قرائن تدل على المعنى المخالف لظاهره حتى لا يوقع السامع في اللبس والخطأ، فإن الله أنزل كلامه بيانًا وهدى، فإذا أراد به خلاف ظاهره ولم يلحق به قرائن تدل على المعنى الذي يتبادر غيره إلى فهم كل أحد لم يكن بيانا ولا هدى. فالتأويل إخبار بمراد المتكلم لا إنشاء، فإذا

(١) قال علّامة اليمن الإمام محمد بن على الشوكاني في رسالة «التحف في مذاهب السلف» ص٤٧-٥٠: «مذهب السلف من الصحابة - رَضِوَاللَّهُ عَنْهُم - والتابعين وتابعيهم هو إيراد أدلة الصفات على ظاهرها، من دون تحريف لها، ولا تأويل متعسف لشيء منها، ولا جبر، ولا تشبيه، ولا تعطيل يفضي إليه كثير من التأويل، فاشدد بذلك على هذا، واعلم أنه مذهب خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ودع عنك ما حدث من تلك التمذهبات في الصفات، وأرح نفسك من تلك العبارات التي جاء بها المتكلمون، واصطلحوا عليها، وجعلوها أصلًا يُردُّ كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ [إليه]، فإن وافقاها فقد وافقا الأصول المتقررة في زعمهم، وإن خالفاها فقد خالفا الأصول المتقررة في زعمهم، ويجعلون الموافق لها من قسم المقبول والمحكم، والمخالف لها من قسم المردود والمتشابه، ولو جئت بألف آية واضحة الدلالة ظاهرة المعنى، أو ألف حديث مما ثبت في الصحيح لم يبالوا به، ولا رفعوا إليه رؤوسهم، ولا عدوه شيئًا. ومن العجب العجيب والنبأ الغريب أن تلك العبارات الصادرة عن جماعة من أهل الكلام، التي جعلها من بعدهم أصولًا، لا مستند لها إلا مجرد الدعوى على العقل، والفرية على الفطرة، وكل فرد من أفرادها قد تنازعت فيه عقولهم، وتخالفت عنده إدراكاتهم، فهذا يقول: حكم العقل في هذا الكلام كذا، وهذا يقول حكم العقل في هذا كذا، ثم قابلهم المخالف لهم بنقيض قولهم، فافترى على عقله بأنه قد تعقل خلاف ما تعقله خصمه، وجعل ذلك أصلا يرد إليه أدلة الكتاب والسنة، وجعل المتشابه عند أولئك محكمًا عنده، والمخالف لدليل العقل عندهم موافقا لـه عنده، فكان حاصل كلام هؤلاء أنهم يعلمون من صفات الله ما لا يعلمه، وكفاك هذا! وليس بعده شيء، وعنده يتعثر العلم حياء من الله سبحانه وتعالى». انتهى كلامه - رَحِمَهُ أَللَهُ - مختصرًا. وينظر رسالة «كشف الشبهات عن المشتبهات» للشوكاني أيضًا ص٣٦-٤١، وينظر كلام ابن عبدالبر الآتي عند بيان معنى الاستواء، وكلام الحافظ ابن حجر الآتي عند تعريف البدعة في الاصطلاح.

قيل: «معنى اللفظ كذا وكذا» كان إخبارًا بالذي عنى المتكلم وأراده بكلامه، فإن لم يكن الخبر مطابقًا كان تفسيرًا لكلام المتكلم بغير مراده، وذلك خطأ ظاهر.

والتعطيل معناه: إنكار ما يجب لله تعالى من الأسماء والصفات، أو إنكار بعضها. فهو نوعان:

١ - تعطيل كلى: كتعطيل الجهمية الذين ينكرون الأسماء والصفات.

٢- تعطيل جزئي: كتعطيل الأشعرية الذين ينكرون بعض الصفات ويؤولونها،
 ويثبتون بعض الصفات.

وأول من عرف بالتعطيل من هذه الأمة هو الجعد بن درهم، وكل من جاء بعده من المعطلة فهو مقلد له متأس به في كل ما جاء به من التعطيل أو في بعضه.

والتكييف معناه: حكاية كيفية الصفة، كقول القائل: كيفية يد الله كذا وكذا، وكيفية نزول الله السهاء الدنيا كذا وكذا. وقد يقيد أو يقرن هذه الكيفية بمهاثل فيقول مثلاً: نزول الله تعالى كيفيته كنزول المطر، تعالى الله عن ذلك، فيجمع بين التكييف والتمثيل.

ومعنى التمثيل: إثبات مثيل للشيء، كأن يقول: يدالله مثل يد الإنسان، تعالى الله عن ذلك(١).

(۱) ينظر في عقيدة أهل السنة والجماعة في الأسهاء والصفات: الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة، السنة للإمام أحمد، الرد على الجهمية أحمد، الرد على الزنادقة للإمام أحمد، خلق أفعال العباد للإمام البخاري، كتاب الرد على الجهمية للدارمي، كتاب الرد على المريسي لـه أيضًا، كتاب التوحيد من صحيح البخاري مع شرحه للغنيهان، كتاب السنة لعبد الله بن أحمد، العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز الحنفي، شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي، السنة لابن أبي عاصم، السنة للخلال، الإبانة لابن بطة، التوحيد لابن خزيمة، عقيدة السلف للصابوني، الحجة للأصفهاني، التوحيد لابن منده، شرح السنة للبربهاري، الشريعة للآجري، الصفات للدارقطني، النصيحة للواسطية نقلا عن الجويني، الواسطية مع شرحها لهراس، التدمرية مع الصفات للدارقطني، النصيحة للواسطية نقلا عن الجويني، الواسطية مع شرحها لهراس، التدمرية مع

المبحث الثاني: أقسام الصفات.

تنقسم صفات الله تعالى من جهة تعلقها بذاته تعالى وأفعاله إلى قسمين:

القسم الأول: صفات ذاتية.

وهي التي لم يزل ولا يزال الله تعالى متصفًا بها، كالعلم، والقدرة، والحياة، والسمع، والبصر، والوجه، واليدين... ونحو ذلك من الصفات التي هي من لوازم ذاته تعالى.

القسم الثاني: صفات فعلية.

وهي الصفات المتعلقة بمشيئة الله وقدرته، إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها، كالمجيء، والنزول، والغضب، والفرح، والضحك، ونحو ذلك، وتُسمى (الصفات الاختيارية) أو (الأفعال الاختيارية)().

* * *

شرحها التحفة المهدية، مجموع الفتاوى لابن تيمية، الرسالة المدنية، الصواعق المرسلة، تفضيل علم السلف على علم الخلف لابن رجب، الأربعين في صفات رب العالمين للذهبي، التحف في مذاهب السلف للشوكاني، الإقليد في الأسهاء والصفات والاجتهاد والتقليد للشنقيطي، معارج القبول / ٣٤٦- ٣٦٨، تلخيص الحموية، القواعد المثلى، القواعد الكلية، صفات الله عَرَّوَجَلَّ للسقاف، الأسهاء والصفات لعمر الأشقر.

⁽۱) ينظر مجموع الفتاوى ٦/ ٢١٧، ٣٣٣، شرح الطحاوية ص ٩٦، التنبيهات السنية ص ٢٠، صفات الله عَرَّوَجَلَّ للسقاف ص ٢٧- ٢٩.

المبحث الثالث: أمثلة لبعض الصفات الإلهية الثابتة في الكتاب والسنة.

صفات الله تعالى لا يستطيع العباد حصرها، لأن كل اسم لله تعالى يتضمن صفة له جل وعلا، وأسماء الله تعالى لا يستطيع العباد حصرها، لأن منها ما استأثر الله به في علم الغيب عنده (۱)، وقد ورد في الكتاب والسنة ذكر صفات كثيرة لله تعالى، وأجمع أهل السنة والجماعة من أصحاب النبي على ومن بعدهم على إثباتها له تعالى على الوجه اللائق بجلاله.

ومن هذه الصفات:

١ - علو الله تعالى:

وينقسم إلى قسمين: علو ذات، وعلو صفات.

فأما علو الصفات فمعناه: أنه ما من صفة كمال إلا ولله تعالى أعلاها وأكملها.

وأما علو الذات فمعناه: أن الله بذاته فوق جميع خلقه، وقد دل على ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع، والفطرة.

فأما الكتاب والسنة فهما مملوءان بما هو نص، أو ظاهر في إثبات علو الله تعالى بذاته فوق خلقه، وقد تنوعت دلالتهما على ذلك إلى أنواع كثيرة، منها:

(۱) ويدل لذلك ما رواه الإمام أحمد (٣٧١٢) بإسناد حسن عن رسول الله على أنه قال: «ما أصاب أحدًا قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي إلا أذهب الله همه وحزنه». وقد صححه أحمد شاكر، والألباني في صحيح الكلم الطيب.

وينظر الأسهاء والصفات للبيهقي، باب بيان أن لله تعالى أسهاء أخر ص١٧ - ١٩، وتفسير ابن كثير: تفسير قولـه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَاءُ ٱلْخَسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾، بدائع الفوائد ١ / ١٦٢.

١ - التصريح بفوقيته سبحانه على خلقه، مقرونا بأداة «مِنْ» المعيِّنة للفوقية بالذات،
 كقوله تعالى: ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ ﴾ [النحل: ٥٠].

Y - التصريح بالعلو المطلق الدال على جميع مراتب العلو: ذاتًا وقدرًا وشرفًا، كقوله تعالى: ﴿وَهُو الْعَلِيُ الْعَظِيمُ ﴾ [البقرة:٥٥٥]، وثبت في الحديث أنه يشرع للعبد أن يقول في حال سجوده - وهو أكثر ما يكون سفولًا بوضعه أشرف أعضائه، وهو الوجه، على الأرض -: «سبحان ربي الأعلى»(۱)، فيصف ربه بصفة العلو وهو - أي الساجد - على هذه الحال من السفول و تنكيس الجوارح تذللا للعلي العظيم (۱).

٣- التصريح بكونه تعالى في «السماء»(")، كقوله تعالى: ﴿ءَأُمِنهُم مَن فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾
 [اللك:١٦]، وكقول عَيْكَةٍ: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء» رواه البخاري ومسلم(٤).

(١) عن حذيفة قال: صليت مع النبي على النبي المناس ا

⁽٢) للعلامة ابن القيم - رَحَمَهُ أَلَكُ - كلام نفيس عن هذه الحكمة وغيرها من حكم وأسرار الصلاة في كتابه القيم: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: الوجه الثاني والعشرون من أوجه الجواب عن شبه نفاة الحكمة والتعليل ٢/١٦٦-١٧٠.

⁽٣) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص٣٨٣: "وهذا عند المفسرين من أهل السنة على أحد وجهين: إما أن تكون "في» بمعنى "على». وإما أن يراد ب (السماء) العلو، لا يختلفون في ذلك، ولا يجوز الحمل على غيره».

⁽٤) صحيح البخاري كتاب المغازي رقم (٤٣٥١)، وصحيح مسلم كتاب الزكاة رقم (٢٠٦٤).

٤- التصريح بأنه تعالى على العرش مستو عليه، كما في قوله تعالى: ﴿الرَّمْنُ عَلَى الْعَرْشِ السَّتَوَىٰ ﴾ [طه:٥]، وكما في قوله ﷺ لما ذكر شفاعته يوم القيامة: «فآتي باب الجنة فيفتح لي، فآتي ربي تبارك وتعالى وهو على كرسيه أو سريره فأخر له ساجدًا»(١).

٥ - التصريح بصعود الأشياء وعروجها إليه، كما في قوله تعالى: ﴿ تَعَرُّجُ ٱلْمَكَيِكَ وَاللَّهُ وَاللَّالَّالَالَّالِمُولَا وَاللَّهُ وَاللَّالَّالِمُولَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُولَا وَالَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّاللَّهُ وَالل

(١) رواه أبو أحمد العسال في كتاب «المعرفة» بإسناد قوي عن ثابت عن أنس كما قال الإمام الذهبي الشافعي في «العلو» ص٣٦.

ورواه الإمام أحمد ١/ ٢٨١، ٢٩٥، والدارمي في رده على المريسي ص٣٧١، وعثمان بن أبي شيبة في كتاب العرش ص ٧٢، ٧٣، رقم (٤٦) من طرق عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن ابن عباس، ورجاله ثقات، رجال مسلم، عدا علي بن زيد وهو ابن جدعان فهو «ضعيف»، وقال الدارمي: «رواه هؤلاء المشهورون عن ابن عباس على رغم بشر».

ورواه الذهبي في العلو (٦٤) من طريق زائدة عن زياد عن أنس. وقال: «زائدة ضعيف».

ولهذا الحديث شواهد كثيرة، منها: حديث عمران مرفوعا عند أبي الشيخ في العظمة (٢٠٧) بلفظ «كان الله عَرَّوَجَلَ على العرش». ورجاله ثقات، وإسناده متصل، وقال الذهبي في العرش ٢/ ١٠٥ «حديث صحيح»، ومنها قول ابن عباس: «إن الله كان على عرشه...» رواه الدارمي في الرد على المريسي ص٥٥٥. وإسناده صحيح، وقد صححه الألباني في مختصر العلو ص٩٥.

وبالجملة فهذا الحديث صحيح بطرقه وشواهده السابقة، وله أيضًا شواهد كثيرة، يأتي بعضها عند الكلام على صفة الاستواء.

وقد ثبت أن العرش أعلى المخلوقات، كما في قوله على: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن» رواه البخارى في

الجهاد (۲۷۹۰) وفي التوحيد (۷٤۲۳). وقال شيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه: «العرش بعضه فوق الماء».

وفرض عليه خمسين صلاة، فنزل إلى موسى في السماء السادسة، فأشار إليه أن يرجع إلى ربه، فيسأله التخفيف، فخففها تعالى إلى أربعين صلاة، ثم لم يزل هكذا يتردد بين موسى عَلَيْوَالسَّلَامُ وبين ربه تعالى، حتى خففها الباري وجعلها خمس صلوات(١).

7 - التصريح بتنزيل الكتاب منه، ونزول جبريل عَيْمَالسَّكُم منه جل وعلا بالقرآن، والنزول المعقول عند جميع الأمم إنها يكون من علو إلى سفل، كما في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ مِنَ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن هَلِكَ ﴾ [البقرة:٤]، وكما في قوله تعالى: ﴿ قُلُ نَزَّلَهُ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّيِكَ ﴾ [النحل:١٠٢].

٧- التصريح بنزوله جل وعلا إلى السماء الدنيا كل ليلة، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن النبي عليه أنه قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني

(۱) تنظر أحاديث المعراج في جامع الأصول في النبوة، ومجمع الزوائد كتاب الإيمان باب الإسراء، وغيرهما. ومما ورد في صعود الأشياء إليه تعالى حديث أبي هريرة وَ وَعَلَيْتُهُ فَيْ عروج روح المؤمن بعد قبض ملك الموت لها، وفيه: «أنها تعرج حتى تنتهي إلى السياء التي فيها الرب تبارك وتعالى». وقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد ٢/ ٣٦٤، وابن خزيمة في التوحيد باب السنن المثبتة أن الله تعالى فوق كل شيء... رقم (١٧٦). وإسناده صحيح، وصححه الحافظ الذهبي في الأربعين (١٤٤). وله شاهد من حديث البراء الذي رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٨٧، ١٩٥، وابن خزيمة (١٧٥، ١٧٥) والطيالسي (٥٥٧)، والحاكم في الإيمان ١/ ٣٧ ، ٤ بإسناد حسن. وصححه الحاكم والبيهقي والمنذري. ينظر الترغيب فصل في عذاب القبر (١٢٥)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٤/ ٣٣٧: «صححه أبو نعيم وغيره»، وقال الذهبي في العلو (١١٧): «إسناده صالح»، وقد سبق ذكر لفظه في الإيمان.

فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له، حتى يطلع الفجر» وهو حديث متواتر عنه ﷺ (۱)، وفي بعض ألفاظه في آخره زيادة: «ثم يصعد» (٢).

٨- التصريح بلفظ «الأين»، كقول أعلم الخلق بربّه وأنصحهم لأمته وأفصحهم بيانًا عن المعنى الصحيح للجارية: «أين الله؟» قالت: في السماء. قال على الصحيح للجارية: «أين الله؟» قالت: في السماء. قال على الصحيح للجارية، «أعتقها، فإنها مؤمنة» رواه مسلم (٣).

(۱) ينظر صحيح البخاري: التوحيد باب قول عالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّوُا كَلَامَ اللّهِ ﴾ (٧٤٩٤)، وصحيح مسلم: الصلاة باب الترغيب في الدعاء، (٧٥٨)، وهو عندهما من حديث أبي هريرة رَضِيَاللّهُ عَنهُ، وعند غيرهما من أحاديث عدة من الصحابة، قيل: وعند مسلم من حديث أبي سعيد رَصَيَاللّهُ عَنهُ أيضًا، وعند غيرهما من أحاديث عدة من الصحابة، قيل: يقرب عددهم من ثلاثين صحابيًا. ينظر في رواياتهم كتاب النزول للدارقطني، والشريعة للآجري، والتوحيد لابن خزيمة، والدعاء للطبراني، وغيرها، وينظر مجمع الزوائد كتاب الأدعية باب أوقات الإجابة، ومعارج القبول ١/١٦٦.

وقال الحافظ الذهبي في العلو ص ٠٠٠: «وقد ألفت أحاديث النزول في جزء، وذلك متواتر أقطع به».

(۲) هذه الزيادة أخرجها أبوعوانة في مسنده باب الترغيب في قيام الليل ۲۸۸، ۲۸۹ والدارقطني في رسالة «النزول» ۱۳۳، رقم (٥٥) من طرق عن أبي إسحاق، حدثني الأغر أبو مسلم، عن أبي هريرة وأبي سعيد رَحَوَلِيَهُ عَنْهُا، عن النبي عَلَيْ. وإسناده صحيح. وقال الدارقطني: «زاد فيه يونس بن إسحاق وهو الراوي عنده عن أبي إسحاق - زيادة حسنة». ولهذه الرواية شاهد من حديث ابن مسعود عند الدارقطني (۱۲). ورجال إسناده حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن، لكن فيه انقطاع. وذكر الحافظ ابن حجر لهذه الرواية شواهد كثيرة في كل منها ضعف يسير، ينظر الفتح كتاب التوحيد باب قوله تعالى: ﴿ رُبِيدُونِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللللللللللللللللل

وقال الحافظ بعد ذكره لتأويل النزول: «والتسليم أسلم»، قلت: وماذا يريد العاقل غير السلامة، فيجب على كل مسلم أن يسلِّم لكلام رسول الله على وألا يقدم عليه آراء البشر وأهل الكلام، فيضل عن الطريق المستقيم.

(٣) صحيح مسلم كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السهاء وينكتها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد» ثلاث مرات(١).

• ١ - التصريح بأنه تعالى فوق السموات السبع، كما في قوله على لسعد بن معاذ رَخَالِلَهُ عَنهُ لما حكم في بني قريظة بأن تقتل مقاتلتهم وأن تقسم أموالهم وذراريهم: «لقد حكمتَ فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات»(٢).

وقد ذكر بعض كبار أصحاب الإمام الشافعي أن أدلة علو الله تعالى بذاته على خلقه في كتاب الله تعالى تزيد على ألف دليل(").

(۱) صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي على، رقم (١٢١٨). وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص٣٤٨: «أشار إليه من هو أعلم به وبها يجب له ويمتنع عليه من جميع البشر، لما كان بالمجمع الأعظم الذي لم يجتمع لأحد مثله، في اليوم الأعظم في المكان الأعظم... فكأنّا نشاهد تلك الأصبع الكريمة وهي مرفوعة إلى الله، وذلك اللسان الكريم وهو يقول لمن رفع أصبعه إليه: اللهم اشهد».

وروى البخاري في صحيحه في الحج (١٧٣٩) عن ابن عباس - رَضَالِلَهُ عَنْهُمَا - خطبة النبي ﷺ يوم النحر، وفيه: ثم رفع رأسه، فقال: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت».

- (٢) رواه ابن سعد في ترجمة سعد بن معاذ ٣/ ٤٢٦، والنسائي في الكبرى كها في التحفة، حديث (٣٨٨١)، والذهبي في «العلو»، رقم (٦٢) من حديث سعد بن أبي وقاص. وإسناده حسن. وقد صححه الذهبي، وابن أبي العز في شرح الطحاوية ص٣٧٨. وحسنه الألباني في مختصر العلو. وله شاهد من مرسل محمد بن كعب عند الذهبي (٦١)، وشاهد آخر من مرسل علقمة بن وقاص عند ابن إسحاق وغيره. وإسناده صحيح إلى مرسله. وقد توسعت في تخريج هذا الحديث في رسالة «اليهود» تحت رقم (٣٤).
- (٣) وقد جمع هذه الأدلة الحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب «العرش»، والموفق ابن قدامة في كتاب «إثبات علو الله تعالى على عرشه»، والحافظ الذهبي في كتاب «العلو»، وأبو محمد الجويني في رسالة «إثبات الاستواء والفوقية»، والحافظ ابن القيم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»، وغيرهم، وقال ابن أبي العز الحنفي بعد ذكره ثمانية عشر نوعًا من أدلة إثبات علو الله بذاته على خلقه: «وهذه الأنواع من الأدلة لو بسطت أفرادها لبلغت نحو ألف دليل، فعلى المتأول أن يجيب عن ذلك كله! وهيهات له بجواب صحيح عن بعض ذلك». وينظر مجموع الفتاوى ٥/ ٢٢٦.

ومع ورود كل هذه الأدلة الشرعية المتواترة المتنوعة والصريحة في دلالتها في إثبات علو الله تعالى بذاته على جميع مخلوقاته لم يقبل المعطلة كالمعتزلة وكثير من الأشاعرة(۱) إثبات هذه الصفة لله تعالى، وقدموا على هذه النصوص الشبهات العقلية التي أخذوها من علم الكلام الذي ورثوه عن فلاسفة اليونان، فجعلوا العقول البشرية حاكمة على كتاب الله وسنة رسوله على وهذا من الميل البيِّن عن الصراط المستقيم، وصدق الإمام الشافعي - رَحَمُهُ اللهُ أحد ارتدى بالكلام فأفلح»(۱).

وأما دليل الإجماع: فقد أجمع الصحابة والتابعون لهم بإحسان وأئمة أهل السنة على أن الله تعالى عال على خلقه بذاته، مستو على عرشه، وكلامهم في ذلك مشهور ومتواتر، وقد حكى أبو عبدالله القرطبي المالكي إجماع السلف على أن الله تعالى في جهة العلو⁽⁷⁾.

(۱) غالب الأشاعرة ينكرون صفة العلو لله تعالى، فبعضهم يقول: إنه في كل مكان بذاته، وعامة متأخريهم يقولون: لا داخل العالم ولا خارجه، وذهب بعض متقدميهم إلى إثبات هذه الصفة لله تعالى، وإثبات أنه تعالى فوق عرشه. ينظر مجموع الفتاوى ٢ / ٢٩٨، و٥/ ٢٧٢، العلو للذهبي: ترجمة حماد بن زيد (٣٥٢).

⁽٢) رواه أبو إسهاعيل الهروي في «ذم الكلام وأهله» ٤/ ٢٨٥، وقال الحافظ الذهبي في «العلو» ص١٦٦ بعد ذكره لبعض أقوال الإمام الشافعي في ذم الكلام وأهله، والتحذير منه قال: «تواتر عن الشافعي ذم الكلام وأهله، وكان شديد الاتباع للآثار في الأصول والفروع» وينظر في ذم كثير من السلف لعلم الكلام كتاب «ذم الكلام وأهله».

⁽٣) ينظر تفسير القرطبي (تفسير الآية ٥٤ من سورة الأعراف) ٧/ ٢١٩. ونص كلامه: «قد كان السلف الأول رَضَيَّالِيَّهُ عَثْمُ لا يقولون بنفي الجهة، ولا ينطقون بذلك، بل نطقوا هم والكافة بإثباتها لله تعالى كها نطق كتابه وأخبرت رسله، ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة» أ. هـ. ولفظ الجهة لم يرد في الكتاب والسنة، ولكن إذا أريد بها أنه تعالى فوق العالم مباين للمخلوقات، ليس داخلًا فيها، فهذا صحيح، ويكون المراد بالجهة حينئذ أمرًا عدميًا، وذلك بتسمية ما وراء العالم جهة. وإن كان الأولى استعمال اللفظ الشرعي «العلو». وينظر التدمرية مع شرحها التحفة ص١٥٣ – ١٥٧، مجموع الفتاوى ٢/ ٣٩، ٤٠، صفات الله عَرَّقِيَل للسقاف ص٨٥ – ٨٧.

وقال التابعي الجليل الإمام أبوعمرو الأوزاعي: «كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله تعالى ذكره فوق عرشه، ونؤمن بها جاءت به السنة من صفاته عَرَّوَعَلَ »(١).

ولم يقل أحد من السلف قط: إن الله ليس في السهاء، ولا أنه بذاته في كل مكان، ولا أن جميع الأمكنة بالنسبة إليه سواء.

وأما دليل الفطرة: فإن جميع العباد بطباعهم إذا أرادوا دعاء الله تعالى والتضرع إليه رفعوا أيديهم، واتجهت قلوبهم جهة العلو، فالله تعالى قد فطر قلوب عباده على التوجه في دعائه إلى الجهة العلوية، وهذا يدل على أنه تعالى بذاته فوق جميع مخلوقاته (٢).

⁽۱) رواه البيهقي في الأسماء والصفات باب ما جاء في قول تعالى: ﴿الرَّمْنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ ص ٥١٥. وإسناده حسن إن شاء الله. وقد صحح إسناده ابن تيمية كما في مجموع الفتاوي ٥/ ٣٩، وجوده الحافظ ابن حجر في الفتح في التوحيد باب ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ ٢١/ ٤٠١، وينظر أيضًا في حكاية الإجماع على أنه تعالى بذاته فوق جميع مخلوقاته عال على عرشه ما يأتي عند الكلام على صفة «الاستواء على العرش».

⁽٢) ينظر: شرح الطحاوية ص٩٩٠-٣٩٢، وينظر: الإبانة لأبي الحسن الأشعري ٢/١٠٧، الحجة للأصبهاني ٢/١٠٧.

وقد روى الحافظ أبو منصور بن الوليد بإسناده عن أبي جعفر بن أبي علي الهمداني الحافظ، قال: سمعت أبا المعالي الجويني وقد سُئل عن قول عمل تعالى: ﴿الرَّمْنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَى ﴾؟ فقال: كان الله ولا عرش وجعل يتخبط في الكلام. فقلت: قد علمنا ما أشرت إليه، فهل عندك للضرورات من حيلة؟. فقال: ما تريد بهذا القول وما تعني بهذه الإشارة؟، فقلت: ما قال عارف قط: (يا رباه) إلا قبل أن يتحرك لسانه، قام من باطنه قصد لا يلتفت يمنة ولا يسرة يقصد الفوق، فهل لهذا القصد الضروري عندك من حيلة؟ فنبئنا نتخلص من الفوق والتحت. وبكيت، وبكى الخلق، فضرب الأستاذ بكمه على السرير وصاح: يا للحيرة، ونزل، ولم يجبني إلا: «يا حبيبي الحيرة الحيرة، والدهشة الدهشة». فسمعت بعد ذلك أصحابه يقولون: سمعناه يقول: «حيرني الهمداني». ذكره الحافظ الذهبي في «العلو» ص ٢٥٩، وقال الألباني في يقولون: سمعناه يقول: «المناد هذه القصة صحيح مسلسل بالحفاظ».



٢ - صفة الكلام:

فالله تعالى لم يزل متكلمًا بمشيئته وإرادته بها شاء وكيف شاء بكلام حقيقي، حرف وصوت، ويسمعه من يشاء من خلقه، وكلامه عَرْوَجَلَ قول حقيقة على ما يليق بجلاله وعظمته. ومن الأدلة على ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَكُلَّمَ اللهُ مُوسَىٰ تَكُلِيمًا ﴾ [النساء:١٦٤]، وقول ه سبحانه وتعالى: ﴿ يَلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِ مِنْهُم مَن كُلَّمَ اللهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَتِ ﴾ [البقرة:٣٥]، وقول ه جل وعلا: ﴿قُلُ لَوْكَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِكُلِمنَتِ رَبِّ لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِكُلِمنَتِ رَبِّ لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِكُلِمنَتِ رَبِّ الله مِدَدًا ﴾ [الكهف:١٠٩].

ومن الأدلة على ذلك من السنة: ما رواه أبو سعيد الخدري رَحَوَلِسَّعَنَهُ عن النبي عَلَيْ أنه قال: «يقول الله عَرَّبَلَ يوم القيامة: (يا آدم) فيقول: لبيك ربنا وسعديك. فينادي (۱) بصوت: (إنَّ الله يأمرك أنْ تخرج من ذريتك بعثًا إلى النار) قال: يا رب وما بعث النار؟ قال: (من كل ألف تسعهائة وتسعة وتسعين) فحينئد تضع الحامل حملها ويشيب الوليد وترى الناس سكارى، وما هم بسكارى، ولكن عذاب الله شديد». فشق ذلك على الناس حتى تغيرت وجوههم، وقالوا: أينا ذلك الواحد... الحديث. رواه البخارى في صحيحه (۲).

(۱) قال الحافظ العيني الحنفي في «عمدة القاري» ٩ / ٦٨: «على صيغة المعلوم» أي أن الله تعالى ينادي آدم عَلَيْهِ التفسير (٣١٦٩): «ذاك يـوم ينادي الله فيه آدم، فيناديه ربه، فيقول: يا آدم ابعث بعث النار...»، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال عبدالقادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول ١٨٦/٩: «وهـو كـم قال»، وقال الألباني في عبدالقادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول ١٨٦/٩: «وهـو كـم قال»، وقال الألباني في

صحيح الترمذي: «صحيح».

⁽٢) صحيح البخاري كتاب التفسير باب ﴿ وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَنَرَىٰ ﴾ رقم (٤٧٤)، وكتاب التوحيد باب قول الله: ﴿ وَلَا نَنفَعُ ٱلشَّفَاعَةُ عِندَهُۥ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ حَتَى إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۚ قَالُواْ ٱلْحَقَّ وَهُو ٱلْعَلَىٰ ٱلْكِيدُ ﴾ ولم يقل ماذا خلق ربكم، رقم (٧٤٨٣).

وما رواه جابر عن عبدالله بن أنيس مرفوعًا: «يحشر الله العباد عُرَاةً غُرْلًا بُهْـًا - أي ليس معهم شيء - فيناديهم بصوت يسمعه من بعد، كما يسمعه من قرب: أنا اللك أنا الديان»(۱).

ومن كلام الله تعالى: (القرآن)، فهو صفة من صفات الله تعالى، تكلم به ربنا جل وعلا، وسمعه منه جبريل عَلَيْوالسَّكَم، ونزل به على محمد على فهو منزل، غير مخلوق. وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

فمن أدلة الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَأَجِرُهُ حَتَّىٰ يَسَمَعَ كَلَامَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٦]، وقوله تعالى: ﴿المَّهَ اللَّهَ اللَّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ الهُ اللهِ اللهِل

(۱) رواه البخاري في صحيحه في العلم باب الخروج في طلب العلم، وفي التوحيد في الباب السابق تعليقًا. ورواه موصولًا الإمام أحمد في المسند ٣/ ٤٩٥، والبخاري في الأدب المفرد باب المعانقة (٩٧٠)، وابن أبي عاصم في السنة: الكلام والصوت (١٤٥)، والحاكم في التفسير ٢/ ٤٣٧، وفي الأهوال ٤/٥٥، والخطيب في الرحلة في طلب الحديث رقم (١) من طرق عن همام عن القاسم بن عبدالواحد المكي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، أنه سمع جابر بن عبدالله.. فذكره. ورجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن، عدا القاسم، وهو «مقبول»، وقد صحح هذا الإسناد الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري في الترغيب: فصل في الحساب (٥٢٨٣)، والحافظ في الفتح ١/٤٧١، وقال الألباني في التعليق على السنة: «إسناده حسن أو قريب منه».

ورواه الطبراني في مسند الشاميين، رقم (١٥٦)، وتمام في فوائده، رقم (٩٢٨) من طريق محمد بن المنكدر عن جابر. وقال الحافظ في الفتح ١/ ١٧٤: "إسناده صحيح".

ورواه الخطيب (٣٣) من طريق أبي جارود، عن جابر. وقال الحافظ ١/ ١٧٤: «في إسناده ضعف». وبالجملة هذه الطرق يشد بعضها بعضًا، فهو حديث صحيح بمجموع طرقه، وقد صححه الألباني بمجموع هذه الطرق في التعليق على السنة لابن أبي عاصم.

وقال علامة العراق محمود شكري الألوسي الحنفي في تفسيره «روح المعاني» ج١: «الذي انتهى إليه كلام أئمة الدين.. أن موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ سمع كلام الله تعالى بحرف وصوت كها تدل عليه النصوص التي بلغت في الكثرة مبلغا لا ينبغي معه تأويل، ولا يناسب في مقابلته قال وقيل، بل قد ورد في إثبات الصوت لله تعالى أحاديث لا تحصى». ينظر شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ٢/ ٢٢١.

ومن أدلة السنة: ما رواه جابر قال: كان النبي ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموقف فيقول: «هل من رجل يحملني إلى قومه، فإن قريشًا قد منعوني أن أبلّغ كلام ربي»(١).

أما الإجماع فقد قال التابعي الجليل عمرو بن دينار: «أدركت أصحاب النبي عليه أما الإجماع فقد قال التابعي الجليل عمرو بن دينار: «أدركت أصحاب النبي عليه فمن دونهم منذ سبعين سنة، يقولون: القرآن كلام الله، منه خرج وإليه يعود»(٢).

(۱) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٩٠، وأبو داود في السنة باب في القرآن (٤٧٣٤)، والترمذي في فضائل القرآن (٢٩٢٥)، والبخاري في «خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل» ص١٨٠، واللالكائي (٥٥٥، ٥٥٥) وغيرهم من طرق عن إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن ابن أبي الجعد، عن جابر. وإسناده صحيح، رجاله رجال البخاري.

(٢) روى هذا القول عنه الدارمي في الرد على المريسي: القول في كلام الله ص٤٧٤، والبيهقي في الشهادات ٩/ ٢٠٥ عن ابن راهويه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ومعنى «منه خرج»: أن الله تعالى تكلم به، ومعنى «إليه يعود» أن القرآن يرفع في آخر الزمان من المصاحف والصدور، كما روى ابن ماجه (٤٠٤٩)، والحاكم في الفتن ٤/٣٧٤ من طريقين أحدهما صحيح عن أبي معاوية عن الأشجعي عن ربعي عن حذيفة مرفوعًا: «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عَرَّوَجَلَّ في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: (لا إله إلا الله) فنحن نقولها» وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم. وصححه البوصيري، والألباني في الصحيحة (٨٧). ووشي الثوب: نقشه. وينظر مجموع الفتاوى ٢٩/٤ ١٦٤.

وقال الإمام أبوعثهان الصابوني في مقدمة رسالة: عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص١٠٧: «ويشهد أصحاب الحديث ويعتقدون أن القرآن كلام الله وكتابه ووحيه وتنزيله، غير مخلوق، ومن قال بخلقه واعتقده فهو كافر عندهم».

وقد حكى الحافظان أبو حاتم الرازي المتوفى سنة (٢٧٧هـ)، وأبوزرعة الرازي المتوفى سنة (٢٦٤هـ) إجماع العلماء الذين أدركاهم في جميع الأمصار على أن القرآن كلام الله وأنه غير مخلوق. روى حكاية هذا الإجماع عنهما اللالكائي ١٨٦١، وابن أبي حاتم كما في العلو للذهبي ص١٨٨، وصححه الألباني في مختصر العلو ص٢٠٤، ٢٠٥٠.

وأيضًا حكى الحافظ أبونصر السجزي المتوفى سنة (٤٤٤هـ) إجماع السلف على أن القرآن كلام الله حرفًا وصوتا(١).

وحكى الإمام أحمد كما في اختصاص القرآن رقم (٩) نقلا عن العقيدة السلفية ص١٧ إجماع الفقهاء الذين لقيهم على ذلك، وعلى أنه منه بدأ وإليه يعود. وحكى نحو هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٦/ ٥٢٨، ٥٢٩، وينظر ج ١٢ ص ١٦٤.

وذكر إسحاق بن راهويه المتوفى سنة ٢٣٣هـ أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن القرآن كلام الله ليس بمخلوق. روى ذلك عنه ابن أبي حاتم كها في العلو للذهبي ص ١٧٩. وصحح إسناده الألباني في مختصره ص١٧٩.

وحكى الحافظ أبونعيم الأصبهاني المولود سنة ٣٣٦هـ إجماع السلف على أن القرآن كلام الله حقيقة، وأنه غير مخلوق. حكى هذا الإجماع في كتابه «الاعتقاد» ونقله عنه الذهبي في العلو ص ٢٤١.

وقال الحافظ الذهبي الشافعي في كتاب العرش ٩٦/٢ بعد ذكره لحديث جابر السابق والذي فيه ذكر «الصوت». قال: «وقد ورد في ذلك بضعة عشر حديثًا مرفوعة من سوى أقوال الصحابة والتابعين، وقد تتبعتها وجمعتها في جزء».

(١) ينظر كتابه «الرد على من أنكر الحرف والصوت» ص١٦٩.

وقال في هذا الكتاب أيضًا ص ٠٨، ٨١: «لم يكن خلاف بين الخلق على اختلاف نحلهم من أول الزمان إلى الوقت الذي ظهر فيه ابن كلاب والقلانسي والصالحي والأشعري. فالإجماع منعقد بين العقلاء على كون الكلام حرفا وصوتا، فلما نبغ ابن كلاب وأضرابه وحاولوا الرد على المعتزلة من طريق مجرد العقل وهم لا يخبرون أصول السنة ولا ما كان السلف عليه وألزمتهم المعتزلة أن الاتفاق حاصل على أن الكلام حرف وصوت، فضاق بابن كلاب وأضرابه النفس عند هذا الإلزام لقلة معرفتهم بالسنن وتركهم قبولها وتسليمهم العنان إلى مجرد العقل، فالتزموا ما قالته المعتزلة، وركبوا مكابرة العيان، وخرقوا الإجماع المنعقد بين الكافة المسلم والكافر. وقالوا للمعتزلة: الذي ذكرتموه ليس بحقيقة الكلام، وإنها يسمى ذلك كلامًا على المجاز، لكونه حكاية أو عبارة عنه، وحقيقة الكلام: معنى قائم بذات المتكلم». اهـ ملخصًا.

وقال في ص ١٠٦ «واتفق المنتمون إلى السنة أجمعهم على أنه غير مخلوق، وأن القائل بخلقه كافر. فأكثرهم قال: إنه كافر كفرًا ينقل عن الملة، ومنهم من قال: هو كافر بقول غير الحق في هذه المسألة، والصحيح الأول». وحكى أبوالحسن الأشعري إجماع أهل الحديث والسنة على أن القرآن كلام الله غير مخلوق (١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس في الأئمة والسلف من قال: إن الله لا يتكلم بصوت»(١).

فالقرآن كلام الله تعالى حقيقة حروف ومعانيه، وإذا قرأ الإنسان كلام الله تعالى فصوت القارئ مخلوق، ولكن المقروء - وهو كلام الله تعالى - غير مخلوق، وكذلك سماعنا لصوت القارئ مخلوق، ولكن المسموع غير مخلوق.

وأيضًا إذا كتب الإنسان كلام الله تعالى، فالكتابة مخلوقة، ولكن المكتوب - وهو كلام الله - غير مخلوق (٣).

٣- صفة الاستواء على العرش:

إذا جاء لفظ «الاستواء» مقيدًا بـ «على» فمعناه في لغة العرب: العلو على الشيء والاستقرار عليه، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلِّكِ

(١) ينظر كتابه «مقالات الإسلاميين» ١/ ٣٤٥ ثم قال بعد ذكره لمذهب أهل الحديث والسنة في القرآن وغيره من مسائل العقيدة: «وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول، وإليه نذهب». وينظر كتابه الإبانة ص١٦.

⁽۲) مجموع الفتاوي ٦/ ٥٢٧.

وقال أبوحامد الاسفراييني فيها رواه عنه أبوالحسن الكرجي الشافعي، بإسناد صحيح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل ٢/ ٩٥، ٩٦: «مذهبي ومذهب الشافعي وفقهاء الأمصار أن القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال: (مخلوق) فهو كافر، والقرآن حمله جبريل مسموعًا من الله تعالى، والنبي على سمعه من جبريل، والصحابة سمعوه من النبي على وهو الذي نتلوه نحن بألستنا..».

⁽٣) ينظر في صفة الكلام لله تعالى المراجع المذكورة عند بيان طريقة أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته. وينظر أيضًا: الرد على من أنكر الحرف والصوت للسجزي، والرد على من يقول القرآن مخلوق للنجاد، وحكاية المناظرة في القرآن لابن قدامة، والتسعينية لشيخ الإسلام، والرسالة السلفية في كلام رب البرية لعبدالله الجديع.

وَالْأَنْعَنِهِ مَا تَرَكَبُونَ اللهِ لِسَّتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ عُمَّ تَذَكُرُوا نِعْمَة رَنِيكُمُ إِذَا استوَيْتُمُ عَلَيْهِ ﴾ [الزخرف:١٢-١٣]، والمعنى لتعلوا على ظهورها، وتستقروا عليها، وكها في قوله تعالى عن سفينة نوح عَيَهِ السَّرَةُ: ﴿وَالسَّتَوَتُ عَلَى الْجُودِيّ ﴾ [هود:٤٤] أي استقرت على جبل الجودي، وكها في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا السَّوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَعكَ عَلَى الفَلْكِ ﴾ [المؤمنون:٢٨] أي استقررت عليه، ويقال: (استوى فلان على سطح المنزل) إذا صعد عليه وعلاه واستقر عليه.

أما العرش فهو في اللغة: السرير الذي للملك، كما قال تعالى عن بلقيس: ﴿وَلَمُا عَرْشُ عَظِيمٌ ﴾ [النمل: ٢٣](١).

فاستواء الله تعالى على عرشه معناه: علوه عليه (٢)،

(۱) ينظر تأويل مختلف الحديث «شرح حديث النزول» ص ۱۸۲ للإمام اللغوي أبي محمد بن قتيبة المتوفى سنة ۲۷٦هـ، والصحاح للإمام اللغوي إسهاعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ۳۹۳هـ، مادة «سوي»، ومادة «عرش»، وشرح اعتقاد أهل السنة لللالكائي (۲٦٨) نقلًا عن إمام العربية: أبي العباس ثعلب المتوفى سنة ۲۹۱هـ، ومختصر الصواعق للحافظ ابن القيم ص ٣٦٠-٣٦٨، والمصباح المنير للفيومي، مادة «سوي»، وفتح رب البرية ٤/ ٣٥-٥٥. وينظر ما يأتي في التعليقين الآتيين.

⁽۲) روى البخاري في صحيحه في التوحيد باب (وكان عرشه على الماء) تعليقًا عن التابعي الجليل مجاهد بن جبر أنه قال: «استوى: علا على العرش»، ووصله الفريابي، وصحح إسناده الألباني في مختصر العلو ص ١٠١. وقال الحافظ أبوعمر الطلمنكي المالكي المولود سنة ٣٣٩هـ: «قال أبوعبيدة معمر بن المثنى: استوى: علا. وتقول العرب: (استويت على ظهر الفرس) بمعنى: علوتُ عليه» ينظر مجموع الفتاوى ٥/ ٢٠٥. وروى الدارقطني عن الإمام اللغوي أبي العباس ثعلب المتوفى سنة ٢٩١هـ أنه قال في قول تعالى: ﴿الرَّمْنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَى ﴿: علا. ينظر شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي (٢٦٨).

وروى اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٦٦٢) عن بشر بن عمر وهو من أئمة السلف، توفي سنة ٧٠٧هـ أنه قال: «سمعت غير واحد من المفسرين يقولون: ﴿الرَّمْنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾: ارتفع». وإسناده صحيح. وروى البخاري في صحيحه في الموضع السابق تعليقًا عن التابعي الجليل أبي العالمية الرياحي أنه قال: ﴿أُمَّ ٱسْتَوَىٰعَلَى ٱلْمُرْشِ ﴾: ارتفع. ووصله ابن أبي حاتم في تفسير سورة يونس وفي تفسير سورة يونس



واستقراره عليه(١)، علوًا واستقرارًا حقيقيًا يليق بجلاله.

(۱) قال الحافظ أبوعمر الطلمنكي المالكي المولود سنة ٣٣٩هـ: «قال عبدالله بن المبارك ومن تابعه من أهل العلم وهم كثير: إن معنى الستوى على العرش: استقر». ينظر مجموع الفتاوى «شرح حديث النزول» ٥١٩/٥.

وقال الإمام اللغوي أبو محمد بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ في كتابه «تأويل مختلف الحديث» في شرح حديث النزول ص١٨٢: «قوله: ﴿ فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمِنْ مَعَكَ ﴾: أي استقر، كما قال: ﴿ فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمِنْ مَعَكَ ﴾ أي استقر، كما قال: ﴿ فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنْتَ

وقال الإمام الحافظ أبوعمر بن عبدالبر المالكي الأندلسي المولود سنة ٣٦٨هـ في كتابه «التمهيد» في شرح حديث النزول ٧/ ١٣١ بعد ذكره للآيات الدالة على استواء الله على عرشه: «أما ادّعاؤهم المجاز في الاستواء وقولهم في تأويل (استوى): استولى. فلا معنى له؛ لأنه غير ظاهر في اللغة، ومعنى الاستيلاء في اللغة المغالبة. والله لا يغالبه ولا يعلوه أحد. وهو الواحد الصمد، ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته، حتى تتفق الأمة أنه أريد به المجاز، إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك، وإنها يوجه كلام الله عَزَوْجَلًا إلى الأشهر والأظهر من وجوهه، ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم، ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع، ما ثبت شيء من العبارات، وجل الله عَرَوْجَلً أن يخاطب إلا بها تفهمه العرب في معهود مخاطباتها، مما يصح معناه عند السامعين، والاستواء معلوم في اللغة ومفهوم، وهو العلو والارتفاع على الشيء والاستقرار والتمكن فيه».

وقال الحافظ الذهبي الشافعي في العلو (٥٢٠) في ترجمة أبي أحمد الكرجي القصاب المتوفى في حدود سنة ٣٦٠هـ: «قال العلاَّمة أبوأحمد الكرجي في عقيدته التي ألفها فكتبها الخليفة القادر بالله وجمع الناس عليها، وذلك في صدر المائة الخامسة، وفي آخر أيام الإمام أبي حامد الاسفراييني شيخ الشافعية ببغداد، وأمر باستتابة من خرج عنها من معتزلي، ورافضي، وخارجي، فم قال فيها: كان ربنا عرَّرَجَلَ وحده لا شيء معه ولا مكان يحويه، فخلق كل شيء بقدرته، وخلق العرش لا لحاجة إليه، فاستوى عليه استواء استقرار كيف شاء وأراد، لا استقرار راحة كما يستريح الخلق».

وقال أبوعبدالله القرطبي المالكي المتوفى سنة (٦٧١هـ) في تفسيره (تفسير قولـه تعالى: ﴿الرَّمْنُ عَلَى الْعَرْشِ السِّتَوَىٰ ﴾ ٥٤ من الأعراف) قال: «الاستواء في كلام العرب هو العلو والاستقرار».

وينظر مجموع الفتاوى ٥/ ٤٠٤، النونية مع شرحها لمحمد خليل هراس ٢/ ٢٤٢-٢٤٤، تفسير الإمام الشوكاني: تفسير الآية (٥٤) من الأعراف.

وهذا هو التفسير الصحيح لاستواء الله تعالى على عرشـه، أمـا تفسـير المعتزلـة والجهميـة ومـن تبعهم الاستواء بالاستيلاء فهو تفسير خاطئ، وتأباه اللغة العربية التي نزل بها القـرآن كـما ذكـر ذلـك الإمـام =

وهذا الاستواء لا يهاثل استواء المخلوقين(١).

اللغوي أبوعبدالله بن الأعرابي المولود سنة ١٥١هـ كما روى ذلك عنه البيهقي في الصفات (٨٧٩) واللالكائي (٦٦٦) وصححه الألباني في مختصر العلو ص١٩٤ - ١٩٦، وأقر نفطويه إمام العربية المتوفى سنة ٢٤٣هـ ابن الأعرابي على ذلك. ينظر العلو (٤٩٦). كما أن هذا التفسير تفسير ينزه الله تعلل عنه، وهذا شأن من حكَّم عقله في صفات الله تعالى التي لا يحيط بها علمًا، فهو يريد أن ينزه الله، فيؤوِّل خوفًا من التشبيه، فيقع في شر مما فرَّ منه، وقد سبق ذكر ما قاله ابن عبدالبر في ذلك في أول هذا التعليق.

وقال أبوالحسن الأشعري في كتاب الإبانة ص٨٦، ٨٧: «وقد قال قائلون من المعتزلة والجهمية والحرورية: إن قول الله عَرَّوَجَلَّ: ﴿الرَّمْنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ إنه استولى وملك وقهر، وإن الله عَرَّوَجَلَّ في كل مكان، وجحدوا أن يكون الله عَرَّوَجَلَّ على عرشه كها قال أهل الحق، وذهبوا في الاستواء إلى القدرة، ولو كان هذا كها ذكروه كان لا فرق بين العرش والأرض، فالله سبحانه قادر عليها وعلى الحشوش وعلى كل ما في العالم، فلو كان الله مستويًا على العرش بمعنى الاستيلاء وهو عَرَّوَجَلَّ مستول على الأشياء كلها لكان مستويًا على العرش وعلى الأرض وعلى الساء وعلى الحشوش والأفراد، لأنه قادر على الأشياء مستول عليها، وإذا كان قادرًا على الأشياء كلها ولم يجز عند أحد من المسلمين أن يقول: إن الله عَرَّوَجَلَّ مستو على الحشوش والأخلية لم يجز أن يكون الاستواء على العرش الاستيلاء الذي يقول: إن الله عَرَّوَجَلَّ مستو على الحشوش والأخلية لم يجز أن يكون الاستواء على العرش الاستيلاء الذي هو عام في الأشياء كلها، ووجب أن يكون معناه: استواء يختص العرش دون الأشياء كلها».

وقد أبطل شيخ الإسلام ابن تيمية تفسير الاستواء بالاستيلاء من اثني عشر وجهًا كها في مجموع الفتاوى ٥/ ١٤٤- ١٤٩، وأبطله الحافظ ابن القيم من إحدى وأربعين وجهًا. ينظر مختصر الصواعق ص٣٥٧-٣٦٨، وينظر شرح النونية لابن عيسى ١٤٤٠، ٤٤١.

وعرش الله تعالى سرير ذو قوائم تحمله الملائكة، كما ورد في النصوص الشرعية(١).

فاستواء الله تعالى على عرشه من صفاته الفعلية التي دل عليها الكتاب والسنة وإجماع السلف.

فمن أدلة القرآن: قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ اللَّذِى خَلَقَ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضَ في سِتَّةِ أَيَّامِ ثُمَّ السَّتَوَىٰ عَلَى الْعَرَبِي ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿الرَّحْنُ عَلَى الْعَرْشِ السَّتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥].

(۱) كما في قول على: ﴿ وَيَحِلُ عَرْشَ رَبِكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَإِذِ ثَمَنِينَةً ﴾ [الحاقة:١٧]. وروى البخاري (٢٤١٢، ٢٤١٧)، ومسلم (٢٣٧٤) عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «لا تخيروا بين الأنبياء، فإن الناس يُصعقون يوم القيامة، فأكون أول من تنشق عنه الأرض فإذا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش».

وقال الحافظ إسهاعيل بن كثير الشافعي في أوائل البداية والنهاية ١/ ٢٠: «العرش في اللغة: عبارة عن السرير الذي للملك، كما قال تعالى: ﴿ وَلَهَا عَرْشُ عَظِيمٌ ﴾ [النمل: ٢٣]... فهو أي عرش الرحمن جل وعلا سرير ذو قوائم تحمله الملائكة، وهو كالقبة على العالم وهو سقف المخلوقات». وينظر مجموع الفتاوي ٥/ ١٥١، ١٥١.

(٢) روى وكيع كما في تفسير ابن كثير، ومن طريقه الدارمي في الرد على المريسي ص٥٤٠، ٢٩٥، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٠٤١)، والطبراني في الكبير (٢٠٤٠)، والحاكم ٢/ ٢٨٢، والبيهقي في الأسهاء والصفات (٧٥٨)، والمقدسي في المختارة ١٨٠، ٣١١ وغيرهم عن سفيان، عن عمار الدهني، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقدر قدره إلا الله». وإسناده حسن، رجاله ثقات، رجال الصحيحين، عدا عمار الدهني، فهو من رجال مسلم وحده، وهو «صدوق». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي ٢/ ٣٢٣: «رجاله رجال الصحيح»، وصحح إسناده الألباني في مختصر العلو ص٢٠١.

وروى ابن أبي شيبة في العرش (٦٠)، وغيره عن أبي موسى رَضَوَّلِتَفُّعَنْهُ قال: «الكرسي موضع القدمين» وصححه الألباني في مختصر العلو ص١٢٤.

ومن أدلة السنة:

١ - ما رواه ابن عباس - رَحَالِكُ عَنْهُ - عن النبي عَلِي أنه قال لما ذكر الشفاعة يوم القيامة: «فَآتِي باب الجنة فيفتح لي، فَآتِي ربي تبارك وتعالى وهو على كرسيه أو سريره، فأخرُ له ساجدًا»(١).

٢ - ما رواه أبو هريرة رَحَوَاللَّهُ عَن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى خلق السموات والأرضين وما بينهم في ستة أيام، ثم استوى على العرش»(٢).

٣- حديث جبير بن مطعم، وفيه قوله ﷺ عن ربه جل وعلا: «إنه لفوق عرشه على ساواته»(٣).

(١) سبق تخريجه عند ذكر النوع الرابع من أدلة العلو. وله شواهد ذكرتها عند تخريجه.

(٢) رواه النسائي في تفسيره في تفسير سورة السجدة ٢/ ١٥٣، ١٥٤ ورجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن. وقال الألباني في مختصر العلو ص١١٢: «جيد الإسناد»، وحسنه محققا تفسير النسائي.

وله شواهد كثيرة، منها حديث قتادة بن النعمان رَحَوَلَيّهُ عَنهُ عن النبي عَلَيْ قال: «لما فرغ الله من خلقه استوى على عرشه». رواه الخلال في السنة كها في اجتهاع الجيوش الإسلامية ص١٠١، ١٠٥، وكها في العلو للذهبي ص(١١٠). وقال الحافظ ابن القيم في الموضع السابق: «إسناد صحيح، على شرط البخاري»، وقال الحافظ الذهبي في الموضع السابق: «رواته ثقات». ومنها حديث أبي رزين العقيلي رَحَوَلَيّهُ عَنهُ مرفوعًا، وفيه: «... ثم خلق العرش، ثم استوى عليه تبارك وتعالى» رواه البيهقي في الأسهاء والصفات (٢٤٨)، والذهبي في العلو (١٣). ورجال البيهقي ثقات، عدا وكيع بن حدس، وهو «مقبول» كها في التقريب. وقال الحافظ الذهبي في العلو ص١٥، وفي العرش ص(١٥): «إسناده حسن». ومنها حديث أنس وفيه أن النبي على قال عن يوم الجمعة: «وهو اليوم الذي استوى فيه ربك على العرش» رواه الإمام الشافعي في الأم ١/٨٠٠، وغيره من طرق. وقال الذهبي في العلو ص(٤٤): «هذه طرق يعضد بعضها بعضًا». ومنها قول ابن مسعود وابن عباس وناس من الصحابة: «لما فرغ الله من خلق ما أحب استوى على العرش» رواه الطبري في تفسير الآية ٢٩ من البقرة، وابن خزيمة في آخر كتاب التوحيد ٢/ ١٨٨٠٨٨٨٨.

(٣) رواه أبوداود في السنة باب الرد على الجهمية (٤٧٢٦)، وابن خزيمة في التوحيـد (١٤٧)، والبيهقي في الأسهاء والصفات (٨٨٨، ٨٨٨)، وابن مندة في التوحيد (٦٤٣، ١٤٤) ورجاله حديثهم لا ينزل عن =



وقال الحافظ عثمان بن أبي شيبة المتوفى سنة (٢٩٧هـ): «تواترت الأخبار أن الله تعالى خلق العرش فاستوى عليه بذاته»(١).

وقد أجمع سلف هذه الأمة من أصحاب النبي عَلَيْ ومن بعدهم على أن الله تعالى فوق عرشه مستو عليه، ولم يقل أحد من السلف: إن الله تعالى ليس على العرش. وقد

درجة الحسن، سوى جبير بن محمد، وهو «مقبول»، وقد صححه ابن منده، وحسنه الذهبي في العرش ٢ / ٢٨، وابن القيم في تهذيب السنن ٧/ ٩٨، وقوّاه الحافظ السجزي في «الرد على من أنكر الحرف» ص ١٢٥، ١٢٥، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٢٥، ٤٣٥.

وله شاهد من حديث العباس رَضَالِقَهُ عَنهُ رواه الإمام أحمد ١/ ٢٠٦، ٢٠٧، وأبو داو د في الموضع السابق (٤٧٢٣)، وابن خزيمة في التوحيد (٤٤١)، وقد صححه الجوزجاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ١/ ٧٩، وقال الذهبي في العرش ٢/ ٣٣: "إسناده حسن، وفوق الحسن"، ومال إلى تقويته شيخ الإسلام كها في الفتاوى ٣/ ١٩٢، وابن القيم في تهذيب السنن ٧/ ٩٢، ٩٣.

وله شاهد آخر من حديث جابر بن سليم رَضَّالِلَهُ عَنهُ مرفوعًا، ولفظه «أن رجلًا ممن كان قبلكم لبس بردين، فتبختر فيهها، فنظر الله إليه من فوق عرشه فمقته، فأمر الله الأرض فأخذته، فهو يتجلجل في الأرض، فاحذروا وقائع الله عَرَّوَجَلَّ ». وقد رواه الطبراني في الكبير (٦٣٨٤) وغيره. وحسنه محقق كتاب العلو للذهبي ٢/ ٣٩٦ بمجموع طرقه.

وله شاهد ثالث من حديث عامر الشعبي أن أم المؤمنين زينب بنت جحش قالت للنبي على «زوجنيك الرحمن من فوق عرشه» رواه الحاكم بإسناد حسن مرسل.

وله شاهد رابع من قول عائشة عن عثمان رَضِيَلِيَّهُ عَنْهُا، ولفظه: «علم الله من فوق عرشه أني لم أحب قتله» رواه الدارمي في الردعلي الجهمية ص٧٧٥ بإسناد صحيح. وصححه الألباني في مختصر العلو ص١٠٤.

وله شاهد خامس من قول ابن مسعود رَيَخَيِّكُهُ عَنهُ ولفظه: «الله تعالى فوق العرش، وهو يعلم ما أنتم عليه». رواه الدارمي في الموضع السابق، وابن خزيمة ٢/٢٤، والذهبي في العلو (٦٧) وإسناده حسن، وصحح إسناده الذهبي، وقال الألباني في مختصر العلو: «سندهم جيد». وبالجملة فهذا الحديث صحيح بشواهده.

(١) ينظر كتابه «العرش» ص٥٥.

نقل إجماعهم وإجماع جميع أهل السنة على ذلك جمع من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين(١).

(١) سبق في ختام الكلام على صفة العلو ذكر حكاية الإمام الأوزاعي - وهو من أئمة التابعين - إجماع الصحابة والتابعين الذين لقيهم على أن الله تعالى فوق عرشه.

وقد حكى الإمام قتيبة بن سعيد المولود سنة (١٥٠هـ) إجماع أئمة الإسلام والسنة والجماعة على أن الله تعالى في السماء السابعة على عرشه. ينظر العلو للذهبي ص١٧٤، وحكى إمام المحدثين الحافظ على بن المديني المتوفى سنة (٢٣٤هـ) إجماع أهل الجماعة على أنه تعالى فوق السموات على عرشه استوى، ينظر العلو ص١٧٥، ونقل الحافظ إسحاق بن راهويه المولود سنة ١٦٦هـ إجماع أهل العلم على أن الله تعالى فوق العرش استوى. ينظر العلو ص١٧٤. وقال أبوالحسن الأشعري المتوفى سنة ٣٣٠هـ في مقالات الإسلاميين ١/ ٢٨٥: «قال أهل السنة وأصحاب الحديث: إنه على العرش، كما قال عَرَّوَجَلَ ﴿الرَّمْنُ عَلَى اللهِ سلاميين أر ٢٨٥: «قال أهل السنة وأصحاب الحديث: إنه على العرش، كما قال عَرَّوَجَلَ ﴿الرَّمْنُ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ في القول، بل نقول استوى بلا كيف»، وينظر نفس الكتاب ألمَّ من قال الأشعري بعد ذكره لمجمل عقائد أهل السنة: «وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول وإليه نذهب».

وكذلك نقل الحافظ زكريا الساجي الشافعي المتوفى سنة ٣٠٧هـ إجماع أهل الحديث الذين لقيهم على أن الله تعالى على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء. ينظر العلو للذهبي (٤٨٢). وذكر الحافظ أبوإسماعيل الصابوني المولود سنة ٣٧٧هـ في كتاب السنة له ١١٩٠١، ١١٠ أن أهل الحديث يشهدون أن الله تعالى فوق سبع سماوات، على عرشه.

ونقل الحافظ ابن عبدالبر المالكي المولود سنة ٣٦٨هـ إجماع علماء الصحابة والتابعين الذين مُحِلَ عنهم التأويل - أي التفسير - على أن الله تعالى على العرش وعلمه في كل مكان. قال: «وما خالفهم في ذلك أحد يُحتج به». ينظر التمهيد: شرح حديث النزول ٧/ ١٣٧، ١٣٨، وينظر العلو للذهبي ص ٢٤٩.

وقال الحافظ أبوعمر الطلمنكي المالكي المتوفى سنة ٢٩هـ: «أجمع المسلمون من أهل السنة على أن الله تعالى فوق السهاوات بذاته مستوعلى عرشه كيف شاء، وأن الاستواء من الله تعالى على عرشه على الحقيقة لا على المجاز». ينظر العلو (٥٢٦)، ومجموع الفتاوى ٥/ ١٨٩.

وقال أبوعبدالله القرطبي المالكي المتوفى سنة ٢٧١هـ في تفسيره ٧/ ٢١٩: «لم ينكر أحدٌ من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة». وقال الحافظ الذهبي الشافعي في آخر كتاب العلو ص٢٦٧: «والله فوق عرشه كما أجمع عليه الصدر الأول ونقله عنهم الأئمة». وينظر مجموع الفتاوى ٣/ ٢٦٠. وكذلك نقل إجماع أهل السنة على استواء الله تعالى على عرشه بذاته جمع كثير من أهل العلم غير من ذكر. ينظر مجموع الفتاوى ٥/ ١٨٩ -١٩٣٠.

وقد ثبت عن الإمام مالك إمام دار الهجرة - وهو من تابعي التابعين - أنه سأله رجل، فقال: يا أبا عبد الله: ﴿الرَّمْنُ عَلَى ٱلْمَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه:٥] كيف استوى؟ فأطرق مالك برأسه حتى علاه الرحضاء (أي العرق)، ثم قال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيهان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعًا» ثم أمر به أن يخرج(۱).

وقال الحافظ الدهبي الشافعي: «هذا ثابت عن مالك، وتقدم نحوه عن ربيعة شيخ مالك(٢)،

وهو قول أهل السنة قاطبة $^{(7)}$.

ومعنى قوله: «الاستواء غير مجهول» أي غير مجهول المعنى في اللغة، فإن معناه العلو والاستقرار(٤).

(۱) رواه الدارمي في الرد على الجهمية ص ٢٨٠، والصابوني ١/ ١١١، والبيهقي في الصفات (١٦٥)، وابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ١٥١ وغيرهم من طرق عن مالك. وهو بهذه الطرق صحيح إلى مالك. وقد جزم الحافظ الذهبي بثبوته في العلو ٢/ ٤٠٤. ورواه البيهقي (٨٦٦) بنحوه أخصر منه. وصحح إسناده الذهبي في العلو (٣٤٤)، وجوّد إسناده الحافظ في الفتح ٢١٧/١٣.

⁽٢) روى هذا القول عنه اللالكائي (٦٦٥)، والبيهقي (٨٦٨)، وابن قدامة في صفة العلو (٧٤)، والذهبي في العلو (٣٢٢)، وإسناد الذهبي حسن. وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ١/ ٣٦٥: «ومثل هذا الجواب ثابت عن ربيعة شيخ مالك»، وقال في الحموية (مطبوعة ضمن مجموع الفتاوى ٥/ ٤٠): «روى الخلال بإسناد كلهم أئمة ثقات عن سفيان، قال: سُئل ربيعة... فذكره». وصحح إسناده الذهبي في العلو، والألباني في مختصره ص١٣٢٠.

⁽٣) ينظر العلو ص٩٥٤.

⁽٤) قال أبوعبدالله القرطبي المالكي المتوفى سنة ٦٧١هـ في تفسير الآية ٥٤ من الأعراف ٧/ ٢١٠، ٢٢٠ عند كلامه على مذهب السلف: «وإنها جهلوا كيفية الاستواء، فإنه لا تعلم حقيقته، قال مالك رَحمَهُ أللَّهُ: الاستواء معلوم يعني في اللغة، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة، والاستواء في كلام العرب هو العلو والاستقرار». وينظر مجموع الفتاوى ٣/ ١٦٧.

وقوله: «والكيف غير معقول» معناه أنا لا ندرك كيفية استواء الله على عرشه بعقولنا، فلا يمكن معرفتها إلا بطريق السمع، ولم يرد السمع بذكر الكيفية، فيجب الكف عن ذكرها.

وقوله: «الإيمان به واجب»، معناه: أن الإيمان باستواء الله على عرشه على الوجه اللائق به تعالى واجب، لأن الله أخبر به عن نفسه، فوجب تصديقه والإيمان به.

وقوله: «والسؤال عنه بدعة» معناه أن السؤال عن كيفية الاستواء بدعة، لأنه لم يكن معروفًا في عهد النبي على وأصحابه.

وهذا الذي ذكره الإمام مالك وشيخه ربيعة ميزان عام لجميع الصفات التي أثبتها الله لنفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله على فإن معناها معلوم لنا، وأما كيفيتها فمجهولة لنا؛ لأن الله أخبرنا عنها ولم يخبرنا عن كيفيتها، ولأن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، فإذا كنا نثبت ذات الله تعالى من غير تكييف لها فكذلك يكون إثبات صفاته من غير تكييف (١).

٤ - صفة الوجه:

«الوجه» من صفات الله تعالى الذاتية، الثابتة له بالكتاب والسنة وإجماع السلف.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الحموية (مطبوع ضمن مجموع الفتاوى ٥/ ٤١): «قول ربيعة ومالك: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيهان به واجب. موافق لقول الباقين: أُمِرُّ وها كها جاءت بلا كيف، فإنها نفوا علم الكيفية، ولم ينفوا حقيقة الصفة، ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه على ما يليق بالله لما قالوا: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول. ولما قالوا: أمروها كها جاءت بلا كيف. فإن الاستواء حينئذ لا يكون معلومًا بل مجهولًا بمنزلة حروف المعجم. وأيضًا: فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللفظ معنى، وإنها يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبتت الصفات». انتهى كلامه.

⁽١) فتح رب البرية بتلخيص الحموية لشيخنا محمد بن عثيمين (مطبوع ضمن فتاويه ٤/ ٤٠، ٤١).

قـــال الله تعـــالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ ﴾ (١) وقال النبي عَلَيْهَا فان ربه عَرَّوَبَلَ: «حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه» رواه مسلم (٢)، وفي حديث الحارث الأشعري مرفوعًا: «وإذا قمتم إلى الصلاة فلا تلتفتوا، فإن الله يقبل بوجهه إلى وجه عبده» (٣).

وأجمع السلف على إثبات صفة الوجه لله تعالى، وعلى أنها صفة حقيقية، تليق بجلاله وعظمته، ولا تماثل صفات المخلوقين. قال الإمام أبوحنيفة - رَحْمَهُ الله -: «له يد ووجه ونفس، كها ذكر تعالى في القرآن من ذكر اليد والوجه والنفس، فهو له صفات بلا كيف»(٤).

(۱) أما قول ه: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْغَرِّبُ فَأَيْنَمَا تُولُواْ فَتُمّ وَجْهُ ٱللّهِ ﴾ [البقرة: ۱۱] فالمراد بالوجه هنا: القبلة، أي قبلة الله. لدلالة السياق على ذلك، فإن «أين» ظرف مكان، و «تولوا» معناه: تستقبلوا. فهذه الآية ليست من آيات الصفات، وهذا من المواضع التي قد يقع فيها الغلط، فيستدل بالآية على الصفة وهي لا تدل عليها، فالدلالة في كل موضع بحسب سياقه وما يحف من به من القرائن اللفظية والحالية، ولذلك لا يصح أن يستدل بمثل هذه الآية على صحة التأويل؛ لأن المعنى هنا دلّ السياق عليه، وليست هذه الآية من آيات الصفات أصلًا حتى يستدل بها على صحة التأويل. ينظر مجموع الفتاوى ٢/ ١٤ - ١٧.

⁽٢) صحيح مسلم: الإيهان، باب في قول على: «إن الله لا ينام...» حديث (٢٩٣). ومعنى: «سبحات وجهه»: نور وجهه وجلاله وبهاؤه. وبصره تعالى يدرك المخلوقات كلها. فالسبحات محجوبة بالنور، وفي رواية: النار، فهي حجب تحجب الخلق عن الإدراك. ينظر الرد على المريسي ص٥٢٧، ٥٢٨، الصحاح مادة «سبح»، مجموع الفتاوى ٦/ ١٠.

⁽٣) سبق تخريجه في آخر الكلام على توحيد الربوبية، وهو حديث صحيح.

⁽٤) الفقه الأكبر ص٣٧، وينظر شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص٢٦٤.

٥ - صفة اليدين:

مذهب أهل السنة والجماعة أن لله تعالى يدين اثنتين، ويعتقدون أنهما يدان حقيقيتان تليقان بجلال الله تعالى، ولا تماثلان أيدي المخلوقين، وهما من صفات الله تعالى الذاتية، الثابتة له بالكتاب والسنة وإجماع السلف.

قال الله تعالى مخاطبًا الشيطان الرجيم: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسَجُدُ لِمَا خَلَقُتُ بِيَدَيَّ ﴾ [ص:٥٠].

وعن عبدالله بن مسعود رَحَوَلَهُ قال: جاء حبر إلى النبي على فقال: يا محمد! أو يا أبا القاسم! إن الله تعالى يمسك السهاوات يوم القيامة على إصبع، والأرضين على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، ثم يهزهن فيقول: أنا الملك، فضحك رسول الله على تعجبًا مما قال الحبر، تصديقًا له، ثم قرأ: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللّهَ حَقَّ قَدَرُهِ وَ وَالشَّمَونَ مُطّوِيّنَتُ بِيمِينِهِ عَلَى البَّحَنَهُ وَتَعَلَى عَمّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الزمر: ٢٧] رواه البخاري ومسلم (۱).

وعن عبيدالله بن مقسم أنه نظر إلى عبدالله بن عمر كيف يحكي رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأخذ الله عَرْضِي سماواته وأرضيه بيديه، فيقول: أنا الله»، ويقبض

⁽۱) صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيٌّ ﴾ (٧٤١٥، ٧٤١٥)، وصحيح مسلم، أول كتاب صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٦).



أصابعه ويبسطها (١)؛ «أنا الملك» حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه، حتى إني الأقول: أساقط هو برسول الله عَلَيْكَ. رواه مسلم (٢).

وأجمع سلف هذه الأمة على أن لله تعالى يدين حقيقيتين لا عائلات أيدى المخلوقين (٢٠).

(١) أي أن النبي على قبض أصابعه وبسطها. وهذا منه على بيان لقبض الله تعالى الساوات والأرضين بيديه. وأنه قبضٌ حقيقي، وأن لله تعالى يدين حقيقة. ذكر نحو هذا شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحَمُ الله في بعض دروسه عند شرحه لكتاب التوحيد لابن خزيمة، وينظر مختصر الصواعق ص٣٧١.

(٢) صحيح مسلم: الموضع السابق (٢٧٨٨). والأحاديث الدالة على إثبات اليدين لله تعالى غير هذا الحديث كثيرة، منها: حديث عبدالله بن عمرو مرفوعًا: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عَزَوَجَلَّ، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا». رواه مسلم في الإمارة (١٨٢٧). ومنها حديث أنس في ذكر الشفاعة، وفيه: أن المؤمنين يقولون لآدم: "خلقك الله بيده" رواه البخاري في الموضع السابق (٧٤١٠)، ومسلم في الإيهان (١٩٤). ومنها قول ابن عمر رَحَوَلِللهُ عَنْهُا: "خلق الله تعالى أربعة أشياء بيده: العرش، وجنات عدن، والقلم، وآدم، ثم قال لسائر الخلق: (كن) فكان». رواه الدارمي في الرد على المريسي ص٣٩٣، واللالكائي (٧٣٠)، والبيهقي (٣٩٣). وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. ولـه حكم الرفع. وقال الذهبي في العلو: "إسناده جيد". وقال الألباني في مختصره ص٥٠٠: "سنده صحيح على شرط مسلم».

(٣) ولا يصح تحريف معنى اليدين إلى القوة، أو النعمة، أو نحو ذلك كما فعل الأشاعرة، لوجوه منها: أولًا: أنه صرف للكلام عن حقيقته إلى مجازه بلا دليل.

ثانيًا: أنه معنى تأباه اللغة في مثل السياق الذي جاءت به مضافة إلى الله تعالى، فإن الله قال: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَئِّ ﴾ ولا يصح أن يكون المعنى لما خلقت بنعمتيَّ، أو قوتيَّ.

ثالثًا: أنه ورد إضافة اليد إلى الله بصيغة التثنية، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة ولا في موضع واحد إضافة النعمة أو القوة إلى الله تعالى بصيغة التثنية، فكيف يفسر هذا بهذا؟.

رابعًا: أنه لو كان المراد بهما القوة أو القدرة لاحتج بذلك إبليس على ربه حين قال له: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسَجُدُ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ وقال: وأنا أيضًا خلقتني بقوتك وقدرتك.

خامسًا: أن صفة اليد تصرفت تصرفًا يمنع أن يكون المراد بها النعمة أو القوة، فجاءت بلفظ اليد، والكف، وجاء إثبات الأصابع، والقبضة، واليمين، والهز لله تعالى، وهذه التصرفات تمنع أن يكون المراد باليد النعمة أو القوة.

٦- المحمة:

المحبة من صفات الله تعالى الثابتة له بالكتاب والسنة وإجماع السلف.

قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِعَوْمِ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ وَ ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال النبي عَلَيْ: ﴿إِذَا أَحب اللهُ العبدَ نادى جبريل: إن الله يحب فلانًا فأحببه، فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السياء: إن الله يحب فلانا فأحبوه، فيحبه أهل السياء، ثم يوضع له القبول في أهل السياء: إن الله يحب فلانا فأحبوه، فيحبه أهل السياء، ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض الله عبدًا...» رواه البخاري ومسلم (١)، وفي الصحيحين أيضًا عن النبي على أنه قال يوم خيبر: ﴿لأُعطينَ الراية غدًا لرجل يحب الله ورسوله، ويجبه الله ورسوله» (٢).

وأجمع السلف على ثبوت صفة المحبة لله تعالى، وعلى أنها صفة حقيقية، لا تماثل صفات المخلوقين، فهو تعالى يحب من يشاء من خلقه.

هذا وهناك صفات كثيرة غير ما ذكر ثابتة لله تعالى بالكتاب والسنة، أو بأحدهما، وبإجماع السلف، يطول الكلام بذكرها وذكر أدلتها، ومنها: الخلق، والرزق، والرضى، والضحك، والغضب، والعزة، والعلم، والعدل، والحياء، والجمال، والانتقام من

قال الإمام أبوحنيفة في الفقه الأكبر ص٣٧: «وله يد ووجه ونفس كها ذكره الله تعالى في القرآن... ولا يقال: إن يده قدرته أو نعمته؛ لأن فيه إبطال الصفة، وهو قول أهل القدر والاعتزال، ولكن يده صفته بلا كيف». وينظر الرد على المريسي ص٣٩٠، شرح الطحاوية ص٢٦٥، فتح رب البرية ٤/٥٥، ٥٧.

⁽۱) صحيح البخاري: التوحيد، باب كلام الرب تعالى مع جبريل ونداء الله الملائكة (٧٤٨٥)، وصحيح مسلم: البر والصلة (٢٦٣٧).

⁽٢) صحيح البخاري: الجهاد (٣٠٠٩)، وصحيح مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٠٦).

المجرمين، والنزول إلى السماء الدنيا، والكيد لأعدائه، والخداع لمن خادعه، والعين، والأصابع، والقدم، وأنه يراه المؤمنون يوم القيامة، وغير ذلك(١).

* * *

(١) ينظر في جميع الصفات السابقة المراجع المذكورة عند بيان طريقة أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته في نهاية المبحث الأول من هذا الفصل. وقد أطال الحافظ النسائي صاحب السنن في كتابه «النعوت»، والشيخ علوي السقاف في كتاب «صفات الله تعالى» في ذكر صفات الله تعالى والاستدلال لكل صفة.

المبحث الرابع: ثمرات الإيمان بالأسماء والصفات.

إن معرفة العبد بأسماء الله وصفاته ومعرفته بمعانيها وإيمانه بأنها صفات حقيقية تليق بجلال الله وعظمته وأنها لا تماثل صفات المخلوقين يكسبه سعادة الدنيا والآخرة، ومن لم يؤمن بها أو أوَّلها وصرَفها عن معناها الحقيقي حرم السعادة، فإيمان العبد بأسماء الله وصفاته له ثمرات وفوائد كثيرة، من أهمها ما يلى:

- ۱- أعظم ثمرات الإيهان بالأسهاء والصفات: تنزيه الله تعالى عن النقائص والعيوب، ووصفه بصفات الكهال اللائقة بجلاله، ونفي مماثلتها لصفات المخلوق الضعيف، وإثبات الأسهاء الحسنى لـه جل وعلا.
- ٢- أنَّ مَنْ آمن بأن من أسماء الله تعالى «العفو» و «الغفور» و «الرحيم»، وأن من صفاته «المغفرة للمذنبين» و «الرحمة» و «العفو» دعاه ذلك إلى عدم اليأس من رحمة ربه وح الله، وإلى عدم القنوط من رحمته، بل ينشرح صدره لما يرجو من رحمة ربه ومغفرته.
- ٣- أنَّ من عرف أن من صفات الله تعالى أنه «شدید العقاب»، و «الغیرة إذا انتهکت عارمه»، و «الغضب»، و أنه «ذو انتقام ممن عصاه» حمله ذلك على الخوف من الله تعالى والبعد عن معصیته.
- ٤ أنَّ المؤمن إذا أيقن أن من أسماء الله تعالى: «القوي» و «القادر» و «العزيز»، وأنه تعالى «يتولى المؤمنين بالحفظ والنصر» أكسبه ذلك عظمة التوكل على الله، والوثوق بنصره، وعدم الهلع من أعدائه، فيعيش قرير العين، واثقًا بحفظ الله وتأييده ونصره.
- ٥- أنّ من استقر في قلبه أن من أسهاء الله تعالى «البصير» وأنه تعالى يرى دبيب النملة السوداء، وكذلك إذا علم أن من

أسماء الله تعالى «الرقيب»، و «العليم»، وأنه تعالى يعلم نيات العباد وخلجات نفوسهم، حمله ذلك على البعد عن معصية الله، وألا يراه الله حيث نهاه، وعلى مراقبته سبحانه في كل ما يأتي وما يذر.

٦ - أن من آمن بصفات الله واستعاذ بها أعاذه الله مما يخاف منه(١).

٧- أن من علم أسماء الله وصفاته وتوسل إلى الله تعالى بها استجاب الله دعاءه،
 فحصل له ما يرجوه من مرغوب، واندفع عنه ما يخافه من مرهوب.
 وهذا كله قطرة من بحر من ثمرات الإيمان بالأسماء والصفات (٢).

* * *

(١) ينظر شرح السنة، باب الرد على من قال بخلق القرآن ١/ ١٨٥، ومجموع الفتاوى ٦/ ٢٢٩. و وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١/ ١١١: «والاستغاثة برحمته استغاثة به في الحقيقة، كما أن الاستعادة بصفاته استعادة به في الحقيقة، وكما أن القسم بصفاته قسم به في الحقيقة».

⁽٢) ينظر مدارج السالكين: المشهد الثامن ٤١٩/١- ٤٥٣، بدائع الفوائد ١٦٣/١، طريق الهجرتين ص ٤٢، معارج القبول ١٦٦١- ١٢٨، الصفات لعلوي السقاف ص٣١-٣٦.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا ما ذكره ابن القيم في بدائع الفوائد ١/ ١٦٤ من خطأ من قال: «ينبغي التخلق بأسهاء الله». وبين أن هذه العبارة غير سديدة، وأنها مأخوذة من قول الفلاسفة بالتشبه بالإله على قدر الطاقة.

الباب الثالث نواقض التوحيد

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الشرك الأكبر.

الفصل الثاني: الكفر الأكبر.

الفصل الثالث: النفاق الأكبر (الاعتقادي).

الفصل الأول الشرك الأكبر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريضه، وحكمه.

قبل أن نبدأ في تعريف الشرك نذكر الفرق بين نواقض التوحيد ومنقصاته:

فنواقض التوحيد: هي الأمور التي إذا وجدت عند العبد خرج من دين الله بالكلية، وأصبح بسببها كافرًا أو مرتدًا عن دين الإسلام، وهي كثيرة، تجتمع في الشرك الأكبر، والكفر الأكبر، والنفاق الأكبر (الاعتقادي).

أما منقصات التوحيد: فهي الأمور التي تنافي كمال التوحيد ولا تنقضه بالكلية، فإذا وجدت عند المسلم قدحت في توحيده، ونقص إيمانه، ولم يخرج من دين الإسلام، وهي المعاصي التي لا تصل إلى درجة الشرك الأكبر أو الكفر الأكبر أو النفاق الأكبر، وعلى رأسها: وسائل الشرك الأكبر، والشرك الأصغر، والكفر الأصغر، والبدعة.

أما تعريف الشرك الأكبر: فهو في اللغة يدل على المقارنة، التي هي ضد الانفراد، وهو أن يكون الشيء بين اثنين، لا ينفرد به أحدهما. يقال «لا تشرك بالله» أي لا تعدل به غيره فتجعله شريكًا له، فمن عدل بالله أحدًا من خلقه فقد جعله له شريكًا (١٠).

_

⁽١) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٦٥، ولسان العرب (مادة: شرك).

وفي الاصطلاح: أن يتخذ العبد لله ندًا يسوِّيه به (۱) في ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته.

أما حكمه:

فإن الشرك هو أعظم ذنب عصي الله به، فهو أكبر الكبائر، وأعظم الظلم؛ لأن الشرك صرف خالص حق الله تعالى - وهو العبادة - لغيره، أو وصف أحد من خلقه بشيء من صفاته التي اختص بها - عَرْوَجَلُ -، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرِكَ لَظُلُمُ عَظِيمٌ ﴾ [لقان:١٣]، ولذلك رتب الشرع عليه آثارًا وعقوبات عظيمة، أهمها:

- ١ أن الله لا يغفره إذا مات صاحبه ولم يتب منه، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَنَغْفِرُ مَا دُونَ ذَالِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ١١٦-١١].
- ٢- أن صاحبه خارج من ملة الإسلام، حلال الدم والمال، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا الله تعالى: ﴿ فَإِذَا السَّاكَ اللَّهُ مُر اللَّهُ مُر اللَّهُ مُر اللَّهُ مُر اللَّهُ وَمُدُوهُم اللَّهُ مُر اللَّهُ وَمُدُوهُم اللَّهُ مُر اللَّهُ اللَّهُ مُر اللَّهُ اللَّهُ مُر اللَّهُ اللَّالَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّلَّالَّ اللَّهُ اللَّالَّالَالَاللَّالَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَّ اللللَّاللَّا اللَّلْمُ اللَّل
- ٣- أن الله تعالى لا يقبل من المشرك عملًا، وما عمله من أعمال سابقة تكون هباء منثورًا (٢)، كما قال تعالى عن المشركين: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلِ فَجَعَلْنَهُ

(۱) مدارج السالكين «منزلة التوبة» ١/ ٣٦٨، النونية مع شرحها لابن عيسى ٢/ ٢٦٣، ٢٦٦، أعلام السنة المنشورة ص٥٢، سلم الوصول (مطبوع مع شرحه معارج القبول) ٢/ ٤٧٥. وينظر حجة الله البالغة للدهلوي باب أقسام الشرك ١/ ١٨٤، ١٨٤، الدين الخالص ١/ ٧٨، ٧٩.

⁽٢) الجواب الكافي ص ٢١٠، إغاثة اللهفان: فصل فيها في الشرك من الخبث ١/ ٦٠ - ٦٢، التيسير باب الخوف من الشرك ص ٨٩، فتح المجيد ١/ ١٧٣، ١٧٤، معارج القبول ٢/ ٤٧٥ - ٤٨٦، ٤٨٦.

هَبَكَاءُ مَنْثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿لَإِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَ مِنَ ٱلْخَسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥].

- ٤- يحرم أن يتزوج المشرك بمسلمة، كما يحرم أن يتزوج المسلم مشركة (١)، كما قال تعالى: ﴿وَلَا نَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَةِ حَتَى يُؤْمِنَ وَلَا مَدُ مُؤْمِنَ أُ مُؤْمِنَ أُ مُشْرِكَةٍ وَلَوَ الْمُشْرِكِينَ حَتَى يُؤْمِنُوا وَلَعَبَدُ مُؤْمِنُ خَيْرٌ مِن مُشْرِكِ وَلَوَ الْمُشْرِكِينَ حَتَى يُؤْمِنُوا وَلَعَبَدُ مُؤْمِنُ خَيْرٌ مِن مُشْرِكِ وَلَوَ الْمُشْرِكِينَ حَتَى يُؤْمِنُوا وَلَعَبَدُ مُؤْمِنُ خَيْرٌ مِن مُشْرِكِ وَلَوَ الْمُشْرِكِينَ حَتَى يُؤْمِنُوا وَلَعَبَدُ مُؤْمِنُ خَيْرٌ مِن مُشْرِكِ وَلَو المِقرة: ٢٢١].
- ٥- إذا مات المشرك فلا يُغسل، ولا يُكفن، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، وإنها يحفر له حفرة بعيدة عن الناس ويدفن فيها، لئلا يؤذي الناس برائحته الكريهة(٢).
- ٦- أن دخـول الجنة عليه حـرام، وهو مخلد في نار الجحـيم (٣) نسأل الله السلامة والعافية كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُو مَن يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَمَأْوَلُهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ (٣٧) ﴾ [المائدة: ٢٧].

* * *

~ ~ ~

⁽١) ويستثنى من ذلك نساء أهل الكتــاب – اليهود والنصارى - كها قال تعالى: ﴿وَٱلْخُصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواُ ٱلْكِنَبَ ﴾ [المائدة:٥]. وينظر تفسير الآية ٢٢١ من سورة البقرة في تفسير ابن كثير.

⁽۲) ينظر المبدع، والروض مع حاشيته لابن قاسم كتاب الجنائز وكتاب المرتد، الدين الخالص ١/١٨٧، ١٨٧. والروض مع حاشيته لابن قاسم كتاب الجنائز وكتاب المرتد، الدين الخالص ١/١٨٧.

⁽٣) تنظر المراجع السابقة، وينظر شرح مسلم للنووي ٢/ ٩٧، وتفسير الآية (٧٢) من المائدة في تفسيري: ابن كثير والسعدي.

المبحث الثاني: أقسام الشرك الأكبر.

للشرك الأكبر ثلاثة أقسام رئيسة هي:

القسم الأول: الشرك في الربوبية.

وهو أن يجعل لغير الله تعالى معه نصيبًا من الملك أو التدبير أو الخلق أو الرزق الاستقلالي().

ومن صور الشرك في هذا القسم:

- ۱ شرك النصارى الذين يقولون: «الله ثالث ثلاثة»، وشرك المجوس القائلين بإسناد حوادث الخير إلى النور وهو عندهم الإله المحمود وحوادث الشر إلى الظلمة.
 - ٢ شرك القدرية الذين يزعمون أن الإنسان يخلق أفعاله.
- ٣- شرك كثير من غلاة الصوفية والرافضة من عباد القبور الذين يعتقدون أن أرواح الأموات تتصرف بعد الموت فتقضي الحاجات وتفرج الكربات، أو يعتقدون أن بعض مشايخهم يتصرف في الكون أو يغيث من استغاث به ولو مع غيبته عنه.
- الاستسقاء بالنجوم: وذلك باعتقاد أنها مصدر السقيا، وأنها التي تنزل الغيث بدون مشيئة الله تعالى، وأعظم من ذلك أن يعتقد أنها تتصرف في الكون بالخلق أو الرزق أو الإحياء أو الإماتة أو بالشفاء أو المرض أو الربح أو الخسارة، فهذا كله من الشرك الأكبر. قال الله تعالى: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكذِّبُونَ ﴾

⁽۱) ينظر اقتضاء الصراط المستقيم: فصل النوع الثاني من الأمكنة ٢/ ٧١٠، الإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدى «الردة» ص٢٠٥.

[الواقعة: ٢٨]، والمعنى تجعلون شكركم لله على ما رزقكم الله من الغيث والمطر أنكم تكذبون - أي تنسبونه إلى غيره -(١). وقال النبي على (أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة». رواه مسلم (١).

القسم الثاني: الشرك في الأسماء والصفات.

وهو: أن يجعل لله تعالى مماثلًا في شيء من الأسهاء أو الصفات، أو يصفه تعالى بشيء من صفات خلقه.

فمن سمّى غير الله باسم من أسماء الله تعالى معتقدًا اتصاف هذا المخلوق بما دل عليه هذا الاسم مما اختص الله تعالى به، أو وصفه بصفة من صفات الله تعالى الخاصة به فهو مشرك في الأسماء والصفات.

وكذلك من وصف الله تعالى بشيء من صفات المخلوقين فهو مشرك في الصفات.

⁽۱) ينظر في جميع الأنواع السابقة صحيح البخاري مع الفتح كتاب التوحيد باب (فلا تجعلوا لله أندادًا) 10^{10} 10^{10

⁽٢) صحيح مسلم كتاب الجنائز (٩٣٤).

* ومن صور هذا الشرك:

۱ - اشتقاق أسماء للآلهة الباطلة من أسماء الله تعالى، كاشتقاق اسم «اللات» من «الإله»، و «العزى» من «العزيز» (۱).

Y – اعتقاد بعض غلاة الرافضة وبعض غلاة الصوفية أن بعض الأحياء أو الأموات يسمعون من دعاهم في أي مكان وفي أي وقت(Y).

٣- شرك الممثلة: وهو اعتقاد أن صفات الخالق تماثل صفات المخلوق، كمن يقول: «يد الله كيدي»، أو «اسمعه كسمعي»، أو «استواؤه كاستوائي»(")، وهذا كله شرك، فالله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ عَلَى عَدْ الله عَدِي عَلَى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ عَلَى عَدْ الله عَالَى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ عَلَى عَدْ الله عَدْ الله عَدْ الله عَالَى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ عَلَى الله عَدْ الله عَ

٤ - الشرك بدعوى علم الغيب، أو باعتقاد أن غير الله تعالى يعلم الغيب، فكل ما لم يطلع عليه الخلق ولم يعلموا به بأحد الحواس الخمس (٤) فهو من علم الغيب، كما قال

(١) بدائع الفوائد ١/ ١٦٩، تيسير العزيز الحميد ص ٢٨.

(٢) أعلام السنة المنشورة ص ٨٧، معارج القبول ٢/ ٤٧٥.

وليس من ادعاء علم الغيب ما يعرف من نتائج بعض الأمور من النظر في مقدماتها، ولا الإخبار عن المسبَّبات من النظر في أسبابها، كما يحصل في علم الطب، من معرفة شفاء المرض بعلاج معين، ونحو ذلك، وكما يحصل في علم الفلك من رصد هبوب الرياح أو معرفة وقت الكسوف، ونحو ذلك - على تفصيل في ذلك لا يتسع المقام له -. ينظر مفتاح دار السعادة ص ٢١٧، ٢١٧، وينظر فتح المجيد والقول المفيد باب ما جاء في الكهان ونحوهم، وكتاب عالم السحر للأشقر «أدعياء الغيب» ص ٢٦٣. وقد ذكر شيخنا محمد بن عثيمين في القول المفيد أن الإخبار عن أحوال الطقس في ٢٤ ساعة ونحوها ليس من ادَّعاء علم الغيب لأنه يستند إلى أمور حسية، وهي تكيف الجو، لأن الجويتكيف على صفة =

⁽٣) بدائع الفوائد ١/ ١٧٠، الروح «الفرق بين اثبات حقائق الأسهاء والصفات وبين التشبيه» ص ٣٥٤، تيسير العزيز الحميد ص٢٨.

⁽٤) وهي السمع والبصر والشم واللمس والذوق، فمن سمع شيئًا أو أخبره مخبر من الجن أو الإنس بشيء رآه أو سمعه، وما بنفسه، أو عن طريق سماع كلام هذا الذي رآه أو سمعه، وهكذا بقية الحواس.

تعالى: ﴿ قُل لَا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَتِ وَ الْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللّهُ ﴾ [النمل: ٢٥]، وقال جل شأنه: ﴿ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلّهِ ﴾ [يونس: ٢٠]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَعِن دَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا ٓ إِلَّا هُو ﴾ [الأنعام: ٥٥]، وقال لنبيه محمد ﷺ: ﴿ قُل لاّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ اللّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاستَحَثَرَتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسّنِي السَّوَءُ ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقال لنبيه عَلَمُ النَّهُ وَلاَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقال لنبيه عَلَمُ النَّهُ وَلاَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ ﴾ [الأعام: ٥٠].

فمن ادَّعى أنَّ أحدًا من الخلق يعلم الغيب، فقد وقع في الشرك الأكبر المخرج من الملة، لأن في ذلك ادعاء مشاركة الله تعالى في صفة من صفاته الخاصة به، وهي «علم الغيب». ومن أمثلة الشرك بدعوى علم الغيب:

أ – اعتقاد أن الأنبياء أو أن بعض الأولياء والصالحين يعلمون الغيب: وهذا الاعتقاد يوجد عند غلاة الرافضة والصوفية، ولذلك تجدهم يستغيثون بالأنبياء والصالحين الميتين وهم بعيدون عن قبورهم، ويدعون بعض الأحياء وهم غائبون عنهم، ويعتقدون أنهم جميعًا يعلمون بحالهم وأنهم يسمعون كلامهم، وهذا كله شرك أكبر مخرج من الملة(١).

ب- الكهانة: الكاهن هو الذي يدعي أنه يعلم الغيب. ومثله أو قريب منه «العرّاف»، و«الرمّال»، ونحوهم، فكل من ادعى أنه يعرف علم ما غاب عنه دون أن يخبره به مخبر، أو زعم أنه يعرف ما سيقع قبل وقوعه فهو مشرك شركًا أكبر، سواء

معينة تعرف بالموازين الدقيقة عندهم، فيكون صالحًا لأن يمطر أو لا يمطر. وينظر مفتاح دار السعادة ٢/٧١٧.

⁽۱) رسالة التوحيد للدهلوي ص ۲۰، ۳۱، ۳۲، وينظر تيسير العزيز الحميد وفتح المجيد باب من الشرك أن يستغيث بغير الله. وينظر ما سبق في ختام الكلام على توحيد الربوبية، وينظر ما يأتي عند ذكر أمثلة الشرك في دعاء المسألة – إن شاء الله –.

ادّعى أنه يعرف ذلك عن طريق «الطرق بالحصى»، أم عن طريق حروف «أبا جاد»(۱)، أم عن طريق «النظر في أم عن طريق «النظر في الأرض»، أم عن طريق «قراءة الكف»، أم عن طريق «النظر في الفنجان»، أم غير ذلك، كل هذا من الشرك(۱)، وقد قال النبي عَلَيَّة: «ليس منا من تَطيَّر أو تُطيِّر له، أو تَكهَّن أو تُكهِّن له، أو سَحَر أو سُحِرَ له، ومن أتى كاهناً فصدَّقه بها يقول فقد كفر بها أُنزل على محمد عَلَيَّة»(۱).

ج- اعتقاد بعض العامة أن السحرة أو الكهان يعلمون الغيب، أو تصديقه لهم في دعواهم معرفة ما سيقع في المستقبل^(٤)، فمن اعتقد ذلك أو صدقهم فيه فقد وقع في

(١) ولا يجوز تعلم الحروف من أجل ذلك، أما تعلمها من أجل التهجي فلا بأس. ينظر التيسير ص٣٦٤.

⁽۲) ينظر شرح السنة ۱۸۱/۱۱ - ۱۸۵، شرح مسلم للنووي ۱۲۳۲، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣/ ١٧٠ - ١٩٥، تفسير القرطبي ٧/، ٣، مفتاح دار السعادة ٢/ ١٢٥ - ٢٤٢، فتح الباري ١١٦/ ١١٦، شرح الطحاوية ص ٥٩٥، ٢٠٠، الفروع ٦/ ١١٧، الروض مع حاشيته لابن قاسم ٧/ ٢١٤، الزواجر ٢/ ١٠٩، الدين الخالص ١/ ٢٢٣ - ٤٥٥، و٢/ ١٣٧ - ١٤١، تيسير العزيز الحميد باب ما جاء في الكهان، معارج القبول ص ٥٥٥ - ٤٧٥، التوحيد للدهلوي ص٣٥، العزز الخميد باب ما جاء في الكهان، ١٦٤، ١٦٥، عالم السحر للأشقر ص ١٣، الإرشاد للفوزان ص ٥٨، النواقض القولية والعملية للدكتور عبدالعزيز بن عبداللطيف ص ١٨٥ - ٢٢٥.

⁽٣) رواه البزار كما في الكشف (٤٤٠٣) من طريق الحسن عن عمران. وذكر الحافظ المنذري في الترغيب (٣) رواه البزار كما في الفتح ١٠/٢١٠: أن إسناده جيد.

ولشطره الأول شاهد من حديث ابن عباس عند البزار (٣٠٤٣). قال المنذري في الترغيب: «إسناده حسن». وشاهد آخر من حديث على رواه أبو نعيم في الحلية ٤/ ١٩٥.

ولشطره الثاني شاهد عند أحمد ٢/ ٤٢٩ من حديث أبي هريرة بلفظ «من أتى كاهنًا أو عرافًا...» إلخ. وإسناده صحيح.

⁽٤) ومن ذلك تصديقهم في زعمهم أن الغيث سينزل حتمًا في وقت كذا، أو أن الدولة الفلانية ستنتصر في وقت كذا، أو أن فلانًا سيكون حظه كذا، أو سيربح أو سيخسر أو سيموت في وقت كذا ونحو ذلك. أما ما سبق وقوعه فقد يعلم به الكاهن عن طريق الجن الذين شاهدوا وقوعه وأخبروه فيكون علمه به بإخبار غيره له، وقد يغتر بعض الجهال بذلك فيصدقه في كل ما يخبر به. ينظر شرح مسلم للنووي =

الكفر والشرك المخرج من الملة (١)، وقد ثبت عن النبي عَلَيْهُ أنه قال: «من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بها يقول فقد كفر بها أُنزل على محمد عِلَيْهُ»(٢).

د- التنجيم: وهو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية المستقبلة.

وذلك أن المُنَجِّم يدَّعي من خلال النظر في النجوم معرفة ما سيقع في الأرض من نصر لقوم، أو هزيمة لآخرين، أو خسارة لرجل، أو ربح لآخر، ونحو ذلك، وهذا لا شك من دعوى علم الغيب، فهو شرك بالله تعالى (٣).

ومما يفعله كثير من المشعوذين والدجاجلة أن يدعي أن لكل نجم تأثيرًا معينًا على من ولد فيه، فيقول: فلان وُلِدَ في برج كذا فسيكون سعيدًا، وفلان وُلِدَ في برج كذا

١٤/ ٢٢٣، وفتح الباري ١٠/ ٢١٧، وتيسير العزيز الحميد، وفتح المجيد، وقرة عيون الموحدين باب ما جاء في الكهان.

ولا يجوز تصديقهم فيما يزعمون أنه سيقع في المستقبل بدعوى أنهم عرفوا ذلك عن طريق سماع الجن لكلام الملائكة ثم إخبار الكاهن بذلك، لأن النبي على أخبر كما في صحيح البخاري (٥٧٦٢)، وصحيح مسلم (٢٢٢٨) أنهم يكذبون مع الكلمة التي سمعت مائة كذبة، وعليه فمن صدقهم فقد صدق بما أخبر النبي على أنه كذب وبما هو من دعوى علم الغيب، وظاهر الحديث أن من صدقهم بهذه الحجة يكفر، كما قال في تيسير العزيز الحميد ص٣٥٨.

(١) ينظر المراجع التي سبق ذكرها قريبًا عند الكلام على حكم الكهانة.

(٢) سبق تخريجه قريبًا. قال الشيخ حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومن يصدق كاهنًا فقد كفرر بها أتى به الرسول المعتبر

أما مجرد الذهاب إلى الكاهن وسؤاله مع عدم تصديقه فهو محرم وكبيرةً من كبائر الذنوب، لقوله على الفتح «من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» رواه مسلم (٢٢٣٠) قال الحافظ في الفتح ١/ ٢١٧: «الوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة وتارة بالتكفير، فيحمل على حالين من الآتي، أشار إلى ذلك القرطبي» وفيه حديث فيه ضعف يستأنس به لهذا الحمل. ينظر في الترغيب (٤٤٧٢)، وينظر معارج القبول ٢/ ٧٧٠.

(٣) تنظر المراجع التي سبق ذكرها قريبًا عند بيان حكم الكهان، وينظر تيسير العزيز الحميد باب ما جاء في التنجيم، وباب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء.

فستكون حياته شقاء، ونحو ذلك، وهذا كله كذب، ولا يصدقه إلا جهلة الناس وسفهاؤهم، قال الشيخ ابن عثيمين: «فهذا اتخذ تعلُّم النجوم وسيلةً لادّعاء علم الغيب، ودعوى علم الغيب كفر خرج من الملة»(١).

القسم الثالث: الشرك في الألوهية.

وهو: اعتقاد أن غير الله تعالى يستحق أن يعبد أو صرف شيء من العبادة لغيره (٢). وأنواعه ثلاثة، هي:

الأول: اعتقاد شريك لله تعالى في الألوهية $^{(7)}$.

فمن اعتقد أن غير الله تعالى يستحق العبادة مع الله (٤) أو يستحق أن يصرف له أي نوع من أنواع العبادة فهو مشرك في الألوهية.

ويدخل في هذا النوع من يسمي ولده أو يتسمى باسم يدل على التعبد لغير الله تعالى(٥)، كمن يتسمى بـ «عبدالرسول»، أو «عبدالحسين»، أو غير ذلك.

فمن سمى ولده أو تسمى بشيء من هذه الأسماء التي فيها التعبد للمخلوق معتقدًا أن هذا المخلوق يستحق أن يُعبَد فهو مشرك بالله تعالى الشرك الأكبر، أما إن كان مجرد تسمية تقليدًا لغبره فهو من الشرك الأصغر.

النوع الثاني: صرف شيء من العبادات المحضة لغير الله تعالى:

⁽١) القول المفيد باب ما جاء في التنجيم ٢/ ٥.

⁽٢) مجموع فتاوي ابن تيمية ١/ ٧٤، ٩١، الإرشاد للسعدي «الردة» ص٥٠٥، الدرر السنية ١/ ١٥٧.

⁽٣) تيسير العزيز الحميد ص ٢٨ نقلًا عن القرطبي.

⁽٤) الإرشاد للسعدى: الردة ص ٢٠٥.

⁽٥) الدين الخالص لصديق حسن خان ٢/ ١٠٤، رسالة التوحيد للدهلوي الهندي ص١٠، ٢٥، وينظر مجموع فتاوى ابن تيمية آخر ج١ ص ٣٧٨، ٣٧٩.

فالعبادات المحضة بأنواعها القلبية والقولية والعملية والمالية حق لله تعالى لا يجوز أن تصرف لغيره - كما سبق بيان ذلك عند الكلام على توحيد الألوهية - فمن صرف شيئًا منها لغير الله فقد وقع في الشرك الأكبر.

قال علّامة الهند: صديق حسن خان القنوجي في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَلَّا تَعَبُدُواْ إِلّا الله علّامة الهند: صديق حسن خان القنوجي في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَلّا تَعَبُدُواْ إِلّا لله والستحق لها ، والإسراء: ٢٣] قال رَحْمُهُ الله فقد تقرر أن العبادة لا تجوز إلا لله وأنه هو المستحقاق فكل ما يسمى في الشرع عبادة ويصدق عليه مسهاها فإن الله يستحقه، ولا استحقاق لغيره فيها، ومن أشرك فيها أحدًا من دون الله فقد جاء بالشرك، وكتب اسمه في ديوان الكفر» (١).

والشرك بصرف شيء من العبادة لغير الله له صور كثيرة، يمكن حصرها في الأمرين التاليين:

الأمر الأول: الشرك في دعاء المسألة:

دعاء المسألة هو أن يطلب العبد من ربه جلب مرغوب أو دفع مرهوب(٢).

ويدخل في دعاء المسألة: الاستعانة والاستعاذة والاستغاثة والاستجارة (٣).

قال الخطابي رَحَمُهُ أَللَهُ تعالى: «ومعنى الدعاء: استدعاء العبد ربه - عَرْوَجَلَ - العناية، واستمداده إياه المعونة. وحقيقته: إظهار الافتقار إليه، والتبرؤ من الحول والقوة. وهو

(٢) الاستغاثة ٢/ ٤٥٢، تيسير العزيز الحميد باب من الشرك الاستعاذة بغير الله ص١٨٠، فتح المجيد ٢/ ٣٠١، مجموعة الرسائل ٥/ ٩٤.

⁽١) الدين الخالص باب في رد الإشراك في العبادات ٢/ ٥٢.

⁽٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٥/ ٢٢٧: «الاستعاذة والاستجارة والاستغاثة كلها من نوع الدعاء أو الطلب، وهي ألفاظ متقاربة»، وينظر الاستغاثة: الموضع السابق.

سمة العبودية، واستشعار الذلة البشرية، وفيه معنى الثناء على الله - عَرَّوَجَلَ - وإضافة الجود والكرم إليه»(١).

والدعاء من أهم أنواع العبادة، فيجب صرفه لله تعالى، ولا يجوز لأحد أن يدعو غيره كائنًا من كان، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ اُدَعُونِ ٓ أَسْتَجِبُ لَكُواِنَّ اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللل

وقال عَلَيْهُ في وصيته لابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله» (٣).

(١) شأن الدعاء ص ٤.

⁽٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الدعاء ١٠ ، ١٠ ، والطيالسي (١٠١)، وأحمد ٤/ ٢٧١، ٢٧١، وأبو داود في الصلاة (٤٧٩)، والترمذي في التفسير (٣٢٤٧)، وابن ماجه في فاتحة الدعاء (٣٨٢٨)، والطبراني في الدعاء (١-٧)، وابن حبان (الإحسان ٩٩١)، والحاكم ١/ ٤٩١، والبيهقي في كتابه والطبراني في الدعوات» (٤)، والخطابي في شأن الدعاء (١) من طريقين صحيحين عن ذر بن عبدالله عن يسيع الحضرمي عن النعان. وإسناده صحيح، وقال الترمذي «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه كذلك النووي كما في فيض القدير ٣/ ٥٤٠، وشيخنا عبدالعزيز بن باز في تحفة الأخيار ص١٥، والألباني في صحيح الترمذي.

ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن عباس رواه الحاكم ١/ ٩٩١ وصححه، ووافقه الذهبي. ومعنى الحديث: أن الدعاء من أفضل أنواع العبادة. ينظر شأن الدعاء للخطابي ص ٥، والفتح أول كتاب الدعاء ١١/ ٩٤، وفيض القدير ٣/ ٥٤٠.

⁽٣) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٩٣، والترمذي في القيامة (٢٥١٦)، وأبويعلى (٢٥٥٦)، والطبراني في الدعاء (٤٢)، والمزي في ترجمة قيس بن الحجاج من طريق الليث بن سعد، عن قيس ابن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا «قيس»، وهو «صدوق»، وقال الترمذي: =

فمن دعا غير الله فقد وقع في الشرك الأكبر - نسأل الله السلامة والعافية -. ومن أمثلة الشرك في دعاء المسألة ما يلى:

أ- أن يطلب من المخلوق ما لا يقدر عليه إلا الخالق، سواء أكان هذا المخلوق حيًا أم ميتًا، نبيًا أم وليًا أم ملكًا أم جنيًا أم غيرهم، كأن يطلب منه شفاء مريضه أو نصره على الأعداء، أو كشف كربة، أو أن يغيثه، أو أن يعيذه، وغير ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله، فهذا كله شرك أكبر، مخرج من الملة بإجماع المسلمين(۱)؛ لأنه دعا غير الله، واستغاث به، واستعاذ به، وهذا كله عبادة لا يجوز أن تصرف لغير الله بإجماع المسلمين، وصرفها لغيره شرك، ولأنه اعتقد في هذا المخلوق ما لا يقدر عليه إلا سبحانه وتعالى(١).

[«]حسن صحيح»، وذكره النووي في الأربعين، وحسن هذا الإسناد ابن رجب في جامع العلوم ١/ ٤٦٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

ولهذا الحديث طرق أخرى وشواهد تنظر عند الطبراني في الدعاء، وينظر جامع العلوم ١/ ٤٦٠ -٤٦.

⁽۱) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١/ ١٩٤، ١٩٤، و٢٧/ ٢٧ - ٨، ١٤٥، قاعدة في التوسل ص٥٥، ٥٥، قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام وعبادات أهل الشرك ص ٧٠، الاستغاثة ١/ ٣٧٦، و٢/ ٢١٩، مدارج السالكين «منزلة التوبة» ٣/ ٣٧٥، القول الفصل النفيس ص ٥٥، منهاج التأسيس ص ١٩٤، الدر النضيد ص ٢١٨، الدر النضيد ص ٢١٨، الدر السنية ٢/ ١٩٢ – ١٩٤، تيسير العزيز الحميد وفتح المجيد باب من الشرك الاستعاذة بغير الله، والأبواب الأربعة بعده، مجموعة الرسائل ٤/ ٢٦٦، القول الجلي ص ٥٥، الأدعية المحرمة ص ٢١٢ – ٢٦٦، القول الجلي ص ٥٥، سيف الله لصنع الله الحنفي ص ٨٤.

⁽۲) الدر النضيد للشوكاني ص ۲۹، ۷۰، (الكواكب الدرية للرباطي الحنفي ص ٣٦- ٣٩، الوسيلة لجوهر الباكستاني الحنفي ص ٢٥ - ١٦١ نقلًا عن كتاب جهود علماء الباكستاني الحنفية لشمس الدين الأفغاني ص ١٤٧٢ – ١٤٧٤)، منهاج التأسيس ص ١٨٧، القول الفصل النفيس ص ٨٧، حجة الله البالغة ١/ ١٨٥، صيانة الإنسان ص ٣٧٣، مجموعة الرسائل ٥/ ٩٩٥ – ٣٠٣، ٦٠٠ - ١٨٠، الصواعق المرسلة الشهابية ص ١٣٢ - ١٣٧، تصحيح الدعاء ص ٢٥١،٢٤٧.

ب- دعاء الميت.

ج - دعاء الغائب.

فمن دعا غائبًا أو دعا ميتًا وهو بعيد عن قبره، فقد وقع في الشرك الأكبر، سواء أكان هذا المدعو نبيًا أم وليًا، أم عبدًا صالحًا أم غيرهم، وسواء طلب من هذا المدعو ما لا يقدر عليه إلا الله أم طلب منه أن يدعو الله تعالى له، ويشفع له عنده (۱)، فهذا كله شرك؛ لما في ذلك من دعاء غير الله، ولما فيه من اعتقاد أن هذا المخلوق الذي دعاه يعلم الغيب، ولما فيه من اعتقاد إحاطة سمع هذا المخلوق بالأصوات، وهذا كله من صفات الله تعالى التي اختص بها، فاعتقاد وجودها في غيره شرك مخرج من الملة (۱).

(۱) وقريب من هذا من جاء إلى القبر وطلب من صاحبه أن يدعو الله له فهذا عمل محرم، وهو بدعة باتفاق السلف. ينظر قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام... ص١١١ - ١٣٦، مجموع الفتاوى ١/ ٣٥٠، ٣٥٠، ٣٥٠ و ٢٧/ ٢٧، قاعدة في المحبة ص١٩٠ - ١٩٢، رسالة زيارة القبور لابن تيمية ص ٢٥، ٤٩، ٥٠، تلخيص الاستغاثة ص ٥٧، الرد على الأخنائي ص ١٦٥، ١٦٥، ١٦٥، ٢١٦، صيانة الإنسان ص ٣٦٠، القول الجلي ص ٥٦، تعليق شيخنا عبدالعزيز بن باز على الفتح كتاب الاستسقاء ٢/ ٤٩٥، تصحيح الدعاء ص ٢٥١.

وقد نصّ جمع من أهل العلم على أن هذا العمل شرك أكبر. ينظر مدارج السالكين ١/ ٣٦٩، إغاثة اللهفان: «الفرق بين زيارة الموحدين...»١/ ٢١٨ - ٢٢٢، تطهير الاعتقاد ص١٥، الدين الخالص ١/ ١٩١، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٢٨، ٣١٤، و٢/ ٥٧، الدرر السنية ١/ ٨٥، ٢٢٤ و٢/ ٢٣٨، ٢٣٩، (تيسير العزيز الحميد وفتح المجيد باب من الشرك الاستعاذة بغير الله وباب الشفاعة)، (الكواكب الدرية للرباطي الحنفي ص ٧٧ - ١٠٨، والتبيان للرستمي الحنفي ص ١٥٥ - ١٦١، والوسيلة لجوهر الباكستاني الحنفي ص ٢٤ - ٧٧ نقلًا عن كتاب جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية للدكتور شمس الدين الأفغاني ٣/ ١٤٧٢ - ١٤٧٤)، ويراجع الرسالة الصفدية ٢/ ١٨٧ - ١٩٠٤. وللتوسع في هذه المسألة ينظر مجموع الفتاوى ٢٤٧٤، ٣٣١، ٣٣١، الروح (المسألة الأولى)، تفسير الآية (٢٤) من النساء في تفسيري القرطبي وابن كثير، كتاب الدعاء للعروسي.

(۲) مجموع الفتاوى ۲۷/ ۸۱، ۸۲، رسالة التوحيد لإسهاعيل الدهلوي ص ۱۷، ۲۰ - ۲۳، ۳۱، ۳۳، (۲) مجموع فتاوى عبدالحي اللكنوي ۱/ ۲۶٪ نقلًا عن كتاب الدعاء للعروسي ص ۲۷٪، ۲۷۵، ۹۶٪)، =

د- أن يجعل بينه وبين الله تعالى واسطة في الدعاء (۱)، ويعتقد أن الله تعالى لا يجيب دعاء من دعاه مباشرة، بل لا بد من واسطة بين الخلق وبين الله في الدعاء، فهذه شفاعة شركية مخرجة من الملة (۱)، ويدخل في شرك الوسائط أيضًا: ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة السابقة من طلب الشفاعة من الغائب أو الميت حال البعد عن قبره.

واتخاذ الوسائط والشفعاء هو أصل شرك العرب(")، فهم كانوا يزعمون أن الأصنام تماثيل لقوم صالحين، فيتقربون إليهم طالبين منهم الشفاعة، كما قال تعالى: ﴿ أَلَا لِللَّهِ اللِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ التَّخَذُوا مِن دُونِهِ ۚ أَوْلِيكَا ٓ مَا نَعَبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَيَ ﴾ [الزمر: ٣].

الأمر الثاني: الشرك في دعاء العبادة:

مصباح الظلام للشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن ابن حسن ص١٩٩ - ٢٠١، ٢٥٤، روح المعاني للألوسي ٢٣/ ١٧، و٢١/ ٢١، صيانة الإنسان لمحمد بن بشير السهسواني الهندي ص٣٧٣ وتنظر المراجع المذكورة عند ذكر حكم الكهانة.

⁽١) سواء أكانت هذه الواسطة من بني آدام كالأنبياء والصالحين أم من الملائكة أم من الجن أم من غيرهم.

⁽٢) ومثله من يعتقد أن الله تعالى يجيب دعاء الواسطة لحاجته إلى هذه الواسطة، أو يعتقد أن لهذه الواسطة حقًا على الله كها هو حال من يشفع عند الملوك، فهذا كله شرك مخرج من الملة. ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١/٦٢١ - ١٦٥، ١٦٥ - ١٦٣، و١/٣٤، إغاثة اللهفان ١/ ٦٢، رسالة التوحيد للدهلوي الهندى ص ٤١ - ٤٨.

⁽٣) شرح الطحاوية ص٢٩، تطهير الاعتقاد ص١٥، بل هو أصل شرك الخلق كلهم. ينظر إغاثة اللهفان فصل في ما في الشرك والزنا من الخبث ١/ ٦٢، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١/ ١٣٤، ١٣٥، ١٣٤ «من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية فهو مشرك، بل هذا دين المشركين عُباد الأوثان، كانوا يقولون: إنها تماثيل الأنبياء والصالحين، وأنها وسائل يتقربون بها إلى الله، وهو من الشرك الذي أنكره الله تعالى على النصارى».

دعاء العبادة هو: عبادة الله تعالى بأنواع العبادات القلبية، والقولية، والفعلية كالمحبة، والخوف، والرجاء والصلاة، والصيام، والنبح، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى وغيرها.

وسمي هذا النوع «دعاء» باعتبار أن العابد لله بهذه العبادات طالب وسائل لله في المعنى، لأنه إنها فعل هذه العبادات رجاء لثوابه وخوفًا من عقابه، وإن لم يكن في ذلك صيغة سؤال وطلب(١)، فهو داع لله تعالى بلسان حاله، لا بلسان مقاله.

* ومن أمثلة الشرك في هذا النوع:

أ- شرك النية والإرادة والقصد:

هذا الشرك إنها يصدر من المنافق النفاق الأكبر، فقد يظهر الإسلام وهو غير مقر به في باطنه، فهو قد راءى بأصل الإيهان، كها قال تعالى: ﴿ وَإِذَا لَقُواْ الَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوَا فَعَيْ باطنه، فهو قد راءى بأصل الإيهان، كها قال تعالى: ﴿ وَإِذَا لَقُواْ الَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُواْ وَالمَنْ الْعَبادات، كالصلاة، كها قال تعالى عن المنافقين: ﴿ وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلَوْةِ قَامُواْ كُسَالَى يُراّءُونَ النّاسَ وَلَا يَذَكُرُونَ اللّهَ إِلّا قَلِيلًا ﴿ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ الله الله الله والنفاق.

-- الشرك في الخوف:

الخوف في أصله ينقسم إلى أربعة أقسام:

⁽١) بدائع الفوائد ٣/ ٢-٥، تيسير العزيز الحميد وفتح المجيد باب من الشرك أن يستغيث بغير الله، مقدمة تفسير السعدي ص ١٤.

⁽٢) وقد عدَّ بعض العلماء من هذا الشرك: الرياء المحض إذا صدر من المسلم، وإرادة الدنيا وحدها بالعبادة، ولعل الأقرب أن هذا من الشرك الأصغر، وسيأتي الكلام على ذلك عند الكلام على الرياء في الباب الآتي – إن شاء الله –.

١ - الخوف من الله تعالى: ويسمى «خوف السر»، وهو الخوف المقترن بالمحبة والتعظيم والتذلل لله تعالى، وهو خوف واجب، وأصل من أصول العبادة (١).

(١) سبق الكلام على هذا القسم عند الكلام على أصول العبادة في الباب الأول.

⁽٢) ومن هذا النوع: ما ذكره الله تعالى عن قوم هود عَلَيْهِ السَّلَامُ أنهم قالوا: ﴿ إِن نَقُولُ إِلَا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ اللَهَتِنَا بِسُوَةً ۗ قَالَ إِنِّ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُواْ أَنِي بَرِىٓ ۗ مِمَا تُشْرِكُونَ ﴿ اللهِ مِن دُونِهِ ۖ قَالَ إِنِّ أَشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُواْ أَنِي بَرِىٓ ۗ مِمَا تُشْرِكُونَ ﴿ اللهِ مِن دُونِهِ ۖ قَلَ لِإِنَّ أَشْهِدُ ٱللهُ وَاللهُ مَا تُشْرِكُونَ اللهُ مِن دُونِهِ ۗ قَلَ إِنِّ أَشْهِدُ اللهُ تَعْلَى عَن قوم هود عَلَيْهِ اللهَ عَنْ أَنْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُولِيُولِ اللهُ اللهُولِ اللهُ الل

ومنه: ما رواه ابن إسحاق - كما في السيرة لابن هشام ٤/٥٥٥٣، ومن طريقه الإمام أحمد (٢٣٨٢)، والدارمي (٢٥٨)، وأبو داود (٤٨٧)، والحاكم ٣/ ٥٥،٥٤ عن ابن عباس - رَعَوَالِلَهُ عَنْهُا - أن ضهام بن ثعلبة رَعَوَالِلُهُ عَنْهُ قال لقومه لما جاءهم مسلمًا: بئست اللات والعزى. قالوا: مه يا ضهام - أي اسكت - اتق البرص واتق الجنون واتق الجذام. قال: ويلكم، إنهما لا تضران ولا تنفعان.. إلخ. وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا أحمد شاكر في تعليقه على المسند، وحسنه الألباني في تعليقه على فقه السرة ص ٤٢٤.

ابن عطية المالكي الأندلسي المولود سنة ٤٨١هـ في تفسيره في تفسير هذه الآية: «يريد خشية التعظيم والعبادة والطاعة».

ومن الخوف الشركي: أن يخاف من مخلوق فيها لا يقدر عليه إلا الله تعالى، كأن يخاف من مخلوق أن يصيبه بمرض بمشيئته وقدرته (١).

(١) فإن صحب هذا الخوف تعظيم فهو شرك في الألوهية كما سبق، وإن لم يصحبه تعظيم فهو شرك في الربوبية.

٤- الخوف الذي يحمل على ترك واجب أو فعل محرم، وهو خوف محرم (١)، كمن يخاف من إنسان حي أن يضره في ماله أو في بدنه، وهذا الخوف وهمي لا حقيقة له، وقد يكون هناك خوف فعلًا ولكنه يسير لا يجوز معه ترك الواجب أو فعل المحرم (١). قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ ٱلشَّيْطِنُ يُخَوِّفُ أَوْلِياآءَهُ، فَلَا تَخَافُوهُم وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ
 الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ ٱلشَّيْطِنُ يُخَوِّفُ أَوْلِياآءَهُ، فَلَا تَخَافُوهُم وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ

(١) ينظر في أنواع الخوف تيسير العزيز الحميد ص ٢٤، وينظر باب ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ ٱلشَّيْطُنُ مُغَوِّفُ أَولِيكَآءَهُ, ﴾ في تيسير العزيز الحميد، وفستح المجيد، وإبطال التنديد، والقول السديد، والقول المفيد، الإرشاد للفوزان ص٥٣٥-٦٠.

⁽٢) وهذا حال كثير من ضعفاء الإيهان تجده يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفًا من سباب العاصي أو من أذى يسير يحصل له منه، أو يفعل بعض المحرمات خوفًا من ظالم، وقد يكون هذا الخوف وهميًا لا حقيقة له، وقد يكون هناك خوف حقيقة ولكنه يسير لا يجوز ترك الواجب أو فعل المحرم من أجله، فقد نص أهل العلم في مسائل الإكراه ومسائل الخوف أن الضرر الذي يجوز ترك الواجب أو فعل المحرم من أجله هو الضرر الكبير كالقتل أو قطع عضو أو إتلاف مال كثير أو سجن طويل أو ضرب مؤلم، أما الضرر اليسير كإتلاف لجزء يسير من ماله أو سباب أو شتام لا ضرر كبير يلحقه بسببه، فهذا لا يجوز فعل المحرم أو ترك الواجب بسببه، بل يجب على المسلم تحمله، وكذلك يشترط أن يغلب على الظن وقوع ما خافه إن لم يترك هذا الواجب أو إن لم يفعل هذا المحرم. ينظر الإحياء كتاب الأمر بالمعروف ٢/ ١٥٥ - ١٥٧، تنبيه المغافلين لابن النحاس الباب الثاني ص١٠٠، المغني والشرح الكبير وروضة الطالبين باب التيمم وباب الطلاق، الكنز الأكبر الباب الثاني ١٩٠١، ١ مغني والشرح الكبير وروضة الطالبين باب التيمم أدب الدنيا والدين «الأمر بالمعروف»، ص٢٠٠، غذاء الألباب «الأمر بالمعروف»، نصاب الاحتساب أدب الدنيا والدين «الأمر بالمعروف»، ص٢٠١، غذاء الألباب «الأمر بالمعروف»، نصاب الاحتساب أهل السنة والجاعة «التكليف» ص٥٥ مج، ٥٥، وينظر الأمر بالمعروف لابن أبي الدنيا رقم (٩، ١٤)، والأمر بالمعروف لعبد الغني القدسي رقم (٨، ١٥).

وثبت عن النبي على أنه قال: «لا يمنعنَّ أحدكم مخافةُ الناس أن يتكلم بالحق إذا رآه أو علمه»(١).

ج - الشرك في المحبة:

المحبة في أصلها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١-عبة واجبة: وهي محبة الله ومحبة رسوله ﷺ (٢)، ومحبة ما يحبه الله تعالى من العبادات وغيرها (٣).

٢- محبة طبيعية مباحة: كمحبة الوالد لولده، والإنسان لصديقه،
 ولماله ونحو ذلك^(٤).

(۱) رواه الطيالسي (۲۱۰۱)، وأحمد ٣/ ٨٤،٤٧،٥، وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (٩، ١٥) وغيرهم من طرق صحيحه عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً. وإسناده صحيح، وفي آخره قال أبو سعيد: «وددت أني لم أسمعه». وقد صححه الألباني في الصحيحة (١٦٨).

- (٢) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رَحَهُ مُللَهُ في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد باب (ومن الناس من يتخذ...) ص٥٦٢ عند شرحه للحديث الذي رواه البخاري (١٥) ومسلم (٤٤) عن رسول الله على أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين» قال رَحَهُ أللَهُ: «وفيه أن محبة الرسول على واجبة تابعة لمحبة الله لازمة لها، فإنها محبة لله ولأجله، وهذه المحبة ليس فيها شيء من شوائب الشرك، كالاعتباد عليه على ورجائه في حصول مرغوب منه أو دفع مرهوب، وما كان فيها ذلك فمحبة مع الله، لما فيها من التعلق على غيره والرغبة إليه من دون الله».
- (٣) سبق الكلام على هذه المحبة عند الكلام على أصول العبادة في الباب الأول، وينظر الجواب الكافي ص٢٧٤.
 - (٤) وقد ذكر الحافظ ابن القيم في طريق الهجرتين ص ٣٨٣،٣٨٢ أن هذه المحبة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ١ - محبة طبيعية مشتركة: كمحبة الجائع للطعام.
 - ٢- محبة رحمة وإشفاق: كمحبة الوالد لولده

٣- محبة أنس وإلف: وهي محبة المشتركين في صناعة أو مرافقة أو غيرها. ثم قال: «فهذه الأنواع الثلاتة
 هي المحبة التي تصلح للخلق بعضهم من بعض ووجودها فيهم لا يكون شركا في محبة الله سبحانه». =

٣ - محبة شركية، وهي أن يحب مخلوقًا محبة مقترنة بالخضوع والتعظيم، وهذه هي
 محبة العبودية، التي لا يجوز صرفها لغير الله، فمن صرفها لغيره فقد وقع في

وينظر الجواب الكافي ص٢٧، وإكهال المعلم ٢/٣٨، وتيسير العزيز الحميد باب (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادًا)، والدرر السنية ٢/ ٣٢٢،٣٢١، والإرشاد للفوزان ص٢٠.

⁽۱) لكنها لاتصل إلى حد الشرك الأكبر، لأن المحبة إذا لم يكن معها خضوع لم تكن عبادة، ويتصور ذلك فيها إذا كانت محبة الله في قلب العبد ليست قوية، وكان يجب ماله أو أهله أو غيرهما محبة قوية، لكنها لم تصل إلى حد الإفراط، فهذه محبة محرمة؛ لأنه أحب المخلوق أكثر من محبة الله، ولكنها ليست شركًا؛ لأنه لم يصحبها خضوع. ينظر العبودية (مجموع الفتاوى ١٥٣/١٠)، التحفة العراقية (مجموع الفتاوى ١/ ٢٧١)، الدرر ١/ ١٥٣)، قاعدة في المحبة ص ٩٨، الكلام على حقيقة الإسلام (مجموع الفتاوى ١/ ٢٧١)، الدرر السنيـــة ٢/ ٢٩١، الإرشاد للفوزان: «توحيد الألوهيــة» ص ٢١،٢٠ و «الشرك في المحبـة» ص ٢٠،٢، وينظر الجواب الكافي ص ٢٧٠، وينظر أكثر مراجع المحبة الشركية فيها يأتي.

⁽٢) قال أبو عبدالله القرطبي في تفسير هذه الآية ٨/ ٩٥: (في الآية دليل على وجوب حب الله ورسوله، ولا خلاف في ذلك بين الأمة، وأن ذلك مقدم على كل محبوب)، وينظر الشفا لعياض الباب الثاني ٢/ ٣٢- ٥٣، المفهم ١/ ١٨٤،١٨٣، رسالة الكلام على حقيقة الإسلام (مجموع الفتاوى ٧/ ١٥،٧٤)، الرسالة التبوكية لابن القيم ص٣٨، فتح الباري لابن حجر، وفتح الباري لابن رجب كتاب الإيمان باب حب الرسول على استنشاق نسيم الأنس لابن رجب الباب الأول ص ٢٨-٣٥، الإرشاد للفوزان (الشرك في المحبة) ص ٢٨.٦٠٦.



الشرك الأكبر(١)، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَنَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥].

د- الشرك في الرجاء: وهو أن يرجو من مخلوق ما لا يقدر عليه إلا الله، كمن يرجو من مخلوق أن يرزقه ولدًا، أو يرجو منه أن يشفيه بإرادته وقدرته، فهذا من الشرك الأكبر المخرج من الملة (٢).

هـ- الشرك في الصلاة والسجود والركوع:

فمن صلى لغير الله، أو سجد أو ركع أو انحنى لمخلوق محبة وخضوعًا لــه وتقربًا

(۱) قاعدة في المحبة ص ٢٧-١٠٧ الجواب الكافي ص ١٩٥ و ٢٦٣-٢٧٥، طريق الهجرتين ص٣٨٣، جلاء الأفهام فصل تسمية النبي على بمحمد ص٩٣، والباب الخامس ص ٢٤٩، تفسير ابن كثير - تفسير الآية ١٦٥ من سورة البقرة، تجريد التوحيد ص ٨١،٨، تيسير العزيز الحميد باب (ومن الناس من يتخذذ من دون الله أندادًا)، الدرر السنية ٢/ ٢٩١، الإرشاد للفوزان ص ٢١،٦٠. وينظر الدين الخالص ١/ ٢٩١٩.

وقال الحافظ ابن القيم في الجواب الكافي ص ٢٠١،٣٠ عند كلامه على العشق: «وهو أقسام: تارة يكون كفرًا، كمن اتخذ معشوقه ندًا يجبه كها يجب الله، فكيف إذا كانت محبته أعظم من محبة الله في قلبه؟ فهذا عشق لا يغفره الله لصاحبه، فإنه من أعظم الشرك، وعلامة هذا العشق الشركي الكفري أن يقدم العاشق رضاء معشوقه على رضاء ربه، وكثير من العشاق يصرح بأنه لم يبق في قلبه موضع لغير معشوقه البتة، بل قد ملك معشوقه عليه قلبه كله، فصار عبدًا مخلصًا من كل وجه لمعشوقه، فقد رضي هذا من عبودية الخالق جل جلاله بعبوديته لمخلوق مثله، فإن العبودية هي كهال الحب والخضوع، وهذا قد استغرق قوة حبه وخضوعه وذلة لمعشوقه، فقد أعطاه حقيقة العبودية». وينظر التحفة العراقية (مجموع الفتاوي ١٨/١٨ الحرف).

قلت: وقد يقع في هذا الشرك من يحب مغنيًا أو لاعبًا محبة مفرطة تجعله يعظمه، فيحمله ذلك على الخضوع لذلك المحبوب بسبب تعظيمه له.

(٢) تبسير العزيز الحميد ص ٢٤.

(١) ومن ذلك السجود أمام المشايخ بوضع الرأس على الأرض أو تقبيل الأرض أمامهم، تعظيهًا لهم وتقربًا إليهم. ينظر زاد المعاد: الطب: حلق الرأس ١٥٨/٤-١٦٠.

(٢) حكى هذا الإجماع في السجود القاضي عياض المالكي في آخر كتاب: «الشفاء» ٢١٥، ٥٢١، والحافظ ابن عبدالهادي في الصارم المنكي ص ٢١٥، وذكره ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي في كتابه الإعلام بقواطع الإسلام ص ٢٠ نقلًا عن كتاب المواقف وشرحه، وينظر التمهيد ٥/٥٤، والاستغاثة الإعلام بقواطع الإسلام ص ٢٠ نقلًا عن كتاب المواقف وشرحه، وينظر التمهيد ٥/٥٤، والاستغاثة المناء عن ٢/ ٣٥، وجموع الفتاوي ٢/ ٩٢، والجواب الكافي ص ١٩٩،١٩٦، وسيف الله لصنع الله الحنفي ص ٢٥، والدين الخالص ١/ ٩٤، ورسالة التوحيد للدهلوي ص ٥٤،٥٥، وينظر أيضًا رسالة (النواقض العملية) ففيها نقول كثيرة عن كثير من العلماء من جميع المذاهب في أن الصلاة والسجود والركوع والانحناء تقربًا إلى المخلوق شرك أكبر مخرج من الملة. وذكر البركوي الحنفي في إيقاظ النائمين ص ٢٩ أن الصلاة لغير الله حرام بالاتفاق.

هذا وإذا كان السجود ليس من باب العبادة، وإنها من باب التحية فهو حرام في ملة نبينا محمد على وكبيرة من كبائر الذنوب، لعموم النصوص الواردة في النهي عن السجود للمخلوق، ومثله الركوع والانحناء إذا كان من باب التحية فهو محرم أيضًا، لما روي عن النبي على أنه سئل عن الرجل يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ فقال على: «لا» رواه الإمام أحمد ٣/ ١٩٨، والترمذي (٢٧٢٨) وحسنه، وابن ماجه (٢٧٢٨). وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٦٠)، ولأنهما في معنى السجود، وينظر الشفا لعياض ٢/ ٢١، مجموع الفتاوى ١/ ٧٧٧، تفسير ابن كثير - تفسير آية ١٠٠ من سورة يوسف - غاية المنتهى ٣/ ٣٣٧، كشاف القناع ٦/ ١٧٧، الزواجر (١٦٧)، أبجد العلوم ١/ ١٢٧.

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٨١، وابن ماجه (١٨٥٣)، وابن حبان في صحيحه (١٧١٤) من حديث ابن أبي أوفى. وإسناده حسن، رجاله رجال مسلم، وقال الألباني في الصحيحة (١٢٠٣): "إسناده صحيح على شرط مسلم»، وله شواهد كثيرة، منها الحديث الآتي بعده.

يسجد لأحد»(١)، ولأنه قد صرف شيئًا من العبادة لغير الله عَرَّوَ عَلَ، وصرف العبادة لغيره شرك بإجماع أهل العلم(٢).

و- الشرك في الذبح:

الذبح في أصله ينقسم إلى أربعة أقسام:

- ١ ذبح الحيوان المأكول اللحم تقربًا إلى الله تعالى وتعظيمًا لـه، كالأضحية، وهدي التمتع والقران في الحج، والذبح للتصدق باللحم على الفقراء ونحو ذلك، فهذا مشروع، وهو عبادة من العبادات.
- ٢ ذبح الحيوان المأكول لضيف، أو من أجل وليمة عرس ونحو ذلك، فهذا مأمور
 به إما وجوبًا وإما استحبابًا.
- ٣- ذبح الحيوان الذي يؤكل لحمه من أجل الاتجار ببيع لحمه، أو لأكله، أو فرحًا عند سكنى بيت ونحو ذلك، فهذا الأصل أنه مباح، وقد يكون مطلوبًا فعله، أو منهيًا عنه حسبها يكون وسيلة إليه (٣).
- ٤- الذبح تقربًا إلى مخلوق وتعظيهًا له وخضوعًا له، فهذا عبادة -كها سبق- ولا يجوز التقرب به إلى غير الله(٤)، فمن ذبح تقربًا إلى مخلوق وتعظيهًا لـه فقد وقع

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٢١٦٢) وغيره من حديث أبي هريرة. وإسناده حسن، وحسنه الألباني في الإرواء (١٩٩٨) وذكر له خمسة شواهد.

⁽٢) ينظر تيسير العزيز الحميد باب من الشرك أن يستغيث بغير الله ص ١٩٢.

⁽٣) ويدخل في المنهي عنه ما كان فيه إسراف، وما ذبح على غير الطريقة الشرعية.

⁽٤) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي المبحث الثالث فيها شرعت النية لأجله ص ١٢، شرح مسلم للنووي المام المنافع الأشباه والنظائر لابن نجيم: قاعدة الأمور بمقاصدها ص ٢٩، حاشية ابن عابدين: كتاب الذبائح ٥/ ١٩٧،١٩٦، شرح الأصول الستة للشيخ ابن عثيمين ص ٢٨،٢٧، وينظر في أنواع الذبائح المباحة الفتح: الأطعمة باب حق إجابة الوليمة، والروض مع حاشية لابن قاسم: النكاح باب

في الشرك الأكبر وذبيحته محرمة لا يجوز أكلها، سواء أكان هذا المخلوق من الإنس أم من الجن أم من الملائكة أم كان قبرًا، أم غيره، وقد حكى نظام الدين الشافعي النيسابوري المتوفى سنة ٢٠٤هـ إجماع العلماء على ذلك().

الوليمة. وقال ابن نجيم الحنفي في الموضع السابق: «اعلم أن المدار على القصد عند ابتداء الذبح.. ويظهر ذلك أيضًا فيها لو ضافه أمير فذبح عند قدومه، فإن قصد التعظيم لا تحل وإن أضافه بها، وإن قصد الإكرام تحل وإن أطعمه غيرها». وقال الشيخ ابن عثيمين في القول المفيد باب ما جاء في الذبح لغير الله: «لو قدم السلطان إلى بلد فذبحنا له، فإن كان تقربًا وتعظيمًا فإنه شرك أكبر، وتحرم هذه الذبائح، وعلامة ذلك أننا نذبحها في وجهه ثم ندعها. أما لو ذبحناها إكرامًا له وضيافة، وطبخت وأكلت، فهذا من باب الإكرام، وليس بشرك».

(۱) فقد حكى في تفسيره في تفسير الآية ۱۷۳ من البقرة ٢/ ١٢٠ إجماع أهل العلم على أن ذبيحة المسلم التي قصد بها التقرب إلى غير الله ذبيحة مرتد وعلى أن المسلم قد صار بهذا الذبح مرتدًا، وينظر الدين الخالص ٢/ ٢١، وذكر في فتح المجيد باب ماجاء في الذبح لغير الله ١/ ٢٧٠ أنه لا اختلاف بين العلماء في ذلك.

وذكر النووي الشافعي في شرح مسلم ١٤١/١٣ أن من ذبح لغير الله فعله محرم. ثم قال: «نص عليه الشافعي، واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا، فإن كان الذابح مسلمًا قبل ذلك صار بالذبح مرتدًا».

وقال علامة اليمن الإمام محمد بن علي الشوكاني في الدر النضيد ص ٧٥: «النحر للأموات عبادة لهم، والنذر لهم بجزء من المال عبادة لهم، والتعظيم عبادة لهم، كما أن النحر للنسك وإخراج صدقة المال والخضوع والاستكانة عبادة لله عَزَوْجَلَ بلا خلاف». وقال الإمام الشوكاني أيضًا في رسالة «شرح الصدور بتحريم رفع القبور» ص ٣٥،٥٣: «ومن المفاسد البالغة إلى حديرمي بصاحبه إلى وراء حائط الإسلام ويلقيه على رأسه من أعلى مكان الدين: أن كثيرًا منهم يأتي بأحسن ما يملكه من الأنعام وأجود ما يحوزه من المواشي فينحره عند ذلك القبر، متقربًا به إليه، راجيًا ما يضمر حصوله منه، فيهل به لغير الله، ويتعبد به لوثن من الأوثان، إذ أنه لا فرق بين النحائر لأحجار منصوبة يسمونها وثنًا، وبين قبر لميت يسمونه قبرًا، ومجرد الاختلاف في التسمية لا يغني من الحق شيئًا ولا يوثر تحليلًا ولا تحريبًا، ولاشك أن النحر نوع من أنواع العبادة التي تعبد الله العباد بها، كالهدايا والفدية والضحايا، فالمتقرب بها إلى القبر والناحر لها عنده لم يكن له غرض بذلك إلا تعظيمه وكرامته واستجلاب الخير منه واستدفاع الشربه، وهذه عبادة لاشك فيها، وكفاك من شر ساعه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، إنا الشرباليه راجعون، والنبي يشي يقول: «لا عقر في الإسلام» قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر – الله وإنا إليه راجعون، والنبي يشي يقول: «لا عقر في الإسلام» قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر –

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُشَكِى وَعَيَاى وَمَمَاقِ لِلّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴿ الْاَنعَام:١٦٣،١٦٢] (١)، وقال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢]، وعن علي بن أبي طالب رَعَوَاللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: (لعن الله من ذبح لغير الله). رواه مسلم(٢).

ز - الشرك في النذر والزكاة والصدقة:

النذر هو: إلزام مكلف مختار نفسه عبادة لله تعالى غير واجبة عليه بأصل الشرع^(۱).

كأن يقول: لله علي نذر أن أفعل كذا، أو لله علي أن أصلي أو أصوم كذا، أو أتصدق بكذا، أو ما أشبه ذلك.

والنذر عبادة من العبادات، لا يجوز أن يصرف لغير الله تعالى، فمن نذر لمخلوق كأن يقول: لفلان على نذر أن أصوم يومًا، أو لقبر فلان على أن أتصدق بكذا، أو إن شفي

يعني بقرًا أو شياهًا. رواه أبو داود بإسناد صحيح». انتهى كلامه رَحَمُدُاللَّهُ، وينظر التوحيد لعلامة الهند إسكاعيل السدهلوي ص ١٥-٦١، والشرك ومظاهره لعلامة الجزائر الشيخ مبارك الميلى ص٢٤٧-٢٧٢.

⁽۱) النسك هو الذبح. وقوله (ومحياي ومماتي) أي إن جميع أعمالي لله تعالى، وهو المتصرف في في حياتي وبعد مماتي. ينظر تفسير البغوي وتفسير ابن كثير وتفسير الشوكاني وتفسير السعدي لهذه الآية، وسيف الله لصنع الله الحنفي ص ٦٩، وتيسير العزيز الحميد وفتح المجيد والقول المفيد باب ما جاء في الذبح لغير الله.

⁽٢) صحيح مسلم كتاب الأضاحي باب تحريم الذبح لغير الله (١٩٧٨).

⁽٣) التوضيح عن توحيد الخلاق ص ٢٨٠، وينظر المقنع والشرح الكبير والإنصاف باب النذر ١٢٨/٢٨. قال في الشرح الكبير: «فيقول: لله عليّ أن أفعل كذا، وإن قال: علي نذر كذا. لزمه أيضًا، لأنه صرح بلفظ النذر». وقال في التعريفات ص ٣٠٨ في تعريفه: «إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيمًا لله تعالى». وقال في كشاف القناع ٦/ ٢٧٣: «لا تعتبر له صيغة بحيث لا ينعقد إلا بها، بل ينعقد بكل ما أدى معناه، كالبيع».

مريضي أو جاء غائبي فللشيخ فلان علي أن أتصدق بكذا، أو لقبره علي أن أتصدق بكذا، فقد أجمع أهل العلم على أن نذره محرم وباطل(۱)، وعلى أن من فعل ذلك قد أشرك بالله تعالى الشرك الأكبر المخرج من الملة(۱)، لأنه صرف عبادة النذر لغير الله، ولأنه يعتقد أن الميت ينفع ويضر من دون الله، وهذا كله شرك(۱).

ومثله إخراج زكاة المال وتقديم الهدايا والصدقات إلى قبر ميت تقربًا إليه، أو تقديمها إلى سدنة القبر(٤) تقربًا إلى الميت، أو تقديمها إلى الفقراء الذين يذهبون إلى

(۱) مجموع الفتاوى ١/ ٢٨٦، و ٢٨ / ١١، ٢٧، و ٣٥ / ٣٥٤، منهاج السنة ٢/ ٤٤٠، كشاف القناع ٦/ ٢٧٦. وينظر الدر المختار للحصكفي الحنفي مع حاشيته لابن عابدين آخر كتاب الصيام ٢/ ١٢٨، والبحر الرائق لابن نجيم الحنفي ٢/ ٣٥٠ نقلًا عن الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي، ونقل حكاية هذا الإجماع أيضا جمع من علماء الحنفية، وكذلك نقل جماعة من الحنفية الإجماع على أنه لا يجوز الوفاء به. ينظر رسالة (جهود علماء الحنفية) ص ١٥٥٠ - ١٥٥٠.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عند ذكره لنذر الدهن للقبور لتنوَّر به: «وهذا النذر معصية باتفاق المسلمين، لا يجوز الوفاء به، وكذلك إذا نذر مالًا للسدنة أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة، فإن فيهم شبهًا من السدنة التي كانت عند اللات والعزى ومناة، يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله. والمجاورون هناك فيهم شبه من الذين قال فيهم الخليل عَلَيْهِ السّالَمُ: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا سبيل الله فيهم الخليل عَلَيْهِ السّالَمُ: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا لَمُ مَا يَعْهُ السّالَمُ اللهِ وَالذين اجتاز بهم موسى وقومه، قال تعالى: ﴿ وَجَوْزُنَا بِهِ إِ أَسْرَهِ يللَ اللهُ اللهُ

⁽۲) ينظر مجموع الفتاوى ٢٨٦/١، التوضيح عن توحيد الخلاق ص ٢٨٢، الدين الخالص ١/١٨٣، و٢/ ٦٠، سيف الله لصنع الله الحنفي ص ٢٩، السنن والمبتدعات للشقيري المصري ص٧٤-٧٦.

⁽٣) حاشية ابن عابدين آخر كتاب الصيام ٢/ ١٢٨.

⁽٤) من المعلوم أن وضع سدنة للقبر يأخذون الهدايا والصدقات من البدع المحرمة، ومن الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الجهلة في الشرك الأكبر، وينظر كلام شيخ الإسلام الذي سبق نقله قريبًا، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بشيء من التوسع عند الكلام على وسائل الشرك - إن شاء الله تعالى-.

القبر، وكان يفعل ذلك تقربًا إلى الميت، فهذا كله من الشرك الأكبر أيضًا، لما فيه من عبادة غير الله ومن اعتقاد أن هذا الميت ينفع أو يضر من دون الله، قال الشيخ قاسم الحنفي: «ما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها وينقل إلى ضرائح الأموات تقربًا إليهم حرام بإجماع المسلمين»(۱)، فمن زكى أو تصدق تدينًا تقربًا إلى غير الله فقد وقع في الشرك الأكبر(۱).

ح - الشرك في الصيام والحج:

الصيام والحج من العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله بالإجماع، فمن تعبَّد بها لغير الله فقد وقع في الشرك الأكبر، وذلك كمن يصوم أو يحج إلى الكعبة تقربًا إلى ولي أو ميت أو غيرهما من المخلوقين، وكمن يحج إلى قبر تقربًا إلى صاحبه فهذا كله من الشرك الأكبر المخرج من الملة، سواء أفعله العبد أم اعتقد جوازه (٣).

ط - الشرك في الطواف:

الطواف عبادة بدنية لا يجوز أن تصرف إلا لله تعالى، ولا يجوز أن يطاف إلا بالكعبة المشرفة، وهذا كله مجمع عليه، فمن طاف بقبر نبي أو عبد صالح أو بمنزل معين أو حتى بالكعبة المشرفة تقربًا إلى غير الله تعالى، فقد وقع في الشرك الأكبر بإجماع المسلمين(1).

⁽١) البحر الرائق ٢/ ٣٢٠، نقلًا عن الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي. وقد سبق قريبا نقل كلام الإمام الشوكاني في أن إخراج صدقة المال عبادة بلا خلاف.

⁽۲) مجموع الفتاوي ۱/ ۷۵.

⁽٣) منهاج السنة ٢/ ٠٤٤، درء تعارض العقل والنقل ١/ ٢٢٨، ٢٢٧، مجموع الفتاوى ١/ ٥٥، ١ ٥٥، الصارم المنكي ص ٢٥، ١ ١، ١٤٤ الدين الخالص، ٢/ ٥٨، رسالة التوحيد للدهلوي الفصل الرابع ص ٥٨، ٥٧.

⁽٤) مجموع الفتاوى ٢/ ٣٠٨، الصارم المنكي ص ٢١٥، وينظر الجواب الكافي ص ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠ الدين الخالص ٢/ ٩٤،٥٨، رسالة التوحيد للعلامة إسماعيل الدهلوي الهندي الفصل الرابع ص ٥٥، ٥٦.

ى - الشرك بعبادة الشياطين:

وأوضح مثال على هذا النوع: شرك السحرة.

فالساحر - ويسمى الكاهن والعراف - تخدمه الشياطين (وهم كفار الجن) لعبادته لهم، بالذبح لهم، أو دعائهم من دون الله أو غير ذلك.

وقد تخدم الشياطين الساحر لعمل هذا الساحر بعض الأمور الكفرية، كإهانة القران أو سب الله تعالى، أو غير ذلك.

فإذا فعل الساحر أحد هذين الأمرين خدمته الشياطين، إما بأن يؤذوا من يريد هذا الساحر أذاه، أو بإخبار هذا الساحر ببعض الأمور الغائبة عنه مما قد وقع في الأرض، أو بحمل هذا الساحر ونقله من بلد إلى بلد آخر في وقت وجيز، وغير ذلك.

حكم الساحر:

جاءت النصوص الشرعية صريحة في كفر الساحر لعبادته للشياطين أو لعمله أمورًا كفرية إرضاءً لهم.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُحَيْثُ أَتَى ﴾ [طه:٦٩].

وقد أجمع أهل العلم على أن تعلم السحر وتعليمه والعمل به كبيرة من كبائر الذنوب(۱)؛ للآيتين السابقتين، ولما روى البخاري ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(۱).

وحد الساحر: القتل؛ لما ثبت عن عمر من أنه أمر بقتل كل ساحر، ولما ثبت عن عثمان أنه أقر قتل الساحر، ولما ثبت عن حفصة أنها قتلت جارية لها سحرتها، ولما ثبت عن جندب أنه قتل ساحرا(٣).

أما حكم الذهاب إلى الساحر لطلب العلاج أو السؤال عن شئ مما يريد الإنسان معرفته فهو محرم وكبيرة من كبائر الذنوب، وإن صدقه بها يخبر به من أمور الغيب، كأن يخبره بشيء مما يحدث في المستقبل، فإن هذا الذي صدقه قد وقع في الشرك الأكبر المخرج من الملة، لما سبق ذكره في الأحاديث عند بيان حكم الذهاب إلى الكهان والسحرة عند الكلام على الشرك في الأسهاء والصفات، وأعظم منه إثمًا وأعظم منه جرمًا أن يذهب إلى الساحر ليسحر له، كحال المرأة التي تذهب إلى الساحر ليسحر زوجها بسحر العطف الذي سيأتي بيانه -قريبًا إن شاء الله تعالى-، وكحال الرجل الذي يذهب إليه ليسحر شخصاً بينه وبينه خصومة أو مشاجرة أو عداوة.

(٢) صحيح البخاري (٢٧٦٦)، وصحيح مسلم (٢٧٢).

⁽١) شرح مسلم للنووي ١٧٦/١٤، وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوي ٣٥/ ١٧١ الإجماع على تحريم السحر، وذكر في المغني ٢١/ ٣٠٠ أنه لا يعلم في تحريم تعلم السحر وتعليمه خلافا.

⁽٣) أما الحديث المرفوع «حد الساحر ضربة بالسيف» فهو حديث ضعيف، وقد توسعت في تخريجه وتخريج الآثار السابقة في تخريج كتاب الإقناع لابن المنذر باب ذكر الساحر والساحرة ٢/ ٦٨٥- ٦٨٨.

وقد ثبت عن النبي على أنه قال: «ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له، ومن أتى كاهناً فصدقه بها يقول فقد كفر بها أنزل على محمد على الله أو سحر أو سحر له، ومن أتى كاهناً فصدقه بها يقول فقد كفر بها أنزل على محمد على أن طلب السحر من الساحر كبيرة من كبائر الذنوب، ويزداد جرم وإثم من طلب السحر من الساحر إذا أصاب المسلم المسحور أذى من مرض أو غيره، لما في ذلك من الأذى للمؤمنين؛ قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤَذُّونِ كَالمَوْمنِين؟ قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤَذُّونِ كَالمُوْمنِين؟ وَالمُوانِينَ اللهُ الله عالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤَدُّونِ كَالمُوْمنِين؟ وَالمُوانِينَا ﴾ [الأحزاب:٥٥].

من أعمال السحرة في سحرهم:

للسحرة في سحرهم طرق متنوعة وأساليب خبيثة، منها ما يعملونه بمعونة من الشياطين، ومنها ما يعملونه من باب الدجل والخداع للسذج من الناس، ومن أهم أعمال السحرة في سحرهم ما يلى:

١- إيصال الضرر إلى المسحور، وذلك يكون غالبًا بنفث الساحر بريقه الخبيث على خيط ونحوه، وقد يدعو الشياطين ويستعين بهم، ثم يعقد هذا الخيط، قال الله تعالى: ﴿ وَمِن شَكِرٌ ٱلنَّفَ ثَنْتِ فِي ٱلْمُقَدِ ﴾، وأشهر هذه الأضرار:

أ - الصرف والعطف، ويسمى «التوله»، وفي الحديث: «إن الرقى والتهائم والتوله شرك» والعطف أن يفعل الساحر عن طريق الجن بالمسحور ما يجعله يحب زوجته أو غيرها من النساء حبًا كبيرًا يجعله يتعلق بها ويخضع لها، والصرف عكسه.

(٢) سيأتي تخريجه عند الكلام على الرقى المحرمة في فصل الشرك الأصغر - إن شاء الله تعالى - وهو حديث صحيح.

⁽١) سبق تخريجه في الشرك في الأسماء والصفات.

ب - إصابة المسحور بالمرض، وذلك عن طريق تلبس الجن بالمسحور، ونحو ذلك.

٢- دعوى علم الغيب عن طريق التنجيم.

٣- دعـــوى علـــم الغيــب عــن طريــق الضـــرب بالحصـــي وقـــراءة الكف والفنجان، ونحوها.

وقد سبق الكلام على هاتين المسألتين عند الكلام على الشرك الأكبر في الأسماء والصفات.

٤- خداع الساحر من يأتي إليه بإقناعه بأن الجن يطيعونه، وأنه سيشفى على أيديهم، وقد يفعل الساحر بإعانة من الجن بعض الأمور الخارقة لعادة بني الإنسان، كأن يحمل الجن الساحر، فيرتفع في الهواء أمام الناس، وقد يخبر الساحر من جاء إليه أو كلمه بهاتف أو غيره بإخباره ببعض الأشياء التي فعلها أو بإخباره باسمه أو اسم أمه، وقد يخبره بمكانه عند تكليمه له ويخبره بها يلبسه من لباس ومن هو جالس معه، ونحو ذلك مما يخبر به الجن هذا الساحر، وقد يستعين الجن الذين يتعامل معهم هذا الساحر بالقرين من الجن الذي هو ملازم لهذا الشخص الذي أتى إلى هذا الساحر أو كلمه، فيحمل هذا الخداع هذا الشخص – وبالأخص مع قلة علمه ودينه – على تصديق هذا الساحر ورجائه والخضوع له(۱)، فيوقعه بذلك في عبادته، لأن الخضوع عبادة لله بلا خلاف(۱)، فمن صر فه لغير الله وقع في الشرك الأكبر.

⁽۱) قال في فتح المجيد، وفي قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين في أول باب (ماجاء في الكهان ونحوهم): "أكثر ما يقع في هذه الأمة ما يخبر به الجن مواليهم من الإنس عن الأشياء الغائبة مما يقع في الأرض من الأخبار، فيظنه الجاهل كشفا وكرامة، وقد اغتر بذلك كثير من الناس يظنون ذلك المخبر لهم عن الجن وليا لله وهو من أولياء الشيطان".

⁽٢) الدر النضيد للشوكاني ص٧٥.

٥- السعي إلى إخراج المسلم من الإسلام بأمره ببعض الأمور الكفرية، فمثلًا عندما يذهب بعض المسلمين إلى الساحر طالبًا للعلاج يأمره بذبح حيوان إلى غير جهة القبلة ودون أن يذكر اسم الله عند الذبح، أو يأمره بالطواف على منزل معين، ويعده أنه إن فعل ذلك فك الجن السحر عنه وأبطلوه، فإذا فعل هذا المريض هذا العمل وقع في الشرك الأكبر؛ لأنه فعل عبادة اللبح أو عبادة الطواف تقربًا إلى الجن.

سحر التخييل، ويمكن تقسيمه إلى قسمين:

أ - أن يرى المسحور ويخيل إليه أنه يفعل الشيء وهو لم يفعله، ومن أمثلته: ما حصل مع النبي على فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت سحر رسول الله على يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم - قالت - حتى كان رسول الله على خيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله على ثم دعا، ثم قال: «يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيها استفتيته فيه، جاءني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي. فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي عند رجلي أو الذي عند رأسي للذي عند رأسي للذي عند رأسي في أن الله أنها في مشط ومشاطة. قال: وجب طلعة ذكر. قال: في بئر ذي أروان».

قالت: فأتاها رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه، ثم قال: «يا عائشة والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رءوس الشياطين». قالت: فقلت: يا رسول الله أفلا



أحرقته؟ قال: «لا أما أنا فقد عافاني الله وكرهت أن أثير على الناس شرا فأمرت بها فدفنت»(١).

ب- أن يرى الإنسان الشيء فيخيل إليه أنه شيء آخر، فيرى الحجر طيرًا، ويرى الإبرة سيفًا، ونحو ذلك، ومن أمثلته ماذكر ربنا جل وعلا عن سحرة فرعون، قال تعالى: ﴿ قَالَ بَلُ أَلْقُواً فَإِذَا حِبَا لَهُمُ مَ وَعِصِيتُهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾ [طه:٦٦](٢).

(١) صحيح البخاري (٥٧٦٣)، وصحيح مسلم (٢١٨٩).

⁽٢) ينظر في تفصيل الكلام على مسائل السحر: كتاب السحر بين الحقيقة والخيال للدكتور أحمد الحمد، فقد توسع في ذكر مسائلة، وفصل في حقيقته وأنواعه وفي عمل السحرة، فأفاد وأجاد، وينظر: أيضًا كتاب عالم السحر والشعوذة للدكتور عمر الأشقر، وكتاب السحر للدكتور مسفر الدميني.

وهكذا بقية العبادات كالتوكُّل()، والتبرك، والتعظيم البالغ()، والخضوع أن وقراءة القرآن، والذكر، والأذان والتوبة والإنابة فهذه كلها عبادات لا يجوز أن تصرف لغير الله، فمن صرف شيئًا منها لغير الله فقد وقع في الشرك الأكبر()، وسيأتي التفصيل في الشرك في بعض هذه العبادات وذكر بعض العبادات التي لم تذكر هنا عند الكلام على الشرك الأصغر وعند الكلام على الوسائل التي تؤدي إلى الوقوع في الشرك الأكبر - إن شاء الله تعالى -.

النوع الثالث من أنواع الشرك في الألوهية: الشرك في الحكم والطاعة:

ومن صور الشرك في هذا النوع:

١- أن يعتقد أحد أن حكم غير الله أفضل من حكم الله أو مثله، فهذا شرك أكبر غير الله أفضل من حكم الله أو مثله، فهذا شرك أكبر غيرج من الملة، لأنه مكذب للقرآن، فهو مكذب لقول تعالى: ﴿ أَفَحُكُم الْجُهِلِيَةِ
 يَبْغُونَ وَمَنْ أَحُسَنُ مِنَ ٱللّهِ حُكُمًا ﴾ [المائدة:٥٠]، ولقول تعالى: ﴿ أَلِيْسَ ٱلللهُ بِأَحْكِمِ

⁽۱) ينظر في الشرك في هذه العبادة: التحفة العراقية، مجموع الفتاوى ٧٩/٧، الفوائد ص١٦٣، المسير ١٦٥٨، مدارج السالكين «منزلة التوكل» ٣/ ٥٢٢،٥٢١، الجواب الكافي ص ١٩٩، ٢٠٠، تيسير العزيز الحميد، فتح المجيد، قرة عيون الموحدين، القول المفيد باب (وعلى الله فتوكلوا)، مجموعة التوحيد ١/٥٠٥، ٤١٥، ٤٧٤، الإرشاد للفوزان ص ٦٤.

⁽٢) مرقاة المفاتيح، باب دفن الميت ٢/ ٣٧٢.

⁽٣) الخضوع عبادة لله تعالى بلا خلاف كما قال الإمام الشوكاني، وقد سبق نقل كلامه في الشرك في النذر.

⁽٤) حكى العيني في عمدة القاري شرح الحديث الأول ١/ ٣١: أن هذه الأقوال كلها عبادات بلا خلاف. وينظر الجواب الكافي ص ١٩٩٨.

⁽٥) ينظر في الشرك في هذه العبادات: مجموع الفتاوى ١/ ٣٥١،٢٩١،٧١، مدارج السالكين ١/ ٣٧٤، زاد المعاد: الطب «حلق الرأس» ٤/ ١٥٨ - ١٦٢، الجواب الكافي ص ١٩٦، ١٩٧، ١٩٧، تجريد التوحيد ص ١٣، ٣٨، ٤٥، تيسير العزيز الحميد ص ٢٤-٢٦، الدرر السنية ٢/ ٣١٨، جهود علياء الحنفية ص ١٥٧٥ وغيرها.

النين الله تعالى أحكم الحاكمين، أي أن الله تعالى أحكم الحاكمين، فليس حكم أحد غيره أحسن من حكمه ولا مثله.

- ٢- أن يعتقد أحد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، فهذا شرك أكبر، لأنه اعتقد خلاف ما دلت عليه النصوص القطعية من الكتاب والسنة، وخلاف ما دل عليه الإجماع القطعي من المسلمين من تحريم الحكم بغير ما أنزل الله(١).
- ٣- أن يضع تشريعًا أو قانونًا مخالفًا لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله على ويحكم بهذا القانون، أو معتقدًا أن هذا القانون خير من حكم الله أو مثله(٢)، فهذا شرك مخرج من الملة.

⁽۱) ينظر تفسير الآيات (۲۰-۲۰) من سورة النساء، وتفسير الآيات (٤٤-٥٠) من سورة المائدة، وتفسير الآيتين (۳۱، ۳۷) من سورة التوبة في تفاسير ابن جرير والقرطبي وابن كثير والشوكاني وابن سعدي والشنقيطي، التمهيد 3/77، 3/77، محموع الفتاوى 1/9، 9/9، 9/9، 9/9، 9/9، 9/9، 9/9، و9/9 و9/9 و9/9 والدين الخالص 9/9، والدين الخالص 1/77، 1/7، 1/7، وتيسير العزيز الحميد، وفتح المجيد، والقول المفيد باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم، والباب بعده، ورسالة تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة السابق المطبوعة ضمن فتاويه ورسالة تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة السابق المطبوعة ضمن فتاويه وتعليق شيخنا محمد بن عثيمين عليها، ورسالة تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن (مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية 1/797-197)، ورسالة النواقض القولية والعملية من 1/9، ورسالة النواقض الاعتقادية: الفصل الأخير 1/777-797، ورسالة الحكم بغير ما أنزل الله للدكتور عبدالرحمن المحمود، ورسالة الغلو ص 1/9

⁽٢) أما لو حكم بغير الشرع في قضية واحدة وشبهها لشهوة أو رشوة أو نحوهما، فهذا من الشرك الأصغر. تنظر أكثر المراجع السابقة.

⁽٣) وهذا هو ظاهر حال أغلب الذين يضعون هذه القوانين ويحكمون بها، ومثلهم الذين يحكمون بعادات (سلوم) قبائلهم. ينظر تعليق الشيخ ابن عثيمين على رسالة فتنة التكفير ص ٣٥. أما من وضع هذا القانون مكرها أو تحت ضغط من غيره، مع اعتقاده حرمة الحكم به وأن حكم الله تعالى أفضل منه، فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يكفر، قال الإمام ابن تيمية كها في مجموع الفتاوى (٢١٨/١٩): " =

والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا بل وإماما وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه ذلك ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها "، وذكر حال يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مع أهل مصر؛ فإنهم كانوا كفارا ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام، وقال الشيخ ابن عثيمين في الموضع السابق عند كلامه على هذه المسألة: «قد يكون الذي يحمله على ذلك - أي على وضع قانون والحكم به - خوفًا من أناس آخرين أقوى منه إذا لم يطبقه، فيكون مداهنًا لهم، فحينئذ نقول: إن هذا كالمداهن في بقية المعاصى»، ولبعض العلماء خلاف في هذه المسألة، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن مجرد تحكيم قانون أو نظام عام مخالف لشرع الله تعالى كفرٌ مخرجٌ من الملة ولو لم يصحبه اعتقاد أن هذا القانون أفضل من شرع الله أو مثله أو يجوز الحكم به، وقد استدل أصحاب هذا القول بعموم آية المائدة الآتية، رقم (٤٤). ينظر في هذا القول: أكثر المراجع السابقة، وقد استدل أصحاب القول الأول بها روى ابن جرير في تفسيـر هذه الآية، ومحمد بن نصر (٥٧١)، وابن بطة (١٠٠٥) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين عن ابن عباس في قولـه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحَكُّم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَتهك هُمُ ٱلْكَفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] قال: «هي به كفر، وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله»، وروى سعيد بن منصور في سننه (٧٤٩)، وابن جرير، وابن أبي حاتم في تفسير الآية (٤٤) من المائدة، والحاكم ٢/٣١٣ وغيرهم عن ابن عباس _ رَضَالَتُهُعَنْهُمَا _ أنه قال في قولـه عَزَّوْجَكَ : ﴿وَمَن لَمْ يَحَكُم بمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَتِهِكَ هُمُ ٱلْكَنْفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤]: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرًا ينقل عن الملة. وسنده حسن، رجاله رجال الصحيحين. ويؤيد هذه الرواية المفصلة الرواية الثالثة عن ابن عباس عند ابن أبي حاتم (٦٤٢٦)، أما رواية عبدالرزاق في تفسيره عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس بلفظ: هي كفر. قال ابن طاووس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. فإنها تؤيد الروايات السابقة، بدليل فهم راويها ابن طاووس كما سبق، وقد أخرجها ابن جرير وابن نصر (٥٧٠) وغيرهما من طريق عبدالرزاق بلفظ: «هي به كفر»، فهي مختصرة من الرواية الأولى، وعلى فرض أنها تعارضها فإن الرواية الأولى أقوى إسنادًا فتقدم عليها. فقد ذكر ابن عباس ــ رَضَوْلِيُّكُءَنُّهُما ــ وهو ترجمان القرآن ومن أئمة العربية _ بأن الكفر المذك_ور في الآية المراد به الكفر الأصغر، مع أن كلا من "من" و"ما" في الآية من صيغ العموم، فتشمل «من» كل حاكم بغير الشرع، وتشمل «ما» كل نظام أو قانون يحكم به، وقد رجَّح شيخاي الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ ابن عثيمين - ل - القولَ الأول، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يكون كفرًا مخرجًا من الملة مطلقًا حتى يصحبه اعتقاد جواز الحكم به، أو أنه أفضل من حكم الله أو مثله، أو أي مكفِّر آخر. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ٥/ ٧٠، ١١٢ أن النجاشي لم يحكم بالشرع خوفًا من قومه، لأنهم لا يقرونه على ذلك، مع أنه لم يتوف إلا سنة تسع للهجرة، وكان يمكنه معرفة الشرع، وذكر أنه هو وأمثاله من أهل الجنة، وذكر حال يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ =

- ٤ من يحكم بعادات آبائه وأجداده أو عادات قبيلته وهي ما تسمى عند بعضهم
 بـ: السُّلُوم وهو يعلم أنها مخالفة لحكم الله، معتقدًا أنها أفضل من حكم الله
 أو مثله أو أنه يجوز الحكم بها، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة.
- ٥- أن يطيع من يحكم بغير شرع الله عن رضى، مقدمًا لقولهم على شرع الله،
 ساخطًا لحكم الله، أو معتقدًا جواز الحكم بغيره، أو معتقدًا أن هذا الحكم أو القانون أفضل من حكم الله أو مثله(١).

لما لم يؤمن أهل مصر لما دعاهم إلى الإسلام، وذكر أنه لم يعمل معهم كل ما يعرفه عن الإسلام. وقد أطال الحافظ ابن القيم في كتاب الصلاة: فصل كفر الاعتقاد وكفر العمل، ص0-00 في التفريق بين كفر الاعتقاد وبين كفر العمل، وذكر أن الحكم بغير ما أنزل الله من كفر العمل، ونقل عن السلف نصوصًا صريحة في ذلك، وذكر أن هذا الكفر لا يخرج من الملة، ثم قال: "وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهها، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم، فانقسموا فريقين..." وقال شيخنا عبد العزيز بن باز كها في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة 7/77: "من يدرس القوانين أو يتولى تدريسها ليحكم بها أو ليعين غيره على ذلك مع إيهانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ولكن همله الهوى أو حب المال على ذلك، فأصحاب هذا القسم لاشك فساق، وفيهم كفر وظلم وفسق، لكنه كفر أصغر وظلم أصغر وفسق أصغر لا يخرجون به من دائرة الإسلام، وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم، وهو قول ابن عباس وطاووس وعطاء ومجاهد وجمع من السلف والخلف كها ذكر الحافظ ابن كثير والبغوي والقرطبي وغيرهم، وذكر معناه العلامة ابن القيم -رَحَهُ أللَّهُ في كتاب (الصلاة)» انتهى كلام شيخنا <math>-رَحَمُ أللَّهُ تعلى على ولفة أعلم.

(۱) أما من تابع من يحكم بغير الشرع مع أنه كان راضيًا بحكم الله معتقدًا أنه أفضل وأصلح للعباد ولكن تابع هؤلاء لهوى في نفسه، كأن يريد وظيفة ونحو ذلك فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يكفر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٧/ ٧٠ عند كلامه على هذه المسألة: «أن يكون اعتقادهم وإيهانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتًا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أصحاب الذنوب»، وقال الشيخ ابن عثيمين في القول المفيد ٢/ ١٥٨: «إننا لو قلنا بكفرهم لزم من ذلك تكفير كل صاحب معصية يعرف أنه عاص لله ويعلم أنه حكم الله».

ومثل هؤلاء من يتبع أو يتحاكم إلى الأعراف القبلية - التي تسمى: السُّلوم - المخالفة لحكم الله تعالى، مع علمه بمخالفتها للشرع، معتقدًا جواز الحكم بها، أو أنها أفضل من الشرع أو مثله، فهذا كله شرك أكبر مخرج من الملة(١).

والدليل على أن هذا كله شرك قول تعالى: ﴿ وَمَن لَمْ يَحَكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَا بِكَ هُمُ الْكَنفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤](١)، وقول تعالى: ﴿ التَّخَاذُوۤ الْمُجَارَهُمْ وَرُهُبَانَهُمْ

(۱) وألحق بهم بعض العلماء من يقلد العلماء أو المذاهب الفقهية ويترك الدليل لقول مقلده، فيقدم قول مقلده عليه تعصُّبًا له...، والدين الخالص ٢٦٢، وينظر تفسير الآية (٣١) من التوبة في تفسير الشوكاني.

(٢) روى الإمام أحمد (١٨٥٢٥)، ومسلم (١٧٠٠) عن البراء بن عازب أن هذه الآية نزلت في شأن اليهود، وقال البراء أيضًا في آخر هذه الرواية بعد ذكر هذه الآية والآيات بعدها قال: «هذه في الكفار كلها»، وذكر الحافظ ابن جرير الخلاف في المراد بالكفر في هذه الآية، فذكر فيها خمسة أقوال:١- أنه عُني به اليهود. ٢- أنه عني به المسلمون - أي من لم يحكم منهم بها أنزل الله -. ٣- أنه كفر دون كفر. ٤- أنها نزلت في أهل الكتاب ومراد بها جميع الناس. ٥- أن الكفر لمن لم يحكم بالشرع جاحدًا به، والظلم والفسق للمقر به، وذكر آثارًا كثيرة في هذه الأقوال، ثم رجح القول الأول.

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: «قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لَمْ يحكم بها أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار، أي معتقدًا ذلك ومستحلًا له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرمًا فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وقال ابن عباس في رواية: ومن لم يحكم بها أنزل الله فقد فعل فعلًا يضاهي أفعال الكفار، وقيل: أي ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر، فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فىلا يدخل في هذه الآية، والصحيح الأول». وقال ابن العربي في تفسير هذه الآية أيضًا بعد ذكره للخلاف في هذه المسألة: «وهذا يختلف: إن حكم بها عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوًى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين»، وما ذكره ابن العربي من كفر من بدل الشرع مجمع عليه كها ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كها في مجموع الفتاوى ٣/ ٢٦٧، والأثر السابق عن ابن عباس مع هذه النقول عن هؤلاء المفسرين تدل على أن في المسألة خلافًا مشهورًا، وعليه يحمل عن ابن عباس مع هذه النقول عن هؤلاء المفسرين تدل على أن في المسألة خلافًا مشهورًا، وعليه يحمل على المذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ١/ ١٣٣ عند كلامه على حكم جنكز خان بالياسق من الإجماع على كفر من حكم به معتقدًا أنه حكم الله تعالى، الإجماع على كفر من حكم به معلى أن مراده: الإجماع على كفر من حكم به معتقدًا أنه حكم الله تعالى، الإجماع على كفر من حكم به معتقدًا أنه حكم الله تعالى،

بدليل أن الحافظ ابن كثير رَحَمَهُ أللَهُ قرنه بالحكم بالشرائع السابقة التي أكثرها مبدل، ويؤيد هذا أن جنكز وابنه كانا يدعيان أنها نائبان عن رب السماء كما في البداية والنهاية ١٥١/ ١٦٢، ٢٥١، ولا يصح حمل كلامه رَحَمُهُ آللَهُ على حكاية الإجماع على كفر من لم يحكم بجميع ما أنزل الله مطلقًا، لما سبق ذكره، فهذه المسألة - بلا شك - مسألة خلافية، ولهذا رجح بعض كبار علماء عصر في المشيخنا عبدالعزيز بن باز وشيخنا محمد بن عثيمين القول الآخر في هذه المسألة كما سبق، والله أعلم.

⁽۱) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ١٠٦، والترمذي في التفسير (٩٠٩)، وابن جرير في تفسيره (١٠٠٥). وقد حسَّنه شيخ الإسلام كها في مجموع المتاوى ٣/ ٢٥، والشيخ محمد ناصر الدين في صحيح الترمذي (٢٤٧١). وله شاهد من قول حذيفة عند ابن جرير (١٦٦٣٤)، وابن أبي حاتم (١٠٠٥٨) ورجاله ثقات، لكن في سنده انقطاع.

⁽٢) ينظر ما يأتي عند الكلام على كفر البغض في الفصل الآتي – إن شاء الله تعالى –.

7- من يدعو إلى عدم تحكيم شرع الله، وإلى تحكيم القوانين الوضعية محاربةً للإسلام وبغضًا له، كالذين يدعون إلى سفور المرأة واختلاطها بالرجال الأجانب في المدارس والوظائف وإلى التعامل بالربا، وإلى منع تعدد الزوجات، وغير ذلك مما فيه دعوة إلى محاربة شرع الله، فالذي يدعو إلى ذلك مع علمه بأنه يدعو إلى المنكر وإلى محاربة شرع الله ظاهر حاله أنه لم يدع إلى ذلك إلا لما وقع في قلبه من الإعجاب بالكفار وقوانينهم واعتقاده أنها أفضل من شرع الله، ولما وقع في قلبه من كره لدين الإسلام وأحكامه، وهذا كله شرك وكفر من الملة، ومن كانت هذه حقيقة حاله فقد وقع في الشرك الأكبر، وإن كان يظهر أنه من المسلمين فهو نفاق أيضًا؛ للأدلة التي سبق ذكرها في الفقرة السابقة، بل هنا أولى؛ لأن الدعوة إلى الشيء شر من مجرد اتباعه(۱).

* * *

(١) ينظر في جميع الصور السابقة أكثر المراجع المذكورة عند بيان الصورتين الأوليين لهذا النوع، وينظر في الصورة الأخيرة أيضًا ما يأتي عند الكلام على النفاق الأكبر في الفصل الثالث من هذا الباب - إن شاء الله تعالى-.

الفصل الثاني الكفر الأكبر

المبحث الأول: تعريضه وحكمه.

الكفر في اللغة: بمعنى الستر والتغطية، يقال لمن غطى درعه بالثوب: قد كفر درعه. ويقال للمزارع: «كافر» لأنه يغطي البذر بالتراب، ومنه سمي الكفر الذي هو ضد الإيهان «كفرًا»؛ لأن فيه تغطية للحق بجحد أو غيره، وقيل: سُمي الكافر «كافرًا» لأنه قد غطى قلبه بالكفر().

والكفر في الاصطلاح: كل اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك يناقض الإيمان (٢).

(١) انظر لسان العرب، مادة «كفر»، وينظر الفصل لابن حزم ٣/ ٢١١.

وقال ابن الجوزي في «نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر» ص٥١٦، ٥١٧: «ذكر أهل التفسير أن الكفر في القرآن على خمسة أوجه:

أحدها: الكفر بالتوحيد، ومنه قوله تعالى في البقرة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَ أَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة: ٦]. والثاني: كفران النعمة، ومنه قوله تعالى في البقرة: ﴿ فَأَذَرُّ وُفِحَ أَذَكُرُمُمْ وَالشَّكُرُواْ لِى وَلَا تَكُفُّرُونِ ﴾ [البقرة: ١٥٢]. والثالث: التبري، ومنه قوله تعالى في العنكبوت: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِينَمَةِ يَكُفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضِ ﴾ [العنكبوت: ٢٥]، أي يتبرأ بعضكم من بعض. والرابع: الجحود، ومنه قوله تعالى في البقرة: ﴿ فَلُمّا جَاءَهُم مَا عَرَفُواْ كَ فَرُواْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٨]. والخامس: التغطية، ومنه قوله تعالى في الحديد: ﴿ أَعْبَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ الحديد: ٢٠]، يريد الزراع الذين يغطون الحب ».

(٢) النواقض القولية والعملية ص٣٩، وقال أبو محمد بن حزم بعد ذكره لتعريف الكفر لغة في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل: كتاب الإيمان ٣/ ٢١١: «ثم نقل الله تعالى اسم الكفر في الشريعة إلى جحد الربوبية وجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن، أو جحد شيء مما أتى به رسول الله على مل مصح عند جاحده بنقل الكافة، أو عمل شيئًا قام البرهان بأن العمل به كفر».



فالكفر الأكبر يكون بالاعتقاد، ويكون أيضًا بالقول، ويكون كذلك بالفعل ولو لم يكن مع أي منهم اعتقاد (١).

(١) وقد حكى جمع من أهل العلم إجماع العلماء على أن الكفر يكون بمجرد القول أو مجرد الفعل.

قال الإمام الحافظ إسحاق بن راهويه المتوفى سنة ٢٣٨ه كما في تعظيم قدر الصلاة لتلميذه محمد بن نصر (٩٣٠)، رقم (٩٩١): «ومما أجمعوا على تكفيره وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد: فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى وما جاء من عنده ثم قتل نبيًا أو أعان على قتله، وإن كان مقرًا، ويقول: قتل الأنبياء محرم، فهو كافر، وكذلك من شتم نبيًا؛ أو ردّ عليه قوله من غير تقية ولا خوف».

فقد حكى إسحاق - رَحْمَهُ ألله الله تعالى السلف على أن من سبّ نبيًا، أو قتل نبيًا من أنبياء الله تعالى، أو رد شيئاً مما أنزل الله أنه يكفر بذلك القول شيئاً مما أنزل الله أنه يكفر بذلك القول أو الفعل المجرد.

وقال الإمام أبوثور المتوفى سنة ٢٤٠هـ كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (ص٤٩٨): «ليس بين أهل العلم خلاف في رجل لو قال: المسيح هو الله، وجحد أمرالإسلام، وقال: لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن»، فقد حكى أبوثور – رَحَمَهُ اللهُ – إجماع السلف على كفر من أظهر كلمة الكفر، ولو قال: إنه تلفظ بها من غير أن يعتقد مدلولها.

وقد حكى أبومحمد بن حزم في «الفصل في الملل والأهواء والنحل» كتاب الإيهان ٣/ ٢٠٤، ٢١١، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٣ الإجماع على التكفير بمجرد النطق ببعض الأمور

المكفرة، وبمجرد فعل بعض الأمور المكفرة، وقال ٣/ ٢٠٩: «بقي من أظهر الكفر لا قارتًا ولا شاهدًا ولا حاكيًا ولا مكرهًا على وجوب الكفر له بإجماع الأمة على الحكم له بحكم الكفر، وبحكم رسول الله يخلف وبنص القرآن»، وقال ٣/ ٢٠٠: «وأما قولهم: إن إخبار الله تعالى بأن هؤلاء كلهم كفار دليل على أن في قلوبهم كفرًا، وأن شتم الله ليس كفرًا، ولكنه دليل على أن في القلب كفرًا، وإن كان كافرًا لم يعرف الله تعالى قط، فهذه منهم دعاوى كاذبة مفتراة، لا دليل لهم عليها ولا برهان، لا من نص ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من حجة عقل أصلًا، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا منقول أحد من السلف قبل اللعين جهم بن صفوان، وما كان هكذا فهو باطل وإفك وزور، فسقط قولهم هذا من قرب، ولله الحمد رب العالمين، فكيف والبرهان قائم بإبطال هذه الدعوى من القرآن والسن والإجماع والمعقول..».

وقال ابن حزم أيضًا في آخر المحلى ١١/١١ : «وأما سبّ الله تعالى فها على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد إلا أن الجهمية والأشعرية وهما طائفتان لا يعتد بهها يصرحون بأن سب الله تعالى وإعلان الكفر ليس كفرًا. قال بعضهم: ولكنه دليل على أنه يعتقد الكفر لا أنه كافر بيقين بسبه الله تعالى وأصلهم =

في هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام... ولم يختلفوا في أن فيه – أي في القرآن – التسمية بالكفر والحكم بالكفر قطعًا على من نطق بأقوال معروفة كقوله تعالى: ﴿ لَقَدَ كَفَرَ اللَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ اَبْنُ مَرْهَيَم ۗ ﴾ [المائدة:١٧]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدُ قَالُوا كُلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعَدَ إِسَلْمِهِمُ ﴾ [المائدة:٧٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدُ قَالُوا كُلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعَدَ إِسَلْمِهِمُ ﴾ [المائدة:٧٤]، وقوله تعلى علامه بحروفه مختصرًا.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في شرح كشف الشبهات ص١٠٢: "فهذا المذكور في هذا الباب - أي باب المرتد - إجماع منهم أنه يخرج من الملة ولو معه الشهادتان لأجل اعتقاد واحد أو عمل واحد أو قول واحد، يكفى بإجماع أهل العلم لا يختلفون فيه».

وقال الشيخ عبدالله أبا بطين كما في مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٢٥٩: «المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه بكلام أو اعتقاد أو فعل أو شك... وهذا ظاهر بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع».

وقال العلامة الصنعاني في «تطهير الاعتقاد» ص٢٦، ٢٥: «قد صرح الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة: أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر، وإن لم يقصد معناها».

ونقل صاحب المحيط كم في درر الحكام في الفقه الحنفي ١/ ٣٢٤ الإجماع من كافة العلماء على كفر من نطق بكلمة الكفر ولو كان غير معتقد لما نطق به.

وقد نقل الشيخ علوي السقاف في رسالة «التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد» عن أكثر من مائة من علماء المسلمين من المتقدمين والمتأخرين ومن جميع المذاهب الفقهية أن الكفر يكون بمجرد النطق بقول مكفر، وبمجرد فعل مكفر.

وينظر ما يأتي من حكاية الإجماع على كفر من جحد بلسانه شيئًا من دين الله تعالى عند الكلام على كفر الإنكار والتكذيب، وما يأتي من حكاية الإجماع على كفر من سب شيئًا من دين الله أو استهزأ به أو سخر به بالقول أو الفعل جادًا أو هازلًا عند الكلام على كفر السبّ والاستهزاء.

وقد أطال أبومحمد بن حزم في الفصل ٣/ ١٩٩ - ٢٠٦ في الرد على من قال: إن الكفر لا يكون بالقول أو الفعل، وذكر أدلة صريحة من الكتاب والسنة والإجماع تدل على الكفر بمجرد النطق بأمر مكفر، وبمجرد فعل مكفر، وسيأتي بعض هذه الأدلة عند ذكر الأدلة على أنواع الكفر.

وهذا كله يدل على أن من قال: إن الكفر إنها يكون بالاعتقاد، وأن القول أو الفعل الذي دلت النصوص على أنه كفر ليس كفرًا، وإنها هو دليل على أن في القلب كفرًا، قد أخطأ خطأً كبيرًا، ورد دلالة النصوص الشرعية، وخالف ما أجمع عليه أهل السنة والجهاعة من سلف هذه الأمة ومن سار على طريقهم، وقال بقول من أقوال «مرجئة الفقهاء»، كها سبق في آخر الكلام على مسألة «الإيهان» في الباب الأول.

وقال النووي في الروضة ١٠/ ٦٤: «قال الإمام - أي إمام الحرمين -: في بعض التعاليق عن شيخي: أن الفعل بمجرده لا يكون كفرًا. قال: وهذا زلل عظيم من المعلق، ذكرته للتنبيه على غلطه»، وقد نقل هذا التعليق أيضًا عن إمام الحرمين ابن حجر المكي في قواطع الإسلام ص٢٣ و أيد تخطئته له.

وحكم الكفر الأكبر هو حكم الشرك الأكبر، كما مرَّ في الفصل الأول.

وإذا وقع المسلم في الكفر أو الشرك وحكم بكفره فهو «مرتد» له أحكام المرتدين، ومنها أنه يجب قتله إن لم يتب ويرجع إلى الإسلام (۱) لقوله على: «من بدّل دينه فاقتلوه» رواه البخاري (۲)، ولقوله على: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجهاعة» رواه البخاري ومسلم (۳).

* * *

وينظر في الرد على هذا القول أيضًا وفي بيان دلالة النصوص على عدم صحته مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/ ٥٦١، ١٢٥، الإيان لشيخ الإسلام ص٤٨٤، النونية لابن القيم مع شرحها لابن عيسى ١٢٨-١٣٤، شرح كشف الشبهات للشيخ محمد بن إبراهيم ص١٢٦-١٣٤، فتاوى اللجنة الدائمة ٢/٣.

ولذلك كله فإنه يجب على المسلم الذي يطلب الحق أن ينقاد لما دلت عليه النصوص ولما أجمع عليه أهل السنة والجماعة، وكون بعض أهل العلم أخطأ في ذلك فهو يرجى له أجر واحد، لإرادته الحق، ولكن لا يجوز لنا أن نقلده في خطئه. والله أعلم.

- (۱) هذا إذا كان القتل يسقط بالتوبة، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن بعض أنواع الكفر يجب قتل من وقع فيها ولو أظهر توبته، بل يرى بعضهم أن المرتد لا يستتاب ولا تسقط توبتُه من الردة القتل في جميع المسائل، وذهب آخرون إلى أن التوبة تقبل في جميع المسائل. ينظر الأوسط لابن المنذر: كتاب المرتد (رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة ص١٤٨-٢٥٧)، المحلى ١١٨/١٨-١٩٤، الصارم المسلول ص١٣٥، ٥٣١، ٢٦١، ٣٣٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ١١٤، روضة الطالبين الرتب ١١٥، ٥٧، فتح الباري: استتابة المرتدين ٢١/ ٢٩، كشاف القناع ٦/ ١٧٥-١٧٨، فتاوى شيخنا ابن باز (جمع د. الطيار ص٥٢).
 - (٢) رواه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٢٢).
 - (٣) صحيح البخاري: الديات (٦٨٧٨)، وصحيح مسلم: القسامة (١٦٧٦).

المبحث الثاني: أنواع الكفر.

للكفر أنواع كثيرة، أهمها:

النوع الأول: كفر الإنكار والتكذيب.

وهـو أن ينكـر المكلـف شـيئًا مـن أصـول الـدين، أو أحكامـه، أو أخبـاره الثابتة ثبوتًا قطعيًا.

وذلك بأن ينكر بقلبه (۱)، أو لسانه (۱) أصلًا من أصول الدين، أو حكمًا من أحكامه، أو خبرًا من أخباره المعلومة من دين الإسلام بالضرورة (۱) والتي ورد في شأنها نص صريح من كتاب الله تعالى، أو وردت في شأنها أحاديث نبوية متواترة تواترًا معلومًا (۱)،

(۱) من الإنكار بالقلب أن يعزم على الكفر في الحال أو في المستقبل، فهذا كله ردة؛ لأنه يدل على إنكاره لأصول الإسلام وأنه الدين الحق الذي لا يقبل من أحد سواه، ويدل على إيهانه بأصول الكفر وعلى بغضه للإسلام ومحبته للكفر ورضاه به.

(٢) أي ينكر ذلك بلسانه، وقلبه مصدقٌ به، إما هزلًا أو استهزاءً كما سيأتي عند الكلام على كفر الاستهزاء، وإما إرضاءً لكافر، أو لمصلحة دنيوية، أو عنادًا في حال مشاجرة أوغيرها، أو خوفًا من كافر على ما سيأتي تفصيله في خاتمة هذا الفصل عند الكلام على عموم موانع الحكم على المعين بالكفر، وأعظم من هذا الإنكار: أن ينكر بقلبه ولسانه.

(٣) المعلوم من الدين بالضرورة هو الأمر المقطوع به الذي يجد الإنسان نفسه مضطرًا إلى التصديق به، لكثرة النصوص الواردة فيه وتواترها ونقل العامة والخاصة لهذه النصوص أو لنقلهم الحكم الذي دلّت عليه، ولا يجد الإنسان في قلبه أدنى شبهة تدعوه إلى إنكاره، فيكون من كذب به مكذبًا لهذه النصوص ولإجماع الأمة القطعي، كوجوب أركان الإسلام الخمسة، وكتحريم الزنا والسرقة، ونحو ذلك.

قال ابن عبدالبر في جامع بيان العلم باب العبارة عن حدود علم الديانات (ص٧٨٨): «حد الضروري ما لا يمكن العالم أن يشكك فيه نفسه، ولا يدخل فيه على نفسه شبهة، ويقع له العلم بذلك قبل الفكرة والنظر، ويدرك ذلك من جهة الحس والعقل، كالعلم باستحالة كون الشيء متحركًا ساكنًا في حالٍ واحدة، ومن الضروري أيضًا علم الناس أن في الدنيا مكة والهند ومصر والصين وبلدانًا قد عرفوها وأممًا قد خلت». انتهى كلامه مختصرًا. وينظر التعريفات مادة «ضرر».

(٤) النص المتواتر هو ما رواه جمع عن جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس.

وأجمع أهل العلم عليها إجماعًا قطعيًا(١)، أو ينكر ما يجزم هـ و في قـرارة نفسـ ه بأنـ ه مـن

وجميع نصوص القرآن متواترة؛ لأن كل حرف من القرآن رواه الجم الغفير عن الجم الغفير، ولذلك من أنكر حرفًا من القرآن كفر، كما أن هناك أنكر حرفًا من القرآن كفر، كما أن هناك أحاديث نبوية كثيرة متواترة.

والمتواتر الذي يكفر جاحده هو ما اشتهر عند العامة والخاصة، أو كان مما يعرفه المنكر ضرورة لكونه نشأ بين العلماء ونحو ذلك، ومثله ما إذا أخبر بتواتره بعد إنكاره فاستمر على جحوده له مع أنه لا شبهة لديه تدعوه إلى إنكاره. قال العلامة ابن الوزير في العواصم من القواصم ٤/ ١٧٤: «المتواتر نوعان: أحدهما: ما علمه العامة مع الخاصة، كمثل كلمة التوحيد، وأركان الإسلام، فيكفر جاحده مطلقًا؛ لانه قد بلغه التنزيل. وثانيهما: ما لا يعرف تواتره إلا الخاصة فلا يكفر مستحله من العامة؛ لأنه لم يبلغه، وإنها يكفر من استحله وهو يعلم حرمته بالضرورة، مثل تحريم الصلاة على الحائض».

(١) هذا القيد معلوم؛ لأن المعلوم من الدين بالضرورة مجمع عليه إجماعًا قطعيًا، ولكن ذكرته للتأكيد عليه، ولذكر أهل العلم له. وينظر إيثار الحق (ص٥٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٧/ ٣٩، ٣٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيِّنَ لَهُ اَلَهُدَىٰ وَيَتَرِعُ عَيْرَ سَبِيلِ النَّوْمِنِينَ نُولِهِ عَا تَوَكَّى وَنُصَّلِهِ عَهَمٌ وَسَآءَتُ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٥] قال: (وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة، من جهة أن نحالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول، وأن كل ما أجمعوا عليه فلابد أن يكون فيه نص عن الرسول، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر، كما يكفر مخالف النص البيّن، أما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به فهنا قد لا يقطع أيضًا بأنها مما تبيّن فيها الهدى من جهة الرسول، ومخالف هذا الإجماع قد لا يكفر».

وقال الحافظ السيوطي في الأشباه والنظائر كتاب الردة (ص٤٨٨): «منكر المجمع عليه أقسام: أحدها: ما نكفره قطعًا، وهو ما فيه نص وعلم من الدين بالضرورة. الثاني: ما لا نكفره قطعًا، وهو ما لا يعرف إلا الخواص، ولا نص فيه، كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف. الثالث: ما يكفر به على الأصح وهو المشهور المنصوص عليه، الذي لم يبلغ رتبة الضرورة، كحل البيع، وكذا غير المنصوص على ما صححه النووي. الرابع: ما لا على الأصح، وهو ما فيه نص، لكنه خفي غير مشهور، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب»، وينظر روضة الطالبين باب تارك الصلاة ٢/ ١٤٦، والإعلام بقواطع الإسلام ص٢٥-٣١، ونهاية المحتاج ٧/ ١٤١٥، وشرح المنهج (مطبوع مسع حاشبته للجمل ١٢٣٥).

دين الله تعالى (١).

ومثل الإنكار بالقلب واللسان: أن يفعل ما يدل على إنكاره شيئًا من دين الله تعالى (٢).

(١) وذلك بأن ينكره في الظاهر مجاملة أو عنادًا لغيره، أو في حال غضب أو مشاجرة أو خصومة ونحو ذلك، مع أنه في قرارة نفسه يعلم أنه من دين الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٢/ ٥٢٥: «من خالف ما علم أن الرسول على جاء به فهو كافر بلا نزاع»، والمراد بالمخالفة هنا: الجحد والإنكار.

فمن أنكر شيئًا مما ثبت بحديث صحيح بيّن بعد علمه بهذا الحديث، وأن هذا الأمر من الدين، وليس عنده شبهة في إنكار مادل عليه هذا الحديث، وإنها جحده ظاهرًا لإرضاء مخلوق أو لمصلحة دنيوية، أو ما أشبه ذلك لا شك أنه قد وقع في الكفر المخرج من الملة.

وقد ذكر جمع من أهل العلم أن من أنكر حديثًا صح عنده فهو كافر. ينظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص١٥٥، الإحكام لابن حزم الباب الحادي عشر ١/٩٩ فقد نقل هذا عن إسحاق بن راهويه وأقره، وينظر الفصل لابن حزم أيضًا ٣/٢٥٦، وشرح السنة للبربهاري ص٣١، الإبانة لابن بطة ص١٢١، الروض الباسم لابن الوزير ٢/ ٢٥٤، ٢٢٦، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/١٢٣، الدرر السنية ١/١٨، ١٨١، ١١٤، مجالس شهر رمضان (المجلس ٢٦ ص١٤٩)، وينظر كلام شيخ الإسلام في التعليق السابق.

(٢) ومن ذلك أن يصلي إلى غير القبلة؛ لأنه يدل على إنكاره الإجماع القطعي والنصوص الدالة على وجوب التوجه إلى التوجه إلى الكعبة وعدم صحة صلاة من توجه إلى غيرها. ينظر أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٥/ ٨٨٧.

ومثله أن يصلي على غير طهارة عالمًا متعمدًا، أو يصلي الظهر خمس ركعات عالمًا متعمدًا.

ومن ذلك – أيضًا – أن يُكره مسلمًا على الكفر، فهذا يدل على إنكاره النصوص المحرِّمة لترك المسلم دينه، وللنصوص الدالة على أن من يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه، أو يدل على بغضه للإسلام ومجبته للكفر، فيكون من كفر البغض والكره.

وقد ألحق بعض أهل العلم بذلك الطواف بغير الكعبة، كالطواف بالقبور تقربًا إلى الله تعالى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٠٨/٢: «وأما الطواف بالأنبياء والصالحين فحرام بإجماع المسلمين، ومن اعتقد ذلك دينًا فهو كافر، سواء طاف ببدنه أو بقبره». ولا شك أن من فعل ذلك قد =

وقد أجمع العلماء على كفر من وقع في هذا النوع – أي كفر الجحود –(١)؛ لأنه مكذبٌ لكلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ، رادٌ لهما ولإجماع الأمة القطعي.

ومن أمثلة هذا النوع من أنواع الكفر الأكبر:

أ- أن ينكر شيئًا من أركان الإيهان أو غيرها من أصول الدين، أو ينكر شيئًا مما أخبر الله عنه في كتابه، أو ورد في شأنه أحاديث متواترة وأجمع أهل العلم عليه إجماعًا قطعيًا، كأن ينكر ربوبية الله تعالى أو ألوهيته، أو ينكر اسمًا أو صفة لله تعالى مما أجمع عليه إجماعًا قطعيًا، كأن ينكر صفة العلم(٢)، أو ينكر وجود أحد من الملائكة المجمع عليهم كجبريل

خالف إجماع الأمة وما هو معلوم من الدين بالضرورة من أن الطواف بغير الكعبة محرم وليس من دين الإسلام، ففعله هذا يدل على إنكاره لهذا المعلوم من الدين بالضرورة.

(١) ينظر في حكاية الإجماع على ذلك قول إسحاق بن راهويه الذي سبق نقله في حاشية تعريف الكفر في الاصطلاح.

وقال أبومحمد بن حزم في معرض رده على القائلين بأن قول الكفر وفعل الكفر ليس كفرًا وإنها هو دليل على أن في القلب كفرًا، قال في الفصل ٣/ ٢٠٥، ٢٠٥: «وأما خلاف الإجماع فإن جميع أهل الإسلام لا يختلفون فيمن جحد الله تعالى، أو جحد رسوله على فإنه محكوم له بحكم الكفر قطعًا، إما القتل، وإما أخذ الجزية، وسائر أحكام الكفر، وما شك قط أحد في هل هم في باطن أمرهم مؤمنون أم لا، ولا فكروا في هذا، لا رسول الله على ولا أحد من أصحابه، ولا أحد ممن بعدهم».

وقال أيضًا في المرجع نفسه ٣/ ٢٥٥: «وصح الإجماع على أن كل من جحد شيئًا صح عندنا بالإجماع أن رسول الله على أن المرجع نفسه كان وينظر آخر مراتب الإجماع له أيضًا ص١٧٧.

وقد حكى أيضًا الإجماع على كفر من جحد معلومًا مجمعًا عليه: القاضي عياض في الشفا ٢/ ٥١٠- ٥١٥، ٥٤٩، ٥٢٨، وأبويعلى في المعتمد في أصول الدين ص ٢٧١، ٢٧١، وابن الوزير في إيثار الحق على الخلق ص ٣٧٧، ٣٧٦، ٣٧٦، ٣٧٦، ٣٧٦، ٣٧٦، ٣٧٦، ١٥٦، ١٥٦، ١٩٦، وألم داوي في الإنصاف ٢٦/ ١٠٨، وعلى القاري في شرح الشفا ٢/ ٥٤٩، وينظر كتاب توحيد الخلاق ص ٩٩، والدرر السنية ١/ ١٣١.

(٢) ومن الصفات التي وردت فيها أدلة كثيرة متواترة من الكتاب والسنة صفة العلو لله تعالى، وقد ذكر ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص٣٨٧، ٣٨٦، أن أدلة علو الله بذاته نحو ألف دليل، ثـم نقـل مـا رواه شيخ الإسلام الهروي عن أبي حنيفة أنه قال: «من أنكر أن الله في السهاء فقد كفر» ثم قال: «وقصـة =

أو ميكائيل – عَلَيْهَالسَّلَامُ –(۱)، أو ينكر كتابًا من كتب الله المجمع عليها، كأن ينكر الزبور أو التوراة أو القرآن (۲)، أو ينكر نبوة أحد من الأنبياء المجمع عليهم، كأن ينكر رسالة نوح أو إبراهيم أو هود – عَلَيْهُوالسَّلَامُ –(۱)، أو ينكر البعث للأجساد والأرواح، أو ينكر الحساب أو الجنة أو النار، أو ينكر نعيم القبر أو عذابه، أو ينكر أن الله تعالى قدَّر جميع الأشياء قبل حدوثها.

ومنه أن يصحح أديان الكفار كاليهود أو النصارى أو غيرهم، أو لا يكفرهم (أ)، أو يقول: إنهم لن يخلدوا في النار، ومنه أن ينسب نفسه إلى غير دين الإسلام (۱)، ومنه أن

أبي يوسف في استتابته لبشر المريسي لما أنكر أن يكون الله فوق العرش مشهورة، رواها عبدالرحمن بن أبي حاتم وغيره».

ومن ذلك أيضًا أن ينفي صفة القدرة، أو ينفي صفة العدل، فيتهم الله تعالى بالظلم، ومنه أيضًا أن ينفي عن الله تعالى صفة الرحمة، ونحو ذلك.

⁽١) ومن ذلك أن ينكر نزول جبريل -عَلَيْهِ السَّلَامُ - بالقرآن على نبينا محمد ﷺ، أو ينكر أن للنار خزنة، أو أن للجنة خزنة، أو ينكر الكرام الكاتبين، أو ينكر ملائكة القبر، أو ملك الموت.

⁽٢) ومنه أن ينكر أمرًا يتعلق بالقرآن مما أجمع العلماء عليه، كأن ينكر آية أو حرفًا من القرآن، أو يقول: إن القرآن ناقص، أو زيد فيه ما ليس منه، أو يزيد فيه، أو ينقص منه حرفًا أو آية.

قال أبو محمد بن حزم في الفصل ٣/ ٢٥٣: «الأمة مجمعة كلها بلا خلاف من أحد منهم أن كل من بدل آية من القرآن عامدًا وهو يدري أنها في المصاحف بخلاف ذلك، أو أسقط كلمة عمدًا كذلك، أو زاد فيها كلمة عامدًا، فإنه كافر بإجماع الأمة كلها».

⁽٣) ومن ذلك أن ينكر شيئًا مجمعًا عليه يتعلق بأحد من الأنبياء – عَلَيْهُوَّالْسَلَامُ –، كأن يعتقد أن جبريل – عَلَيْهُوَّالْسَلَامُ – غلط في الرسالة، فنزل بالوحي على محمد على وكان مرسلًا به إلى على بن أبي طالب رَضَالِيَّهُ عَنْهُ كما يقول ذلك بعض غلاة الشيعة الرافضة، أو ينكر معجزة من معجزات الأنبياء المجمع عليها، أو يفضل الأولياء على أحد منهم، أو يعتقد أن أحدًا من بني آدم أفضل من النبي على أو يعتقد أنه لا يجب العمل بالسّنة، أو ينكر صحة حديث متواتر مجمع عليه إجماعًا قطعيًا.

⁽٤) قال أبومحمد بن حزم في الفصل ٣/ ١٩٨: «اليهود والنصارى كفار بلا خلاف من أحد من الأمة، ومن أنكر كفرهم فلا خلاف من أحد من الأمة في كفره وخروجه من الإسلام»، وحكى أيضًا في المرجع نفسه ٣/ ٢١١ الإجماع على كفر من قال: «إن إبليس وفرعون وأبا جهل مؤمنون».

ينكر صحبة أبي بكر، أو يقول بردة الصحابة أو أكثرهم، أو يقول بفسقهم كلهم، أو ينكر وجود الجن، أو ينكر إغراق قوم نوح^(٢).

ب- أن ينكر تحريم المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها، كالسرقة، وشرب الخمر، والزنى، والتبرج، والاختلاط بين الرجال والنساء، ونحو ذلك، أو يعتقد أن أحدًا يجوز له الخروج على شريعة النبي عليه الالتزام بأحكامها، فيجوز له ترك الواجبات وفعل المحرمات(٣)، أو يعتقد أن أحدًا يجوز له أن يحكم أو يتحاكم إلى

وحكى الإجماع على كفر من لم يكفر أحدًا من اليهود أو النصارى، أو شك في كفره، أو توقف في ذلك: القاضي عياض في الشفا ٢/ ٥١٠، وابن سحمان كما في الدرر ٢/ ٣٦١، ٣٦٠.

⁽۱) وذلك بأن يقول عن نفسه: «هو كافر»، أو «هو يهودي»، أو «هو نصر اني»، ومثله ما إذا قيل له: هل أنت مسلم. فقال: لا. فهذا كله كفر؛ لأنه إما أنه يخبر عن ارتداده فعلًا عن الإسلام، وإما أنه ينسب دين الإسلام إلى الكفر، أو إلى هذه الأديان المحرفة إما اعتقادًا لذلك، وهذا إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة، وإما استهزاء واستخفافًا بدين الإسلام، وهذا كله كفر.

⁽٢) ونحو ذلك مما أخبر الله عنه في كتابه من أخبار الأمم الماضية، أو غير ذلك، كأن ينكر وجود السهاوات السبع، أو ينكر وجود الشيطان، أو ينكر إخراجه من الجنة، أو يقول بتناسخ الأرواح ونقلها إلى أرواح أخرى، أو ينكر إنزال المنّ والسلوى على بني إسرائيل، أو ينكر قصة أصحاب الكهف، أو ينكر قصة الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه، ونحو ذلك.

⁽٣) ومن هذا اعتقاد بعض غلاة الصوفية أن بعض مشايخهم يحل له فعل المحرمات، فهذا الاعتقاد كفر بأجماع أهل العلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول: المسألة الرابعة ص٢١٥: «من فعل المحارم مستحلًا لها فهو كافر بالاتفاق».

ومنه أن يعتقد أن أحدًا حرٌّ في نفسه يفعل ما يشاء، كما يتفوه به بعض المنافقين، ومنه أن يعتقد حل موالاة الكفار.

غير شرع الله تعالى(١).

ج- أن ينكر حِلّ المباحات الظاهرة المجمع على حلها، كأن يجحد حِلّ أكل لحوم بهيمة الأنعام، أو ينكر حل تعدد الزوجات، أو حل أكل الخبز، ونحو ذلك.

د- أن ينكر وجوب واجب من الواجبات المجمع عليها إجماعًا قطعيًا، كأن ينكر وجوب ركن من أركان الإسلام، أو ينكر أصل وجوب الجهاد، أو أصل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أو ينكر سنية سنة من السنن أو النوافل المجمع عليها إجماعًا قطعيًا، كأن ينكر السنن الرواتب، أو ينكر استحباب صيام التطوع، أو حج التطوع، أو صدقة التطوع، ونحو ذلك(٢).

النوع الثاني: كفر الشك والظن.

وهو أن يتردد المسلم في إيهانه بشيء من أصول الدين المجمع عليها، أو لا يجزم في تصديقه بخبر أو حكم ثابت معلوم من الدين بالضرورة.

فمن تردد أو لم يجزم في إيهانه وتصديقه بأركان الإيهان أو غيرها من أصول الدين المعلومة من الدين بالضرورة، والثابتة بالنصوص المتواترة، أو تردد في التصديق بحكم أو خبر ثابت بنصوص متواترة مما هو معلوم من الدين بالضرورة فقد وقع في الكفر المخرج من الملة بإجماع أهل العلم (٣)؛ لأن الإيهان لابد فيه من التصديق القلبي الجازم،

⁽١) ينظر ما سبق عند الكلام على الكفر بالحكم بغير ما أنزل الله عند بيان النوع الثالث من أنواع الشرك في الألوهية في الفصل السابق.

⁽٢) ينظر مدارج السالكين ١/ ٣٦٧، ١٣٦٠، نهاية المحتاج ٧/ ٤١٥، ٤١٥، مغني المحتاج ٤/ ١٣٦.

⁽٣) حكى الإجماع على كفر من وقع في هذا النوع ابن حزم في مراتب الإجماع ص١٧٧، والقاضي عياض في الشفا ٢/ ٥٢٥، ٥٢٤، والملا علي القاري في شرح الشفا ٢/ ٥٤٩، والشيخ عبدالله أبابطين كما في الدرر =

الذي لا يعتريه شك ولا تردد(۱)، فمن تردد في إيهانه فليس بمسلم، وقد أخبرنا الله تعالى تعالى في قصة صاحب الجنة أنه كفر بمجرد شكه في أن جنته – أي بستانه – لن يبيد – أي لن يخرب – أبدًا، وشكه في قيام الساعة، حين قال: ﴿مَا أَظُنُ أَن تَبِيدَ هَذِهِ آبَدًا ﴾ يريد جنته، وحين قال: ﴿ وَمَا أَظُنُ ٱلسّاعة قَ آبِمَة ﴾، فقال له صاحبه المؤمن: ﴿ وَمَا أَظُنُ ٱلسّاعَة قَ آبِمَة ﴾، فقال له صاحبه المؤمن: ﴿ أَكَفَرْتَ بِاللَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابِ ثُمَّ مِن نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلا ﴾ [الكهف: ٣٥-٣٨] (١).

ومن أمثلة هذا النوع: أن يشك في صحة القرآن، أو يشك في ثبوت عذاب القبر، أو يتردد في أن جبريل – عَلَيْهِالسَّكَمُ – من ملائكة الله تعالى، أو يشك في تحريم الخمر، أو يشك في وجوب الزكاة، أو يشك في كفر اليهود أو النصارى، أو يشك في سنية السنن الراتبة، أو يشك في أن الله تعالى أهلك فرعون بالغرق، أو يشك في أن قارون كان من قوم موسى، وغير ذلك من الأصول والأحكام والأخبار الثابتة المعلومة من الدين بالضرورة، والتي سبق ذكر أمثلة كثيرة لها في النوع الأول.

السنية ١٠/ ٤١٩، وشيخنا عبدالعزيز بن بازكها في فتاويه (جمع د. الطيار ٥٢٨، ٥٢٧). وينظر في ذكر الإجماع على بعض مسائل هذا النوع، وفي ذكر بعض أمثلته: الفقه الأكبر مع شرحه للقاري ص٢٢٧، مجموع الفتاوى ٢/ ٣٦٨، مدارج السالكين ١/ ٣٦٧، قواطع الإسلام ص٦٨، ٢٧، الدرر السنية ٢/ ٣٦٠ - ٣٦، وينظر أكثر المراجع المذكورة عند ذكر الإجماع على كفر الإنكار والتكذيب.

(١) ينظر ما سبق في فاتحة المقدمة من أن العقيدة إيهان جازم بأركان الإيهان وما يلحق بها ويتفرع عنها من أصول الدين، وينظر الشرط الثاني من شروط «لا إله إلا الله» في الفصل الثاني من الباب الثاني.

(٢) قال ابن حزم في الفصل ٣/ ١٩٥: «فأثبت الله الشرك والكفر مع إقراره بربه تعالى، إذ شك في البعث». ومن هذا النوع من أنواع الكفر: أن يتردد مسلم في أن يكفر أو لا. ينظر روضة الطالبين ١٠/ ٦٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٢١٤.

ومما ينبغي التنبُّه له هنا أن هناك فرقًا بين الشك والريب والتردد - وهي معان متقاربة - وبين الوساوس، فالوساوس والخطرات التي يلقيها الشيطان على قلب المسلم لا تضره، ولا يحكم عليه بسببها بكفر أو غيره إذا دفعها وكرهها. ينظر النواقض الاعتقادية ٢/ ٧٣.

النوع الثالث: كفر الامتناع والاستكبار.

وهو: أن يصدق بأصول الإسلام وأحكامه بقلبه ولسانه(۱)، ولكن يرفض الانقياد بجوارحه لحكم من أحكامه(۲) استكبارًا وترفعًا.

(۱) وألحق بعض أهل العلم بهذا النوع من أنواع الكفر من صدق بنبوة النبي على من اليهود بقلبه ولكنه لم ينطق بالشهادتين ولم ينقد بجوارحه لأحكام الإسلام تكبرًا، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُم مَاعَرَفُواْ عَنْ الله تعالى عنهم: ﴿وَجَحَدُواْ صَلَعُه، كما قال الله تعالى عنهم: ﴿وَجَحَدُواْ عِنْ وَمِلْتُه، كما قال الله تعالى عنهم: ﴿وَجَحَدُواْ عِنْ وَمِلْتُه، كما قال الله تعالى عنهم: ﴿وَجَحَدُواْ عِنْ وَمِلْتُهُمْ أَلْمُا وَعُلُوا ﴾ [النمال: ١٤]. ينظر النواقض الاعتقاديدة ٢/ ١٨١،

ولا شك أن كفر هؤلاء اليهود وكفر فرعون وملئه كفر استكبار وكفر جحود أيضًا، فهم جاحدون للحق بألسنتهم، حتى من اعترف من اليهود بصدق النبي في فقط، فهم لم ينقادوا لما جاء به، ولم ينطقوا بالشهادتين وهم جاحدون لوحدانية الله تعالى، وجاحدون لما أخبر الله به في كتابه من أنه تعالى لم يتخذ ولدًا، فهم يزعمون أن عزيرًا ابن الله، بل لم يظهر منهم ما يدل على أنهم مؤمنون بأن القرآن كلام الله تعالى ولا أنهم مؤمنون بها اشتمل عليه كتاب الله تعالى من الأحكام والأخبار وأصول الإيهان، سوى ما بقي في كتبهم المحرفة من الحق الذي لم يغير. وينظر مجموع الفتاوى ١٦٥، والصارم المسلول ص ٥٦٠، وينظر ما يأتي في كفر الإعراض من النقل عن ابن عيينة في حاشية الصورة الثالثة من صور الإعراض المكفّر، وينظر أيضًا رسالة اليهود فصل «فيمن عرف من اليهود صدق النبي في ولم يسلم بغيًا وحسدًا» ص ٢٤٣-٥١ فقد ذكرتُ فيها بعض أخبار اليه ود الذين ظهر منهم ما يدل على تصديقهم بنبوة النبي في ومع ذلك لم يسلموا ولم ينطقوا بالشهادتين ولم ينقادوا للحق.

(٢) وأعظم منه أن يرفض الانقياد لجميع أحكام الإسلام استكبارًا، فمن نطق بالشهادتين وآمن بقلبه بجميع أصول الإسلام وأحكامه، وأقر بذلك بلسانه، ولكنه لم ينقد، فترك جنس العمل بأحكام الإسلام استكبارًا وترفعًا فهو كافر كفر استكبار وكفر إعراض كم سيأتي إن شاء الله.

وقد أجمع أهل العلم على كفر من امتنع من امتثال حكم من أحكام الشرع استكبارًا(۱)؛ لأنه معترض على حكمة الله تعالى، وهذا قدح في ربوبيته جلّ وعلا، وإنكار لصفة من صفات الله تعالى الثابتة في الكتاب والسنة، وهي صفة «الحكمة»(٢).

وأوضح مثال على هذا النوع من أنواع الكفر: رفض إبليس امتثال أمر الله تعالى به، بالسجود لأبينا آدم – عَينوالسّلامُ – استكبارًا وترفعًا عن هذا الفعل الذي أمره الله تعالى به، معترضًا على ذلك بأنه هو أفضل من آدم، فلن يسجد له، حيث قال: ﴿أَنَا ْخَيرٌ مِّنَهُ خَلَقْنَى مِن نَارٍ وَخَلَقْتَهُ وَمِن طِينٍ ﴾ [الأعراف: ١٦]، وقال: ﴿وَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴾ [الإسراء: ١٦] فاعترض على حكمة الله تعالى في هذا الأمر، ورفض الانقياد له من أجل ذلك.

ومن أمثلة هذا الكفر أيضًا: أن يرفض شخص أن يصلي صلاة الجهاعة، ويترفع عنها، لأنها تسوي بينه وبين الآخرين، ومن أمثلته أيضًا: أن يمتنع شخص عن لبس لباس الإحرام؛ لأنه في زعمه لباس الفقراء ولا يليق به، ونحو ذلك (٣).

(١) حكى إجماع العلماء على ذلك الحافظ إسحاق بن راهويه كما في التمهيد ٢٢٦، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في الصارم المسلول ص ٥٢١، ومجموع الفتاوى ٢٠/٧٠.

⁽٢) ينظر: الصارم المسلول ص٥٢١، ٥٢٢.

⁽٣) قال ابن القيم في مدارج السالكين ١/ ٣٦٧: «وأما كفر الإباء والاستكبار: فنحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنها تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقد له إباءًا واستكبارًا، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل، كها حكى الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿فَقَالُوا أَنْوَيْنُ لِلشَرَيْنِ مِثْلِنكَاوَقُومُهُما لَنَا عَيدُونَ ﴾ [المؤمنون:٤٧]، وقول الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿فَقَالُوا أَنْوَيْنُ لِلشَرَيْنِ مِثْلِنكَاوَقُومُهُما لَنَا عَيدُونَ ﴾ [المؤمنون:٤٧]، وقول الأمم لرسلهم: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلّا بَشَرُ مِثْلُنا ﴾ [إبراهيم: ١٠]، وقوله: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغُونُها ﴾ [الشمس: ١١]، وهو كفر اليهود كها قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُم مَّاعَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ [البقرة: ٨٩]، وقال: ﴿يَعْرِفُونَهُ مِنْ اللهُ فَي صدقه، ولكن أخذته الحمية، وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم، ويشهد عليهم بالكفر».

النوع الرابع: كفر السبّ والاستهزاء.

وهو أن يستهزئ المسلم أو يسبّ شيئًا من دين الله تعالى مما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو مما يعلم هو أنه من دين الله تعالى.

وذلك بأن يستهزئ بالقول أو الفعل(۱) بالله تعالى، أو باسم من أسائه، أو بصفة من صفاته المجمع عليها، أو يصف الله تعالى بصفة نقص، أو يسب الله تعالى(۱)، أو يسب دين الله تعالى كأن يلعن هذا الدين، أو يلعن دين شخص مسلم، أو يقول: إن هذا الدين متخلف، أو رجعي، أو لا يناسب هذا العصر، أو يستهزئ بملائكة الله تعالى، أو بواحد منهم: كأن يسب ملك الموت، أو خزنة جهنم(۱)، أو يستهزئ أو يسب شيئًا من كتب الله، كأن يسب القرآن، أو يستهزئ به أو بآية منه بالقول، أو بالفعل بأن يهينه

هذا وإذا امتنع فرد عن امتثال حكم من أحكام الإسلام غير الصلاة كسلًا ونحوه وليس تكبرًا أو جحودًا فلا يكفر، أما إن تركت جماعة واجبًا من الواجبات من غير استكبار ولا جحود، كأن تترك دفع الزكاة بخلًا، أو فعلت محرمًا من المحرمات من غير استحلال له، كأن تصر على التعامل بالربا، وتمتنع من تركه جشعًا، وكان لهذه الجهاعة شوكة ومنعة فقد اختلف أهل العلم في كفر هذه الجهاعة، ورجح بعض المحققين ردتهم، لقتال الصحابة لمانعي الزكاة، وتسميتهم لهم بأهل الردة. ينظر الروايتين والوجهين: أول الزكاة ١٨ / ٢٧، المغني: أول الزكاة ١٤ / ٩ / ٨، مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٤ ، ١٥ ، و٥٩ / ٥، و١٥ ، و١٤ / ١٤٠ . ١٥٠ ، والشروك الكبير والإنصاف: إخراج الزكاة ١٠ / ١٤٧ . المنب

⁽۱) من الاستهزاء بالفعل: الإشارة باليد، أو اللسان، أو الشفة، أو العين، أو غيرها مما يدل على الاستهزاء والاستهانة، ومنه إهانة الشيء بوضعه في القاذورات، أو بوضع القدم عليه، أو الجلوس عليه ونحو ذلك، ومنه أن يضرب أو يقتل أو يحارب مسلمًا، أو جماعة من المسلمين من إجل إسلامهم،، أو من أجل التزامهم بأحكام الإسلام وتطبيقهم لشرع الله، فإن هذا من أعظم الاستهزاء بدين الله تعالى، وهو أعظم من السبّ، ويدلّ على كرهه لدين الإسلام.

⁽٢) وذلك كأن يتهم الله تعالى بالظلم، أو يلعن خالقه ورازقه سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا.

⁽٣) وكأن يستهزئ بأجنحة الملائكة أو بنزولهم.

بوضعه في القاذورات() ونحو ذلك، أو يسب أحدًا من أنبياء الله المجمع على نبوتهم أو يستهزئ بهم، كأن يسب النبي على أو يستهزئ به، أو يستهزئ بشيء مما ثبت في القرآن أو السنة من الواجبات أو السنن، كأن يستهزئ بالصلاة، أو يستهزئ بالسواك، أو بتوفير اللحية()، أو بتقصير الثوب إلى نصف الساقين مع علمه بأن ذلك كله من دين الله تعالى، أو يستهزئ بشخص لتطبيقه واجبًا أو سنة ثابتة يعلم بثبوتها، وأنها من دين الله، وكان استهزاؤه بكل هذه الأمور من أجل مجرد فعل هذا الحكم الشرعي، لا من أجل شكل الشخص وهيئته.

وقد أجمع أهل العلم على كفر من سبّ أو استهزأ بشيء مما ثبت أنه من دين الله تعالى، سواء أكان هازلًا أم لاعبًا أم مجاملًا لكافر أو غيره، أم في حال مشاجرة، أم في حال غضب (٢)، أم غير ذلك (٤).

(۱) قال أبوالبقاء الحنفي في الكليات (ص٧٦٤): "والفعل الموجب للكفر هو الذي يصدر عن تعمد، ويكون الاستهزاء صريحًا بالدين، كالسجود للصنم وإلقاء المصحف في القاذورات". وينظر منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ٤/ ١٣٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤١٦، وقواطع الإسلام ص٢٢.

⁽٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٢٥ ما نصه: «إنْ قصد القائل بقوله (يا دقن) السخرية فذلك كفر، وإن قصد التعريف فليس بكفر».

⁽٣) ومن الكفر في حال الغضب – والمراد الغضب الذي لا يُفقد المكلف عقله – أن يعلق كفره على أمر مستقبل، وإن كان هذا التعليق في غير حال الغضب، فهو كفر من باب أولى؛ لأنه يدل على استهزائه واستخفافه بدين الإسلام. وينظر روضة الطالبين ١٠/ ٦٥، والإعلام بقواطع الإسلام ص١٨.

⁽٤) حكى ابن حزم في المحلى الإجماع على كفر من سب الله تعالى، وقد سبق نقل كلامه عند تعريف الكفر في الاصطلاح، وذكر في المحلى أيضًا في الصلاة ٢٤٣/٢ أن من فسق النبي على الرسلام بلا خلاف بين أحد من المسلمين.

وحكى القاضي عياض في الشفا ٢/ ٤٩١، ٥٤٦ هـ٥٥ الإجماع على كفر من سب الله تعالى، أو سبّ أحدًا من الملائكة، أو نبيًا من الأنبياء المتفق عليهم، أو استخف بالقرآن أو بالمصحف أو بشيء من المصحف، أو استهزأ بشيء منهما.

وذكر في المرجع نفسه ٢/ ٣٩٤ أنه قد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على قتل وتكفير من سب النبي على أو تنقصه، ثم نقل حكاية الإمام محمد بن سحنون المالكي المتوفى سنة (٢٦٥هـ) الإجماع على كفر من سب النبي على والإجماع على قتله، ونقل ٢/ ٣٩٥، ٣٩٣ حكاية ابن المنذر والخطابي الإجماع على قتله.

وقال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن ٢/ ٩٧٦: «الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٤ بعد نقله حكاية الإجماع عن من سبق ذكرهم، قال: «وتحرير القول فيه: أن السابّ إن كان مسلمًا فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف..». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا في المرجع السابق: المسألة الرابعة ص ١٥: «إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرًا وباطنًا، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلًا له، أو كان ذاهلًا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيهان قول وعمل»، ثم نقل عن بعض العلماء حكاية الإجماع على ذلك، وبين غلط من نقل خلافًا في ذلك، وما وجه به القاضي عياض ما نقل عن بعضهم في ذلك، ثم بين في ص ٥١٥ أنه لا ينبغي أن يظن ظان أن في المسألة خلافًا، وبين أنه لا يستطع أحد أن يحكي ذلك عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى، ثم قال (ص ٢٧٥): «فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص له كفر مبيح للدم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كذلك كما في مجموع الفتاوى ٨/ ٤٢٥: «اتفق المسلمون على أن من استخف بالمصحف مثل أن يلقيه في الحش أو يركضه برجله إهانة له أنه كافر مباح الدم». وينظر الصفدية ٢/ ٣١١.

وقال ابن أمير الحاج الحنفي في التقرير والتحبير ٢/ ٢٦٧: «وهو – أي التكلم بالكفر هزلًا – كفر بالنص والإجماع».اهـ. ملخصًا. وقال المرداوي في الإنصاف ٢٧/ ١٠٨: «من أشرك بالله... أو سب الله أو رسوله كفر بلا نزاع في الجملة».

وقال ابن نجيم في البحر الرائق ٥/ ١٣٤: «من تكلم بكلمة الكفر هازلًا أو لاعبًا كفر عند الكل».

ونقل ابن حجر المكي في قواطع الإسلام ص٦٢ عن بعض علماء الحنفية حكاية الاتفاق على كفر من سخر بالشريعة أو بحكم منها، وأقره على ذلك.

وذكر ابن العطار تلميذ النووي في آخر كتابه «الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد» ص٤٧: أن أباحنيفة قال بكفر من قال قولًا فيه استهانة بالدين، وأنه لم يخالفه أحد من المسلمين.

وذكر الألـوسي في روح المعـاني ١٣١/١٠ أنـه لا خـلاف بـين الأئمـة أن الجـد واللعـب في إظهـار كلمة الكفر سواء. وذلك لأن الله تعالى قد حكم بكفر من استهزأ بالله تعالى وبآياته وبرسوله محمد وذلك لأن الله تعالى قد حكم بكفر من استهزأ بالله تعالى وبآياته وبرسوله محمد على مع أنهم كما قالوا كانوا يلعبون ويقطعون الطريق بذلك()، كما قال تعالى: ﴿ وَلَإِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُكَ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلُ أَبِاللّهِ وَءَايَنِهِ وَرَسُولِهِ عَنْدُمُ تُمُ نَعْدُ إِيمَانِكُمُ ﴾ (ألتوبة: ٢٥- ٢٦].

وقال الشيخ سليهان بن عبدالله في التيسير، باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول ص٥٥٥: «من استهزأ بالله أو بكتابه أو برسوله أو بدينه كفر ولو هازلًا لم يقصد حقيقة الاستهزاء إجماعًا»، وينظر إبطال التنديد ص٢٤٦.

وقال شيخنا عبدالعزيز بن بازكما في فتاويه (جمع د. الطيار ص٥٢٥): «سب الدين والرب جل وعلا كل ذلك من أعظم أنواع الكفر بإجماع أهل العلم»، وحكى أيضًا ص٥٢٧ إجماع العلماء على كفر من سب أو تنقص أو استهزأ بالله أو برسوله على أوسب أحدًا من رسل الله أو سب الإسلام.

وينظر فتح الباري: استتابة المرتدين ١٢/ ٢٨١، الدرر السنية ٢/ ٣٦١، ٣٦٠، و١١٠، والإرشاد للشيخ الدكتور صالح الفوزان ص٧٩، والاستهزاء بالدين له أيضًا، والتبيان شرح نواقض الإسلام ص٥٠-٥٥، والقول المبين في حكم الاستهزاء بالمؤمنين.

(١) رواه ابن وهب كما في تفسير ابن كثير، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٠٤٧)، وابن جرير في تفسيره (١٦٩١٢) بإسناد حسن، رجاله رجال مسلم.

ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٤٠٦-١٠٠٤٩)، ١٠٤٠١)، وابن جرير في تفسيره (١٦٩١٣–١٦٩١٩) من طرق أخرى متصلة ومرسلة.

(٢) قال أبومحمد بن حزم في الفصل ٣/ ٢٠٤ بعد ذكره لهذه الآية: «نص تعالى على أن الاستهزاء بالله تعالى أو بآياته أو برسول من رسله كفر مخرج عن الإيهان، ولم يقل تعالى في ذلك: إني علمت أن في قلوبكم كفرًا، بل جعلهم كفارًا بالاستهزاء نفسه، ومن ادعى غير هذا فقد قوّل الله تعالى ما لم يقل وكذب على الله تعالى».

وقال أيضًا ٣/ ٢٥٦، ٢٥٥: «صح بالنص أن كل من استهزأ بالله تعالى أو بملك من الملائكة أو نبي من الأنبياء عَلَيْهُوَّالسَّلَامُ أو بآية من القرآن أو بفريضة من فرائض الدين – فهي كلها آيات الله تعالى – بعد بلوغ الحجة إليه فهو كافر».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٧/ ٢٧٣ في تفسير هذه الآية: «فدل على أنه كان عندهم إيهان ضعيف». ولأن من فعل ذلك فهو مستخف بالربوبية والرسالة ومستخف بعموم دين الله تعالى غير معظّم لذلك كله، وهذا مناف للإيهان والإسلام(١).

النوع الخامس: كفر البغض.

وهو أن يكره دين الإسلام، أو يكره شيئًا مما جاء به النبي عَلَيْ .

فقد أجمع أهل العلم على أن من أبغض دين الله تعالى كفر (٢)، لقوله سبحانه: ﴿ ذَلِكَ إِنَّهُمْ كُرِهُوا مَا آنزَلَ ٱللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَلَهُمْ ﴾ [محمد:٩]، ولأنه حينئذٍ يكون غير معظم لهذا

وقال الشيخ سليهان بن عبدالله في تيسير العزيز الحميد ص٥٥٥: «إن الله تعالى أثبت لهؤلاء إيهانًا قبل أن يقولوا ما قالوه». وينظر فتح المجيد ص٥١٥، وأعلام السنة المنشورة ص١٨٥، ١٨٣، وفتاوى اللجنة الدائمة ٢/٢-١٤، ٢٤-٢٠.

(۱) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٧/ ٥٥٨: «القلب إذا كان معتقدًا صدق الرسول الله عبًا لرسول الله معظمًا له، امتنع مع هذا أن يلعنه ويسبه، فلا يتصور ذلك منه إلا مع نوع من الاستخفاف به وبحرمته، فعلم بذلك أن مجرد اعتقاد أنه صادق لا يكون إيهانًا إلا مع مجبته وتعظيمه بالقلب». وقال أيضًا كما في شرح الأصفهانية ص١٨١: «الظاهر دليل على إيهان القلب ثبوتًا وانتفاء»، وينظر مجموع الفتاوى ٧/ ٦١٦، والصارم المسلول ص٥٢٤، ١٩٥٥.

وقال الشيخ سليهان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في التيسير ص٥٥٥: «وهل يجتمع الإيهان بالله وكتابه ورسوله والاستهزاء بذلك في قلب؟ بل ذلك عين الكفر، لذلك كان الجواب مع ما قبله: ﴿ لَا تَمْ نَذِرُوا فَدَ كَانَ رُوا فَدَ كَانَ الجواب مع ما قبله: ﴿ لَا

(٢) حكى شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٠/ ٩٧، وكما في الإقناع (مطبوع مع شرحه كشاف القناع ٦/ ١٦٨) الإجماع على أن من أبغض ما جاء به الرسول على كفر.

وينظر الفصل ٣/ ٢٥٧، مجموع الفتاوي ٧/ ٥٦، ٥١، البحر الرائق ٥/ ١٣٠، الزواجر (الكبرة ٥٤، ٥٥).



الدين(١١) بل إن في قلبه عداوة له، وهذا كله كفر.

وكذلك من كره شيئًا واحدًا مما جاء به النبي على كفر، فمن كره شيئًا مما أجمع أهل العلم عليه إجماعًا قطعيًا، أو كره شيئًا مما يعلم هو أنه من دين الله تعالى كفر (٢)، لعموم الآية السابقة، ومن أمثلة ذلك أن يكره أن الله تعالى شرع صلاة الفجر في هذا الوقت الوارد في النصوص الشرعية، أو أن يكره أن الله تعالى حرم الزنا، أو أن تكره المرأة أن الله تعالى شرع تعدد الزوجات (٣).

(١) فإن من تعظيم هذا الدين محبته، وقد سبق في أصول العبادة أن أهم أصولها «المحبة» فمن لم يحب هذا الدين فقد أخل بهذا الركن العظيم، فكيف إذا أبغضه.

(٢) سبق في شروط «لا إله إلا الله» أن من شروطها محبة هذه الكلمة ومحبة جميع ما دلت عليه، فمن لم يحب شيئًا مما اقتضته فقد أخل بهذا الشرط، فكيف إذا كرهه. وينظر مجموع الفتاوى ١٠٧/١٤-١٠٩، الصارم المسلول ص٢٦٥، مجموعة التوحيد ١٨٨١، الدرر السنية ٢/ ٢٦٠-٢٦١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة المحبة ص١٠٤: «إذا كان أصل الإيهان صحيحًا، وهو التصديق، فإن هذه المحرمات يفعلها المؤمن مع كراهته وبغضه لها، فهو إذا فعلها لغلبة الشهوة عليه، فلابد أن يكون مع فعلها فيه بغض لها، وفيه خوف من عقاب الله عليها، وفيه رجاء لأن يخلص من عقابا، إما بتوبة، وإما حسنات، وإما عفو، وإما دون ذلك، وإلا فإذا لم يبغضها، ولم يخف الله فيها، ولم يرج رحمته، فهذا لا يكون مؤمنًا بحال، بل هو كافر أو منافق».

وقال أيضًا في المرجع نفسه ص١٩٣ - ١٩٤: «لم يتنازع العلماء في أن الرضا بها أمر الله به ورسوله واجب محبب، لا يجوز كراهة ذلك وسخطه، وأن محبة ذلك واجبة، بحيث يبغض ما أبغضه الله، ويسخط ما سخطه الله من المحظور، ويحب ما أحبه، ويرضى ما رضيه الله من المأمور. وإنها تنازعوا في الرضا بها يقدره الحق من الألم بالمرض والفقر. فقيل: هو واجب. وقيل: هو مستحب. وهو أرجح، والقولان في أصحاب الإمام أحمد وغيرهم، وأما الصبر على ذلك فلا نزاع أنه واجب».

النوع السادس: كفر الإعراض.

ورد ذكر الإعراض في كتاب الله تعالى في آيات كثيرة، وأصل الإعراض هو: التولي عن الشيء، والصدود عنه، وعدم المبالاة به.

والإعراض عن دين الله تعالى قسمان:

القسم الأول: الإعراض المكفر: وهو أن يترك المرء دين الله ويتولى عنه بقلبه ولسانه وجوارحه، أو يتركه بجوارحه مع تصديقه بقلبه ونطقه بالشهادتين.

وهذا القسم له ثلاث صور، هي:

1- الإعراض عن الاستماع لأوامر الله عَرَّفِكاً، كحال الكفار الذين هم باقون على أديانهم المحرفة أو الذين لا دين لهم، ولم يبحثوا عن الدين الحق مع قيام الحجة عليهم، فهم أعرضوا عن تعلم ومعرفة أصل الدين الذي يكون به المرء مسلمًا، فهم يمكنهم معرفة الدين الحق والسير عليه، ولكنهم لم يلتفتوا إلى ذلك، ولم يرفعوا به رأسًا.

تعريض النفس للهلاك وغير ذلك من المشاق، ولكن لا يكره أن الله شرعه، بل يحب ذلك ويرضى به ويعلم أن الخير للأمة في وجوب الجهاد، وأنه ذروة سنام الإسلام.

فحال المسلم مع هذا الحكم وأمثاله كحال المريض الذي وصف له الطبيب علاجًا ودواءً فيه مشقة عليه، كأن يصف له شرابًا كريه المذاق، أو ينصحه بإجراء عملية جراحية فيها ألم ومشقة، فهو يكره هذا الدواء، لكنه راض عن وصف الطبيب له هذا العلاج، فيكره نفسه عليه، وقد يضعف عن تحمله فيتركه، مع معرفته أن فيه شفاءه، واعترافه بأن فيه نفعًا له لما يعلم من مهارة هذا الطبيب ونصحه له، وبهذا يجمع بين محبته للمعصية أو كرهه للطاعة طبعًا، وبين رضاه بتقدير الله تعالى وشرعه ومحبته له. ينظر: تفسير البغوي والقرطبي للآية (٢١٦) من سورة البقرة، والمفردات ص ٢٩٤، ومدارج السالكين ينظر: تفسير البغوي والقرطبي للآية (٢١٦) من سورة البقرة، والمفردات ص ٢٩٤، ومدارج السالكين

٢- الإعراض عن الانقياد لدين الله الحق وعن أوامر الله تعالى بعد استهاعها ومعرفتها، وذلك بعدم قبولها فيترك ما هو شرط في صحة الإيهان، وهذا كحال الكفار الذين دعاهم الأنبياء وغيرهم من الدعاة إلى الدين الحق، أو عرفوا الحق بأنفسهم، فلم يسلموا، وبقوا على كفرهم، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ ﴾ [الأحقاف:٣].

٣- إعراض الإنسان عن امتثال جميع الأوامر والفرائض الشرعية بعد إقراره بقلبه
 بأركان الإيهان ونطقه بالشهادتين.

فمن ترك جميع الواجبات والفرائض الشرعية، فلم يفعل شيئًا من الواجبات، لا صلاة ولا صيامًا ولا زكاةً ولا حجًا ولا غيرها، فهو كافر كفرًا أكبر(١) بإجماع

(۱) قال الإمام سفيان بن عيينة رَحَمُ اللَّهُ كما في «السنة» لعبدالله بن أحمد: الإيمان والرد على المرجئة، رقم (٧٤٥): «ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمدًا من غير جهل ولا عذر هو كفر، وبيان ذلك في أمر آدم - صلوات الله عليه - وإبليس وعلماء اليهود، أما آدم فسُمِّي عاصيًا من غير كفر، وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمدًا، فسُمِّي كافرًا، وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي على وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم، وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسمّاهم الله عَرْوَجَلَ كفارًا، فركوب المحارم مثل ذنب آدم - عَلَيْهِ السَّلَمُ - وغيره من الأنبياء - عَلَيْهُ السَّلَمُ - وأما ترك الفرائض جحودًا فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله، وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر، مثل كفر علماء اليهود». انتهى كلامه مختصرًا.

وقال الإمام الشوكاني في رسالة: إرشاد السائل إلى دلائل المسائل (مطبوعة ضمن الرسائل السلفية صحة): «السؤال الثاني: ما حكم الأعراب سكان البادية الذين لا يفعلون شيئًا من الشرعيات إلا مجرد التكلم بالشهادة، هل هم كفار أم لا؟ وهل على المسلمين غزوهم أم لا؟ أقول: من كان تاركًا لأركان الإسلام وجميع فرائضه ورافضًا لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال، ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين فلا شك ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر حلال الدم..».

السلف (۱)، لقوله تعالى: ﴿ قُلُ أَطِيعُواْ ٱللّهَ وَٱلرّسُولَ فَإِن تَوَلّوْاْ فَإِنّ ٱللّهَ لاَ يُحِبُ ٱلْكَفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٢] (٢)، ولقول تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظُلُمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِاللّهِ وَثُرّا أَعْرَضَ عَنْهَا إِنّا مِن اللّه عَمْرِين مَنْفَقِمُونَ ﴾ [السجدة: ٢٢]، ولآيات أخرى كثيرة تدل على كفر عموم المعرضين، ولأن تركه لجميع الأعهال الظاهرة دليل على خلو باطنه من الإيهان والتصديق الجازم (٣).

(۱) قال الإمام الشافعي كما في كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٩٧: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم، يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزي واحد من الثلاثة إلا بالآخر». وقد حكى الشيخ سليمان بن سحمان الإجماع على هذا الكفر كما في الدرر السنية ٢/ ٣٦٢، ٣٦٠.

وقال الدكتور محمد الوهيبي في رسالة نواقض الإيهان الاعتقادية $1 \times 1 \times 1$ عند كلامه على حكم تارك أركان الإسلام الأربعة بعد الشهاديتين، بعد ذكره لإجماع السلف على كفر تارك جنس الواجبات: «إن قول السلف في مسألة ترك جنس العمل يختلف عن قولهم في مسألة ترك الأركان، فالأول أمر لم يخالف فيه منهم أحد – أي في كفر تارك جنس العمل – لأنه مقتضى إجماعهم على حقيقة الإيهان، وأنه قول وعمل، أما الثاني فهو من مسائل الاجتهاد...».

- (٢) قال البيضاوي في تفسيره ١/١٥٦: «وإنها لم يقل: (لا يحبهم) لقصد العموم والدلالة على أن التولي عن الطاعة كفر، وأنه من هذه الحيثية ينفي محبة الله، وأن محبته مخصوصة بالمؤمنين».
- وقال أبوالسعود في تفسيره ١/ ٤٦٦: «وإيثار الإظهار على الإضهار لتعميم الحكم لكل الكفرة والإشعار بعلته، فإن سخطه عليهم بسبب كفرهم، والإيذان بأن التولى عن الطاعة كفر».
- (٣) فتركه لجنس العمل بأحكام الإسلام بجوارحه دليل على أن ما ادعاه من إقراره بقلبه بأركان الإيهان غير صحيح، إذ لو كان مؤمنًا حقًا بوجوب عبادة الله دون سواه لما أعرض بجوارحه عن عبادة الله وطاعته كلية، ولو كان مؤمنًا حقًا بأن محمدًا على من عند الله تجب طاعته لما عصاه في كل ما جاء به وأمر به من الأعمال الظاهرة.

قال أبوطالب المكي كما في الإيمان لشيخ الإسلام ص٣١٨: «من كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفرًا لا يثبت معه توحيد».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٧/ ٦١١ بعد ذكره أن الإيمان القلبي يمتنع أن يكون موجودًا مع بقاء الإنسان دهرًا لا يؤدي أي واجب من الواجبات، قال: «ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في =

القسم الثاني: الإعراض غير المكفر: وهو أن يترك المسلم بعض الواجبات الشرعية غير الصلاة (١)، ويؤدي بعضها.

القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح، ولهذا إنها يصف سبحانه بالامتناع عن السجود الكفار، كقوله: ﴿ وَقَدْ كَانُواْ يُدْعَوْنَ إِلَى الشَّجُودِ وَمُ سَلِمُونَ ﴾ [القلم: ٤٣]». ومعنى (سالمون): ممتنعون عن الصلاة مع قدرتهم على أدائها.

وينظر في هذا النوع من أنواع الكفر أيضًا مجموع الفتاوى ٧/ ٦٤٥، ٦٢١، و١٨٨ ٢٧٢، مدارج السالكين ١/ ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦١، ١٦٥، ٣٦٠ النواقض العملية ص٤٤، ٣٤، ٨٦- ٨٨، ٣٤٤ - ٣٥٧، النواقض الاعتقادية ٢/ ١٢١ - ١٣٩، وينظر الشرط الرابع من شروط «لا إله إلا الله». وينظر ما يأتي في النفاق -إن شاء الله-.

(١) أما ترك الصلوات الخمس فإن تركها المسلم جحدًا لفرضيتها كفر إجماعًا، وكذلك لو تركها وأصر على تركها بعد تهديده بالقتل إن استمر على تركها، فتركها حتى قتل، فهذا مرتد أيضًا، لأن إصراره على تركها حتى يقتل دليل على أنه تركها إباءً واستكبارًا، وكلاهما كفر.

أما إن تركها المسلم كسلًا وتهاونًا فقد وردت نصوص شرعية كثيرة فيها الحكم بكفره، منها ما رواه مسلم (٨٢) عن جابر قال: قال رسول الله عليه: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

وقد ثبت عن جماعة من الصحابة الجزم بكفره وأنه لا حظ له في الإسلام، وحكى بعض أهل العلم الإجماع على ذلك: قال المروزي في تعظيم قدر الصلاة ص٩٢٥: «ذكرنا الأخبار المروية عن النبي في إكفار تاركها وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة - وَعَلَيْكَ عَمُّ مَلُ ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك». ثم روى المروزي (٩٧٨) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين عن التابعي الجليل أيوب السختياني أنه قال: «ترك الصلاة كفر لا يختلفون فيه». وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٧٤٥)، وقال المروزي أيضًا (٩٩٠): «سمعت إسحاق يقول: قد صح عن رسول الله على أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي الله يو منا هذا».

وذكر ابن حزم في المحلى ٢/ ٢٤٢ أن هذا قول عمر وعبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم، وذكر أنه لا يعلم لهم مخالفًا من الصحابة.

وقال الحافظ ابن القيم في كتاب «الصلاة وحكم تاركها» ص٠٥: «فصل دلالة الإجماع على كفر تارك الصلاة. وأما إجماع الصحابة...» ثم ذكر قول عمر بعدما طعن: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»، =

النوع السابع: كفر النفاق.

وهـو أن يظهـر الإيـمان ويـبطن الكفـر. فالنفـاق كفـر، ولكنـه يزيـد عليه بإظهار الإسلام.

وسيأتي الكلام على هذا النوع مفصلًا في الفصل الثالث - إن شاء الله -.

النوع الثامن: الكفر بموالاة الكافرين.

موالاة الكفار تنقسم إلى قسمين:

١ - ولاء كفري. ٢ - ولاء غير كفري.

وسيأتي الكلام على صور هذين القسمين في باب الولاء والبراء -إن شاء الله تعالى-.

خاتمة فصل الكفر الأكبر:

بعد أن بيَّنتُ تعريف الكفر الأكبر وحكمه وأنواعه أحببت التنبيه إلى مسألة مهمة، وهي: أن المسلم قد يقع في بعض أنواع الكفر الأكبر أو الشرك الأكبر والتي قال أهل العلم: «من فعلها فقد كفر»، ولكن قد لا يحكم على هذا المسلم المعيَّن بالكفر، وذلك

ثم قال: «قال هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكروه عليه، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل، وعبدالرحمن بن عوف، وأبي هريرة، ولا يعلم عن صحابي خلافهم».

وهذا قول أكثر علماء الحديث، وذهب بعض أهل الحديث وبعض متأخري الفقهاء إلى أنه كافر كفرًا أصغر. ينظر: تعظيم قدر الصلاة، باب ذكر إكفار تارك الصلاة ص٥٧٣-١٠١، الجامع للخلال ص٠٠٠ وما بعدها، التمهيد ٤/ ٢٢٤-٢٤٢، شرح اعتقاد أهل السنة ٤/ ٨٢٩، ٥٢٥، شرح السنة ٢/ ١٩٧، عبموع الفتاوى ٢٠/ ٩٧، كتاب الصلاة لابن القيم.

لفقد شرط من شروط الحكم عليه بالكفر(١)، أو لوجود مانع من ذلك(١)، كأن يكون جاهلًا(١)، كما في قصة الرجل الذي أمر أولاده إذا مات أن يحرِّقوه ثم يذروا رماده في

(١) ومن هذه الشروط: أن يكون الواقع في الكفر عالمًا عامدًا، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم: ينظر البحر الرائق ٥/ ١٣٤، إعلام الموقعين: فصل اعتبار النيات ٣/ ٦٢.

وقال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه (جمع فهد السليان ٢/ ١٢٦، ١٢٥): للحكم بتكفير المسلم شرطان:

أحدهما: أن يقوم الدليل على أن هذا الشيء كفر، الثاني: انطباق الحكم على من فعل ذلك بحيث يكون عالمًا بذلك قاصدًا له، فإن كان جاهلًا لم يكفر لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعَدِ مَا نَبَيْنَ لَهُ اللّهُ كَا بَنَيْ لَهُ اللّهُ كَا وَيَنْ مُنْ اللّهِ عَلَى اللّهُ وَمَا يَسَيْعِ عَيْرٌ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ثُولِهِ عَا تَوَلّى وَنُصَّلِهِ عَهَ مَّمَ وَسَاءَتُ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١٥٥]، وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ اللّهُ لِلْضِلَ قَوْمًا بَعَدَ إِذْ هَدَنْهُمْ حَتَى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَقُونَ ﴾ [التوبة:١١٥]، وقوله: ﴿ وَمَا كُنًا مُعُذِينَ حَتَى بَعْتَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء:١٥]. لكن إن فرط بترك التعلم والتبين لم يعذر، مثل أن يبلغه أن عمله هذا كفر فلا يتثبت، ولا يبحث فإنه لا يكون معذورًا حينئذ وإن كان غير قاصد لعمل ما يكفر لم يكفر بذلك... لكن من عمل شيئًا مكفرًا مازحًا فإنه يكفر لأنه قصد ذلك، كما نص عليه أهل العلم».

(٢) وذلك كأن يكون مكرهًا، أو جاهلًا جهلًا يعذر مثله به، كحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة عن العلم وأهله ونحو ذلك، أو يكون نخطئًا بسبق لسان أو اجتهاد أو غيرهما، أو يكون ناسيًا، أو حاكيًا لقول غيره لتعليم أو شهادة أو غيرهما.

وقد أجمع أهل العلم على أن من وقع في الكفر ناسيًا أو مكرهًا أو مخطعًا أنه لا يكفر. ينظر تفسير القرطبي (تفسير الآية الأخيرة من البقرة ٣/ ٤٣٢)، إيشار الحق لابن الوزير ص٣٩٧، ٣٩٥، البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ١٣٤.

أما الخوف الذي لم يصحبه إكراه: فقيل: إنه ليس عذرًا، وقيل: إنه عذر، والأقرب أنه إن كان هناك خوف شديد يقرب من الإكراه، كان عذرًا، وإلا فلا، ينظر تعظيم قدر الصلاة ص ٩٣٠، شرح المنهج لزكريا الأنصاري مع حاشيته للجمل ٥/ ١٢١، ١٢١، رسالة «حكم موالاة أهل الإشراك»: الدليل الرابع عشر.

(٣) ينظر في مانع الجهل: الفصل ٣/ ٢٤٩، المغني: الردة ٢١/ ٢٧٧، الشفا ٢/ ٥٣٠، ٥٢٥، ٥٢٥، ٥٢٥، ٥٢٥، الإعلام بقواطع الإسلام ص٥٦، رسالة الجهل بمسائل الاعتقاد لعبدالرحمن معاش، ورسالة «ضوابط التكفير عند أهل السنة» للدكتور عبدالله القرني، ورسالة «منهج ابن تيمية في التكفير» ١/ ٢٥١-٢٦٠، وفتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع د. الطيار ص٥٢٥، ٥٢٥)، وقد فصل الحافظ ابن القيم القول في جهلة الكفار في كتابه القيم (طريق الهجرتين ص ٨٩٦ – ٩٠٠) فقال ما ملخصه: " الطبقة السابعة =

يوم شديد الريح في البحر وقال: «والله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذابًا ما عذب به أحدًا»، فغفر الله له(١)، فهو قد شك في قدرة الله على إعادة خلقه، بل اعتقد أنه لا يعاد،

عشرة: طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم الذين هم معهم تبعًا لهم يقولون: إنا وجدنا آباءَنا على أَمة، ولنا أُسوة بهم. ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم، كنساءِ المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أُولئك أنفسهم من السعى في إطفاءِ نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته، بل هم بمنزلة الدواب. وقد اتفقت الأُمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالًا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم. نعم لابد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله، وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضًا: أحدهما: مريد للهدى مؤثر له محب له، غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات، ومن لم تبلغه الدعوة. الثاني: معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه. فالأول يقول: يا رب لو أعلم لك دينًا خيرًا مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره، فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي. والثاني: راض بها هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، فتأمل هذا الموضع، والله يقضى بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل، فهذا مقطوع به في جملة الخلق. وأما كون زيد بعينه وعمرو بعينه قامت عليه الحجة أم لا، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول. هذا في الجملة والتعيين موكول إلى علم الله عَرَّوَكِكَ وحكمه هذا في أحكام الثواب والعقاب. وأما في أحكام الدنيا فهي جارية مع ظاهر الأمر فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم. وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة "، وينظر: فتاوى الشيخ ابن عثيمين (جمع فهد السليان ٢/ ١٢٤ -١٣٨) ففيها تفصيل جيد.

(۱) رواه البخاري في الأنبياء (٣٤٧٨، ٣٤٨١)، ومسلم في التوبة (٢٧٥٧، ٢٧٥٧) من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد، ورواه البخاري (٣٤٧٩) من حديث حذيفة. وقد ذكر ابن الوزير في إيثار الحق ص ٩٤٤ أن هذا الحديث متواتر.

وهذا كفر باتفاق المسلمين، ومع ذلك غفر الله له لجهله وخوفه من ربه(١).

ومن موانع التكفير للمعيَّن أيضًا: التأويل، وهو: أن يرتكب المسلم أمرًا كفريًا معتقدًا مشروعيته أو إباحته له لدليل يرى صحته أو لأمر يراه عذرًا له في ذلك، وهو مخطئ في ذلك كله.

فإذا أنكر المسلم أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة مثلًا، أو فعل ما يدل على إنكاره لذلك، وكان عنده شبهة تأويل، فإنه يعذر بذلك ولو كانت هذه الشبهة ضعيفة إذا كان هذا التأويل سائعًا في لغة العرب وله وجه في العلم، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل السنة إذا كان هذا الشيء الذي أنكره ليس من أصل الدين الذي هو عبادة الله وحده وعدم الإشراك به (٢).

(١) قال أبومحمد ابن حزم في الفصل ٣/ ٢٥٢: «فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عَزَّوَجَلَّ يقدر على جمع رماده وإحيائه، وقد غفر له لإقراره، وخوفه، وجهله».

وقد ذكر ابن حزم في الفصل ٣/ ٢٥١-٢٥٣ أيضًا ثلاثة أدلة أخرى لهذا المانع:

أولها: قبول النبي ﷺ إسلام كل من أسلم مع أنه جاهل بأكثر مسائل أصول الدين.

والثاني: قول الحواريين ﴿يَعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآمِدَةً مِنَ السَّمَآءِ ﴾ [المائدة:١١٣] قال: «ولم يبطل بذلك إيهانهم».

والثالث: أن من قرأ القرآن فأخطأ جهلًا لا يكفر. وينظر تأويل مختلف الحديث ص٨١، وإيثار الحق ص ٣٩٤، وينظر أيضًا رسالة منهج ابن تيمية في التكفير ٢٤٣/١-٢٤٩، فقد نقل مؤلفها عن شيخ الإسلام في هذا تسعة أدلة قوية.

(٢) قال الإمام الشافعي في «الأم»: الأقضية ٦/ ٢٠٥: «لم نعلم أحدًا من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم ردّ شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله، ورآه استحل فيه ما حرم عليه، ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول». وقال أبو محمد بن حزم في الفصل ٣/ ٢٤٧: «وهو قول كل من عرفنا له قولًا في هذه المسألة من الصحابة – رَحَوَاللَّهُ عَنْهُ اللهُ عَلَمُ منهم في ذلك خلافًا أصلًا، إلا ما ذكرنا من اختلافهم في تكفير من ترك صلاة متعمدًا حتى خرج وقتها...». وينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/ ٥٦٣، منهاج السنة ٥/ ٢٣٩، الإرشاد للسعدى ص ٢٠٧٠.

وعلى وجه العموم فعذر التأويل من أوسع موانع تكفير المعين.

وقال الحافظ في الفتح: استتابة المرتدين. باب ما جاء في المتأولين ٢١/ ٢٠٤: «قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس يأثم إذا كان تأويله سائعًا في لسان العرب، وكان له وجه في العلم».

وقال شيخنا محمد بن عثيمين كما في المجموع الثمين ٢/ ٦٣: «النوع الثاني – أي من أنواع الجحود –: إنكار تأويل، وهو أن لا يجحدها، ولكن يؤولها، وهذا نوعان: الأول: أن يكون لهذا التأويل مسوغ في اللغة العربية، فهذا لا يوجب الكفر. الثاني: أن لا يكون له مسوغ في اللغة العربية، فهذا موجب للكفر؛ لأنه إذا لم يكن له مسوغ صار تكذيبًا، مثل أن يقول: ليس لله يد حقيقة، ولا بمعنى النعمة أو القوة فهذا كافر؛ لأنه نفاها نفيًا مطلقًا، فهو مكذب حقيقة، ولو قال في قوله تعالى: ﴿بَلَ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ كافر؛ لأنه نفاها نفيًا مطلقًا، فهو مكذب حقيقة، ولو قال لا يصح في اللغة العربية، ولا هو مقتضى المائدة: ٦٤] المراد بيديه الساوات والأرض فهو كافر؛ لأنه لا يصح في اللغة العربية، ولا هو مقتضى الحقيقة الشرعية، فهو منكر مكذب».

ويشترط في هذه الشبهة ألا تكون في أصل الدين الذي هو عبادة الله وحده ووجوب طاعة نبيه محمد ويشترط في هذه الشبهادتين، كما يشترط عدم احتال أن يكون مدعيها مكذبًا ومستحلًا على الحقيقة، كحال المنافقين والزنادقة الذين يؤولون ما لا يمكن تأويله، كالذين يؤولون القيامة والجنة والنار بأمور أخرى، كما يشترط أن يكون ما تأوله غير معلوم له بالضرورة، بحيث يكون له فيه شبهة. وينظر في عذر التأويل أيضًا: المغني ٢١/ ٢٧٦، الشفا ٢/ ٥٩، ٥٠، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٦٣ –٢٦٨، إيشار الحق على الخلق ص٣٩٣، ٣٧٧، ٣٧٦، وينظر رسالة «منهج ابن تيمية في التكفير» ١/ ٣٩٣ – ٢٥٠، ورسالة ضوابط التكفير عند أهل السنة: ضابط الإعذار بالشبهة ص٣٥٧ –٣٦٣ وتنظر مراجع عذر الجهل السابقة.

وقال الدكتور محمد الوهيبي في النواقض الاعتقادية ٢/ ٢٧ بعد ذكره للتأويلات التي لا خلاف في عذر صاحبها: «وكذلك هناك تأويلات لا خلاف في عدم العذر بها، كتأويلات الباطنية والفلاسفة وغيرهم من الغلاة، وبين ذلك أصول تختلف الأنظار والاجتهاد في العذر بها من عدمه».

وقال الدكتور عبدالله القرني في «ضوابط التكفير» ص٣٥٧: «ولهذا أجمع علماء المسلمين على تكفير الباطنية من نصيرية ودروز وإسماعيلية ونحوهم، وأنهم لا يعذرون بالشبهة؛ لأن حقيقة مذاهبهم أنهم لا يعبدون الله، ولا يلتزمون بشرائع الإسلام، بل يؤولونها بما لا يمكن بحال أن يكون له وجه». وينظر مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٦١، ١٦١، إيثار الحق ص٣٧٧.

وقد ألحق بعض أهل العلم بطوائف الباطنية السابقة الفرق التي تقدح في القرآن وتدّعي أنه محرف، أو أن أكثره مفقود، ولا تعمل بأكثر أحاديث النبي على ولا تقبلها؛ لأن الصحابة الذين رووها مرتدون في زعمهم. وينظر قول ابن القيم الآتي قريبًا.

ولهذا ذكر بعض أهل العلم أنه إذا بلغ الدليلُ المتأوِّلَ فيها خالف فيه ولم يرجع وكان في مسألة يُحتَملُ وقوع الخطأ فيها، واحتمل بقاء الشبهة في قلب من أخطأ فيها لشبه أثيرت حولها أو لملابسات أحاطت بها في واقعة معينة أنه لا يحكم بكفره، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمُ مُّ جُنَاحٌ فِيما أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَاكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب:٥] (١).

ولذلك لم يكِفِّر بعض العلماء بعض المعينين من الجهمية (٢) الذين يعتقدون بعض الاعتقادات الكفرية في صفات الله تعالى (١).

⁽۱) فمن حصلت له شبهة من جهة عدم الفهم فهو مخطئ معذور، وهذا هو الأصل الذي يعتمد عليه في حكم الظاهر، والحكم على المكلف إنها هو على ظاهره بإجماع أهل العلم، والله يتولى السرائر، ومن القواعد المقررة أن المؤاخذة والتأثيم لا تكون على مجرد المخالفة، ما لم يتحقق القصد إليها، والمتأول في حقيقته مخطئ غير متعمد للمخالفة في الظاهر، بل هو يدعي أنه على الحق، ويصرح بأنه يعتقد ذلك، فيعذر من أجله، فلا يحكم بكفره. ينظر الفصل ١٨٥٨، مجموع الفتاوي ١٨٧٧، و٢٧٦، و٢٣٦ عنه، إيثار الحق ص٢٣٥ - ٤٠١، فتح الباري: استتابة المرتدين ١١/ ٢٧٧، الإرشاد للسعدي ص٣٠٥، نقاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ٤٧، ضوابط التكفير ص٤٣٥، ٣٣٣، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه من أجل هذا لم يكفو عمر وَهَوَاللَّهُ عَنْهُ الذي شرب الخمر معتقدًا حلها له؛ لأن لديه شبهة تأويل، مع أنها شبهة أجل هذا لم يكفو عمر وَهَوَاللَّهُ عَنْهُ الذي شرب الخمر معتقدًا حلها له؛ لأن لديه شبهة تأويل، مع أنها شبهة ضعيفة واجتهاد أخطأ فيه. والأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٧٠٧٦)، ومن طريقه البيهقي في ينظر: المصنف (١٧٠٧٥)، والإصابة ٣/ ٢٠٠. وينظر الاستغاثة في الرد على البكري ١/ ٢٨٠، ٢٨٠. ينظر: المصنف (١٧٠٧٥)، والإصابة ٣/ ٢٠٠. وينظر الاستغاثة في الرد على البكري ١/ ٢٨٠، ٢٨٠. مني: أني من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى، وإني أقرر قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا العملية».

⁽٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٧/ ٥٠ ، ٥٠ ، «المحفوظ عن أحمد وغيره من الأئمة إنها هو تكفير الجهمية المشبهة وأمثال هؤلاء، مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية ولا كل من قال: إنه جهمي كفّره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيهانهم، وإمامتهم، ويدعو لهم، ويرى الائتهام بهم في الصلوات خلفهم، والحج والغزو معهم، =

ومن أجل مانع التأويل أيضًا لم يكفر بعض العلماء بعض من يغلون في الموتى ويسألونهم الشفاعة عند الله تعالى ('').

والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة». انتهى كلامه ملخصًا، وينظر أيضًا المرجع نفسه ١٢/ ٤٨٤-٥٠١.

وهذا الحكم لا يشمل غلاة الجهمية. قال الحافظ ابن القيم كما في الدرر السنية ١٠/ ٣٧٤: «وأما غلاة الجهمية فكغلاة الرافضة، ليس للطائفتين في الإسلام نصيب، ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين والسبعين فرقة، وقالوا: هم مباينون للملة». وينظر منهج ابن تيمية في التكفير ١/ ١٩٨،١٩٨.

- (۱) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاستغاثة في الرد على البكري» ١/ ٣٨٣، ٣٨٤بعد ذكره لقصة قدامة السابقة وبعد ذكره لحديث الرجل الذي أمر بإحراق جسده بعد موته، قال: «ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافرًا، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جهال. وكان هذا خطابًا لعلمائمهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم، وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له، وكان هذا خطابنا، فلهذا لم نقابل جهله وافتراءه بالتكفير بمثله».
- (۲) قال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب كها في الدرر السنية ١/ ٢٣٥، ٢٣٦: "فها القول فيمن حرر الأداة؟ واطلع على كلام الأئمة القدوة؟ واستمر مصرًا على ذلك أي على قول: يا رسول الله أسألك الشفاعة حتى مات؟ قلت: ولا مانع أن نعتذر لمن ذكر، ولا نقول: إنه كافر، ولا لما تقدم أنه مخطئ، وإن استمر على خطئه، لعدم من يناضل عن هذه المسألة في وقته، بلسانه وسيفه وسنانه، فلم تقم عليه الحجة، ولا وضحت له المحجة، بل الغالب على زمن المؤلفين المذكورين: التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك رأسًا، ومن اطلع عليه أعرض عنه، قبل أن يتمكن في قلبه، ولم يزل أكابرهم تنهى أصاغرهم عن مطلق النظر في ذلك، وصولة الملوك قاهرة لمن وقر في قلبه شيء من ذلك إلا من شاء الله منهم... ونحن كذلك: لا نقول بكفر من صحت ديانته، وشهر صلاحه، وعلم ورعه وزهده، وحسنت مريرته، وبلغ من نصحه الأمة، ببذل نفسه لتدريس العلوم النافعة، والتأليف فيها، وإن كان مخطبًا في هذه المسألة أوغيرها، كابن حجر الهيتمي، فإنا نعرف كلامه في الدر المنظم، ولا نذكر سمة علمه، ولهذا نعتني بكتبه، كشرح الأربعين، والزواجر وغيرها، ونعتمد على نقله إذا نقل لأنه من جملة علماء للمين». قلت: والهيتمي ممن يرى مشروعية الاستشفاع بالنبي على حيًا وميتًا. ينظر الجامع لألفاظ الكفر ص ١٦٢.

ومن أجل مانع التأويل كذلك لم يكفر الصحابة - رَصَّوَلَيَّهُ عَنْهُمُ - الخوارج الذين خرجوا عليهم وحاربوهم، وخالفوا أمورًا كثيرة مجمعًا عليها بين الصحابة إجماعًا قطعيًا (١).

وعلى وجه العموم فمسألة تكفير المعيَّن مسألة كبيرة من مسائل الاجتهاد التي تختلف فيها أنظار المجتهدين، وللعلاماء فيها أقوال وتفصيلات ليس هذا موضع بسطها(٢).

ولهذا ينبغي للمسلم أن لا يتعجل في الحكم على الشخص المعين أو الجماعة المعينة بالكفر حتى يتأكد من وجود جميع شروط الحكم عليه بالكفر، وانتفاء جميع موانع التكفير في حقه (٣)، وهذا يجعل مسألة تكفير المعين من مسائل الاجتهاد التي لا يحكم

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ٥/ ٩٥: «لم تكفِّر الصحابةُ الخوارجَ مع تكفيرهم لعثمان وعلي ومن والاهما واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم».

(٢) ينظر أيضًا: الدرر السنية ١/ ٥٢٠-٥٢٥، مجموعة التوحيد ١/ ٥٤، ضوابط التكفير، الباب الثالث: تكفير المعين، وينظر: رسالة «ضوابط تكفير المعين» فقد ذكرتُ فيها مراجع كثيرة لهذه المسألة.

(٣) قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار: فصل: والردة باعتقاد أو فعل أو زي أو لفظ كفري ٤/ ٥٧٥: «اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما. هكذا في الصحيح، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: (من دعا رجلًا بالكفر، أوقال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه). أي رجع، وفي لفظ في الصحيح: (فقد كفر أحدهما)، ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير».

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين كها في الدرر السنية ١٠/ ٣٧٥، ٣٧٤: «وبالجملة: فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه أعظم أمور الدين.. وأيضًا: فها تنازع العلماء في كونه كفرًا، فالاحتياط للدين التوقف وعدم الإقدام، ما لم يكن في المسألة نص صريح عن المعصوم على وقد استزل الشيطان أكثرالناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة =

فيها بالكفر على شخص أو جماعة أو غيرهم من المعيَّنين إلا أهل العلم، لأنه يحتاج إلى ا اجتهاد من وجهين:

الأول: معرفة هل هذا القول أو الفعل الذي صدر من هذا المكلف مما يدخل في أنواع الكفر الأكبر أم لا؟.

والثاني: معرفة الحكم الصحيح الذي يحكم به على هذا المكلف، وهل وجدت جميع أسباب الحكم عليه بالكفر وانتفت جميع الموانع من تكفيره أم لا؟(١).

والحكم على المسلم بالكفر وهو لا يستحقه ذنب عظيم؛ لأنه حكم عليه بالخروج من ملة الإسلام، وأنه حلال الدم والمال، وحكم عليه بالخلود في النار إن مات على ذلك، ولذلك ورد الوعيد الشديد في شأن من يحكم على مسلم بالكفر، وهو ليس كذلك، فقد ثبت عن أبي ذر قال: قال النبي على: «لا يرمي رجل رجلًا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»(٢).

فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم، ومن العجب: أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة، أو البيع ونحوهما، لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء، ويفتي بها قالوه، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم، الذي هو أعظم أمور الدين وأشدها خطرًا، على مجرد فهمه واستحسانه؟ فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين! ومحنته من تينك البليتين!!».

(١) ينظر كلام الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين الذي سبق نقله قريبًا، وكلام شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين الذي سبق نقله عند الكلام على شروط الحكم على المعين بالكفر.

(٢) رواه البخاري (٦٠٤٥)، ومسلم (٢٦)، وله شواهد كثيرة. وقال ابن الوزير بعد ذكره لتواتر هذه الأحاديث وذكره ما يشهد لها قال في إيثار الحق ص٣٨٥: «وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكفير المؤمن وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام وتجنبه للكبائر وظهور أمارات صدقه في تصديقه لأجل غلطة في بدعة لعل المكفر له لا يسلم من مثلها أو قريب منها، فإن العصمة مرتفعة، وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلًا ولا شرعًا، بل الغالب على أهل البدع شدة العجب بنفوسهم والاستحسان لبدعتهم».

ولذلك كله فإنه يجب على المسلم الذي يريد لنفسه النجاة أن لا يتعجل في إصدار الحكم على أحد من المسلمين بالكفر أو الشرك.

كما أنه يحرم على العامة وصغار طلاب العلم أن يحكموا بالكفر على مسلم معيَّن أو على جماعة معيَّنة من المسلمين أو على أُناس معينين من المسلمين ينتسبون إلى مذهب معيَّن دون الرجوع في ذلك إلى العلماء (١).

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الإحكام في آخر باب اللعان ٤/ ٧٦ عند شرحه لحديث أبي ذر السابق: «وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحدًا من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث، لما اختلفوا في العقائد فغلظوا على غالفيهم، وحكموا بكفرهم».

(۱) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٠٠ (إن تسلط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنها أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله على وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر ولا يفسق؛ بل ولا يأثم؛ فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: ﴿رَبُّنَا لِللهُ تَعَلَى اللهُ تعالى قال قد نعلت».

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن في رسالته التي وجهها لبعض المتسرعين في التكفير، بعد ذكره أنه قد أنكر على رجلين صنعا مثلها صنع هذا المتسرع، قال كها في الدرر السنية ١/٤٦٧ - ٢٤: «وأخبرتهم – أي هذين الرجلين – ببراءة الشيخ محمد – أي الشيخ محمد بن عبدالوهاب – من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يُكفِّر إلا بها أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر والكفر بآيات الله ورسله أو بشيء منها بعد قيام الحجة، وبلوغها المعتبر، كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله وجعلهم أندادًا له فيها يستحقه على خلقه، من العبادات والإلهية، وهذا: مُجمع عليه أهل العلم والإيهان، وكل طائفة من أهل المذاهب المقلّدة، يفردون هذه المسألة بباب عظيم، يذكرون فيها حكمها، وما يوجب الردة، ويقتضيها، وينصون على الشرك، وقد أفرد ابن حجر، هذه المسألة، بكتاب سهاه: الإعلام بقواطع الإسلام.

وقد بلغنا: عنكم، نحو من هذا وخضتم في مسائل من هذا الباب، كالكلام في الموالاة والمعاداة، والمصالحة والمكاتبات، وبذل الأموال، والهدايا، ونحو ذلك، من مقالة أهل الشرك بالله، والضلالات، =

كما أنه يجب على كل مسلم أن يجتنب مجالسة الذين يتكلمون في مسائل التكفير وهم ممن يحرم عليهم ذلك لقلة علمهم؛ لأن كلامهم في هذه المسائل من الخوض في آيات الله، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي عَايَٰذِنَا فَأَعْرِضَ عَنْهُم حَتَى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلذِّينَ يَخُوضُونَ فِي عَايِّذِنَا فَأَعْرِضَ عَنْهُم حَتَى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِه وَالله يَعْلَى ٱلشَّيْطِنُ فَلَا نَقَعُدُ بَعْدَ ٱلذِّكَرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّلِمِينَ الله الله عام ١٨٠](١).

والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي ونحوهم من الجفاة والتي لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب، ومن رزق الفهم عن الله، وأوتي الحكمة، وفصل الخطاب. والكلام في هذا: يتوقف على معرفة ما قدمناه، ومعرفة أصول عامة كلية، لا يجوز الكلام في هذا الباب وفي غيره لمن جهلها وأعرض عنها، وعن تفاصيلها، فإن الإجمال، والإطلاق، وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب، وتفاصيله، يحصل به من اللبس والخطأ، وعدم الفقه عن الله، ما يفسد الأديان، ويشتت الأذهان، ويحول بينها، وبين فهم السنة والقرآن، قال ابن القيم: في كافيته - رَحَمُ ألله تعالى -:

وعليك بالتفصيل والتبيين فال إطلاق والإجمال دون بيان قد أفسدا هذا الوجود وخبط ال أذهان والآراء كل زمان

وينظر التعليق السابق.

(١) ينظر: تفسير هذه الآية في تفاسير القرطبي والشوكاني والسعدي. وينظر: رسالة «ضوابط تكفير المعيَّن» فقد توسعتُ فيها في نقل أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

ً الفصل الثالث إلنفاق الأكبر <الاعتقادي>∵

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريضه وحكمه.

النفاق في اللغة: إخفاء الشيء وإغماضه (١٠).

وفي الاصطلاح: أن يظهر الإنسان الإيهان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر، ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه (٣).

(۱) سُمي «اعتقاديًا» لأنه في أصل الاعتقاد، ولذلك فهو مخرج من الملة، ولا يعترض على هذه التسمية بذكر أعهال المنافقين وأقوالهم، كتوليهم للمشركين، وإعانتهم على المسلمين، وسب دين الله تعالى؛ لأن هذا ليس داخلًا في أصل النفاق، وإنها هو من أعهال المنافق أو أقواله التي يستدل بها على ما في قلبه من اعتقاد كفري كها سيأتي. أما النفاق الأصغر فهو «عملي»؛ لأنه في الأعهال الظاهرة، لا في أصل الاعتقاد، فهو عمل أعهالًا ظاهرها الصلاح، ولكنه قد أبطن ضد ذلك. وينظر: الإبانة ٢/ ١٩٩٦، رقم (٩٣٩)، كتاب الصلاة لابن القيم (ص٥٥)، الدرر السنية ٢/ ٧٢.

⁽۲) قال في معجم مقاييس اللغة (مادة نفق): «النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء الشي وإغماضه، ومتى حصّل الكلام فيهما تقاربًا، فالأول: نفقت الدابة نفوقًا: ماتت. والأصل الآخر: النّفق: سَرَب في الأرض له مخلص إلى مكان، والنافقاء: موضع يرققه اليربوع من جحره، فإذا أتي من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه، فانفتق. ومنه اشتقاق النفاق؛ لأن صاحبه يكتم خلاف ما يظهر، فكأن الإيمان يخرج منه، أو يخرج هو من الإيمان في خفاء، ويمكن أن الأصل في الباب واحد، وهو الخروج والمسلك النافذ الذي يمكن الخروج منه». انتهى مختصرًا.

⁽۳) جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٤٨، ج٢ ص٤٨١). وينظر الفصل ٣/ ٢٤٤، ٢٤٥، شرح السنة / ٢٦١، إحياء علوم الدين ٣/ ٣١٩، مجموع الفتاوى ٧/ ٣٠٠، الفروع: المرتد ٦/ ١٦٦، مدارج السالكين ١/ ٣٧٦، ٣٧٧.

وذلك بأن يكون في الظاهر أمام الناس يدّعي الإسلام، ويظهر لهم أنه مسلم، وربيا يعمل أمامهم بعض العبادات كالصلاة والصيام والحج وغيرها، ولكن قلبه – والعياذ بالله – لا يؤمن بتفرد الله تعالى بالألوهية أو بالربوبية، أو لا يؤمن برسالة النبي يهي أو يبغضه، أو لا يؤمن بكتب الله المنزلة، أو لا يؤمن بعذاب القبر، أو لا يؤمن بالبعث، أو يعتقد أن دين النصارى أو دين اليهود أو دين غيرهم من الكفار حق أو خير من الإسلام، أو يعتقد أن الإسلام دين ناقص، أو لا يصلح للتطبيق في هذا العصر، أو يعتقد أن فيه ظلمًا لبعض فئات المجتمع، أو فيه ظلم للنساء، أو أن بعض تشريعاته فيها ظلم، أو ليس فيها تحقيق لمصالح العباد، أو غير ذلك من الاعتقادات المخرجة من الملة التي سبق ذكرها في الشرك الأكبر.

أما حكم المنافق فهو حكم المشرك شركًا أكبر وحكم الكافر كفرًا أكبر، كما سبق بيانه (۱)؛ لأن المنافقين في الحقيقة كفار، وإن كانوا أسوأ حالًا من سائر الكفار، لأنهم زادوا على الكفر: الكذب والمرواغة والخداع، وضررهم على المسلمين أشدّ؛ لأنهم يندسون بين المسلمين ويظهرون أنهم منهم، ويحاربون الإسلام باسم الإصلاح، ولذلك فهم أشد عذابًا في الآخرة من سائر الكفّار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلمُنْتَفِقِينَ فِي الدَّرُكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنّارِ ﴾ [النساء: ١٤٥].

* * *

⁽١) ينظر ما سبق عند الكلام على حكم الشرك الأكبر في الفصل الأول من هذا الباب.

المبحث الثاني: أعمال المنافقين الكفرية(').

للمنافقين أعمال كفرية يستدل بها على ما يبطنون من النفاق، وقد بينها الله تعالى في كتابه كما في سورة التوبة التي تسمى «الفاضحة»؛ لأن الله تعالى فضح فيها المنافقين ببيان أعمالهم الكفرية، كما بينها أيضًا في سور أخرى كثيرة، ومن هذه الأعمال:

1 - الاستهزاء بالله وبرسوله وبالقرآن، قال الله تعالى: ﴿ وَلَيْنِ سَاَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَ الله تعالى: ﴿ وَلَيْنِ سَاَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلُ أَبِاللّهِ وَءَايَنِهِ وَرَسُولِهِ عَكُنتُمْ تَسْتَمْ زِءُونَ ﴿ لَا تَعْنَذِرُواْ فَلَوْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَءَايَنِهِمْ قَالُواْ إِنّا فَيَطِينِهِمْ قَالُواْ إِنّا فَيَعْلَيْهِمْ قَالُواْ إِنّا مَعْكُمْ إِنَّمَا نَعْنُ مُسْتَمْ زِءُونَ ﴾ [البقرة: ١٤].

٢ - سبُّ الله تعالى، أو سب رسوله ﷺ أو تكذيبها، قال الله تعالى عنهم: ﴿ وَمِنْهُم مَن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَاتِ ﴾ [التوبة:٨٥] أي ومن المنافقين من يعيبك في تفريق الصدقات، فيتهمونك بعدم العدل. وأصل اللمز: الإشارة بالعين ونحوها.

٤ - التحاكم إلى الكفار، والحرص على تطبيق قوانينهم مفضلًا لها على حكم الله،
 قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ

⁽١) ويطلق عليها بعض أهل العلم «صفات المنافقين»، وبعضهم يجعلها أنواعًا للنفاق الأكبر، وبعضهم يجعلها علامات للنفاق، وهي مسميات متقاربة، إلا أن جعلها أنواعًا للنفاق الأكبر فيه نظر، لأن الأكبر نوع واحد، وهو إخفاء الكفر وإظهار الإسلام.



يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكُمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّلغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ ـ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمَّ ضَكَلًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ٦٠].

٥- اعتقاد صحة المذاهب الهدامة والدعوة إليها مع معرفة حقيقتها، ومن هذه المذاهب ما جد في هذا العصر من مذاهب هي في حقيقتها حرب للإسلام، ودعوة للاجتهاع على غير هديه، كالقومية والوطنية، فكثير من المنافقين في هذا العصر ممن يسمون «علمانيين» أو «حداثيين» أو «قوميين» يعرفون حقيقة هذه المذاهب، ويدعون إلى الاجتهاع على هذه الروابط الجاهلية، ويدعون إلى نبذ رابطة الإيهان والإسلام التي ذكرها ربنا جل وعلا بقوله ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً ﴾ [الحجرات:١٠](١).

7 - مناصرة الكفار ومعاونتهم على المسلمين عبة لهم ورغبة في انتصارهم على المسلمين؛ لأن المنافقين في حقيقتهم كفار فهم يناصرون إخوتهم من الكفار على المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَخِذُوا ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَدَى ٓ أَوْلِيآ اللهُ تعالى: ﴿ يَا أَيُّهُ اللهِ يَا اللهُ عَلَى اللهِ اللهِ يَعْلَى اللهِ اللهُ اللهِ الله

(۱) وذكرها أيضًا النبي على بقوله: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضًا». رواه البخاري (٤٨١) ومسلم (٢٥٨٥)، وبقوله على: «مثل المسلمين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» رواه البخاري (٢٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦). وينظر: فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار ص٣٦٥)، ورسالة «النفاق» للشيخ عبدالرحمن

الدوسري ص١١٩، ١٢٠.

⁽٢) ينظر تفصيل الإعانة الكفرية التي تدل على نفاق مَنْ قام بها ممن ينتسب إلى الإسلام عند الكلام على الموالاة الكفرية في الباب الخامس إن شاء الله تعالى.

يُسَرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخَشَى أَن تُصِيبَنَا دَآبِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتَّجِ أَوْ أَمْرِ مِّنْ عِندِهِ فَيُصَّبِحُواْ عَلَىٰ مَا أَسَرُّواْ فِي آنفُسِهِمْ نَدِمِينَ (٥٠) ﴿ [المائدة: ٥١-٥٦](١).

٨- سب وعيب العلماء والمصلحين وجميع المؤمنين الصادقين، بغضًا لهم ولدعوتهم ولدينهم، قال الله تعالى عنهم: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ كُمَا ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓاْ أَنُوْمِنُ كُمَا ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓاْ أَنُوْمِنُ كُمَا ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓاْ أَنُوْمِنُ كُمَا ءَامَنَ ٱلنَّامُ وَلَيْ مَا اللهُ عَالَى عنهم ولدعوتهم الشَّفَهَاءُ ﴾ [البقرة: ١٣]، وقال سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ اللهُ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللهُ مِنْهُمْ وَلَمُمْ عَذَابُ فِي الصَّدَقَاتِ وَٱلَذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَا جُهْدَهُمْ فَيَسَّخُرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَمُمْ عَذَابُ

(١) قال إمام المفسرين أبوجعفر الطبري في تفسير هذه الآية: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله - تعالى ذكره - نهى المؤمنين جميعًا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارًا وحلفاء على أهل الإيهان بالله ورسوله».

_

اَلِيمُ ﴾ [التوبة:٧٩]، ولهذا تجد منهم في هذا العصر من يعيب العلماء والمصلحين، ومن يعيب الدعاة والمجاهدين في وسائل الإعلام وغيرها.

9- مدح أهل الكفر، ومدح مفكريهم، ونشر آرائهم المخالفة للإسلام، قال الله تعالى: ﴿ أَلَوْ مَنَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُم وَلَا مِنَهُم وَيَعَلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُم تعالى: ﴿ أَلَوْ مَن اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُم وَلا مِنهُم وَيَعَلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُم تعالى: ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهِم اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِم اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِم اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللل

المبحث الثالث: صفات المنافقين.

١ - قلة الطاعات، والتثاقل والكسل عند أداء العبادات الواجبة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَفِقِينَ يُخْدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُم وَإِذَا قَامُواْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ ٱلنَّهَ إِلاَ قَلْمُواْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلاَ قَلِيلاً ﴾ [النساء:١٤٢](١).

٢- الجبن وشدة الخوف والهلع، وهذه الصفة من أهم الأسباب التي جعلتهم يخفون كفرهم ويظهرون الإسلام؛ لأنهم يخافون من القتل ومن أن تسلب أموالهم لكفرهم، وليس عندهم شجاعة فيقاتلون مع الكفار، فيلجأون إلى النفاق، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُواْ نَسَمَعْ لِقَولِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبُ مُسَنَّدَةٌ يُحَسَبُونَ كَلُ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُوالْعَدُو فَا خَذَرْهُمْ قَنْلَهُمُ اللّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ [المنافقون:٤]، فهم لشدة خوفهم كلما

⁽١) وفي صحيح البخاري (٦٥٧)، وصحيح مسلم (٢٥١) عن النبي ﷺ أنه قال: "إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ... الحديث.

سمعوا صياحًا ظنوه صياح نذير من عدو هجم عليهم، وقال جل وعلا: ﴿وَيَحُلِفُونَ مِلْهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمُ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يُفَرَقُونَ ﴿ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمُ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يُفَرَقُونَ ﴿ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَا أَوْ مَخْرَرَتٍ أَوْ مُدّخَلًا لَوَلُواْ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجُمْحُونَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ الللللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

٣- السَّفَه، وضعف التفكير، وقلة العقل، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ كُمَا ءَامَنَ ٱلنَّفَهُ وَلَكِن لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣]، عامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا أَنُؤُمِنُ كُما ٓ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَا ۚ أَلآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَا أَ وَلَكِن لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣]، ويتضح سفههم فيها يلي:

أ) إيثارهم الدنيا الفانية على الآخرة، وحرصهم على حطام الدنيا أكثر من حرصهم على طاعة الله التي هي سبب لسعادتهم في الدنيا والآخرة، ففي صحيح البخاري عن النبي علم أنه قال في شأن المنافقين الذين يتخلفون عن صلاة الجهاعة: «لو يعلم أحدهم أنه يجد عظها سمينًا أو مرماتين حسنتن (٣) لشهد العشاء

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم وتفسير ابن كثير لهذه الآية.

 ⁽٢) وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ تُحَكَمَةٌ وَذُكِرَفِهَا ٱلْقِتَ الْ نَائِتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُومِهِم مَّرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَـرَ ٱلْمَغْشِيّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ﴾ [محمد: ٢٠].

⁽٣) أي لو يعلم أحد من المنافقين المتكاسلين عن صلاة الجماعة أنه سيجد عند ذهابه إلى المسجد لأداء صلاة العشاء عَرْقًا سمينًا – أي قطعة لحم، وقيل: عظم عليه قليل من اللحم – أو يعلم أنه يجد مرماتين حسنتين – وهما سهمان يلعب بهما – لحضر لصلاة العشاء لحرصه على الحقير من مطعوم أو ملعوب به، مع التفريط في الحصول ٥ / ٥٦٨، ٥٦٩، وجنته ينظر جامع الأصول ٥ / ٥٦٨، ٥٦٩، الفتح ٢/ ١٢٩، ١٢٩.

والفجر»(١)، فهم معرضون عمَّا فيه نجاتهم، حريصون على ما لا يستفيدون منه إلا اليسير، وسيتركونه خلف ظهورهم، ولا يغني عنهم من عذاب الله شيئًا، كما قال تعالى في شأن المنافقين: ﴿ لَن تُغَنِي عَنَهُمُ أَمُوالُهُمُ وَلا أَوْلَاهُم مِّن اللّهِ شَيئًا أُولَاتِهِ كُم أَنْ النّافقين: ﴿ لَن تُغَنِّي عَنَهُم أَمُوالُهُم وَلا أَوْلَاهُم مِّن اللّهِ شَيئًا أُولَاتِهِ كَا أَوْلَاهُم فِيها خَلِدُونَ ﴾ [المجادلة:١٧].

ب) أن كثيرًا منهم – في هذا العصر – عنده القناعة بأن دين الإسلام هو الدين الحق وأن أحكامه كلها خير وعدل، ولكن بسبب مجالسته للكفار وانبهاره بحضارة الغرب المادية، أو بسبب مجالسته لمن انبهر بحضارتهم من المنافقين من علمانيين (٢) وحداثيين وقوميين، ومن سماعه لكلامهم ولشبههم التي يثيرونها ضد تعاليم شرع خالقهم وقع في قلبه بغض هذا الدين، وأصبح يدعو إلى تقليد الكفار وتحكيم قوانينهم ويحارب شرع ربه ويعيبه، وهذا منتهى السفه؛ إذ كيف يعيب ويحارب ما يعلم أنه الحق؟!.

ج) تلاعب الشيطان بهم حتى أوقعهم فيها هو سبب لهلاكهم وعذابهم في أزمان أبدية سرمدية، قال الله تعالى في شأن المنافقين: ﴿ اَسۡتَحُودَ عَلَيْهِمُ اَلشَّيْطُنُ اللَّهِ عَالَى في شأن المنافقين: ﴿ اَسۡتَحُودَ عَلَيْهِمُ اَلشَّيْطُنِ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطُنِ اللَّهُ إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَنِ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُولُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلِي الللّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلِي اللّهُ عَلَيْكُ عَل

(١) صحيح البخاري (٦٤٤، ٧٢٢) وأول الحديث كما في الرواية الأخرى: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر..».

⁽٢) العلمانية بفتح العين، كلمة أعجمية، ظهرت في أوروبا منذ القرن التاسع عشر، وترجمتها الصحيحة: (اللادينية). وهي اصطلاح لا صلة له بالعلم، وهي تطلق على الدعوة إلى إقامة الحياة على القوانين الوضعية وزبالة أذهان البشر وعقولهم، ومحاربة شرع الله تعالى ودينه، وفصل الدين عن الدولة والحياة. ينظر: «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» نشر الندوة العالمية للشباب الإسلامي (ص١٩٨٩-١٩٦٦).

د) أن المنافق يخادع خالقه الذي يعلم سره وعلانيته، ويحارب شرع ربه، غير مفكر في عاقبة أمره، وأنه غدًا في قبره وحشره في قبضة ملائكة القوي العزيز، وأن أمامه عذابًا في القبر، وعذابًا في النار إن مات على نفاقه، وغير مفكر في مصير من سبقه من المنافقين قبل عشرات أو مئات السنين، كابن أبي سلول، وأبي العلاء المعري (۱)، وجمال عبدالناصر (۲)،

(۱) هو أحمد بن عبدالله بن سليهان المعري، نسبة إلى معرة النعهان التي كان يسكنها، وكان شاعرًا، له دواوين ومصنفات في الشعر واللغة، وكان ذكيًا، ولم يكن زكيًا، وله شعر في الاعتراض على الله تعالى، وفي سبّ أنبياء الله تعالى، ونسب إليه كتاب في معارضة القرآن، وهذا كله كفر وزندقة، فإن كان مات وهو لم يتب من زندقته توبة نصوحًا، فمصيره مصير المنافقين – والعياذ بالله –. وكانت وفاته سنة ٤٤٩هـ. وينظر في ترجمته وأقواله: تاريخ بغداد ٤٠/١٤، ٢٤١، ١٢٠، سير أعلام النبلاء ١٨/٣٧-٣٩، البداية والنهاية والنهاية ما/ ٧٤-٧٤، شذرات الذهب ٥/١٥-٢١٢.

⁽۲) هو حاكم مصر من عام ۱۳۷۲هـ - ۱۳۹۰هـ الموافق لعام ۱۹۵۲ - ۱۹۷۰م، وكان في أول أمره يظهر أنه من الدعاة إلى الله تعالى، فلما تولى الحكم لم يحكم بشرع الله تعالى، وكان يدّعي أنه من المسلمين مع أنه كان يحارب شرع الله ويستهزئ به ويحارب الدعاة إلى الله، فإن كان مات على حاله فمصيره مصير المنافقين، ولكن الله أعلم بم ختم له به، وإن كان يغلب على الظن أنه مات على الكفر والنفاق؛ لأن حالته ووضعه كانا يتابعان من قبل وسائل الإعلام في بلده وغيرها إلى أن هلك، ولم يذكر عنه توبة، ولا شك أن في حاله وحال أمثاله من الطغاة والظلمة والمنافقين أعظم العظة والعبرة، فقد عاش سنوات معدودة وسيجازى على عمله في هذا الزمن القصير في قعر جهنم إن كان مات على النفاق في أزمان أبدية سرمدية، وهو الآن في قبره تحت التراب في قبضة ملائكة الجبار، مرهون بعمله ﴿وَسَيَعْلُمُ ٱلنِّينَ ظَلَمُواْ أَيَّ مُنْقَلِبُ يَنْقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء: ۲۲۷]، والله تعالى قد يستدرج المنافق والظالم بالمال والسلطان والصحة حتى أذا أخذه لم يفلته ﴿ وَلَا تَحْسَبُ ٱللّه عَلَا يَعْمَلُ ٱلظّيلِمُونَ إِنْمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيوْمِ تَشْخَصُ فِيهِ أَلْ الْمَائِمُ إِلَا الله الموسوعة الميسرة (الناصرية ص ۲۸۹ ع ٤٩٤)، والعلمانية ص ١٩٢).



وطه حسين^(۱)، وعموم الباطنية، كالإسماعيلية، والدروز، والنصيرية^(۲). وغيرهم من الزنادقة ممن مات منهم على

(۱) هو أديب مصري معاصر، وكان من العلمانيين الذين يحاربون كتاب الله، ويقدحون فيه، ومع ذلك كان ينتسب إلى الإسلام، فإن كان مات على هذه الزندقة فمصيره مصير المنافقين. ينظر: كتاب "طه حسين في ميزان العلماء والأدباء" لمحمود الاستانبولي، وكتاب "طه حسين حياته وفكره في ميزان الإسلام" لأنور الجندى، والموسوعة الميسرة (العلمانية ص٦٩٢).

(٢) هذه الفرق تظهر الإسلام، ولكنهم في الباطن يؤلمون غير الله ويستحلون المحرمات المقطوع بتحريمها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٧٤، ٤٧٥ عند كلامه على طوائف الشيعة: «والغالية يُقتلون باتفاق المسلمين، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في علي وغيره، مثل النصيرية، والإسهاعيلية الذين يقال لهم: بيت صاد، وبيت سين، ومن دخل في دينهم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع، أو ينكرون القيامة، أو ينكرون ظواهر الشريعة، مثل الصلوات الخمس... فإن جميع هؤلاء أكفر من اليهود والنصارى، فإن لم يظهر من أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، ومَن أظهَرَ ذلك كان أشد من الكافرين كفرًا،.... وليس هذا مختصًا بغالية الرافضة بل من غلا في أحد المشايخ، وقال: إنه يرزق أو تسقط عنه الصلاة أو أن شيخه أفضل من النبي على، وكل هؤلاء يجب قتالهم بإجماع المسلمين، وقتل المقدور عليه منهم». وقال علامة اليمن محمد بن إسهاعيل الصنعاني في «سبل السلام» ٤/ ٣٥٧: «الرياء بالإيهان هو إظهار كلمة الشهادة وباطنه مكذب، فهو مخلد في النار في الدرك الأسفل منها، وفي هؤلاء أنزل الله تعالى: ﴿إِذَا بَاتُهُ لَا المُنْفِقُينَ قَالُوا نَشَهُ لُوا الله النار في الدرك الأسفل منها، وفي هؤلاء أنزل الله تعالى: ﴿إِذَا بَاتُهُ لَا المُنْفُونُ قَالُوا نَشَهُ لُوا الله النار في الدرك الأسفل منها، وفي هؤلاء أنزل الله تعالى: ﴿إِذَا بَالْهُ لَلُهُ وَلَا اللهُ وقي ويظهرون الموافقة في الاعتقاد ويبطنون خلافه، ومنهم الرافضة أهل التقية، الذين يظهرون لكل فريق أنهم منهم تقية». وينظر النفاق للشيخ عبدالرحمن الدوسري ص١١٩٥ ١١٠٠.

(٣) من عقائد الروافض المنتسبين إلى التشيع عقيدة «التقية»، حيث يظهرون لأهل السنة أنهم منهم وعلى عقيدتهم، ولكن كثيرًا منهم يبطنون عقائد كفرية، كاعتقاد أن القرآن محرف وناقص، وأن ثلاثة أرباعه في السرداب سيخرج به مهديهم المنتظر، كها يزعمون، وكاعتقاد أن أكثر الصحابة كفار، وعلى رأسهم أبوبكر وعمر، كها هو مذكور في كتبهم المشهورة ككتاب «الكافي» للكليني الذي هو عندهم كصحيح البخاري عند أهل السنة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كها في مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٨٣: «وقد ذكر أهل العلم أن مبدأ الرفض إنها كان من الزنديق عبدالله بن سبأ، فإنه أظهر الإسلام وأبطن اليهودية، وطلب أن يفسد الإسلام كها فعل بولص النصراني الذي كان يهوديًا في إفساد دين النصارى. وأيضًا فغالب أئمتهم زنادقة؛ إنها يظهرون الرفض لأنه طريق إلى هدم الإسلام»، وينظر أيضًا: المرجع السابق =

الزندقة(١)، وما هم فيه الآن من العذاب الأليم الذي لا يتحمله البشر في قبورهم، وما سيلاقونه من العذاب في قعر جهنم خالدين فيها. نسأل الله السلامة والعافية.

٤ - التذبذب والمراوغة والتلوُّن، فهم كالحِرْباء التي يتغير لونها بحسب حرارة

٧٧/ ١٦١، ١٧٥، ١٧٦، الفصل في الملل والنحل لابن حزم ١٨١-١٨٣ ، الملل والنحل للشهرستاني ٢/ ٥-١٨، النفاق للشيخ عبدالرحمن الدوسري ص١١٩، ١٢٠، بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود للجميلي ١٣٠١-٤١٥. وينظر التعليق السابق.

(١) من صدر منه فعل من أفعال المنافقين الكفرية أو أقوالهم الكفرية، كأن يسب الله تعالى أو يقدح في دينه حكم عليه بالنفاق والردة إذا توفرت شروط هذا الحكم وانتفت موانعه، وإذا حكم عليه بالنفاق فأظهر التوبة بعد القدرة عليه لم يصدق، لأن إظهاره للتوبة ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل ذلك، وهذا القدر قد بطلت دلالته بها أظهره من الزندقة، إلا إن ظهر منه من الأقوال والأفعال ما يدل على حسن الإسلام، وكان ذلك قبل رفع أمره إلى السلطان وتكرر منه ما يدل على التوبة النصوح فتقبل توبته، ولا يقتل. ينظر في هذه المسألة: الموطأ مع شرحه المنتقى: الأقضية ٥/ ٢٨١، ٢٨٢، الأم: المرتبد ١/ ٢٥٩، ٢٦٠، الخبراج لأبي يوسيف ص١٧٩، التمهيلد ١٠/ ١٤٩-١٧٣، إعبلام الموقعين ٣/ ١٢٨-١٣٣. وتنظير المراجع المذكور في حكم الكفر الأكبر. وقد وقع في حوادث إطلاق بعض الصحابة النفاق على بعض من وقع منهم بعض المخالفة كما في قصة عمر مع حاطب، وكما في قصة معـاذ مـع الأنصـاري، وكـما في قصة أُسيد مع سعد بن عبادة، ولم ينكر عليهم النبي عليه النبي عليه الله كما في مجموعة التوحيد ١/ ٦٨: «إذا فعل علامات النفاق جاز تسميته منافقًا لمن أراد أن يسميه بـذلك، وإن لم يكـن منافقًا في نفس الأمر، لأن بعض هذه الأمور قد يفعلها الإنسان مخطئًا لا علم عنده، أو لمقصد يخرج بــه عن كونه منافقًا، فمن أطلق عليه النفاق لم ينكر عليه، كما لم ينكر النبي عَلِينٌ على أُسيد بن حضير تسميته سعدًا منافقًا، مع أنه ليس بمنافق، ومن سكت لم ينكر عليه، بخلاف المذبذب الذي ليس مع المسلمين ولا مع المشركين، فإنه لا يكون إلا منافقًا». وينظر كذلك صحيح البخاري مع شرحه لابن بطّال ٩/ ٢٩١، وشرحه للعيني ٢٢/ ١٦٠، ومجموع الفتاوي ٧/ ٢٠١، و١٨/ ٤٧٣، و١٤٧، والفتح باب وجوب صلاة الجماعة ٢/ ١٢٧، وباب إذا طول الإمام ٢/ ١٩٧، وإيشار الحق ص٣٨٩، ومجموعة التوحيد ١/ ٦٧-٦٩.

الشمس، فأول النهار لها لون، ووسط النهار لها لون، وآخره لها لون (۱)، وكالشاة العائرة بين الغنمين، فهي متحيرة أيها تتبع، فتتبع هذه مرة، وتتبع هذه مرة (۲)، فالمنافق حائر يخشى أن يعلن الكفر فيقتله المسلمون أو تتضرر مصالحه، ويخشى أن ينتصر الكفار فيقتل أو تتضرر مصالحه من قبلهم، فيلجأ إلى إظهار الإسلام، ويسر إلى الكفار وإلى فيقتل أو تتضرر مصالحه من قبلهم، فيلجأ إلى إظهار الإسلام، ويسر إلى الكفار وإلى أمثاله من المنافقين بأنه منهم، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا لَقُواْ الّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُواْ ءَامَنَا وَإِذَا خَلُواْ إِلَىٰ شَيَطِينِهِمْ قَالُواْ إِنَا مَعَكُمْ إِنَّما خَنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾ [البقرة:١٤]، وقال جل وعلا في شأنهم: ﴿ مُذَبّدُ بِينَ ذَلِكَ لَا إِلَىٰ هَتَوُلاَ وَ وَمَن يُضَلِلِ اللهُ فَكَن يَجِدَ لَهُ اللهُ قَلَن يَجِدَ لَهُ اللهُ وَمَن يُضَلِلِ اللهُ فَكَن يَجِدَ لَهُ وَمَن يُضَلِلِ اللهُ قَلَن عَبْلِ اللهُ قَلَن عَبْلِ اللهُ قَلَن عَبْلَا اللهُ قَلَن عَبْدَ إِلَى هَنُولاً إِلَىٰ هَنُولاً إِلَىٰ هَنُولاً إِلَىٰ هَنُولاً إِلَىٰ هَنُولاً إِلَىٰ هَنُولاً إِلَىٰ اللهُ قَلَن عَبْلِ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ قَلَن عَبْلِ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ المُعَالِ اللهُ اللهُ

٥ – الانهزامية واحتقار الذات والشعور بالنقص أمام الأعداء، فهو يشعر أن عموم الكفار أفضل منه ومن بني جنسه – وبالأخص في هذا الزمن الذي تفوق فيه الكفار في النواحي المادية – ولذلك فهو يقلدهم في جميع الأمور، حتى في الأمور التي لا فائدة منها، بل إنه يقلدهم في أمور يعلم هو ضررها، فهو كالبعير المقطور – أي المربوط –

.

⁽۱) قال في لسان العرب (مادة: حرب): «الحرباء: ذكر أم حبين، يستقبل الشمس برأسه، ويكون معها كيف دارات، ويتلون ألوانًا بحر الشمس، والجمع: الحرابي، والأنثى الحرباءة، قال الأزهري: الحرباء: دويبة على شكل سام أبرص، ذات قوائم أربع، دقيقة الرأس، مخططة الظهر، تستقبل الشمس، وهي قذرة لا تأكلها العرب بتة. اهـ. ملخصًا.

⁽٢) كما ثبت ذلك في الحديث في صحيح مسلم (٢٧٨٤)، قال النووي في شرح مسلم ١٢٨/١٧: «العائرة: المائرة، لا تدري لأيها تتبع».

⁽٣) وقال تعالى: ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنْفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمُّ عَذَابًا آلِيمًا ﴿ ٱلَّذِينَ يَنْخِذُونَ ٱلْكَفِرِينَ أَوْلِيَا َهُ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَيَبْنَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلهِ جَمِيعًا ﴿ النساء:١٣٨، ١٣٩]، وتنظر الآيات بعدهما، وتنظر الآية (٥٢) من المائدة.

رأسه في ذنب بعير آخر، فيسير خلفه ويطأ على ما يطأ عليه، ويبول على رأسه، وهذا منتهى الضلال والضياع والخسران.

7 - قلة الحياء وسلاطة اللسان، قال الله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَابِلِينَ لِإِخْوَنِهِمْ هَلُمُ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسُ إِلَّا قَلِيلًا ﴿ أَشِحَةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَآءَ الْخُوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ الْبَأْسُ إِلَّا قَلِيلًا ﴿ أَشِحَةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَآءَ الْخُوفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخُوْفُ سَلَقُوحَهُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَةً عَلَى النَّذِي أَوْلَيْكَ لَمْ يُؤْمِنُوا ﴾ [الأحزاب:١٥-١٥](١).

* * *

(۱) ينظر في أعمال المنافقين وصفاتهم أو في بعضها: تفسير آيات النفاق في تفاسير ابن جرير، والقرطبي، وابن كثير، والشوكاني، وابن سعدي، وعبدالرحمن الدوسري، وصحيح البخاري مع شرحه لابن حجر: كتاب التفسير، و«صفة النفاق» للفريابي، والسيرة لابن هشام، ودلائل النبوة للبيهقي، والمحلى: المسألة ٢٠١٩، ٢٠١٠، ج١١ص ٢٠١، وزاد المعاد (غزوة المريسيع) ٢٥٦٠–٢٠٦، وغزوة تبوك ٣/ ٥٥٥–٥٥٠، وطريق الهجرتين ص٢٥٥–٥٢٨، وقد ذكر فيه مؤلفه ما يقرب من ١٢٠ صفة من صفات المنافقين، ومدارج السالكين ١/ ٣/ ٣٥–٣٨، والدرر السنية ١/ ١٩٠ -١٩٣١، و٢/ ٧٧، ومجالس شهر رمضان (المجلس ٢٦)، ومرويات غزوة بني المصطلق ص ٢٠-٧٠، والذهب المسبوك في تحقيق روايات غزوة تبوك ص٢٤٢- ٣٠، والنواقض الاعتقادية ١/ ١٥٨ - ١٧٧.

الباب الرابع منقصات التوحيد

الفصل الأول الوسائل التي توصل إلى الشرك الأكبر

لما كان الشرك الأكبر أعظم ذنب عُصي اللهُ به؛ حرَّم الله ورسوله عَلَيْ كل قول أو فعل يؤدي إليه، أو يكون سببًا في وقوع المسلم فيه.

فالرسول على كان حريصًا على هداية أمته، وسلامتها من كل ما يكون سببًا في هلاكها، كما قال تعالى: ﴿لَقَدُ جَآءَكُمْ رَسُوكُ مِّنَ أَنفُسِكُمْ عَزِيزُ عَلَيْهِ مَا عَنِيتُ مُن أَنفُسِكُمْ عَزِيزُ عَلَيْهِ مَا عَنِيتُ مُ وَلُكُ رَبِيثُ عَلَيْكُمُ وَلُكُ رَبِيثُ ﴾ [التوبة:١٢٨].

وقال أبو ذر رَضَالِلَهُ عَنهُ: تركنا رسول الله عَلَيْ وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكرنا منه علمًا. قال: وقال رسول الله عَلَيْ: «ما بقي شيء يقرّب من الجنة ويباعد من النار إلا بين لكم»(۱).

وثبت عن النبي على أنه قال: «إنها مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارًا، فلها أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها، فجعل الرجل يحجزهن، ويغلبنه، فيقتحمن فيها، فأنا آخذ بحجزكم عن النار: هلم عن النار، هلم عن النار، فتغلبوني، تقحّمون فيها» رواه البخاري ومسلم (٢).

⁽١) رواه الطبراني في الكبير (١٦٤٧) بإسناد حسن، وقد توسعت في تخريجه في رسالة «الأجل في القرض» ص٦٢، ٦٣.

⁽٢) صحيح البخاري: الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي (٦٤٨٣)، وصحيح مسلم: الفضائل، باب شفقته على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم (٢٢٨٤) من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث جابر، رواه مسلم (٢٢٨٥).

فالرسول على حمى جناب التوحيد من كل ما يهدمه أو ينقصه حماية محكمة، وسد كل طريق يؤدي إلى الشرك ولو من بعيد؛ لأن من سار على الدرب وصل؛ ولأن الشيطان يزين للإنسان أعمال السوء، ويتدرج به من السيء إلى الأسوأ شيئًا فشيئًا حتى يخرجه من دائرة الإسلام بالكلية – إن استطاع إلى ذلك سبيلًا – فمن انقاد له واتبع خطواته خسر الدنيا والآخرة.

ولذلك لما عصى كثيرٌ من المسلمين نبيَّهم محمد بن عبد الله على المعض الأمور التي نهاهم عنها وحذرهم منها، واتبعوا خطوات الشيطان الذي زين لهم الباطل ودعاهم إليه حتى ظنوا أنهم على الحق مع مخالفتهم ومعصيتهم الصريحة للنبي على أدى بهم ذلك إلى الوقوع في الشرك الأكبر المخرج من الملة.

وسأبيِّن – إن شاء الله – ثلاثًا من أهم الوسائل التي توصل إلى الشرك وتوقع المسلم فيه، والتي حذر منها نبينا محمد ﷺ، في المباحث الآتية:

المبحث الأول: الغلو في الصالحين.

لقد حذر النبي على من الغلو على وجه العموم، فقال على: "إياكم والغلو، فإنها أهلك من كان قبلكم الغلو»(١).

وثبت أن الغلو في الصالحين كان هو أول وأعظم سبب أوقع بني آدم في الشرك الأكبر، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس - رَحَوَلَيْكَ عَنْهَا - أنه أخبر عن أصنام قوم نوح أنها صارت في العرب، ثم قال: «أسماء رجال صالحين من

⁽۱) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٥، والنسائي ٥/ ٢٦٨، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٧١) من حديث ابن عباس بإسناد صحيح. وقال النووي في المجموع ٨/ ١٢٧: «صحيح على شرط مسلم». ورواه الطبراني ١٨/ ٢٨٩، والبيهقي ٥/ ١٢٧ بإسناد حسن عن ابن عباس عن أخيه الفضل، وحسنه النووي في المجموع، ورواه الإمام أحمد ١/ ٣٤٧ عن ابن عباس أو أخيه الفضل.

قوم نوح، فلم المحوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا(١) وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك، ونُسخ العلم(٢)، عُبدت»(٣).

ولذلك ينبغي للمسلم أن يحذر من التساهل في هذا الباب؛ لئلا يؤدي به أو يؤدي بمن يراه أو يقلده أو يأتي بعده إلى الوقوع في الشرك الأكبر.

* ومن أنواع الغلو المحرم في حق الصالحين والذي يوصل إلى الشرك:

أولًا: المبالغة في مدحهم، كما يفعل كثير من الرافضة، وقلدهم في ذلك كثير من الصوفية، وقد أدت هذه المبالغة بكثير منهم في آخر الأمر إلى الوقوع في الشرك الأكبر في الربوبية (٤)، وذلك باعتقاد أن بعض الأولياء يتصرفون في الكون، وأنهم يسمعون كلام من دعاهم ولو من بعد، وأنهم يجيبون دعاءه، وأنهم ينفعون ويضرون، وأنهم يعلمون

⁽۱) الأنصاب: جمع نصب، وهو كل ما ينصب من عصا أو حجر أو غير هما لغرض ما، وكانت للعرب في الجاهلية أنصاب – وهي أحجار – كانوا ينصبونها ويذبحون عليها، فتحمر بالدم، وقيل: إنها أحجار كانوا ينصبونها ويتخذونها صناً يعبدونه. ينظر: عمدة القاري ٢١٣٣٩، النهاية، مادة «نصب»، القول المفيد ١/ ٣٦٨٨.

⁽٢) النسخ: تبديل الشيء بغيره. والمراد هنا: تبديل علم سبب نصب هذه الصور من تذكر أحوالهم إلى أنه من أجل عبادتهم. ينظر: تهذيب اللغة ٧/ ١٨٢، الفتح ٨/ ٦٦٩.

⁽٣) صحيح البخاري: التفسير (٢٩٢٠).

⁽٤) قال العلامة شكري الألوسي الحنفي: «وقد علمت أن الذي أوقع المشركين السابقين في شبكة الشرك هو غلوهم في المخلوق، وإثبات خصائص الألوهية لغير الله، كها هو ديدن غلاة زماننا»، وقال أيضًا: «الغلو في الأنبياء والرسل عَلَيْهُ السَّكُمُ ، والغلو في المخلوق أعظم سبب لعبادة الأصنام والصالحين، كها كان في قوم نوح من عبادة لنسر وسواع ويغوث ونحوهم، وكها كان من عبادة النصارى للمسيح عَلَيْهِ السَّكُمُ »، ينظر: كتابا الألوسي: فتح المنان ص٧٧٧، ومسائل الجاهلية ص٧١ نقلًا عن جهود علماء الحنفية ص٤١، ٨٢٢، وينظر: التيسير والقول المفيد، باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين.

الغيب (۱)، مع أنه ليس لديهم دليل واحد يتمسكون به في هذا الغلو، سوى أحاديث مكذوبة أو واهية ومنامات، وما يزعمونه من الكشف إما كذبًا، وإما من أثر تلاعب الشيطان بهم، وقد أدى بهم هذا الغلو إلى الشرك في الألوهية أيضًا، فدعوا الأموات من دون الله، واستغاثوا بهم، وهذا والعياذ بالله من أعظم الشرك (۲).

(١) ومن هذا الغلو قول البوصيري في بردته يمدح النبي عليه:

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

وهذا المدح لا مستند له من كتاب ولا سنة ولا قول صحابي، وإنها هو كذب محض ومعصية للنبي على الذي نهى عن إطرائه بالغلو في مدحه كها سيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى. والبوصيري ليس من أهل العلم أصلًا، وإنها هو شاعر برع في النظم، ومع ذلك تجد كثيرًا من الصوفية يرددون قصيدته هذه مع ما فيها من الغلو والشرك الصريح، فهم إن استمروا على ذلك ولم يتوبوا منه قد شاركوه في معاندة النبي والاستهانة بسنته، وارتكاب نهيه. ينظر: شذرات الذهب ٧/ ٧٥٣، ١٥٥٤، الاستغاثة ١/ ٢٠٨، كشف الظنون ٢/ ١٠٣١، جهود الحنفية ص٢٩٦، ٢٠٨.

(۲) قال الشيخ شمس الدين الأفغاني في جهود علماء الحنفية ص ۸۲۳، «قال الإمام محمود الألوسي (۲ ۱۷۰) وتبعه ابنه نعمان الألوسي (۱۳۵۷هـ) وحفيده شكري الألوسي (۱۳۵۲هـ)، والشيخ غلام الله الملقب عند الحنفية بشيخ القرآن، والعلامة الرباطي، والعلامة الرستمي: وفي قوله تعالى: هات الملقب عند الحنفية بشيخ القرآن، والعلامة الرباطي، والعلامة الرستمي: وفي قوله تعالى: هات الملقب عند الحنفية بشيخ القرآن الله الله الله الغالم في الشدة غافلين عن الله تعالى، وينذرون لهم النذور، والعقلاء منهم يقولون: إنهم وسائلنا إلى الله.. ورأيت كثيرًا منهم يسجد على أعتاب حجر قبور الأولياء، ومنهم من يثبت التصرف لهم جميعًا في قبورهم، وإذا طولبوا بالدليل قالوا: ثبت ذلك بالكشف، قاتلهم الله ما أجهلهم وأكثر افتراءهم!! ومنهم من يزعم أنهم يخرجون من القبور ويتشكلون بأشكال مختلفة. وعلماؤهم يقولون: إنها تظهر أرواحهم متشكلة، وتطوف حيث شاءت، وربها تشكلت بصورة أسد، أو غزال، أو نحوه، وكل ذلك باطل لا أصل له في الكتاب والسنة، وكلام سلف الأمة، وقد أفسد هؤلاء على الناس دينهم، وصاروا ضحكة لأهل الأديان المنسوخة من اليهود والنصارى، وكذا لأهل النحل والدهرية، نسأل الله تعالى العفو والعافية». انتهى، وهذا النص موجود بحروفه في روح المعاني لمحمود الألوسي، تفسير الآية تعالى العفو والعافية». انتهى، وهذا الناس إلى الغلو في القبور – إن شاء الله تعالى عند بيان حال من دعا الناس إلى الغلو في القبور – إن شاء الله تعالى –.

وقد حذّر النبيُّ على من الغلو في مدحه عليه الصلاة والسلام، فقال: «لا تطروني كما أطرت (۱) النصارى المسيح بن مريم، فإنها أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله» رواه البخاري (۲)، وإذا كان هذا في حقه على فغيره من البشر أولى أن لا يزاد في مدحهم، فمن زاد في مدحه على أو في مدح غيره من البشر فقد عصى الله تعالى، ومن دعا إلى هذا الغلو وأصر عليه بعد علمه بنهي النبي على فقد ردّ سنته على ودعا الناس إلى عدم اتباعه عليه الصلاة والسلام، وإلى اتباع وتقليد اليهود والنصارى في ضلالهم وغلوهم في أنبيائهم، والذي نهاهم الله تعالى عنه (۳).

والنبيُّ عَلَيْهُ له فضائل كثيرة ثابتة في كتاب الله تعالى وفي صحيح سنته عليه الصلاة والسلام (٤)، فهو عليه الصلاة والسلام ليس في حاجة إلى أن يكذِب ويزوِّر الناسُ له فضائل صلوات ربي وسلامه عليه.

⁽١) قال في لسان العرب، مادة «طرا»: «أطرى فلان فلانًا إذا مدحه بها ليس فيه، ومنه حديث النبي على: «لا تطروني كها أطرت النصارى المسيح...»، وأطرى: إذا زاد في الثناء، والإطراء: مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه».

⁽٢) في أحاديث الأنبياء، باب (واذكر في الكتاب مريم) (٣٤٤٥).

⁽٣) وذلك في قول ه تعالى: ﴿ قُلْ يَكَأَهُلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغَلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَنَبِّعُواْ أَهُوَآ قَوْمِ قَدْ ضَكُواْ مِن قَبْلُ وَأَضَكُواْ حَثِيرًا وَضَكُواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّكِيلِ ﴿ الْمَائِدَة: ٧٧]، وفي قول ه تعالى: ﴿ يَنَاهُلُ اللَّهِ اللَّهُ وَكَالَمُتُهُ وَلَا تَعْلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَكَالِمَتُهُ وَلَا تَعْلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَكَالِمَتُهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَكَالِمَتُهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَكَالِمُ اللَّهُ وَلَا تَلْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَكَالِمُتُهُ وَلَا اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

⁽٤) ومن فضائله على الثابتة في الكتاب والسنة أنه أفضل الخلق على الإطلاق، ورسول رب العالمين إلى جميع الثقلين، وعبد الله وخليله، وأفضل رسله وخاتمهم، أكرمه الله تعالى بعروجه إليه وتكليمه له بلا واسطة، وبالإسراء، والصلاة بالأنبياء، وكان أشجع الناس، وأجودهم صدرًا، وأصدقهم لهجة، وألينهم عريكة، وأكرمهم عشرة، وأتقاهم لله، وأكثرهم له محبة، وأكثرهم منه خوفًا، وأحسن الناس خلقًا، فها من خلق كريم فاضل إلا وقد اتصف به وفاق الناس فيه، وكان أشرف الناس نسبًا، وأفصحهم لسانًا، وأحسنهم بيانًا، أوتي جوامع الكلم، قد شرح الله صدره، ورفع منزلته وذكره، وأوجب على من ذكره أو

ثانيًا: تصوير الأولياء والصالحين: من المعلوم أن أول شرك حدث في بني آدم سببه الغلو في الصالحين بنصب الأنصاب في مجالسهم، كما حصل من قوم نوح عَلَيْهِ السَّكَرُم، وقد سبق ذكر قول ابن عباس - رَحَوَاللَّهُ عَنْهًا - في ذلك في مقدمة هذا المبحث(١)، ولا شك أن

ذكر عنده أن يصلي عليه، ووعده إذا صلى عليه أن يصلي عليه جل وعلا عشرًا، وأوجب على جميع الثقلين طاعة أمره واجتناب نهيه، ووعد من أطاعه بالسعادة في الدارين، ومن عصاه بالشقاء فيها، وأوجب عليهم محبته أكثر مما يحبون أنفسهم وأموالهم وأولادهم والناس أجمعين، وهو أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة، وأول شافع، وأول مشفع، وصاحب المقام المحمود - مقام الشفاعة يوم القيامة -، والحوض المورود، وصاحب الوسيلة - وهي أعلى منزلة في الجنة - وصاحب الكوثر - وهو نهر عظيم في الجنة -، وهو شخص عي قي قبره حياة برزخية أفضل من حياة الشهداء إذ هو أفضل منهم بلا ريب، ومن قضى أكثر أوقاته في الصلاة عليه فاز بسعادة الدارين وكُفي همه وغمه، وغير ذلك كثير من فضائله الثابتة في الكتاب والسنة. ينظر: جامع الأصول، كتاب الفضائل جـ٨، ومجمع الزوائد، كتاب علامات النبوة جـ٨، والشفا لعياض، والدرر السنية ١/ ٢٣٠.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٧٠/ ٢٧٠: «والنبي عليه علينا أن نحبه حتى يكون أحب إلينا من أنفسنا وآبائنا وأبنائنا وأهلنا وأموالنا، ونعظمه ونوقره ونطيعه باطنًا وظاهرًا، ونوالي من يواليه، ونعادي من يعاديه، ونعلم أنه لا طريق إلى الله إلا بمتابعته على ولا يكون وليًا لله بل ولا مؤمنًا ولا سعيدًا ناجيًا من العذاب إلا من آمن به واتبعه باطنًا وظاهرًا. ولا وسيلة يتوسل إلى الله عرق بها إلا الإيهان به وطاعته. وهو أفضل الأولين والآخرين، وخاتم النبيين، والمخصوص يوم القيامة بالشفاعة العظمى التي ميزه الله بها على سائر النبيين، صاحب المقام المحمود، واللواء المعقود، لواء الحمد، آدم فمن دونه تحت لوائه، وهو أول من يستفتح باب الجنة، فيقول الخازن: من أنت؟ فيقول: أنا محمد. فيقول: بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك».

(۱) يؤيد ذلك قوله على: "إن أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فهات بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور» رواه البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢٨) من حديث عائشة - رَحَيَلِسَّعَنها - قال الحافظ ابن القيم الحنبلي في إغاثة اللهفان ص ١٨٨، ١٨٩ بعد ذكره لأثر ابن عباس السابق: "وقال غير واحد من السلف: كان هؤلاء قومًا صالحين في قوم نوح عَليَوالسَّكَم، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم، فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين: فتنة القبور وفتنة التماثيل، وهما الفتنتان اللتان أشار إليهما النبي على في الحديث المتفق على صحته» ثم ذكر حديث عائشة السابق، ثم قال: "فقد رأيت أن سبب عبادة ود ويغوث ويعوق ونسرا واللات، إنها كانت من تعظيم قبورهم، ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها، كها أشار إليه النبي كله».

تصوير العلماء ومشاهير الصالحين أعظم تسببًا في إيقاع الجهال في الشرك من وضع الأنصاب في مجالسهم، وبالأخص إذا نُصبت في أماكن العبادة.

ولخطر التصوير وعظم جرم فاعله وردت نصوص شرعية فيها تغليظ على المصورين لذوات الأرواح(١).

وقال الإمام القرطبي المالكي في المفهم في شرح حديث عائشة السابق ٢/ ٩٣١، ٩٣١: «إنها فعل ذلك أوائلهم ليأتنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا بها أحوالهم الصالحة، فيجتهدون كاجتهادهم، ويعبدون الله تعالى عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان، ثم إنه خلف من بعدهم خلف جهلوا أغراضهم، ووسوس لهم الشيطان أن آباءهم وأجدادهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها، فعبدوها، فحذر النبي على من مثل ذلك، وشدد النكير والوعيد على فعل ذلك، وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك، فقال: اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فلا تتخذوا القبور مساجد - أي أنهاكم عن ذلك -». وينظر: تفسيره، تفسير الآية ١٠٤٤ من البقرة ٢/ ٥٨.

وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٥٢٥ قول القرطبي السابق إلى قوله: «فعبدوها» مقرًا له دون أن يعزوه إلى القرطبي. وينظر الجواب المفيد ص ٢٧، المجموع الثمين ٢/ ٢٤٩، الشرح الممتع: شروط الصلاة ٢/ ٢٠١.

(۱) وقد اختلف علماء هذا العصر في حكم التصوير الفوتوغرافي، وهو التصوير بالآلة (الكمرة)، وكثير من العلماء المعاصرين يرون تحريمه، ويرون أنه لا يجوز منه إلا ما له ضرورة أو حاجة، كالتصوير من أجل الحفيظة ونحو ذلك، وعلى رأسهم شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة الأسبق، وأعضاء اللجنة الدائمة بهيئة كبار العلماء بالمملكة، وفي مقدمتهم شيخنا عبد العزيز بن باز رَحَمُ أللَّهُ تعالى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا النوع ليس من التصوير أصلًا، لأنه مجرد حبس عكس الإنسان، قالوا: فليس فيه مضاهاة لخلق الله، فهو مثل ظهور عكس الإنسان في المرآة، ويزيد عليه تثبيت هذا العكس لا غير.

وقال شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين في القول المفيد: باب ما جاء في المصورين ٢/ ٤٣٩، ٤٤٠ عند ذكره الخلاف في هذه المسألة: «القول الثاني: أنها ليست بتصوير، ولكن يبقى النظر هل يحل هذا الفعل أو لا؟ والجواب: إذا كان الغرض محرمًا كان حرامًا، وإذا كان الغرض مباحًا صار مباحًا؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وعلى هذا فلو أن شخصًا صور إنسانًا لما يسمونه بالذكرى فإن ذلك محرم و لا يجوز؛ لما فيه من اقتناء الصور؛ لأنه لا شك أن هذه صورة، ولا أحد ينكر ذلك، وإذا كان لغرض مباح كها =

ومن النصوص الواردة في ذلك قوله ﷺ: «إنَّ أَشدَّ الناس عذابًا يوم القيامة المصورون» رواه البخاري ومسلم (۱)، وروى البخاري ومسلم أيضًا عن ابن عباس -

يوجد في التابعية والرخصة والجواز وما أشبهه فهذا يكون مباحًا»، وقال أيضًا كما في فتاواه جمع أشرف بن عبد المقصود ١/ ١٤٩: «إذا كان الغرض من هذا الالتقاط هو أن يقتنيها الإنسان ولو للذكرى صار ذلك الالتقاط حرامًا، وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، واقتناء الصور للذكرى محرم؛ لأن النبي أخبر أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، وهذا يدل على تحريم اقتناء الصور في البيوت، وأما تعليق الصور على الجدران فإنه محرم و لا يجوز، والملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة».

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التصوير السينهائي – وهو التصوير الفلمي – والتصوير التلفزيوني ليسا من التصوير أيضًا، لما سبق ذكره في الفو توغرافي، وذهب بعض العلماء إلى القول بتحريمهما لعموم النصوص، واستثنى بعضهم ما كان لمصلحة شرعية كبعض مسائل التعليم والدعوة ونحو ذلك.

ولذلك كله فإنه ينبغي لأهل التوحيد الحريصين على محاربة الشرك ومحاربة كل ما هو وسيلة إليه أن يحذروا من التساهل في أمر تصوير كبار أهل العلم ومن لهم منزلة كبيرة في قلوب الناس من أهل الخير والصلاح، فالتساهل في هذا الأمر خطير، والزلل فيه كبير.

وكثير من المسلمين يتساهل في أمر التصوير الفوتوغرافي والسينائي مع أنهم لم يبذلوا الجهد في معرفة القول الصحيح في ذلك، وكثير منهم ليس من أهل العلم الذين بلغوا رتبة الاجتهاد، وإنها يقلد غيره من أقرانه، أو يتمسك بقول بعض المفتين، ومن المعلوم أنه لا يجوز للمسلم أن يختار من أقوال أهل العلم ما تهواه نفسه، فإن هذا من اتباع الهوى، ومن تتبع رخص الفقهاء، وليس من اتباع الشرع، وقد نصَّ أهل العلم على تحريم تتبُّع رخص الفقهاء، وغلظوا القول في حق من يستكثر من ذلك، والذي يجب على أهل العلم على تحريم تتبُّع رخص الفقهاء، وغلظوا القول في حق من يستكثر من ذلك، والذي يجب على المقلد أن يتبع أقوال أفضل العلماء دينًا وعلمًا في جميع المسائل، كما نص على ذلك أهل العلم. ينظر: إعلام الموقعين (الفتوى: الفائدة ٦٦) ٤/ ٢٦١، الأصول من علم الأصول: الاجتهاد: مواضع التقليد ص ١٠٠.

وينظر في بيان حكم التصوير: فتح الباري، باب التصاوير، والأبواب التسعة التي بعده، فتاوى شيخ مشايخنا محمد بن إبراهيم مفتي المملكة في وقته ١٧٨/١-١٩٥، فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (جمع د. عبد الله الطيار: التصوير ٢/٧٩٧-٨٥٥)، فتاوى اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء بالمملكة ١٨٥٤-٤٦٤، الشرح الممتع: باب شروط الصلاة ٢/ ١٩٥-٢٠، رسالة «التنوير فيها ورد في حكم التصوير» للشيخ محمد الغفيلي، وينظر: رسالة «أحكام التصوير» للشيخ محمد بن أحمد الواصل، فهي شاملة لجل مسائل التصوير والأحكام المتعلقة به.

(١) صحيح البخاري: اللباس (٥٩٥٠)، وصحيح مسلم: اللباس (٢١٠٩).

رَحُواَلِلَهُ عَنْهَا – أنه أتاه رجل فقال: إني رجلٌ أصوّر هذه الصور، فأفتني فيها، فقال له: سمعت رسول الله عَلَيْ يقول: «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسًا فتعذبه في جهنم». وقال: إن كنت لا بد فاعلًا فاصنع الشجر وما لا نفس له(١).

وثبت عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رَخَالِلَهُ عَنْهُ أنه قال لأبي الهياج الأسدي: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته». رواه مسلم(٢).

ولذلك فإنه ينبغي للمسلم ألا يتساهل في أمر التصوير بجميع أنواعه، سواء منه ما كان مجسمًا، كالتماثيل وغيرها مما له ظل – وهو أشد حرمة وأعظم إثمًا(") – أم ما كان

⁽۱) صحيح البخاري: البيوع (٢٢٢٥)، وصحيح مسلم (٢١١٠)، واللفظ له، ولفظ البخاري: سمعته يقول: «من صور صورة فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا»، فربا الرجل ربوة شديدة واصفَّر وجهه، فقال ابن عباس: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح. ا.هـ. ومعنى قوله: ربا ربوة: ذعر وامتلأ خوفًا.

⁽٢) صحيح مسلم (٩٦٩).

⁽٣) وقد حكى ابن العربي المالكي الأندلسي في عارضة الأحوذي في اللباس ٧/ ٢٥٣ وغيره الإجماع على تحريم الصور المجسمة.

واستثنى بعضهم من ذلك لعب الأطفال إذا كانت الصورة إجمالية لا تفصيلية.

والعبرة في تحريم الصورة بوجود الرأس، لحديث: «الصورة الرأس» الذي، رواه الإسماعيلي في معجمه كما في الجامع الصغير، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٢١)، ولقول جبريل للنبي عليهما الصلة والسلام: «مُرْ برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة» رواه أبو داود (٤١٥٨) بإسناد حسن.

والتحريم يشمل في قول الجمهور: الصور الخيالية التي لا يوجد لها مثيل في الواقع، كإنسان له منقار، وفرس له جناحان، ونحو ذلك، ويشبه ذلك ما يعرف بأفلام الكرتون، وألحق بعض أهل العلم بالصور المحرمة تحنيط الحيوان؛ لأنه يؤدي إلى تعليق الصور، ولأن ذلك يكون وسيلة إلى تعلق بعض الجهال بها، ظنًا منهم أنها تدفع البلاء عن البيت وأهله. ينظر: رسالة «أحكام التصوير» لمحمد الواصل.

على ورق أو جدار أو خرقة أو غيرها، ويعظم خطر التصوير إذا كان المصوَّر من كبار أهل العلم، أو ممن لهم منزلة كبيرة في قلوب الناس.

قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: «التصوير معناه نقل شكل الشيء وهيئته بواسطة الرسم أو الالتقاط بالآلة أو النحت، وإثبات هذا الشكل على لوحة أو ورقة أو تمثال، وكان العلماء يتعرضون للتصوير في مواضيع العقيدة؛ لأن التصوير وسيلة من وسائل الشرك، وادعاء المشاركة لله بالخلق أو المحاولة لذلك، وأول شرك حدث في الأرض كان بسبب التصوير.. فالتصوير هو منشأ الوثنية؛ لأن تصوير المخلوق تعظيم له، وتعلق به في الغالب، خصوصًا إذا كان المصوّر له شأن من سلطة أو علم أو صلاح، وخصوصًا إذا عُظمت الصورة بنصبها على حائط أو إقامتها في شارع أو ميدان، فإن ذلك يؤدي إلى التعلق بها من الجهال وأهل الضلال ولو بعد حين، ثم هذا فيه أيضًا فتح باب لنصب الأصنام والتماثيل التي تعبد من دون الله»(۱).

ثالثًا: التبرك الممنوع بالصالحين، وسيأتي الكلام عليه عند الكلام على التبرك الممنوع في المبدث الآتي إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني: التبرك الممنوع.

التبرك: طلب البركة، والبركة: كثرة الخبر وزيادته واستمراره (٢).

⁽١) ينظر كتاب الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد: خطر الشرك ١/ ٤٥،٤٥.

⁽٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ٢٣٠، تهذيب اللغة ١٠ / ٢٣١، النهاية، المصباح، مادة «برك»، تفسير القرطبي (تفسير الآية ٩٦ من آل عمران)، بدائع الفوائد ٢/ ١٨٢، ١٨٣، جلاء الأفهام: الفصل الثامن ص ١٦٥، ١٦٦، وقال في النهاية (مادة: يمن): «وقد تكرر ذكر اليمن في الحديث، وهو البركة وضده الشؤم». أما «تبارك» فذكر الشعبي أنها بمعنى عظم وتعالى وكثرت بركته، وذكر ابن عطية أنها صفة لا يوصف بها إلا الله تعالى، ينظر: تفسير ابن عطية ٧/ ٧٧.

والتبرك ينقسم من حيث الأصل إلى قسمين:

والتبرك ينقسم من جهة حكمه إلى قسمين:

أ- تبرك مشروع: وهو أن يفعل المسلم العبادات المشروعة طلبًا للثواب المترتب عليها، ومن ذلك أن يتبرك بقراءة القرآن والعمل بأحكامه، فالتبرك به هو ما يرجو المسلم من الأجور على قراءته له وعمله بأحكامه، ومنه التبرك بالمسجد الحرام بالصلاة فيه ليحصل على فضيلة مضاعفة الصلاة فيه، فهذا من بركة المسجد الحرام(۱).

ب- تبرك ممنوع: وهو ينقسم من حيث حكمه إلى قسمين:

الأول: تبرك ديني شرعي: وهو أن يريد المتبرك بهذا التبرك التقرب إلى الله تعالى، كأن يريد الثواب من الله تعالى أو النجاة من عذابه.

الثاني: تبرك دنيوي: وهو أن يريد الإنسان بتبركه مصلحة دنيوية، كالشفاء من مرض ونحو ذلك. والشيء الذي يتبرك به – أي تطلب البركة بواسطته – قد يكون فيه بركة دينية، وقد يكون فيه بركة دنيوية، وقد يكون فيه بركة

فمثال الأول: المساجد الثلاثة، لما فيها من الأجر العظيم لمن صلى فيها وغير ذلك.

ومثال الثاني: الماء واللبن، لما فيهم من المنافع الدنيوية الكثيرة.

ومثال الثالث: القرآن، ففيه منافع دينية ودنيوية كثيرة، ويكفي أن من تمسك به أفلح في الدنيا والآخرة، وهو شفاء للقلوب والأبدان.

ومن ذلك: خير البشر نبينا محمد على اقتدى به وسار على هديه سعد في الدنيا والآخرة، وصلحت دنياه وآخرته، وأيضًا في جسده وآثاره عليه الصلاة والسلام بركات دينية ودنيوية.

وما ذكرته من أمثلة النوع الأول والثاني إنها هو تمثيل أغلبي، وإلا قد يوجد في المساجد الثلاثة منافع دنيوية، وقد يوجد في الماء منافع دينية. وينظر: التبرك، للدكتور ناصر الجديع ص٤٣ وما بعدها.

(١) سيأتي أيضًا ذكر بعض الأمثلة على التبرك المشروع عند الكلام على أنواع التبرك البدعي، وينظر التعليق السابق. ١- تبرك شركي: وهو أن يعتقد المتبرِّك أن المتبرَّك به - وهو المخلوق - يهب البركة بنفسه، فيبارك في الأشياء بذاته استقلالًا(١)؛ لأن الله تعالى وحده موجد البركة وواهبها، فقد ثبت في صحيح البخاري عن النبي على أنه قال: «البركة من الله»(١)، فطلبها من غيره، أو اعتقاد أن غيره يهبها بذاته شرك أكبر.

Y - تبرك بدعي: وهو أن يتبرك بها لم يرد دليل شرعي يدل على جواز التبرك به، معتقدًا أن الله جعل فيه بركة، أو يتبرك بالشيء الذي ورد التبرك به فيه فيه.

وهذا بلا شك محرم؛ لأن فيه إحداث عبادة لا دليل عليها من كتاب أو سنة (١)،

ولأنه جعل ما ليس بسبب سببًا، فهو من الشرك الأصغر⁽¹⁾؛ ولأنه يؤدي إلى الوقوع في الشرك الأكبر^(۱) كما سيأتي بيانه.

وهذا القسم من التبرك - وهو التبرك البدعي - ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

(۱) كتاب التبيان ص٢٦، ٢٧، وكتاب التنشيط ص٢٠-٦٥، كلاهما للرستمي الحنفي نقلًا عن كتاب جهود علماء الحنفية لشمس الدين الأفغاني ٣/ ١٥٧٥-١٥٧٨، وينظر: التيسير، باب من تبرك بشجرة أو حجر ص١٤٨.

⁽٢) صحيح البخاري، آخر كتاب الأشربة (٥٦٣٩). وروى مسلم في صحيحه، في الصلاة (٧٧١) عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه في استفتاح الصلاة: «والخير كله في يديك».

⁽٣) وهذا خاص بالتبرك الديني.

⁽٤) وهذا يشمل التبرك الديني والدنيوي، وسيأتي التوسع في هذه المسألة عند الكــــلام على الشــرك الأصغر - إن شاء الله تعالى -.

⁽٥) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٣٧، القول المفيد، باب من تبرك بشجرة أو حجر، الشرك ومظاهره للميلي الجزائري ص٩٩، جهود علماء الحنفية ص٨٧٨، ١٥٧٩، وينظر: التيسير ص٩٩، والقول السديد ص٥٣، وكتاب التوحيد للدكتور صالح الفوزان ص١١٢.

النوع الأول: التبرك الممنوع بالأولياء والصالحين:

وردت أدلة كثيرة تدل على مشروعية التبرك بجسد وآثار النبي عَلَيْهُ، كشعره وعرقه وثيابه وغير ذلك(١).

أما غير النبي على من الأولياء والصالحين فلم يرد دليل صحيح صريح يدل على مشروعية التبرك بأجسادهم ولا بآثارهم (٢)، ولذلك لم يرد عن أحد من أصحاب النبي ولا عن أحد من التابعين أنهم تبركوا بجسد أو آثار أحد من الصالحين، فلم يتبركوا بأفضل هذه الأمة بعد نبيها، وهو أبو بكر الصديق وَ وَاللَّهُ ولا بغيره من العشرة المبشرين بالجنة، ولا بأحد من أهل البيت ولا غيرهم، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، لحرصهم الشديد على فعل جميع أنواع البر والخير، فإجماعهم على ترك التبرك بجسد وآثار غيره على من الصالحين (٢) دليل صريح على عدم مشروعيته.

(١) وقد وردت في ذلك نصوص كثيرة تنظر في كتب السيرة، وكتب السنة، وقد جمعها الدكتور ناصر الجديع في رسالة «التبرك».

وآثار النبي على كلها قد فقدت، ومنبره احترق سنة ٢٥٤هـ فلا يوجد شيء من آثاره الآن على سبيل القطع واليقين، فلم يبق إلا التبرك باتباعه عليه الصلاة والسلام، فمن آمن به على واتبعه حصل له خير كثير في الدنيا والآخرة من بركة الرسول عليه الصلاة والسلام بسبب إيهانه به، وطاعته له. ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص٧٢٧، مجموع الفتاوى ١١٨/١١، ١١٤، هداية السالك للكتاني الشافعي ٣/ ١٩٣٠، التوسل للألباني ص١١٦، هذه مفاهيمنا للشيخ صالح آل الشيخ ص٢٠٤.

⁽٢) بركة المسلم هي في طاعته لله تعالى، وما يجري الله على يديه من النفع للمسلمين، وما يغيث الله تعالى به العباد من المطر والخير والنصر، وما يدفع عنهم من الشر ببركة طاعته وصلاحه ودعائه، فهذا حق وثابت، وليس من التبرك الممنوع. ينظر: مجموع الفتاوى ١١٣/١١-١١٥، و٢٧/ ٩٦.

⁽٣) وقد حكى إجماعهم على ذلك الإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكي الأندلسي في الاعتصام ١٨، ٩، ٩، وابن رجب في «الحكم الجديرة بالإذاعة» ص٥٥، وصديق حسن البخاري في الدين الخالص ٢/ ٩٤، وسليمان بن عبد الله في التيسير، وعبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد كلاهما في باب من تبرك بشجرة أو حجر، وشيخ مشايخنا محمد بن إبراهيم كما في فتاواه ١٠٣/، ١٠٤، والميلي الجزائري في الشرك =

وعليه فإن من تبرك بذات أو آثار أحد من الصالحين غير النبي على قد عصى الله تعالى، وعصى نبيه محمدًا على، وأعطى هذه الخاصية التي خص بها ربنا جل وعلا نبيه على، وعصى نبيه محمدًا على وأعطى هذه الخاصية التي خص بها ربنا جل وعلا نبيه على له لي لغيره من البشر، وسواهم بالنبي على في ذلك، فسوى عموم الأولياء والصالحين بخير البشر وسيد ولد آدم على وهذا فيه هضم لحقه على ودليل على نقص محبته عليه المتبرك(۱).

ومن أنواع التبرك المحرم بالصالحين:

- (أ) التمسح بهم^(٢) ولبس ثيابهم أو الشرب بعد شربهم طلبًا للبركة.
- (ب) تقبيل قبورهم (٢)، والتمسح بها، وأخذ ترابها طلبًا للبركة، وقد حكى جمع من

ومظاهره ص١٠٣، والشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشيته ص٩٥، وشيخنا عبد العزيز بن باز في تعليقه على فتح الباري: الجنائز ٣/ ١٤٤.

⁽١) قال علامة الهند حسن صديق خان في الدين الخالص ٢/ ٢٥٠: «ولا يجوز أن يقاس أحد من الأمة على رسول الله على أوه؟ قد كان له على على عال حياته خصائص كثيرة لا يصلح أن يشاركه فيها غيره».

⁽٢) وقد ذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي في رسالة «الحكم الجديرة بالإذاعة» ص٥٦ أن رجلًا جاء إلى الإمام أحمد، فأنكر ذلك أشد الإنكار، وقال: عمن أخذتم هذا الأمر؟!.

⁽٣) قال الإمام عزالدين بن جماعة الكناني الشافعي في هداية السالك ص ١٣٩٠، ١٣٩١: «عَدَّ بعض العلماء من البدع الانحناء للقبر المقدس عند التسليم، قال: يظن من لا علم له أنه من شعار التعظيم، وأقبح منه تقبيل الأرض للقبر، لم يفعله السلف الصالح، والخير كله في اتباعهم – رَحَهُمُواللَّهُ تعالى ونفعنا بهم – ومن خطر بباله أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنها هي فيها وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم، وليس عجبي ممن جهل ذلك فارتكبه، بل عجبي ممن أفتى بتحسينه مع علمه بقبحه ومخالفته لعمل السلف، واستشهد لذلك بالشعر. نسأل الله أن يوفقنا في القول والعمل، وأن يعصمنا من الهوى والزلل بمنه وكرمه». وينظر: رسالة التوحيد للدهلوى الهندى ص٢٣٠ ٢٤.

أهل العلم إجماع العلماء على أن هذا كله منهي عنه (١)، وذكر أبوحامد الغزالي الشافعي المتوفي سنة ٥٠٥هـ، وغيره من علماء الشافعية والحنفية أن هذه الأفعال من عادات النصاري (٢)، وذكر بعض علماء الشافعية وبعض علماء الحنفية أن استلام القبور

(۱) ينظر: رسالة زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور، ص٧٧-٣٦، الاستغاثة في الرد على البكري ١/٥٥، المجموع الفتاوى ٤/ ٥١، و٢١/ ٥٩، و٧٧/ ٢٩، و٧٧/ ١٩٠ الإختيارات: الجنائز ص٩٦، الصارم المنكي ص٩١، ١٧٨، الزواجر: الكبيرة ٩٣-٩٨، جـ١ ص٩٤، وقال الهيتمي في حاشيته على منسك النووي ص٤٥٤: «قال: - أي الإمام أحمد -: رأيت أهل العلم بالمدينة لا يمسون القبر». وينظر: الصارم المنكي ص١٩١. وقال النووي الشافعي في منسكه ص٥٥٣: «الثامن - أي من مسائل الزيارة - لا يجوز أن يطاف بقبر النبي هي، ويكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر، قاله الحليمي وغيره. ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته هي، هذا هو الصواب، وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنها يكون بأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم.. ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنها هي فيها وافق الشرع وأقوال العلماء، وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب». قال محدث الشام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في تحذير الساجد بعد نقله لكلام النووي السابــق ص١٠٥: «رحم الله الإمام النووي فإنه بهذه الكلمة أعطى لهؤلاء المشايخ الذين يتمسحون بالقبور فعلًا أو يجذونها قولًا ما يستحقونه من المنزلة، حيث جعلـهم من العـوام الذين لا يجوز أن يلتفت إلى جهالاتهم، فهل من مذكر؟!».

(٢) قال الهيتمي الشافعي في حاشيته على منسك النووي ص ٥٥٤: «قال في الإحياء: مس المشاهد وتقبيلها عبادة للنصارى واليهود، وقال الزعفراني: ذلك من البدع التي تنكر شرعًا، وروي عن أنس أنه رأى رجلًا وضع يده على القبر الشريف فنهاه، وقال: ما كنا نعرف هذا – أي الدنو منه إلى هذا الحد – وعلم مما تقرر كراهة مس مشاهد الأولياء وتقبيلها». وينظر: الإحياء، الباب السادس ٢٢٥، والغزالي عنده شيء من التصوف لكن لما ظهر له الحق في هذه المسألة قال به، فيجب على المسلم أن ينقاد للحق وألا يتبع هواه فيها نخالف سنة النبي على المسلم أن ينقاد للحق وألا

وقال النووي في المجموع ٥/ ٣١١: «قال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني، وكان من الفقهاء المحققين في كتابه الجنائز: ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله، قال: وعلى هذا مضت السنة، قال أبو الحسن: واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعًا، ينبغي تجنب فعله وينهى فاعله. قال أبو موسى: وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون: المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلًا وجه الميت يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه، فإن ذلك عادة النصارى، =

تبركًا كبيرة من كبائر الذنوب(١).

(ج) عبادة الله عند قبورهم تبركًا بها، معتقدًا فضل التعبد لله تعالى عندها، وأن ذلك سبب لقبول هذه العبادة، وسبب لاستجابة الدعاء، وسيأتي الكلام على هذا النوع بشيء من التفصيل في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى.

النوع الثاني: التبرك بالأزمان والأماكن والأشياء التي لم يرد في الشرع ما يدل على مشروعية التبرك بها.

ومن أمثلة هذه الأشياء:

قال: وما ذكروه صحيح لأنه قد صح النهي عن تعظيم القبور؛ ولأنه إذا لم يستحب استلام الركنين السامين من أركان الكعبة لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنين الآخرين، فلأن لا يستحب مس القبور أولى والله أعلم».

وقال أبو محمد العيني الحنفي في البناية في الجنائز عند كلامه على وضع اليد على القبر ٣/ ٣٠٥: «قال شرف الأئمة: بدعة، قال: جاء الله بمشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون إنه عادة أهل الكتاب، وفي الأخبار: هو عادة النصارى. وقال الزعفراني: لا يلثم القبر ولا يقبله، قال: وعلى هذا مضت السنة، وما يفعله القوم الآن من البدع المنكرة شرعًا، وفي جوامع الفقه: يزار القبر من بعد ولا يقعد الزائر، وعند الساجد المساجد عند عاء للميت يستقبل القبلة وكذا عند قبر النبي عليه وينظر: إصلاح المساجد للقاسمي ص٧٢، ٢١٧.

(١) ذكر ذلك ابن حجر الهيتمي الشافعي في الزواجر عن اقتراف الكبائر: الكبيرة ٩٣-٩٨، جـ١ ص ١٤٨، ٩١، ونقل ذلك أيضًا عن بعض الشافعية، ونقل كلامَ الهيتمي الألوسيُّ الحنفي في تفسيره روح المعاني، (تفسير الآية ٢١ من الكهف) مقرًا له، وسيأتي نقل كلام الهيتمي في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى عند بيان أن بناء المساجد وغيرها على القبور والتعبد لله عندها من كبائر الذنوب. ومن هذه الأماكن: جبل ثور، وغار حراء، وجبل عرفات (۱)، والأماكن التي مربها النبي في أسفاره، والمساجد السبعة التي قرب الخندق، والمكان الذي يزعم بعضهم أن النبي في ولد فيه - مع أنه مختلف في مكان ولادته عليه الصلاة والسلام اختلافًا كثيرًا - ومثل الأماكن التي قيل إنه ولد فيها نبي أو ولي أو عاشوا فيها ونحو ذلك - مع أن كثيرًا من ذلك لم يثبت -.

فلا يجوز للمسلم قصد زيارة هذه الأماكن للتعبد لله تعالى عندها، أو فوقها، بصلاة أو دعاء أو غيرهما، كما لا يجوز للمسلم مسح شيء من هذه الأماكن لطلب البركة، ولا يشرع صعود هذه الجبال لا في أيام الحج ولا غيرها، حتى جبل عرفات، لا يشرع صعوده في يوم عرفة، ولا غيره، ولا التمسح بالعمود التي فوقه، وإنها يشرع الوقوف عند الصخرات القريبة منه إن تيسر، وإلا وقف الحاج في أي مكان من عرفات.

ولذلك لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه قصد شيئًا من هذه الأماكن للتبرك بها بتقبيل أو لمس أو غيرهما(٢)،

(۱) ويسمى جبل «إلال» على وزن «هلال»، ويسميه العامة «جبل الرحمة»، ينظر: الاقتضاء ص٠٨١، رسالة: «جبل إلال بعرفات» للشيخ بكر أبو زيد.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء ص٥٠٠ ١٨ بعد ذكره أن النبي الله وجميع أصحابه قبل الهجرة وبعد فتح مكة وفي حجهم وعمرهم لم يزوروا شيئًا من البقاع بمكة ولا حولها، ولم يزوروا جبل ثور ولا غار حراء، ولم يتعبدوا لله إلا بالصلاة في المسجد الحرام والمشاعر في حجهم، وأنه لله لم يشرع شيئًا من ذلك لأمته، وأنه لله لم يبن بمكة مسجدًا غير المسجد الحرام، قال: «بل تلك كلها محدثة، مسجد المولد وغيره، ولا شرع لأمته زيارة موضع المولد ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذي خلف منى، وقد بني هناك له مسجد. ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعًا مستحبًا يثيب الله عليه، لكان النبي الله عليه الناس بذلك، ولكان يعلم أصحابه ذلك، وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم، فلم الم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع المحدثة، التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله». ثم ذكر شيخ =

ولا أن أحدًا منهم قصدها للتعبد لله فيها(١).

الإسلام - رَحَمَهُ الله - أنه لا يشرع التبرك بمقامات جميع الأنبياء، وذكر أن أكثرها كذب أو لا تعلم صحته، وذكر أنه لا يشرع قصد المساجد المبنية في كثير من البقاع حول مكة وفي داخل مكة للتبرك بالصلاة فيها أو الدعاء أو غير ذلك، ثم قال: «وأما تقبيل شيء من ذلك والتمسح به فالأمر فيه أظهر، إذ قد علم العلماء بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا ليس من شريعة رسول الله على وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها، وكنت قد كتبتها في منسك كتبته قبل أن أحج، في أول عمري لبعض الشيوخ، جمعته من كلام العلماء، ثم تبين لنا أن هذا كله من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشريعة، وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يفعلوا شيئًا من ذلك، وأن أثمة العلم والهدى ينهون عن ذلك، وأن المسجد الحرام هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة أثمة العلم والمدى ينهون عن ذلك، وأن المسجد الحرام هو المسجد بعينه بمكة سواه، ولا يصلح أن والدعاء والطواف، وغير ذلك من العبادات، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه، ولا يصلح أن وصلاة وغير ذلك، إذا فعله في شيء من الأحكام، وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد، من دعا وصلاة وغير ذلك، إذا فعله في المسجد الحرام كان خيرًا له. بل هذا سنة مشروعة، وأما قصد مسجد غيره هناك تحريًا لفضله فبدعة غير مشروعة». وينظر: مجموع الفتاوى ٢١ / ١٤٢، ١٤٤١، ١٥٠.

وقال ابن وضاح المالكي الأندلسي المتوفى سنة (٢٨٧هـ) في رسالة «ما جاء في البدع» باب ما جاء في ابتداع الآثار ص ٩١: «كان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي على بالمدينة ما عدا قباء وأحدًا».

(۱) أما ما جاء عن ابن عمر - رَضَالِلَهُ عَنْهَا - من صلاته في مواضع صلى فيها النبي عَلَيْ فهو رَضَالِلَهُ عَنْهَا لم يسافر اليها ولم يقصد زيارتها وهو في مكان آخر، وإنها لما مربها وهو في طريقه في سفره وهو في وقت صلاة، أو يريد أن يصلي نافلة معينة صلى فيها هذه الصلاة، فهو يحب أن يوافق النبي على في صورة الفعل لا غير، ويدل على ذلك ما سيأتي عن ابن عمر في التعليق الآتي، وما سيأتي عنه عند تخريج قطع عمر لشجرة بيعة الرضوان في ختام الكلام على هذا النوع.

أما إنشاء صلاة لأجل البقعة أو السفر من أجل التعبد لله فيها، فهذا لم يفعله ابن عمر ولا غيره من سلف هذه الأمة، فالصحابة متفقون على أنه لا يعظم من الأماكن إلا ما عظمه النبي على الله .

وعلى فرض أن ابن عمر أنشأ نافلة من أجل الصلاة في موضع من هذه المواضع لما مر بها – مع أنه لم يسافر من أجلها قطعًا – فقد خالف ابن عمر في فعله هذا بقية الصحابة، وعلى رأسهم والده ثاني الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم كما سيأتي بيانه – إن شاء الله تعالى –. ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص٠٧٥ – ٨٠٧، ٨٢٨ ، مجموع الفتاوى ١٠/ ٤١٠، ٤١١، و٧١/ ٤٦٦ - ٤٨١، ٤٩٧، ٤٩٧، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٤٤١: «أما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير =

وقد ثبت عن النبي على أنه قال: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى» رواه البخاري ومسلم (۱)، وثبت عن عمر بن الخطاب وَعَلَيْكَمَنَهُ الذي هو ثاني الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم أنه لما رأى الناس وهو راجع من الحج ينزلون فيصلون في مسجد، فسأل عنهم، فقالوا: مسجد صلى فيه النبي على فقال: «إنها هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعًا (۱)، من مر بشيء من هذه المساجد فحضرت الصلاة فليصل، وإلا فليمض» (۱).

المسجد الحرام، كالمسجد الذي تحت الصفا، وما في سفح أبي قبيس، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي و أصحابه، كمسجد المولد وغيره، فليس شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة».

⁽۱) صحيح البخاري: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (۱۱۸۹)، وصحيح مسلم: الحج (۱۳۹۷). قال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي في فتح الباري ٣/ ٢٦٠: «معنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان، إلا إلى الثلاث المذكورة»، ومما يدل على أن المراد في الحديث: الأماكن والبقع إنكار أبي بصرة الغفاري على من سافر إلى جبل الطور، واستدلاله بهذا الحديث، وقد أقره أبو هريرة رَهِيَاللَّهُ عَنْهُ بسكوته عند إنكار أبي بصرة، والخبر رواه الإمام مالك في الموطأ في ساعة الجمعة ١/ ١٩٠٩، والطيالسي (١٣٤٨)، وأحمد ٢/٧، ٣٩٧، والنسائي (١٤٢٩) من طريقين صحيحين، وقد صححه الألباني في الإرواء (٩٧٠)، وفي تحذير الساجد ص٩٥، ويدل على ذلك أيضًا ما رواه الأزرقي: حد المسجد الحرام وفضله ٢/ ٢٥ بإسناد حسن عن قزعة قال: «أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر فقال: أما علمت أن النبي على قال: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..» ودع عنك الطور فلا تأته». وينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٥، ٣٧٥، وقد صحح إسناده الألباني في الجنائز ص ٢٨٧٠.

⁽٢) البيَع: جمع بيعة بكسر الباء، وهي المكان الذي يتعبد فيه اليهود والنصارى، ينظر: القاموس والمصباح، لفظة «بيع». حاشية السندي على سنن النسائي ٢/ ٣٦٩.

⁽٣) رواه عبد الرزاق: ما يقرأ في الصبح (٢٧٣٤)، وابن أبي شيبة في الصلاة: الصلاة عند قبر النبي على المراد (١٠٤). وإسناده صحيح، رجاله رجال (٢٧٦، وسعيد كما في الاقتضاء ص٧٥، وابن وضاح (١٠٤). وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وقد صححه شيخ الإسلام كما في الفتاوى ١٠/١٠، والحافظ في الفتح ١/٥٦٩، وقال الألباني في تحذير الساجد ص٣٥. «سنده صحيح على شرط الشيخين».

فهذا قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب الذي قال عنه النبي على الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه (() وقال عنه النبي على وعن أبي بكر - وَعَالِمَهُمَا -: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر (()) وهو - أي قول عمر السابق - يدل على التحذير من التبرك بالأماكن التي مر بها أو تعبد فيها نبينا على دون قصد لها، وعلى عدم مشروعية قصد هذه الأماكن للتعبد لله فيها، وعلى هذا أجمع سلف هذه الأمة وكل من سار على طريقتهم (() لما سبق؛ ولأن ذلك من المحدثات التي لا دليل عليها.

Y - التبرك ببعض الأشجار وبعض الأحجار وبعض الأعمدة وبعض الآبار والعيون التي يظن بعض العامة أن لها فضلًا، إما لظنهم أن أحد الأنبياء والأولياء وقف على ذلك الحجر، أو لاعتقادهم أن نبيًا نام تحت تلك الشجرة، أو يرى أحدهم رؤيا أن هذه الشجرة أو هذا الحجر مبارك، أو يعتقدون أن نبيًا اغتسل في تلك البئر أو العين، أو أن شخصًا اغتسل فيها فشفي، ونحو ذلك، فيغلون فيها ويتبركون بها فيتمسحون بالأشجار والأحجار، ويغتسلون بهاء هذه البئر أو تلك العين طلبًا للبركة، ويعلقون

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٠١، وابن أبي شيبة ١٢/ ٢٥، وابن أبي عاصم (١٢٥٠)، وابن حبان في صحيحه (١٨٨٩). وإسناده صحيح، وله شاهد عند ابن حبان (٦٨٩٥)، وغيره.

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٩٩، والترمذي (٣٦٦٣)، وابن أبي شيبة ١١/ ١١، وابن حبان (٦٩٠٢)، وابن عدي ٢/ ٦٦٦. وإسناده صحيح.

⁽٣) ينظر: ما سبق نقله قريبًا عند بيان أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة قصد هذه الأماكن للتبرك بها من كلام شيخ الإسلام وابن وضاح، وينظر: الاقتضاء ص٥٠٠-١٨، ومجموع الفتاوى ٣/ ٢٧٤، ولام ر ٢٤٦، الجنيارات: الحج ص١١٥، الشه ك و مظاهم ه للميل الجزائري: الزبارة ص ٢٤٦، القول السديد، باب من تبرك بشجرة أو حجر ص٥٣، وقد نقل الشيخ شمس الدين الأفغاني في جهود علماء الحنفية ص٠٥٥-٢٥٦ عن جمع من علماء الحنفية النهي عن التبرك بآثار الأنبياء ومواضع عباداتهم، وقال ابن عبد الباقي في شرح الموطأ، كما في التيسير ص٢٩٥: «وقد كره مالك طلب موضع شجرة بيعة الرضوان مخالفة لليهود والنصاري».

وينظر: حجة الله البالغة للدهلوي الهندي ١/ ٥٤٣.

بالشجرة الخرق والمسامير والثياب(١)، فربها أدى بهم غلوهم هذا في آخر الأمر إلى عبادة هذه الأشياء، واعتقاد أنها تنفع وتضر بذاتها.

ولا شك أن التبرك بالأشجار والأحجار والعيون ونحوها، بأي نوع من أنواع التبرك، من مسح أو تقبيل، أو اغتسال، أو غيرها مما سبق ذكره محرم بإجماع أهل العلم(٢)، ولا يفعله إلا الجهال؛ لأنه إحداث عبادات ليس لها أصل

(۱) قال أبو شامة الشافعي في كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٢٣، عند كلامه على أقسام البدعة التي تعرف العامة والخاصة أنها بدعة، قال: «ومن هذا القسم أيضًا ما قد عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد وسرج مواضع مخصوصة في كل بلد يحكي لهم حاك أنه رأى في منامه بها أحدًا ممن شهر بالصلاح والولاية، فيفعلون ذلك ويحافظون عليه مع تضييعهم فرائض الله تعالى وسننه، ويظنون أنهم متقربون بذلك، ثم يتجاوزون بهذا إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم، فيعظمونها، ويرجون الشفاء لمرضاهم، وقضاء حوائجهم بالنذر لهم، وهي من بين عيون وشجر وحائط وحجر، وفي مدينة دمشق - صانها الله تعالى - من ذلك مواضع متعددة كعوينة الحمي خارج باب توما، والعمود المخلّق داخل باب الصغير، والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النصر في نفس قارعة الطريق سهّل الله قطعها واجتثاثها من أصلها، فها أشبهها بذات الأنواط الواردة في الحديث».

ومن الأشياء التي توقع كثيرًا من العامة في هذا الغلو تمسكهم ببعض الأحاديث المكذوبة، كحديث: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به»، قال شيخ الإسلام كها في مجموع الفتاوى ١١/٥١، و 18، بعد ذكره لهذا الحديث: «هو من كلام أهل الشرك والبهتان، فإن عباد الأصنام أحسنوا ظنهم بها فكانوا هم وإياها من حصب جهنم، كها قال تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْ بُدُونَ مِن دُونِ ٱللّهِ حَصَبُ جَهَنَّمُ أَنتُمْ لَهَا وَرِدُونَ ﴾ [الأنبياء: ٩٨]»، وينظر: إغاثة اللهفان ١/ ٢١٥.

في الشرع (۱)، ولأنه من أعظم أسباب الوقوع في الشرك الأكبر (۲)، ولما روى أبو واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله على قبل حنين، ونحن حديثو عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون حولها وينوطون بها أسلحتهم وأمتعتهم، يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال على الله أكبر، هذا كما قالت بنو إسرائيل: ﴿ أَجْعَل لَّنَا إِلَاهًا كُما لَهُمْ ءَالِهَ أُنِي الله أكبر، هذا كما قالت بنو إسرائيل: ﴿ أَجْعَل لَّنَا إِلَاهًا كُما لَهُمْ ءَالِهَ أُنَى الأعراف ١٣٨٠]، ثم قال: (إنكم قوم تجهلون، لتركبن سنن من كان قبلكم) (۲).

فلما طلب حدثاء العهد بالإسلام من الصحابة شجرة يتبركون بها تقليدًا للمشركين أنكر عليهم النبي عليه ذلك، وأخبرهم أن طلبهم هذا يشبه طلب بني إسرائيل من موسى عَيْوَالسَّلَمُ أن يجعل لهم آلهة تقليدًا لمشركي زمانهم، فطلبهم مشابه لطلب بني

(١) هذا فيها يتعبد به لله تعالى، أما فيها يتعلق بالاستشفاء بها مع أنه لم يثبت بالتجربة أو غيرها أن فيها شفاء، ونحو ذلك فهو محرم أيضًا من جهة اتخاذ ما ليس بسبب سببًا، فهو من الشرك الأصغر.

⁽۲) قال الحافظ ابن حجر في الفتح في الجهاد، باب البيعة ٢/ ١١٨ في شرح قول ابن عمر: «كانت رحمة من الله» يريد خفاء موضع شجرة بيعة الحديبية على الصحابة: «سيأتي في المغازي موافقة المسيب بن حَزَن و الله سعيد – لابن عمر على خفاء الشجرة، وبيان الحكمة في ذلك: هو ألا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر، كها نراه الآن مشاهدًا فيها هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: كانت رحمة..». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كها في مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٣٦، ١٣٧: «وأما الأشجار والأحجار والعيون ونحوها عما ينذر لها بعض العامة، أو يعلقون بها خرقًا، أو غير ذلك، أو يأخذون ورقها يتبركون به، أو يصلون عندها، أو نحو ذلك: فهذا كله من البدع المنكرة، وهو من عمل أهل الجاهلية، ومن أسباب الشرك بالله تعالى».

⁽٣) رواه الإمام الشافعي في السنن المأثورة (٤٠٠) وعبد الرزاق (٢٠٧٦٣)، وأحمد ٥/٢١٨، والترمذي (٢١٨٠)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٧٦)، وغيرهم بإسناد صحيح. رجاله رجال الصحيحين، وقد صححه جمع من أهل العلم، ينظر: جهود الحنفية ص ٦٦٠. ومعنى ينوطون: أي يعلقون، وذات أنواط: اسم لشجرة بعينها. ينظر: الصحاح، والنهاية، مادة «نوط».

إسرائيل من جهة طلب التشبه بالمشركين فيها هو شرك، وإن كان ما طلبه هؤلاء الصحابة من الشرك الأصغر(١).

ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أنه ليس هناك حجر أو غيره يشرع مسحه أو تقبيله تبركًا، حتى مقام إبراهيم الخليل – عَيَامِالسَّكَمُ – لا يشرع تقبيله مطلقًا مع أنه قد وقف عليه، وأثرت فيه قدماه – عَيَامِالسَّكَمُ –، وهذا كله قد أجمع عليه أهل العلم (٢٠).

ومسح الحجر الأسود وتقبيله وكذلك مسح الركن اليهاني في أثناء الطواف إنها هو من باب التعبد لله تعالى، واتباع سنة النبي عليه ولذلك قال عمر رَحَيَلِتَهُ عَنهُ لما قبل الحجر الأسود: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله عليه يقبلك ما قبلتك» رواه البخاري ومسلم (٣).

(١) قال في القول المفيد، باب من تبرك بشجرة أو حجر ١/ ٢٠٥ عند شرحه لحديث أبي واقد السابق: «فهؤ لاء طلبوا سدرة يتبركون بها كها يتبرك المشركون بها، وأولئك طلبوا إلهًا كها لهم آلهة، فيكون في كلا

الطلبين منافاة للتوحيد؛ لأن التبرك بالشجر نوع من الشرك، واتخاذه إلمًا شرك واضح».

⁽٢) حكى هذا الإجماع شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٣/ ٢٧٤، والاقتضاء ص٨٠٨، كما حكاه جمع من علماء الحنفية كما في جهود علماء الحنفية ص٢٥٧.

⁽٣) صحيح البخاري: الحج (١٥٩٧)، وصحيح مسلم: الحج (١٢٧٠). قال الملاعلي القاري الحنفي في مرقاة المفاتيح: الحج، باب دخول مكة: الفصل الثالث ٣/ ٢١٣ في شرح قول عمر هذا: «فيه إشارة منه رَضَّا اللهُ عَنْ أَلِل أَنْ هذا الأمر تعبدي، فنفعل، وعن علته لا نسأل، وإياء إلى التوحيد الحقيقي الذي عليه مدار العمل، وقال الطيبي رَحَمَهُ أللَّهُ: إنها قال ذلك لئلا يغتر به بعض قريبي العهد بالإسلام ممن ألفوا عبادة الأحجار، فيعتقدون نفعه وضره بالذات، فبيَّن رَضَّاللهُ عَنْهُ أَنْه لا يضر ولا ينفع لذاته، وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء»، وينظر شرح هذا الأثر في فتح الباري ٣/ ٤٦٢، ٤٦٣.

كما أنه يجب قطع الأشجار وهدم الآبار والعيون، وإزالة الأحجار التي يترك مها العامة(١)،

حسمًا لمادة الشرك، كما فعل عمر رَخَوَلِتَهُ عَنهُ حين قطع شجرة بيعة الرضوان(٢).

7- التبرك ببعض الليالي والأيام التي يقال: إنها وقعت فيها أحداث عظيمة، كالليلة التي يقال إنها حصل فيها الإسراء والمعراج، ونحو ذلك، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بشيء من التفصيل في الفصل الخامس من هذا الباب عند الكلام على البدعة إن شاء الله تعالى.

النوع الثالث: التبرك بالأماكن والأشياء الفاضلة:

وردت نصوص شرعية كثيرة تدل على فضل وبركة كثير من الأماكن، كالكعبة المشرفة، والمساجد الثلاثة، وكثير من الأزمان كليلة القدر ويوم عرفة، وكثير من

(۱) قال أبو بكر الطرطوشي المالكي المتوفى سنة ٥٣٠هـ في الحوادث والبدع، الباب الثاني ص٣٨، ٣٩، بعذ ذكره لحديث أبي واقد الليثي السابق، قال: «فانظروا – رحمكم الله – أينها وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمون من شأنها ويرجون البرء والشفاء من قبلها، وينوطون بها المسامير والخرق فهي ذات أنواط، فاقطعوها».

(٢) روى ابن سعد ٢/ ١٠٠، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٥، وابن وضاح (١٠٥) عن نافع مولى ابن عمر قال: «بلغ عمر بن الخطاب أن ناسًا يأتون الشجرة التي بويع تحتها فأمر بها فقطعت»، قال الحافظ ابن حجر الشافعي في الفتح ٧/ ٤٤٦: «وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيـــح عن نافع ...».

قلت: وهو كها قال، وقد كانت هذه الشجرة خفي مكانها على الصحابة فلم يستطيعوا معرفة مكانها، فقد جاء في صحيح البخاري (٢٩٥٨) عن ابن عمر قال: «رجعنا من العام المقبل فها اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله»، وقد سبق قريبًا نقل كلام ابن حجر في شرح قول ابن عمر هذا، ومع ذلك فقد قام بعض الجهال من حدثاء العهد بالإسلام وغيرهم في عهد عمر بالتبرك بإحدى الأشجار بالحديبية بالتعبد لله عندها ظنًا منهم أنها شجرة بيعة الرضوان، فقام عمر رَحِيَاللَهُ عَنهُ بقطع هذه الشجرة، حسمًا لمادة الشر، وخوفًا عليهم من الغلو فيها فيقعوا هم أو من يأتي بعدهم في الشرك الأكبر.

الأشياء الأخرى، كهاء زمزم، والسحور للصائم، والتبكير في طلب الرزق ونحوه، وغير ذلك.

والتبرك بهذه الأشياء يكون بفعل العبادات وغيرها مما ورد في الشرع ما يدل على فضلها فيها(١)، ولا يجوز التبرك بها بغير ما ورد، وعليه فمن تبرك بالأزمان أو الأماكن أو الأشياء التي وردت نصوص تدل على فضلها أو بركتها بتخصيصها بعبادات أو تبركات معينة لم يرد في الشرع ما يدل على تخصيصها بها، فقد خالف المشروع، وأحدث بدعة ليس لها أصل في الشرع، وذلك كمن يخص ليلة القدر بعمرة، وكمن يتبرك بجدران الكعبة بتقبيلها أو مسحها، أو يتمسح بمقام إبراهيم أو بالحجر المسمى حجر إسماعيل، أو بأستار الكعبة، أو بجدران المسجد الحرام، أو المسجد النبوي وأعمدتها ونحو ذلك، فهذا كله محرم، وهو من البدع المحدثة، وقد اتفق أصحاب النبي وسلف هذه الأمة على عدم مشروعيته(٢)، ومثله أن يتبرك بأحجار أو تراب شيء من المواضع الفاضلة بالتمرغ عليه أو بجمعه والاحتفاظ به.

(۱) فمثلًا يكون التبرك بالكعبة المشرفة بالطواف بها، والتعبد لله تعالى باستلام الحجر الأسود والركن الياني، أو تقبيل الحجر الأسود حال الطواف فقط، وبالصلاة داخلها، والترك بالمسجد الحرام بالصلاة

والاعتكاف فيه، ونحو ذلك، والتبرك بليلة القدر بقيامها بالصلاة وقراءة كتاب الله تعالى ونحو ذلك، وماء زمزم بشربه والاغتسال منه طلبًا للشفاء من الأمراض ونحو ذلك، وهكذا بقية

الأشياء المباركة الفاضلة.

⁽۲) اقتضاء الصراط المستقيم ص۸۰۸، ۸۰۹، مجموع الفتاوى ١٢٥، و٢٧/٧، و٢٧، ١١٠-١١٠ الاختيارات: الجنائز ٩٢، والحج ص١١٨، زيارة القبور للبركوي الحنفي ص٥٢، مجلس الأبرار للرومي الحنفي مع خزينة الأسرار لسبحان بخش الهندي الحنفي ص١٣٠، ونفائش الأزهار للسوري الحنفي ص١٦٠ نقلًا عن جهود علماء الحنفية ص٢٥٧، إصلاح المساجد للقاسمي ص٥٢، القول السديد للسعدي ص٥٣، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٥/١١، ١٢.

وروى عبد الرزاق: المقام (٨٩٥٧)، والفاكهي: ذكر مسح المقام (١٠٠٥) بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن ابن جريج قال: أما أحد يعتد بـه =

ومما يدل أيضًا على تحريم التبرك بالأشياء الفاضلة بغير ما ورد في الشرع: ما ثبت في صحيح البخاري عن ثاني الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم: عمر بن الخطاب رَحْوَلِيَهُ عَنهُ والذي قال عنه النبي عَيْلِيَّ: «إن الله جعل الحق على قلب عمر ولسانه»(۱)، وقال عنه وعن أبي بكر: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»(۱)، أنه قال رَحْوَلِيهُ عَنهُ لما قبّل الحجر الأسود: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي عَيْلُ يقبّل الحجر الأسود والم البخاري ومسلم (۱)، فقول عمر هذا صريح في أن تقبيل الحجر الأسود إنها هو اتباع للنبي عَيْلُ ، فالمسلم يفعله تعبدًا لله تعالى، واقتداءً بخير البرية عَيْلُ ، وليس من باب التبرك في شيء (١).

وإذا كان هذا في شأن الحجر الأسود الذي هو أفضل الكعبة، فغيره من الأماكن والأشياء الفاضلة أولى، فيتعبد المسلم فيها بها ورد في الشرع ولا يزيد عليه.

فلا. وعطاء - وهو ابن أبي رباح - من أجلة التابعين، وممن لازم التدريس بالمسجد الحرام، فهذا يدل على إجماع الصحابة وعلماء التابعين على عدم مشروعيته، إذ لو كان مشروعًا لبادروا إلى فعلم لحرصهم على الخير.

وروى الأزرقي ٢/ ٢٩، والطبري في تفسير الآية (١٢٥) من البقرة (٢٠٠٠) بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن التابعي الجليل قتادة بن دعامة في تفسير: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَهِعَ مُصَلِّ ﴾ [البقرة:١٢٥] قال: إنها أمروا أن يصلوا عنده، ولم يؤمروا بمسحه، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئًا ما تكلفته الأمم قبلها. وقال النووي في منسكه، الباب الخامس ص٣٩٧: «لا يُقبِّل مقام إبراهيم ولا يستلمه، فإنه بدعة»، وقال الميتمي الشافعي في حاشيته عليه: «التقبيل والاستلام عبادتان مطلوبتان في الحجر الأسود، فلا يثبتان لغيره إلا بنص كذلك» ثم ذكر ما ثبت في الركن اليهاني – يعني مسحه – وذكر أنه لم يثبت في المقام شيء.

⁽١) سبق تخريجه قريبًا عند بيان النوع الثاني.

⁽٢) سبق تخريجه قريبًا عند بيان النوع الثاني.

⁽٣) سبق تخريجه قريبًا.

⁽٤) ينظر: كلام الملاعلي القاري الحنفي حول هذا الأمر، والذي سبق نقله بعد تخريج هذا الحديث.

ومما يدل كذلك على تحريم التبرك بالأشياء الفاضلة بغير ما ورد في الشرع: ما ثبت عن حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عم النبي على عبد الله بن عباس - رَحَالَهُ عَلَى الله أنكر على من استلم أركان الكعبة الأربعة؛ لأن النبي على المجلس المجاري (۱)، وما ثبت عن الصحابي الجليل عبدالله بن الزبير والركن الياني. رواه البخاري (۱)، وما ثبت عن الصحابي الجليل عبدالله بن الزبير وكالسَّفَ عَنْ المناني عن المناني من مسح مقام إبراهيم (۱).

وفي ختام الكلام على هذا الموضوع – أي التبرك البدعي – أقول: إن هذا النوع من الملة، التبرك من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في الشرك الأكبر المخرج من الملة، ولذلك لما عصى الله تعالى بعض المسلمين بفعل التبرك البدعي أدى ذلك بكثير منهم إلى الوقوع في الشرك الأكبر، وذلك بالوقوع في التبرك الشركي، أو بالوقوع في نوع آخر من أنواع الشرك الأكبر.

وقد نقل ابن إسحاق صاحب المغازي وغيره ما يدل على أن سبب وقوع العرب في الشرك هو تعظيم حجارة حرم مكة والتبرك بها^(٣)، بل قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكي عند كلامه على التبرك: «العامة لا تقتصر في ذلك على حد، بل تتجاوز فيه الحدود، وتبالغ في جهلها في التباس البركة، حتى يداخلها للمتبرك به تعظيم يخرج به

(۱) صحيح البخاري، باب من لم يستلم إلا الركنين (١٦٠٨)، ورواه الإمام أحمد ٢١٧/١ مطولًا، وفيه أن معاوية قال لابن عباس - رَضِيَاللَّهُ عَنْهُمُ -: صدقت.

⁽٢) روى عبد الرزاق: باب المقام (٨٩٥٨) بإسناد صحيح عنه أنه رأى الناس يمسحون المقام، فنهاهم، وقال: إنكم لم تؤمروا بالمسح، وإنها أمرتم بالصلاة، ورواه ابن أبي شيبة: مسح المقام ١٨٢، والفاكهي (١٠٠٤) من طريق آخر.

⁽٣) ينظر: السيرة لابن هشام، قصة عمرو بن لحي ١/ ٧٧، السيرة لابن كثير: ذكر بني إسهاعيل ١١١٧، نقلًا عن ابن إسحاق، وقد ذكر ابن إسحاق والكلبي أن مشركي الجاهلية كانوا يتمسحون بالأصنام ويتبركون بها. ينظر: السيرة لابن هشام ١/ ٨١، ٨٣، الأصنام للكلبي ص٨٤.

عن الحد، فربها اعتقد في المتبرك به ما ليس فيه، وهذا التبرك هو أصل العبادة، ولأجله قطع عمر وَ وَ الشَّالَةِ الشَّالَةِ اللهِ النبي و النبي و اللهِ الشَّالَةِ اللهُ و اللهُ الله و كان أصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية حسبها ذكره أهل السير (١)، وهذا يدل أيضًا على تحريم جميع أنواع التبرك الممنوع.

* * *

(۱) الاعتصام ۲/ ۹، وقال ابن الحاج المالكي كما في إصلاح المساجد ص (۱۰۱): «التعليل الذي لأجله كره العلماء رَحَهَهُ اللهُ تعالى التمسح بالمصحف والمنبر والجدران إلى غير ذلك: أن ذلك كان السبب في عبادة الأصنام». وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٧، الحكم الجديرة بالإذاعة ص٥٥، التيسير والقول السديد، باب من تبرك بشجرة أو حجر، الدين الخالص ٢/ ٢٥٠، فتاوى الشيخ محمد بسن إبراهيم ١/ ٢٥٠، ١٠٤، الشرك ومظاهره للمسيلي الجزائري ص٩٩، جهود علماء الحنفية ص٢٥٠.

المبحث الثالث: رفع القبور وتجصيصها، وإسراجها، وبناء الغرف فوقها، وبناء المساجد عليها، وعبادة الله عندها.

وقد وردت أحاديث كثيرة في النهى عن هذه الأمور كلها، ومنها:

- ۱- ما رواه جندب بن عبد الله رَضَالِلَهُ عَنهُ قال: سمعت رسول الله عَلَيْهُ قبل أن يموت بخمس (۱)، وهو يقول: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، إني أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم (۲).
- ٢- ما رواه ابن مسعود رَسَوَلِيَشَعَنهُ عن النبي عَلَيْتُهُ قال: (إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد)(٣).
- ما روته أم المؤمنين عائشة وابن عباس رَحَوَلَكُوعَهُمُ قالا: «لما نزل برسول الله على وجهه فقال طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مثل ما صنعوا. قالت عائشة رَحَوَلَكُوعَهُ -: «ولو لا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي (٥)، أن يتخذ مسجدًا». رواه البخاري ومسلم (١).

(١) أي قبل أن يموت عليه الصلاة والسلام بخمس ليال.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٢).

⁽٣) رواه الإمام أحمد (٣٨٤٤، ٣٨٤٤)، وابن أبي شيبة في الجنائز ٣/ ٣٤٥، والطبراني (١٠٤١٣) وابن خريمة في صحيحه (٧٨٩، ٧٩٠)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٢٥) بإسنادين أحدهما حسن، والثاني محتمل للتحسين، وقد جود إسناده شيخ الإسلام في الاقتضاء، والشوكاني في النيل ١/ ١٣٩، وحسنه الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٧، وقال الألباني في الجنائز ص٢٨٧: «رواه أحمد بإسنادين حسنين».

⁽٤) أي أن النبي على لما حضره الموت جعل يضع خميصة له - وهي كساء له أعلام - على وجهه الشريف على .

⁽٥) ضبط بفتح الخاء، وضبط بضمها. ينظر: فتح الباري ٣/ ٢٠٠.

⁽٦) صحيح البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، وصحيح مسلم (٥٢٩، ٥٣١). قال الحافظ ابن حجر الشافعي في الفتح، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور من كتاب الجنائز ٣/ ٢٠٠ عند قول عائشة - رَضِيَالِيَّهُ عَنْهَا =

-: "ولولا ذلك لأبرز قبره" قال: "أي لكشف قبر النبي على ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لما وسع جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلى إلى جهة القبر مع استقبال القبلة".

وقال أبو العباس القرطبي المالكي المتوفى سنة (٢٥٦هـ) في المفهم ٢/ ٩٣٢ عند شرحه لهذا الحديث: «ولهذا بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر الرسول على فأعلوا حيطان تربته وسدوا المداخل إليها، وجعلوها محدقة بقبره على ثم خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة إذا كان مستقبل المصلين، فتتصور الصلاة إليه بصورة العبادة فبنوا جدارين من ركني القبر الشاليين وتحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلث من جهة الشال حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره، ولهذا الذي ذكرناه كله قالت عائشة: ولو لا ذلك لأبر زقر نبيه». اهـ.

وهذه العلة لدفنه على غرفة عائشة - رَضَالِتُهَا - هي السبب الثابت في ذلك، لثبوته في الصحيحين كها سبق. أما حديث: «ما قبض الله نبيًا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه» فقد اختلف في ثبوته. وعلى فرض ثبوته فهو يؤيد رواية الفتح للفظة «خشي». في حديث عائشة، وعليه يكون النبي على هو الذي أمرهم بدفنه في موضع وفاته لئلا يتخذ قبره مسجدًا. ينظر: الفتح ١٩/ ٥٢٥، و٣/ ٢٠٠.

وكانت توسعة المسجد النبوي وإدخال غرفة عائشة - رَضَالِلَهُ عَنْهَا - فيه في عهد الوليد ابن عبدالملك الأموي بأمر منه بعد موت جميع الصحابة الذين بالمدينة لما احتاجوا إلى توسعته، وكانت حجرات أزواج النبي على بجانب المسجد، فاشتريت وضمت إلى المسجد، ومنها حجرة عائشة - رَصَالِلَهُ عَنْهَا - التي فيها قبر خير البرية محمد على، فأعيد بناء الحجرة وجعلت مثلثة لكي لا تستقبل عند الصلاة كما سبق، وفي العصور المتأخرة بنيت قبة على القبر، بناها أحد ملوك مصر المتأخرين، سنة ٢٧٨هـ. ينظر: تاريخ الطبري، حوادث سنة (٨٨هـ) ٦/ ٤٣٥، تاريخ الإسلام للذهبي الشافعي، حوادث سنة (٨١-١٠٠) ص٣٧، اقتضاء الصراط المستقيم ص ٦٨٥، مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٩٩، البداية والنهاية ٢١/ ١٣١٥ - ١٤٠) الصارم المنكي ص ١٩٦-٢٠١، فتح الباري، باب ما جاء في قبر النبي على ٢/ ٢٥٧.

وقال علّامة اليمن محمد بن إسهاعيل الصنعاني في آخر رسالة تطهير الاعتقاد ص٥٣: «فإن قلت: هذا قبر رسول الله على قد عمرت عليه قبة عظيمة أنفقت فيها الأموال؟ قلت: هذا جهل عظيم بحقيقة الحال، فإن هذه القبة ليس بناؤها منه على، ولا من أصحابه، ولا من تابعيهم، ولا تابعي التابعين، ولا من علماء أمته وأئمة ملته، بل هذه القبة المعمولة على قبره على من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين، وهو قلاوون الصالحي، المعروف بالملك المنصور، في سنة ٢٧٨هـ، ذكره في تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة، فهذه أمور دولية، لا دليلية يتبع فيها الآخر الأول».

- إلى على بن أبي طالب والمياج الأسدي رَحَمُهُ الله على على بن أبي طالب وَعَلَيْهُ عَنْهُ: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله عليه ؟ أنْ لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته». رواه مسلم (۱).
- ٥ ما رواه جابر بن عبد الله رَضَالِتُهُ عَنْهَا قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. رواه مسلم (٢).

ولهذه الأحاديث شواهد كثيرة من أحاديث جمع من الصحابة بلغت حد التواتر (٣).

(١) صحيح مسلم، الجنائز، النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٩٦٩).

(۲) صحيح مسلم (۹۷۰).

(٣) وقد جزم بتواترها جمع من أهل العلم منهم شيخ الإسلام في الاقتضاء ص٦٧٢، والحافظ السيوطي الشافعي في الأمر بالاتباع ص٩، والبركوي الحنفي في زيارة القبور ص٦، وأبوعبد الله الكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر رقم (١٠٩)، ومن هذه الأحاديث:

حدیث أبي هریرة مرفوعًا: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا، لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»
 رواه أحمد ٢ / ٢٤٦ بإسناد حسن.

٧- حديث عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة فيها تصاوير لرسول الله على فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فهات بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» رواه البخارى (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨).

٨-حديث أبي هريرة مرفوعًا: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» رواه البخاري
 (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

٩- حديث أبي عبيدة بنحو حديث أبي هريرة السابق، رواه الإمام أحمد ١٩٦١، والبزار (٤٣٩)،
 وقال الهيثمي ٢/ ٢٨: "رجاله ثقات" وصححه الألباني في تحذير الساجد ص.١

• ١ - حديث أسامة عند الطيالسي (منحة ٢/ ١١٣)، وأحمد ٥/ ٢٠٤، والطبراني (٣٩٣)، ٤١١) بنحو حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي ٢/ ٢٧: «رجاله موثقون» وقال الشوكاني في النيل ٢/ ١٣٩: «سنده جد».

١١ – حديث زيد بن ثابت بنحــو حديث أبي هريرة، رواه أحمد ٥/ ١٨٤، ١٨٦، والطبراني (٤٩٠٧)، وقال الهيثمي ٢/ ٢٧: «رجاله موثقون»، وقال الشــوكاني في النيل ٢/ ١٣٩: «سنده جيد». ١٢، ١٣، ١٤ - أحاديث أبي سعيد، وابن عباس، وأبي مرثد في النهي عن الصلاة إلى القبور، وفي بعضها النهي عن البناء على القبر، وستأتى مفصلة قريبًا إن شاء الله تعالى.

١٥ - حديث فضالة، قال: كان رسول الله عليه يأمرنا بتسوية القبور. رواه مسلم (٩٦٨).

١٦ حديث معاوية بن أبي سفيان - رَضَيَلِيّنُهُ عَنْهُا - قال: «إن تسوية القبور من السنة، وقد رفعت اليهود والنصارى، فلا تشبهوا بهما». رواه الطبراني في الكبير ١٩/ ٣٥٢ رقم (٨٢٣) وإسناده حسن، وقد صححه الألباني في أحكام الجنائز ص٢٦٧، وقال الهيثمي ٣/ ٥٧: «رجاله رجال الصحيح».

١٧ حديث الحارث النجراني بمثل حديث جندب، رواه ابن أبي شيبة: الصلاة عند قبر النبي ﷺ
 ٢٧ ٣٧٥، ٣٧٥، وصحح إسناده في تحذير الساجد ص.١٥

١٨ حديث كعب بن مالـــك بمثل حديث جندب، قال الهيتمي الشافعي في الزواجر ١٤٨/١:
 «أخرجه الطبراني بسند لا بأس به».

٩١ - حديث عائشة مرفوعًا في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وفي آخره: «يحرم ذلك على أمتـه» رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٧٤.

٠٢، ٢١ - حديثا علي وأبي هريرة: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا» وسيأتي تخريجها قريبًا إن شاء الله تعالى.

٢٢ حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه الإمام أحمد ٨/٨، وأبو داود (٤٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٩١)، وابن حبان في صحيحه (٢٣١٦) وجود إسناده شيخ الإسلام في الاقتضاء ص ٦٧٧، وصححه الأرنؤوط في تعليقه على الإحسان.

٢٣ - حـــديث عــــلي: «إن حبيبـــي ﷺ نهـــاني أن أصــــلي في المقـــبرة» رواه أبـــو داود (٤٩٠، ٩٩١)، وهو حسن لغيره.

٢٤ - حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» رواه مسلم (٧٨٠).

٢٥ حديث ابن عمر مرفوعًا: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا» رواه البخاري
 (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).

٢٦ - حديث أنس عن النبي على أنه نهى عن الصلاة بين القبور، رواه البزار كما في كشف الأستار (٤٤١، ٢٣٢٢)، وقال الهيثمي (٢٣٤، ٢٣٢٢)، وقال الهيثمي /٢٧٢: «رجاله رجال الصحيح».

٢٧ - حديث عبد الله بن عمرو بنحو حديث أنس رَضِيَلِيَّهُ عَنْهُ. رواه ابن حبان في صحيحــه (٢٣١٩)
 وهو حسن لغره.

٢٨ - حديث واثلة في النهي عن الصلاة إلى القبور. رواه الطبراني ٢٢/ ٧٩، وهو حسن لغيره.

ومعنى اتخاذ القبور مساجد: بناء المساجد عليها، ويدخل فيه أيضًا جعلها مكانًا للصلاة ولو لم يبن عليها أو بينها مسجد، ويشمل السجود على القبر، ويشمل الصلاة إليه وجعله في قبلة المصلى، ويشمل قصد الصلاة والدعاء والذكر عنده(١).

وقد وردت أحاديث فيها النص على النهى عن هذه الأمور بخصوصها، ومنها:

١ - ما رواه أبو مرثد الغنوي رَضَّالِلَهُ عَنْهُ عن النبي عَلَيْكُم أنه قال: «لا تصلوا إلى القبور (٢) ولا تجلسوا عليها» رواه مسلم (٣).

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري - رَحَوَلَيْفَعَنهُ - أن رسول الله ﷺ نهى أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها، أو يصلى عليها(٤).

وفي الباب عدة مراسيل عن جمع من التابعين منهم الحسن بن الحسن بن علي وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم، وعمرو بن دينار، وعطاء في النهي عن اتخاذ القبور مساجد. تنظر في الموطأ ٢/ ٨٩٢، ومصنف عبد الرزاق (١٥٨٧، ١٥٩١)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٥، وتحذير الساجد ص١٨، ١٩٠.

(۱) وقد نص على هذا أو على بعضه جمع من أهل العلم، ينظر: مصنف عبد الرزاق ١/ ٤٠٦، الأم للإمام الشافعي ١/ ٢٧٨، الاقتضاء ص ٢٧٧، فتح الباري ٣/ ٢٠٠، الأمر بالاتباع ص ٦١، الزواجر ١/ ١٤٧، سبل السلام ١/ ٢٦٣، معارج الألباب للنعمي اليهاني ص ١٢٣، القول المفيد، باب ما جاء في التغليظ فيمن عبد الله عند قبر ١/ ٤٠٩. ويؤيد ذلك قوله على: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيها رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٢١٥).

وقد وردت أحاديث خاصة في تحريم الصلاة في المقابر وإلى القبر، وقد سبق ذكر بعضها قريبًا، وقد ذكر ابن حزم في المحلى ٤/ ١٣٠ أن الأحاديث في ذلك بلغت حد التواتر.

- (٢) قال الملا علي القاري الحنفي في مرقاة المفاتيح، باب دفن الميت ٢/ ٣٧٢: «أي مستقبلين إليها لما فيه من التعظيم البالغ؛ لأنه من مرتبة المعبود، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظم، فالتشبه به مكروه، وينبغي أن تكون كراهة تحريم».
 - (٣) صحيح مسلم: الجنائز (٩٧٢).
- (٤) رواه الطبراني في الكبير (١٢٠٥١، ١٢٠٥١) من طريقين، وقد صححه بمجموعها الألباني في تحذير الساجد ص٢٣٠.



٣- ما رواه ابن عباس مرفوعًا: «لا تصلوا إلى قبر، ولا تصلوا على قبر»(١).

وورد في الأحاديث أيضًا النهي عن اتخاذ قبره عَلَيْهُ عيدًا، والعيد المكاني هو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيابه للعبادة (٢).

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رَعَيَكَ عن النبي عَيَّة أنه قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»(")، وإذا كان هذا في حق قبره عَيَّة الذي هو أفضل قبر على وجه الأرض، فكيف بقبر غيره من البشر (1).

(۱) رواه أبو يعلى (۱۰۲۰)، وابن ماجه (۱۰۲۰)، وإسناد أبي يعلى صحيح، رجاله رجال مسلم، وقد صححه الألباني في أحكام الجنائز ص٢٦٤.

(٢) قال الحافظ ابن القيم الحنبلي في إغاثة اللهفان ص١٩٤: «العيد: مأخوذ من المعاودة والاعتياد، فإذا كان اسمًا للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيابه للعبادة، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله تعالى عيدًا للحنفاء ومثابة، كما جعل أيام التعبد فيها عيدًا»، وينظر: الاقتضاء ص٥٦٥، الأمر بالاتباع للسيوطي ص٥٥، شرح الصدور بتحريم رفع القبور للشوكاني ص٨٥.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٣٦٧، وأبو داود (٢٠٤٢) بإسناد حسن، وقد حسنه الحافظ ابن عبد الهادي وابن حجر وغيرهما، وقد توسعت في تخريجه في رسالة «اليهود» رقم (٥٣).

وله شاهد من حديث علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه رأى رجلًا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي على فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، ثم روى عن أبيه عن جده مرفوعًا.. فذكره بنحو الحديث السابق، رواه إسهاعيل بن إسحاق المالكي في رسالة الصلاة على النبي على (٢٠) وغيره. وقد حسنه بعض أهل العلم، تنظر: رسالة اليهود (٥٣).

وله شاهد آخر من حديث الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب مرسلًا بنحو الرواية السابقة الموقوف منها والمرفوع، رواه عبد الرزاق (٦٧٢٦) وإسماعيل بن إسحاق وغيرهما. وهو حسن لغيره، وقد توسعت في تخريجه في رسالة اليهود (٥٣)، وينظر: تحذير الساجد ص٩٦.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء ٢/ ٦٦٢ عند كلامه على هذا الحديث: «وجه الدلالة أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيدًا، فقبر غيره أولى بالنهي كائنًا من كان، ثم إنه قرن ذلك بقوله ﷺ: (ولا تتخذوا بيوتكم قبورًا) أي لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء =

ولصحة هذه الأحاديث وتواترها عن النبي على وتنوع الوعيد الوارد فيها(١) فقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي على ومن بعدهم من سلف هذه الأمة وجميع من سار على طريقتهم على تحريم بناء المساجد أو الغرف أو القبب على القبور أو بينها(١).

- والقراءة فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم». وينظر: الأمر بالاتباع للسيوطي الشافعي ص٥٨، زيارة القبور للبركوي الحنفي ص٦، ورحلة الصديق لحسن خان البخاري ص١٥٣.
- (۱) قال علامة اليمن محمد بن علي الشوكاني في رسالة: «شرح الصدور بتحريم رفع القبور» ص ٢٧، ٢٨: «إن رفع القبور ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها قد لعن رسول الله على فاعله تارة، كما تقدم، وتارة قال: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بها فعلوه من هذه المعصية. وذلك ثابت في الصحيح. وتارة نهى عن ذلك، وتارة بعث من يهدمه، وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى، وتارة قال: «لا تتخذوا قبري وثنًا»، وتارة قال: «لا تتخذوا قبري عيدًا» (أي موسمًا يجتمعون فيه)، كما صار يفعله كثير من عباد القبور، يجعلون لمن يعتقدون من الأموات أوقاتًا معلومة يجتمعون فيها عند قبورهم ينسكون لها المناسك، ويعكفون عليها».
- (٢) قال العلامة محمد بن علي الشوكاني اليهاني في أول رسالة «شرح الصدور بتحريم رفع القبور» ص١٧:
 «اعلم أنه اتفق الناس سابقهم ولاحقهم وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رَحَوَلَيَّكُ عَنْهُ إلى هذا الوقت أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول الله عليها لفاعلها كما يأتي بيانه ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين».

وروى ابن سعد ١٠٨/٦ بإسناد حسن عن التابعي الجليل عمرو بن شرحبيل أنه قال: «لا ترفعوا جدثي - أي القبر - فإني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك». وصححه الألباني في تحذير الساجد ص٩٨، وقال الإمام الشافعي في الأم، باب ما يكون بعد الدفن ١/ ٢٧٨: «وأكره أن يبنى على القبر مسجد، أو يصلى إليه، وإن صلى إليه أجزأه، وقد أساء، وأكره هذا للسنة والآثار»، والكراهة عند السلف يراد بها التحريم، وهذا هو معناها الذي استعملت فيه في القرآن والسنة، كها في قوله تعالى بعد ذكره لجملة من عظائم الذي استعملت فيه في القرآن والسنة، كها في قوله تعالى بعد ذكره إعلام الموقعين ١/ ٣٩-٣٤.

وقال الحافظ السيوطي الشافعي في الأمر بالاتباع ص٥٩، ٦٠: «فأما بناء المساجد عليها وإشعال القناديل والشموع أو السرج، فصرح عامة علياء الطوائف بالنهي عن ذلك ولا ريب في القطع بتحريمه».

وقال ابن عابدين الحنفي في حاشيته ١/ ٦٠١: «أما البناء عليه فلم أر من اختار جوازه». وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يعلم خلافًا بين العلماء المعروفين في تحريم إسراج القبور، ولا في تحريم اتخاذ المساجد عليها وبينها. ينظر: مجموع الفتاوى ٣/ ٣٩٨، و٢٦/ ١٩٤ و٢٤/ ٣٠٢، و٢٦/ ١٥٣، و٧٤/ ٤٨.

وقال الإمام البركوي الحنفي المتوفى سنة ٩٨١هـ في زيارة القبور ص٦ عند كلامه على أحكام القبور: «وقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها».

وقال النووي الشافعي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) في المجموع في الجنائز ٥/ ٣١٦: «اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر، سواء كان الميت مشهورًا بالصلاح أو غيره، لعموم الأحاديث» وسيأتي النقل عن بعض علماء الشافعية أن هذا من كبائر الذنوب قريبًا إن شاء الله.

وقال الإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة في الآثار ٢/ ١٩١ عند كلامه على أحكام القبر: «نكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجد ... وهو قول أبي حنيفة» وقال العيني الحنفي في البناية ٣/ ٣٠٣: «وكره أبو حنيفة أن يبنى على القبر أو يصلى إليه، أو يصلى بين القبور» وإذا أطلق الإمام أبو حنيفة الكراهة فمراده كراهة التحريم، وعند محمد وأبي يوسف بمعنى المحرم كها نص على ذلك علماء الحنفية. ينظر: تكملة فتح القدير لابن الهمام، أول كتاب الكراهية ١٠/٤، وينظر أصله الهداية للمرغيناني الحنفي المطبوع معه.

وقال القرطبي المالكي المتوفى سنة (٦٧١هـ) في تفسير الآية ٢١ من الكهف ١٠/ ٣٧٩، ٣٨٠: «اتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز» ثم ذكر الأحاديث التي فيها النهي عن ذلك، ثم قال: «قال علماؤنا: وهذا يحرِّم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد». وقال ابن عبد البر المالكي الأندلسي المتوفى سنة (٤٦٣هـ) في التمهيد ١/٨١ بعد ذكره لحديث عائشة في ذكر كنيسة الحبشة السابق: «هذا يحرِّم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد».

وقال في المنتهى وشرحه في الفقه الحنبلي: الجنائز ١/٣٥٣: «ويحرم إسراجها – أي القبور – ويحرم التخلي على القبور وبينها، ويحرم جعل مسجد عليها وبينها».

وينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠، وتبيين الحقائق ١/ ٢٤٦، والتيسير، باب ما جاء في التغليظ فيمن عبد الله عند قبر ص٢٨٨-٢٩، ورسالتا «عهارة القبور» و«البناء على القبور» للمعلمي اليهاني.

كما أجمع أهل العلم على تحريم رفع القبور، سواء كان رفعها بجعل تراب القبر مرتفعًا أكثر من شبر (۱) أم برفع جوانب القبر بطين أو بأحجار أو بغير هما (۲)، وعلى تحريم إيقاد المصابيح والأنوار عندها (۳).

(۱) أما رفع التراب إلى مقدار شبر فهو جائز؛ لما روى ابن حبان (٦٦٣٥)، والبيهقي ٣/ ٤١٠ أن قبر النبي عليه رُفع قدر شبر. وإسناده حسن.

قال ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق ٢/ ٢٠٩: «ويسنم قدر شبر، وقيل: قدر أربع أصابع، وما ورد في الصحيح من حديث علي: أن لا أدع قبرًا مشرفًا إلا سويته، محمول على ما زاد على التسنيم»، وينظر: المجموع ٥/ ٢٩٦، ٢٩٧.

- (٢) ينظر التعليق المذكور قبل التعليق السابق.
- (٣) ينظر: التعليق المذكور قبل التعليقين السابقين.

وقال علاّمة الشام محمد جمال الدين القاسمي في إصلاح المساجد الباب الرابع ص٢١٠: «وقال في شرح الإقناع: من نذر إسراج بئر أو مقبرة أو جبل أو شجرة أو نذر له أو لسكانه أو المضافين إلى ذلك المكان لم يجز الوفاء به إجماعًا».

وقال البركوي الحنفي المتوفى سنة (٩٨١هـ) في زيارة القبور ص٦ عند ذكره لإيقاد السرج عند القبور: «صرح الفقهاء بتحريمه... ولهذا قال العلماء: لا يجوز أن ينذر للقبور لا شمع ولا زيت ولا غير ذلك، فإنه نذر معصية، لا يجوز الوفاء به بالاتفاق ولا أن يوقف عليها شيء لأجل ذلك، فإن هذا الوقف لا يصح، ولا يحل إثباته وتنفيذه».

وقال الرومي الحنفي المتوفى سنة (٣٤ - ١ هـ) في المجالس الأربعة من مجالس الأبرار ص ٣٦٦: «يجب إزالة كل قنديل وسراج وشمع أوقدت على القبور؛ لأن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله على فكل ما لعن رسول الله على فهو من الكبائر، ولهذا قال العلماء: لا يجوز أن ينذر للقبور الشمع ولا الزيت ولا غير ذلك، فإنه نذر معصية، لا يجوز الوفاء به».

وقال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص٧٧٠: «وكذلك إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقًا لا يجوز بلا خلاف أعلمه، للنهي الوارد، ولا يجوز الوفاء بها ينذر لها من دهن وغيره، بل موجبه موجب نذر المعصية». وينظر مجموع الفتاوى ٣١/ ٤٥، ٢٠، الاختيارات: الجنائز ص٨٨، الشرك ومظاهره للميلي الجزائري ص٣٩٨، الدرر السنية ١/ ٣٠١، ٣٠٢ نقلًا عن قوت المحتاج شرح المنهاج للأذرعي الشافعي.



كما أجمعوا على تحريم الصلاة في المسجد الذي بني على قبر (۱)، وقال كثير منهم ببطلان هذه الصلاة، لأجل النهى عنها (۲).

(۱) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص٧٥٠: «فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو غيره، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك، ولأجل أحاديث أخر».

وفي الاختيارات لشيخ الإسلام أيضًا ص 33: «عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم – أي الإمام أحمد وأصحابه – يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب، والمقبرة كل ما قبر فيه، لا أنه جمع قبر، وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه، فهذا يعين أن المنع يكون متناولًا لحرمة القبر الواحد وفنائه المضاف إليه، وذكر الآمدي وغيره أنه لا يجوز الصلاة فيه – أي يكون متناولًا لحرمة إلى القبر – حتى يكون بين الحائط – أي حائط المسجد – وبين المقبرة حائل آخر، وذكر بعضهم أنه منصوص أحمد».

وقال شيخ الإسلام في رسالة «الجواب الباهر في زور المقابر» كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٤٨، ٤٢٤: «والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقًا، بخلاف مسجده على فإن الصلاة فيه بألف صلاة، فإنه أسس على التقوى، وكانت حرمته في حياته في وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه، وإنها قصدوا فيه، ... فإنها أدخلت بعد انقراض عصر الصحابة ... وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه، وإنها قصدوا توسيعه بإدخال حجر أزواج النبي في فدخلت الحجرة فيه ضرورة، مع كراهة من كره ذلك من السلف».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في فتح الباري ٢/ ٤٤٢ بعد ذكره رواية لحديث عائشة في لعن من اتخذ القبور مساجد، وفي آخرها زيادة: «يحرم ذلك على أمته» قال: «وقد اتفق أئمة الإسلام على هذا المعنى». وينظر التعليق الآتي عند ذكر حكاية الإجماع على أن الذهاب إلى القبور للتعبّد لله عندها من البدع.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٣/ ٣٩٨، وفتح الباري للحافظ ابن رجب ٢/ ٣٩٩. وقال علامة اليمن محمد بن على الشوكاني في نيل الأوطار بعد ذكره لأحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة، وبعد نقله قول ابن حزم: إن الأحاديث في ذلك متواترة ج٢ص١٣٧: «أحاديث النهي المتواترة كها قال ذلك الإمام لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى الحقيقي له، وقد تقرر في الأصول: أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، فيكون الحق التحريم والبطلان، لأن الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة».

وأجمعوا على أنه لا يجوز دفن الميت في المسجد (۱)، وأجمعوا على وجوب إزالة المسجد المبني على القبر، أو إزالة صورة القبر من المسجد، وصرح كثير منهم بوجوب إزالة كل بناء على القبور أو رفع لها (۲).

(۱) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩٥، ١٩٥: «اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر ... وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غيّر إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديدًا، وإن كان المسجد بني بعد القبر فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل، فإنه منهي عنه».

وقال ابن عبد الباقي في شرح الموطأ كما في التيسير ص٢٩٥: «روى أشهب عن مالك أنه كره لذلك أن يدفن الميت في المسجد».

وقال الحافظ العراقي الشافعي كما في فيض القدير للمناوي ٥/ ٢٤٧: «لو بنى مسجدًا بقصد أن يدفن في بعضه دخل في اللعنة، بل يحرم الدفن في المسجد، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط، لمخالفته لمقتضى وقفه مسجدًا».

وقال مرعي الحنبلي المقدسي في دليل الطالب ١/ ١٧٧: «ويحرم إسراج المقابر، والدفن في المساجد، وفي ملك الغير، ويُنبش».

(۲) قال الحافظ السيوطي الشافعي المتوفى سنة (۹۱۱هـ) في الأمر بالاتباع ص 71: «فهذه المساجد المبنية على القبور يتعين إزالتها، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف». وقال الشيخ أحمد الرومي الحنفي المتوفى سنة (٣٠٠هـ) كما في المجالس الأربعة من مجالس الأبرار ص ٣٦٦: «المساجد المبنية على القبور فإن حكم الإسلام فيها أن تهدم كلها حتى تسوى بالأرض، وكذا القباب التي بنيت على القبور يجب هدمها؛ لأنها أسست على معصية الرسول وخالفته، وكل بناء أسس على معصية الرسول في وخالفته فهو بالهدم أولى من مسجد الضرار؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عنه البناء على القبور، ولعن المتخذين عليها مساجد، فيجب المبادرة والمسارعة إلى هدم ما نهى عنه رسول الله في ولعن فاعله».

وجاء في فتاوى النووي الشافعي ص٤٦ ما نصه: «مسألة: مقبرة مسبلة للمسلمين بنى إنسان فيها مسجدًا وجعل فيها محرابًا، هل يجوز ذلك؟ وهل يجب هدمه؟

الجواب: لا يجوز له ذلك، ويجب هدمه؟». وقال النووي أيضًا في شرح مسلم ٧/ ٣٧، ٣٨: «قال الشافعي في الأم: ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى، ويؤيد الهدم قوله - أي في الحديث -: ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته».

وأجمعوا أيضًا على أن الذهاب إلى القبور بقصد التعبد لله تعالى عندها، بالصلاة عندها أو إليها، أو للذبح لله عندها، أو دعاء الله تعالى عندها()، أو لغير ذلك من العبادات أن ذلك كله من البدع المنهي عنها().

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي في شرح المنهاج كها في روح المعاني ٨/ ٢٢٦: "وقد أفتى جمع بهدم كل ما بقرافة مصر من الأبنية، حتى قبة الإمام الشافعي عليه الرحمة التي بناها بعض الملوك، وينبغي لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للإمام أخذًا من كلام ابن الرفعة في الصلح". وقال الإمام القرطبي المالكي المتوفى سنة ٢٧١هـ في تفسيره ١/ ٣٨١ بعد ذكره لحديث علي: "ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته"، قال: "قال علماؤنا: ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وأن تكون لاطئة، وقد قال به بعض أهل العلم، وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته هو ما زاد على التسنيم، ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم، وذلك صفة قبر نبينا محمد على ... وأما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيرًا وتعظيمًا فذلك يهدم ويزال، فإن فيه استعال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، تشبهًا بمن كان يعظم القبور ويعبدها، وباعتبار هذه المعاني وظاهر النهي ينبغي أن يقال: هو حرام، والتسنيم في القبر ارتفاعه قدر شبر". وينظر: التعليق السابق، والتعليق السابق عند ذكر حكاية الإجماع على تحريم الصلاة في المسجد الذي بُني على قبر.

- (۱) قال العلامة محمد بن بشير السهسواني الهندي في صيانة الإنسان ص٢٦٥: «المقصود من الدعاء الذي ينهى عنه عند القبر هو الدعاء الذي يقصد زيارة القبر لأجله، ويظن أن الدعاء عند القبر مستجاب، وأنه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد زيارته لأجل طلب حوائجه، وأما الدعاء لنفسه عند القبر بالعافية وعدم حرمان الأجر وعدم الفتنة تبعًا للدعاء لأصحاب القبور والترحم عليهم والاستغفار لهم فلا ينهى عنه أحد من المسلمين».
- (۲) ينظر: مجموع الفتاوى ١/ ٥٥٤، و٢٢/ ٢٢٤، و٢٢/ ٣٦٠، و٢٢/ ١٥٦ -١٥٦، و٢٢/ ٢٢٠، و٢٢/ ٢٢٠، و٢٢/ ٢٢٠، و٢٢/ ٢٢٠، ١١٥ واقتضاء الصراط المستقيم ص ٦٨٠- ٢٨٠، ١١٥٠ وص ٢٦٠ ١٥٠، وص ٢٦٠ ١٥٠، الصارم المنكي ص ١٠٥، ١٧٥، ١٧٥، رحلة الصديق ص ١٥٠٠. وروى ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٢ النهي والتغليظ على الصلاة في المقبرة أو عند القبر عن جمع من الصحابة، ثم قال: «فهؤ لاء عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس ما نعلم لهم مخالفًا من الصحابة». وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحَمُ أُللَّهُ عمن يأتي إلى قبر نبي أو غيره من الصلحاء ثم يدعو في كشف كربته، فأجاب كما في مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٥١، ١٥٢: «الحمد لله رب العالمين، ليس ذلك بسنة بل هو بدعة، لم يفعل ذلك رسول الله علي ولا أحد من أصحابه، ولا من أثمة الدين الذين يقتدى جمم بل هو بدعة، لم يفعل ذلك رسول الله علي المنافقة الدين الذين يقتدى جمم بل هو بدعة، لم يفعل ذلك رسول الله وللمنافقة المنافقة الدين الذين يقتدى جمم بل هو بدعة، لم يفعل ذلك رسول الله وللمنافقة المنافقة الدين المنافقة الدين المنافقة المنافق

المسلمون في دينهم، ولا أمر بـذلك ولا اسـتحبه: لا رسـول الله ﷺ ولا أحـد مـن أصـحابه، ولا أئمـة =

الدين، بل لا يعرف هذا عن أحد من أهل العلم والدين من القرون المفضلة التي أثنى عليها رسول الله على الدين، بل لا يعرف هذا عن أحد من أهل العجاز، ولا من اليمن، ولا الشام، ولا العراق، ولا مصر، ولا المغرب، ولا خراسان، وإنها أحدث بعد ذلك، ومعلوم أن كل ما لم يسنه ولا استحبه رسول الله على ولا أحد من هؤلاء الذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم فإنه يكون من البدع المنكرات. فمن اتخذ عملًا من الأعهال عبادة ودينًا وليس ذلك في الشريعة واجبًا ولا مستحبًا فهو ضال باتفاق المسلمين».

وقال النووي في المجموع ٣١٦/٥، ٣١٧: «قال الشافعي والأصحاب: وتكره الصلاة إلى القبور، ســواء كان الميت صالحــًا أو غيره. قال الحافــظ أبو موســــي: قال الإمــام أبوالحسن الزعفراني – رَحِمَهُ اللهُ -: ولا يصلي إلى قبر ولا عنده تبركًا به وإعظامًا له، للأحاديث».

وقال الملاعلي القاري الحنفي في المرقاة ٢/ ٣٧٢ عند شرحه لحديث «لا تصلوا إلى القبور» قال: «ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه حقيقة لكفر المعظّم، فالتشبه به مكروه، وينبغي أن تكون كراهة تحريم».

وقال الحافظ السيوطي الشافعي في الأمر بالاتباع ص٦٣ عند كلامه على أحكام القبور: «فأما إن قصد الإنسان الصلاة عندها، أو الدعاء لنفسه في مهامه وحوائجه متبركًا بها راجيًا للإجابة عندها فهذا عين المحادة لله ولرسوله، والمخالفة لدينه وشرعه، وابتداع دين لم يأذن به الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين المتبعين آثاره وسننه».

وقال البركوي الحنفي في «زيارة القبور» ص ٦: «وقد ص ح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها – أي على القبور – والصلاة إليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة، ونص أصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفة وإن أطلقت الكراهة لكن ينبغي أن تحمل على كراهة التحريم، إحسانًا للظن بالعلماء، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن النبي على لعن فاعله والنهي عنه». وحكى إسماعيل بن إسحاق المالكي والقاضي عياض المالكي كما في صيانة الإنسان للسهسواني ص ٢٦٠، ٢٦٢ عن الإمام مالك أنه قال: «لا أرى أن يقف عند قبر النبي على يدعو، ولكن يسلم ويمضى».

وقال المناوي الشافعي في فيض القدير ٦/ ٤٠٧ عند شرحه لحديث: «لا تصلوا إلى قبر ولا على قبر» قال: «إن قصد إنسان التبرك بالصلاة في تلك البقعة فقد ابتدع في الدين ما لم يأذن به الله، ويؤخذ من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة، فهي مكروهة كراهة تحريم» انتهى كلامه ملخصًا، وينظر التعليق المذكور بعد التعليق الآتي.

وأجمعوا كذلك على أن الطواف بالقبور تقربًا إلى الله تعالى أو إلى غيره محرم $^{(1)}$.

وذكر بعض علاء الشافعية وبعض علاء الحنفية أن هذه الأمور كلها من كبائر الذنوب(٢).

وحكى بعض العلماء من الحنفية وغيرهم الإجماع على أنه لا يستحب السفر من أجل زيارة القبر⁽⁷⁾.

(۱) قال الكناني الشافعي في هداية السالك: الزيارة ٣/ ١٣٩١: "ولا يجوز أن يطاف بقبره هي، ولا ببناء غير الكعبة الشريفة بالاتفاق». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٦ عند كلامه على زيارة قبر النبي هي: "واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلي إليها، وإذا قال في سلامه: السلام عليك يا رسول الله، يا نبي الله، يا خيرة الله من خلقه، ويا أكرم الخلق على ربه، يا إمام المتقين، فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمي هي، ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة، فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة» وينظر أيضًا: مجموع الفتاوى ٢/ ٥٢١، و٢١/ ١٤٩، الصارم المنكى ص١٤٤، ٢١٥، و٢١/ ١٤٩، الصارم

(٢) قال الهيتمي الشافعي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (الكبيرة ٩٣-٩٨ جـ١ ص١٤٨، ١٤٩): «الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثانًا، والطواف بها، واستلامها، والصلاة إليها» ثم ذكر الأحاديث التي فيها النهي عن هذه الأمور ولعن فاعلها، ثم قال: «تنبيه: عد هذه الستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية، وكأنه أخذ ذلك مما ذكرته من هذه الأحاديث، ووجه أخذ اتخاذ القبر مسجدًا منها واضح؛ لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه، وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله يوم القيامة، ففيه تحذير لنا، ومن ثم قال أصحابنا: تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركًا وإعظامًا ... وكون هذا الفعل كبيرة ظاهر من الأحاديث المذكورة لما علمت» انتهى كلامه – رَحَمُهُ أللَّهُ – بحروفه مختصرًا. وقد نقل الألوسي الحنفي كلام الهيتمي هذا مقرًا له مستحسنًا له في تفسيره روح المعاني ٨/ ٢٢٥، ٢٢٢.

(٣) قال البركوي الحنفي المتوفى سنة ٩٨١ه ه في «زيارة القبور» ص٢٢ عند كلامه على مفاسد الغلو في القبور: «ومنها السفر إليها مع التعب الأليم والإثم العظيم، فإن جمهور العلماء قالوا: السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة، لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر بها رسول رب العالمين، ولا استحبها أحد من أثمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك قربة وطاعة فقد خالف السنة والإجماع – أى =

فيجب على المسلم الذي يريد لنفسه السلامة البعد عن هذه البدع المحرمة التي نهى عنها النبي على وغلظ على من فعلها، كما ابتعد عنها جميع سلف هذه الأمة اتباعًا منهم للنبي على واجتنابًا لما نهى عنه (١).

الإجماع على عدم الاستحباب – ولو سافر إليها بذلك الاعتقاد – أي اعتقاد أن السفر مستحب – يحرم بإجماع المسلمين، فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة، ومعلوم أن أحدًا لا يسافر إليها إلا لذلك». وينظر: مجموع الفتاوى ٤/ ٥٠، و٢٦/ ٥٠، و٢٧/ ١٥٠ و٣٨٠ الصارم المنكي ص١٠٠، ٢١٥، و٢٢، رحلة الصديق إلى البيت العتيق، لصديق حسن خان البخاري، الباب الخامس ص١٣٥ - ١٥٠ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١٥ / ٢٠٪ (علماء المسلمين إذا تنازعوا في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول ثالث، بل القول الثالث يكون مخالفًا لإجماعهم، والمسلمون تنازعوا في السفر لغير المساجد الثلاثة على قولين: هل هو حرام أو جائز غير مستحب، فاستحباب ذلك قول ثالث من قال: يستحب السفر لزيارة القبور». قلت: والعمدة في تحريم السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». متفق عليه، وقد أجاد محدث الشام الألباني رَحمَةُ اللهُ في بيان أن المراد من الحديث النهي عن السفر إلى بقعة سوى المساجد الثلاثة، وأيضًا قد ثبت الإنكار من أبي بصرة وابن عمر على من أراد السفر إلى بقعة سوى المساجد الثلاثة، وأيضًا قد ثبت الإنكار من أبي بصرة وابن عمر على من أراد السفر إلى جبل الطور بسيناء، واستدلا على ذلك بهذا الحديث، وأقر أبو هريرة أبا بصرة على ذلك بسكوته، إلى جبل الطور بسيناء، واستدلا على ذلك بهذا الحديث، وأقر أبو هريرة أبا بصرة على ذلك بسكوته،

وقد سبق تخريج هذه الآثار في النوع الثاني من أنواع التبرك، فهؤلاء ثلاثة من الصحابة يرون المنع من ذلك، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، وقد قال بتحريم السفر إلى القبور أيضًا من المتأخرين علماء من كافة المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ينظر: فتح الباري لابن حجر: شرح حديث: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٣/ ٥٥، وحجة الله البالغة للدهلوي الحنفي ١٩٢/، والجنائز للألباني

ص ٢٨٥- ٢٩٣٦، وتنظر المراجع المذكورة أول هذا التعليق.
(١) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص ٢٦٢: «ولم يكن على عهد الصحبة والتابعين وتابعيهم في بلاد الإسلام، لا الحجاز ولا الشام ولا اليمن ولا العراق ولا خراسان ولا مصر ولا المغرب مسجد مبني على قبر، ولا مشهد يقصد للزيارة أصلًا، ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي، لأجل الدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي على ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنها كانوا يصلون ويسلمون على النبي على وعلى صاحبيه، واتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي على لا يستقبل قبره». وينظر المرجع نفسه ص ٧٦٩، ومجموع الفتاوى ٧٧/ ٨١، ٢٦٦، الصارم المنكي ص ١٠٩، الدرر السنة ١٠٥٥، ٣٠٥، ٣٠٩.



وعليه فمن أصر على فعل شيء من هذه الأمور المحرمة أو دعا إلى فعلها فقد عرّض نفسه لعقوبة الله في الدنيا والآخرة.

وقال علامة اليمن الإمام المجتهد محمد بن إساعيل الصنعاني في حاشيته «العدة» على إحكام الأحكام الابن دقيق العيد في الجنائز شرح الحديث الحادي عشر ٣/ ٢٥٨، ٢٥٩: «وكان البناء على القبور رأي الجاهلية ودأبهم، ولهذا أخرج مسلم وأصحاب السنن عن أبي الهياج الأسدي عن علي رَضَالِلَهُ عَنْهُ أنه قال له: ألا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله على أن لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته فإن قلت: ما هذا البلاء الذي عم الدنيا فلا تجد بلدة من بلاد الإسلام غالبًا إلا فيها قباب ومشاهد مجصصة مفضضة مبني عليها، ويسرجون عليها الشموع والقناديل بحيث إنها تضاهي كنائس أهل الكتاب أو تنف علمها؟.

قلتُ: هذا يفعله الذين يعلمون ظاهرًا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون، وهل يفعل هذا إلا ملوك الدنيا وأساطين الظلم الذين يأكلون أموال الناس بالباطل؟ وهل فعله الصحابة بقبره على وجه الأرض؟ بل كان قبره على وجه الأرض؟ بل كان قبره على وجه الأرض؟ بل كان قبره على واده أبو داود وغيره عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: دخلت على عائشة - رَهَوَاللَّهُ عَنْهَا - فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر النبي على وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. وكذلك لم يفعله أمير المؤمنين بقبر سيدة نساء العالمين فاطمة بنت سيد المرسلين، ولا فعله الحسنان بقبر أبيها أمير المؤمنين عَبْر شعر ولا يعلم عن أحد من أئمة الدين وصالحي عباد الله فعل ذلك».

وقال الصنعاني أيضًا في المرجع السابق ٣/ ٢٦١: «التحقيق أن قبره ﷺ لم يعمر عليه المسجد لأنه موضع مستقل قبل بناء المسجد بدفنه ﷺ، فلم يصدق عليه أنه جعل قبره مسجدًا أو وثنًا يعبد، بل قد أجاب الله دعاءه فدفن في بيته وفي منزله الذي يملكه أو تملكه زوجه عائشة، وكان المسجد أقرب شيء إليه، شم لما وسع المسجد لم يخرج ﷺ عن بيته ولا جعل بيته مسجدًا، بل غايته أنه اتصل المسجد به اتصالًا أشد مما كان، فالذي يصدق عليه أنه اتخذ مسجدًا إنها هو أن يدفن الميت في مسجد مسبل أو في مباح شم يعمر عليه مسجد».

وينظر فيها يتعلق بمسجد النبي على أيضًا التعليق السابق المذكور بعد تخريج الحديث الثالث من أحاديث النهي عن رفع القبور والبناء عليها، وينظر: كتاب «المساهد المعصومية» للمعصومي الحنفي ص ٢٩٠، ٢٩٢.

والبعد عن هذه الأمور التي حذر منها نبينا – عليه الصلاة والسلام – علامة على محبته على المعددة له – عليه الصلاة والسلام – ومخالفة لسنته ورد لها(١).

(۱) فهو ﷺ لشدة حرصه على استقامة أمته على الحق حثهم عند وفاته على الحرص على بعض الأمور المهمة في الإسلام كعمود الإسلام: الصلاة، وحذرهم من فعل بعض الأمور التي توقعهم في الشرك، وهو اتخاذ القبور مساجد، كما أن لهذا التحذير علة أخرى أيضًا أشار إليها ابن حجر الشافعي في الفتح الا ٢٥ عند شرحه لحديث عائشة السابق، فقال: «وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره، كما فعل من مضى، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم».

وقال علامة العراق محمود الألوسي البغدادي الحنفي في تفسيره «رُوح المعاني» في تفسير الآية (٢١) من سورة الكهف ٨/ ٢٠٥-٢٠٪ «استُدل بالآية على جواز البناء على قبور الصلحاء، واتخاذ مسجد عليها، وجواز الصلاة في ذلك، وممن ذكر ذلك الشهاب الخفاجي في حواشيه على البيضاوي، وهو قول باطل عاطل فاسد كاسد» ثم ذكر الأحاديث التي فيها النهي عن هذه الأمور، وأقوال بعض العلماء في تحريمها وكونها من كبائر الذنوب، وقولهم بوجوب هدم ما بني على القبور، ثم ذكر عدم صحة الاستدلال بهذه الآية على بناء المساجد على القبور، ثم قال: «وبالجملة لا ينبغي لمن له أدنى رشد أن يذهب إلى خلاف ما نطقت به الأخبار الصحيحة، والآثار الصريحة معولًا على الاستدلال بهذه الآية، فإن ذلك في الغواية غاية، وفي قلة النَّهى نهاية، ولقد رأيت من يبيح ما يفعله الجهلة في قبور الصالحين من إشرافها وبنائها بالجص والآجر، وتعليق القناديل عليها، والصلاة إليها، والطواف بها، واستلامها والاجتماع عندها في أوقات مخصوصة، إلى غير ذلك محتجًا بهذه الآية الكريمة، وبها جاء في بعض روايات القصة من جعل الملك لهم في كل سنة عيدًا، وجعله إياهم في توابيت من ساج ومقيسًا البعض على البعض، وكل ذلك محادة لله تعالى ورسوله هي، وإبتداع دين لم يأذن به الله عَرَقِبَلً. ويكفيك في معرفة الحق تتبع ما صنع أصحاب رسول الله في قبره – عليه الصلاة والسلام – وهو أفضل قبر على وجه الأرض، والوقوف على أفعالهم في زيارتهم له والسلام عليه – عليه الصلاة والسلام – فتتبع على وجه الأرض، والوقوف على أفعالهم في زيارتهم له والسلام عليه – عليه الصلاة والسلام – فتتبع خلى وتأمل ما هنا وما هناك والله سبحانه وتعالى يتولى هداك».

وقال البركوي الحنفي في زيارة القبور ص ١٩، ٢٠: «ومن جمع بين سنة رسول الله على القبور وما أمر به، ونهى عنه، وما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم، رأى أحدهما مضادًا للآخر مناقضًا له بحيث لا يجتمعان أبدًا، فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ نهى عن الصلاة إلى القبور وهم يخالفونه ويصلون عندها، ونهى عن اتخاذ المساجد عليها وهم يخالفونه ويبنون عليها مساجد ويسمونها مشاهد، ونهى عن إيقاد السرج عليها وهم يخالفونه ويوقدون عليها القناديل والشموع، بل يوقفون لذلك أوقافًا، وأمر بتسويتها وهم يخالفونه ويرفعونها من الأرض كالبيت، ونهى عن تجصيصها والبناء =

كما أن في فعل هذه الأمور المحرمة في السنة تقديم لأقوال المشايخ وعادات الآباء والأجداد على سنة الحبيب محمد بن عبدالله على وفعل لما يبغضه عليه الصلاة والسلام أشد البغض، ولذلك حذر منه عند فراقه للدنيا أشد التحذير وغلظ على من فعله (۱) وعليه فمن فعل ذلك وأصر عليه بعد علمه بنهي النبي على عنه، ولعنه لمن فعل ذلك عند فراق هذه الحياة لحرصه الشديد على بُعد أمته عنه، فذلك علامة على استهانته بسنة النبي وعدم مبالاته بمخالفتها، وهذا أكبر برهان على نقص محبته للنبي على أن فعل ذلك من أعظم أسباب الوقوع في الشرك الأكبر، وذلك بالغلو في أصحاب القبور والتعلق بهم حتى يصل إلى الشرك الأكبر المخرج من الملة (۱).

عليها، وهم يخالفونه ويجصصونها ويعقدون عليها القباب، ونهى عن اتخاذها عيدًا، وهم يخالفونه ويتخذونها عيدًا، ويجتمعون لها كاجتهاعهم للعيد وأكثر، والحاصل أنهم مناقضون لما أمر به الرسول على ويخادون لما جاء به وينظر: معارج الألباب لحسين النعمى اليهاني ص ٥٤٠.

وقال الإمام الشافعي في الأم ٢/ ٢٧٨: «كره - أي النبي على - والله أعلم أن يعظمه أحد من المسلمين - يعني يتخذ قبره مسجدًا - ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعده». وقال الحافظ السيوطي الشافعي في الأمر بالاتباع ص ٦٢: «المقصود الأكبر بالنهي إنها هو مظنة اتخاذها أوثانًا، كما ورد عن الإمام الشافعي، وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع على هي التي أوقعت كثيرًا من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيها دونه».

⁽۱) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص ٦٨٠: «فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين متبركًا بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ولرسوله على والمحالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين الرسول على من أن الصلاة عند القبر – أي قبر كان – لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلًا، بل مزية شر»، وينظر: فتح الباري لابن رجب ٢/ ٤٤١، ٤٤١، وينظر كلام الحافظ السيوطي الذي سبق نقله في التعليق المذكور قريبًا عند حكاية الإجماع على تحريم الطواف بالقبور تقربًا إلى الله تعالى.

⁽٢) ذكر شيخ الإسلام في الاقتضاء ٢/ ٦٧٨، ٦٧٩، ٢٧٦ أن هذه العلة – وهي خوف الوقوع في الشرك الأكبر – علة صحيحة للنهي عن اتخاذ القبور مساجد باتفاق العلماء. وينظر: مجموع الفتاوى ١١/ ٢٢٦، و١٩/ ٤١، و١١/ ٢١، و١٣/ ٤٨٨، ٤٨٩.

فيؤدى ذلك إلى أن القبر وثنًا يُعبد من دون الله(١).

وقال النووي الشافعي في شرح مسلم ٥/ ١٣: «قال العلماء: إنها نهى النبي على عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدًا خوفًا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربها أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية».

وقد ذكر الحافظ ابن القيم الحنبلي في إغاثة اللهفان ص١٨٨، ١٨٩ ما رواه ابن جرير عن مجاهد من عكوف قوم نوح على قبر اللات، وما قاله غير واحد من السلف من أن ودًا وسواعًا ويغوث ويعوق ونسرا كانوا قومًا صالحين في قوم نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم، ثم قال ابن القيم: «فقد رأيت أن سبب عبادة ود ويغوث ويعوق ونسر واللات إنها كان من تعظيم قبورهم، ثم اتخذوا لها التهاثيل وعبدوها».

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني ٣/ ٤٤١: «وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها».

وقال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص ٠٦٠: "وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع هي أوقعت كثيرًا من الأمم، إما في الشرك الأكبر، أو فيها دونه من الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتهاثيل القوم الصالحين، وبتهاثيل يزعمون أنها طلاسم للكواكب، ونحو ذلك. فلأن يشرك بقبر الرجل الذي يعتقد نبوته أو صلاحه، أعظم من أن يشرك بخشبة أو حجر على تمثاله. ولهذا نجد أقوامًا كثيرين يتضرعون عندها أي عند القبور – ويخشعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في المسجد، بل ولا في السحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد التي تشد إليها الرحال». وينظر: تفسير الإمام القرطبي ١٠/ ٣٨٠، والصارم المنكي ص ٥٥٤، وزيارة القبور للبركوي الحنفي ص ٢٠٨، والتيسير، باب ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثانًا، ودلائل التوحيد للقاسمي ص ٢٠١٠.

(۱) قال الشيخ حسين بن محمد المغربي في شرح بلوغ المرام لابن حجر بعد ذكره لأحاديث لعن من اتخد القبور مساجد، قال: «وهذه الأخبار المعبر عنها باللعن والتشبيه بقوله: لا تجعلوا قبري وثنًا يعبد من دون الله. تفيد التحريم للعارة والتزيين والتجصيص ووضع الصندوق المزخرف ووضع الستائر على القبر وعلى سائه والتمسح بجدار القبر، وأن ذلك قد يفضي مع بعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان، فكان في المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد، وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد، سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ما تفضي إليه». انتهى، وقد نقل كلامه هذا الإمام الصنعاني في سبل السلام ٢/ ٢١٤ ثم قال: «وهذا كلامٌ حسن».



ولذلك لما سَنَّ العُبيديون المنتسبون إلى التشيع في مصر وغيرها سنة سيئة؛ وذلك ببناء المساجد والقباب والمشاهد على القبور، وكانوا أول من أحدثها في ديار الإسلام (۱) تقليدًا لليهود والنصارى (۲) انتشر وكثر الغلو في القبور.

(١) ينظر: مجموع الفتاوي ٢٧/ ١٦٧، ١٧٤، ٤٦٦، ٤٦٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٦١ ، ٤٦٢ (والذين يعظمون القبور والمشاهد لهم شبه شديد بالنصارى حتى أني لما قدمت القاهرة اجتمع بي بعض معظميهم من الرهبان، وناظرني في المسيح ودين النصارى، حيث بينت له فساد ذلك، وأجبته عما يدعيه من الحجة. ... وكان من آخر ما خاطبت به النصراني أن قلت له: أنتم مشركون، وبينت من شركهم ما هم عليه من العكوف على التهاثيل والقبور وعبادتها والاستغاثة بها. قال لي: نحن ما نشرك بهم ولا نعبدهم، وإنها نتوسل بهم كما يفعل المسلمون إذا جاءوا إلى قبر الرجل الصالح، فيتعلقون بالشباك الذي عليه ونحو ذلك. فقلت له: وهذا أيضًا من الشرك، ليس هذا من دين المسلمين وإن فعله الجهال، فأقر أنه شرك. وكان بعض النصارى يقول لبعض المسلمين: لنا سيد وسيدة ولكم سيد وسيدة: لنا السيد المسيح والسيدة مريم، ولكم السيد الحسين والسيدة نفيسة، فالنصارى يفرحون بها يفعله أهل البدع والجهل من والسيدة مريم، ولكم السيد الحسين والسيدة نفيسة، فالنصارى يفرحون بها يفعله أهل البدع والجهل من المسلمين عما يوافق دينهم، ويشابه ونه، ويجبون أن يقوى ذلك ويكثر».

وقال الألباني في تحذير الساجد ص١٢٤: «قرأت مقالًا في مجلة المختار عدد مايو ١٩٥٨م تحت عنوان (الفاتيكان المدينة القديمة المقدسة) يصف فيه كاتبه «رونالد كارلوس بيتي» كنيسة بطرس في هذه المدينة فيقول ص٠٤: «إن كنيسة القديس بطرس، وهي أكبر كنيسة من نوعها في العالم المسيحي، تقوم على ساحة مكرسة للعبادة منذ سبعة عشر قرنًا، إنها قائمة على قبر القديس نفسه، وتحت أرضيتها يقع تيه من المقابر الأثرية».

⁽٢) سبق ذكر الأحاديث التي فيها بيان أن هذا من فعل اليهود والنصارى، وقال الإمام الطحاوي الحنفي المتوفى سنة (٣٧٠هـ) ١/ ٤٠٠ المتوفى سنة (٣٧٠هـ) كما في مختصر اختلاف العلماء للجصاص الحنفي المتوفى سنة (٣٧٠هـ) ١/ ٤٠٠ قال الليث: بنيان القبور ليس من حال المسلمين، وإنها هو من حال النصارى».

ثم إنه لما تبع كثيرٌ من المسلمين العبيديين في بناء القبور، وجعلوا المقابر مكانًا للصلاة والدعاء (۱)، أدى بهم ذلك إلى عبادة المقبورين من دون الله، فأصبحوا يستغيثون بهم، ويطلبون منهم كشف الكربات، وجلب النفع (۲)، ويطوفون بقبورهم تقربًا إليهم، ويذبحون عندها تقربًا إليهم، وهذا كله من الشرك الأكبر المخرج من الملة (۳).

⁽۱) قال العلامة محمد بن علي الشوكاني اليهاني في آخر رسالة «شرح الصدور بتحريم رفع القبور» ص٣٩، و٤ ردًا على من قال من أئمة الزيدية وغيرهم: إنه يصح بناء المساجد على قبور أهل الفضل والصلاح، قال: «ثم انظر كيف يصح استثناء أهل الفضل برفع القباب على قبورهم، وقد صح عن النبي كل قدمناه أنه قال: أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا. ثم لعنهم بهذا السبب. فكيف يسوغ من مسلم أن يستثني أهل الفضل بفعل هذا المحرم الشديد على قبورهم، مع أن أهل الكتاب الذين لعنهم الرسول وحذر الناس ما صنعوا لم يعمروا المساجد إلا على قبور صلحائهم. ثم هذا رسول الله على سيد البشر وخير الخليقة وخاتم الرسل، وصفوة الله من خلقه ينهى أمته أن يجعلوا قبره مسجدًا أو وثنًا أو عيدًا، وهو القدوة لأمته ... فإن كان هذا محرمًا منهيًا عنه، ملعونًا فاعله في قبر رسول الله على فإ ظنك بقبر غيره من أمته؟».

⁽٢) قال علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي في دلائل التوحيد ص١٠٨: "وهذا علي رَصَيَّكُ عَنهُ يقول لأبي الهياج الأسدي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله على التوحيد سار السلف الصالح وأثمة صورة إلا طمستها. وعلى هذا النهج الواضح من المحافظة على التوحيد سار السلف الصالح وأثمة الهدى من بعدهم، لم يسمحوا لأحد أن يخرق سياج التوحيد، أو يستبيح بيضته، حتى نبتت طوائف الشيعة والمتصوفة، فأعملوا فيه معاول هدمهم بغلوهم في أئمتهم وشيوخهم وتقديسهم للمشاهد والمزارات، وتبركهم بالآثار والمخلفات، وسجودهم على العتبات وتقديمهم النذور والقربانات. وما زال الأمر يستفحل والخطر يشتد حتى وصل إلى ما نشاهده الآن في معظم بلاد الإسلام من إقامة القباب على القبور، وإنشاء المقاصير حولها وتزيينها بالزخارف وفرشها بالبسط، وإيقاد السرج عليها ووضع صناديق النذور عندها، وفتحها للزائرين والزائرات يحجون إليها ويرتكبون عندها كثيرًا من الأعهال الشركية، كالطواف والتقبيل ووضع النذور والتوسل والمناجاة وذبح القرابين، وإقامة الهرجانات الجاهلية التي يسمونها الاحتفالات، إلى غير ذلك مما يخالف عقيدة الإسلام، وينقض الإيهان».

⁽٣) قال علامة اليمن محمد بن علي الشوكاني في رسالة «شرح الصدور بتحريم رفع القبور» بعد ذكره للاعتقاد الشركي بأن أصحاب القبور ينفعون ويضرون، قال ص٣٠-٣٢: «لا شك ولا ريب أن =

السبب الأعظم الذي نشأ منه هذا الاعتقاد في الأموات هو ما زيّنه الشيطان للناس من رفع القبور، ووضع الستور عليها، وتجصيصها وتزيينها بأبلغ زينة، وتحسينها بأكمل تحسين. فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها، ونظر على القبور الستور الرائعة والسرج المتلألئة، وقد سطعت حوله مجامر الطيب، فلا شك و لا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيمًا لذلك القرر، ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة، ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين، وأشد وسائله إلى ضلال العباد ما يزلزله عن الإسلام قليلًا قليلًا، حتى يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه. فيصير في عداد المشركين. وقد يحصل له هذا الشرك بأول رؤية لذلك القرر الذي صار على تلك الصفة، وعند أول زورة له إذ لا بد أن يخطر بباله أن هذه العناية البالغة من الأحياء بمثل هذا الميت لا تكون إلا لفائدة يرجونها منه، إما دنيوية أو أخروية، فيستصغر نفسه بالنسبة إلى من يراه من أشباه العلماء زائرًا لذلك القبر وعاكفًا عليه ومتمسحًا بأركانه، وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر، يخادعون من يأتي إليه من الزائرين، يهولون عليهم الأمر، ويصنعون أمورًا من أنفسهم، وينسبونها إلى الميت على وجه لا يفطن له من كان من المغفلين، وقد يصنعون أكاذيب مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت، ويبثونها في الناس، ويكررون ذكرها في مجالسهم وعند اجتماعهم بالناس، فتشيع وتستفيض ويتلقاها من يحسن الظن بالأموات، ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب، فيرويها كما سمعها، ويتحدث بها في مجالسه، فيقع الجهال في بلية عظيمة من الاعتقاد الشركي، وينذرون على ذلك الميت بكرائم أموالهم، ويحبسون على قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم، لاعتقادهم أنهم ينالون بجاه ذلك الميت خيرًا عظيمًا، وأجرًا كبيرًا، ويعتقدون أن ذلك قربة عظيمة، وطاعة نافعة، وحسنة متقبلة، فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه من بني آدم على ذلك القبر. فإنهم إنها فعلوا تلك الأفاعيل، وهولوا على الناس بتلك التهاويل، وكذبوا تلك الأكاذيب لينالوا جانبًا من الحطام من أموال الطغام الأغتام. وبهذه الذريعة الملعونة، والوسيلة الإبليسية، تكاثرت الأوقاف على القبور، وبلغت مبلغًا عظيمًا، حتى بلغت غلات ما يوقف على المشهورين منهم ما لو اجتمعت أوقافه لبلغ ما يقتاته أهل قرية كبيرة من قرى المسلمين، ولو بيعت تلك الحبائس الباطلة لأغنى الله بها طائفة عظيمة من الفقراء، وكلها من النذر في معصية الله». انتهى كلام الإمام الشوكاني – رَحِمَهُ ٱللَّهُ -. وقال الإمام المجتهد محمد بن إسهاعيل الصنعاني اليهاني في تطهير الاعتقاد: «الشبهة السابعة» ص٥٠: «هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة إلى الشرك والإلحاد، وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام

وخراب بنيانه، غالب – بل كل من يعمرها – هم الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة، إما على قريب لهم، أو على من يحسنون الظن فيه من فاضل أو عالم أو صوفي أو فقير، أو شيخ، أو كبير، ويزوره الناس الذين يعرفونه زيارة الأموات من دون توسل به، ولا هتف باسمه، بل يدعون له ويستغفرون، حتى =

بل وصل الحال بسبب الغلو في القبور وتقديم الصدقات والقرابين لها أن قام كثير من المرتزقة والدجاجلة بإقامة مشاهد، وبناء مساجد على بعض القبور، وزعموا أن هذه القبور لبعض الأنبياء، أو لبعض الصحابة وآل البيت، كذبًا وزورًا(١)، بل وصل

ينقرض من يعرفه أو أكثرهم فيأتي من بعدهم فيجد قبرًا قد شيّد عليه البناء، وسرجت عليه الشموع، وفرش بالفراش الفاخر، وارخيت عليه الستور، وألقيت عليه الأوراد والزهور، فيعتقد أن ذلك لنفع أو لدفع ضر، ويأتيه السدنة يكذبون على الميت بأنه فعل وفعل وأنزل بفلان الضرر، وبفلان النفع، حتى يغرسوا في جبلته كل باطل».

وقال العلامة محمد بن علي الشوكاني اليهاني في «الدر النضيد» ص٤٦، ٤٧: «ولا شك أن علة النهي عن جعل القبور مساجد، وعن تسريجها وتجصيصها ورفعها وزخرفتها هي ما ينشأ عن ذلك من الاعتقادات الفاسدة، وكل عاقل يعلم أن لزيادة الزخرفة للقبور وإسبال الستور الرائعة عليها، وتسريجها والتأنق في تحسينها تأثيرًا في طبائع غالب العوام ينشأ عنه التعظيم والاعتقادات الباطلة، وهكذا إذا استعظمت نفوسهم شيئًا مما يتعلق بالأحياء، وبهذا السبب اعتقد كثير من الطوائف الإلهية في أشخاص كثيرة»، ثم ذكر قصتين حصل في كل منها تأثير تعظيم بعض المخلوقين في قلوب بعض العامة، حتى ظن أن هذا المعظم هو الله تعالى. وينظر: المشاهدات المعصومية للشيخ محمد سلطان المعصومي الحنفي ص ٢٨١.

(۱) مع أنه لا يعرف بالتحديد مكان قبر نبي سوى نبينا محمد على وفي قبر إبراهيم عَلَيْهِ السّكَامُ خلاف، وكذلك قبور أكثر الصحابة وأكثر التابعين لا تعرف أماكنها بالتحديد، لأن الصحابة والتابعين ما كانوا يحوصون على معرفة أماكن قبور الأنبياء السابقين، ولا غيرهم من الصالحين، بل كانوا يخفون قبور من يخشون الافتتان بقبورهم، كما فعل الصحابة بقبر النبي على كما سبق بيانه عند تخريج الحديث الثالث في النهي عن رفع القبور والبناء عليها، وكما فعل الصحابة - وَعَلَيْكَمَعُوهُ المَور المؤمنين الخليفة الراشد على بن أبي طالب رَحَلَيَّكَمَعُهُ حيث دفنوه في قصر الإمارة بالكوفة، فخفي موضع قبره على الناس، والرافضة يعظمون قبرًا بالنجف يظنونه قبره، وهو قبر المغيرة بن شعبة وَعَلَيْكَمَهُ وكما فعلوا لما فتحوا تستر فوجدوا جثمان رجل يقال: إنه دانيال، وإنه نبي، وقيل: رجل صالح، وكان الكفار يتوسلون به عند الاستسقاء، فحفر الصحابة له بالنهار ثلاثة عشر قبرًا، ودفنوه في أحدها بالليل، وسووا القبور ليخفوا قبره. والقصة رواها يونس بن بكير كما في الاقتضاء ص ١٨٦، ومجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٧٠ ليخفوا قبره. والقطة رواها يونس بن بكير كما في الاقتضاء ص ١٨٦، ومجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٧٠ الحافظ ابن كثير، وقد ذكر نعيم في الفتن (٣٧) وابن كثير للقصة ولدفنه متابعة وطرقًا أخرى تؤيد الحرى تؤيد الخافظ ابن كثير، وقد ذكر نعيم في الفتن (٣٧) وابن كثير للقصة ولدفنه متابعة وطرقًا أخرى تؤيد الخافظ ابن كثير، وقد ذكر نعيم في الفتن (٣٧) وابن كثير للقصة ولدفنه متابعة وطرقًا أخرى تؤيد

الحال بسبب كثرة الكذب والدجل في ذلك أن جعل للحسين بن علي - رَحَالِتَهُ عَنْهَا - ثلاثة قبور، وقد أجمع العلماء من أهل السير وغيرهم على أن القبر المنسوب إليه في القاهرة غير صحيح (۱)، ووصل الحال أيضًا إلى أن جعل للجيلاني مائة قبر في العالم الإسلامي (۲).

وهذا كله يُبيِّن خطر التساهل فيها حذرنا نبينا محمد على منه ونهانا عنه، ويبين لنا أهمية التمسك بسنة النبي على وأنه يجب تقديمها على اجتهادات البشر وآرائهم، وما تميل إليه نفوسهم.

وبالجملة فإن من دعا الناس إلى الغلو في القبور فقد دعا الناس إلى خلاف ما دعا إليه رسول الله محمد بن عبد الله على وإلى خلاف ما دعا إليه جميع أنبياء الله تعالى وأوليائه، وقد دعاهم أيضًا إلى ما هو سبب في وقوعهم فيها يبغضه النبي على ويبغضه جميع أولياء الله تعالى من الشرك والكفر، والذي أرسل جميع رسل الله تعالى من أجل محاربته (٢).

الرواية السابقة. وينظر مجموع الفتاوي ٢٧/ ٢٧٠، ٢٧١، ٤٤٤-٤٩٤، تاريخ الإسلام للذهبي «عهد الراشدين» ص٦٥١.

⁽١) أحد هذه القبور في كربلاء بالعراق، والثاني بالشام، والثالث هذا الذي بالقاهرة، ينظر: الفتاوى ٢٧ / ٤٤٤-٤٤، الاستغاثة ص٥٠٠-٥٠.

⁽٢) ينظر: تصحيح الدعاء ص١٠٢.

⁽٣) وليس لمن دعا إلى هذه الأمور المبتدعة دليل واحد يعتمدون عليه، لذلك تجدهم يتعلقون بشبه ضعيفة كقصة أصحاب الكهف، مع أن جميع الروايات التي يحتجون بها في تفسير الطبري من طريق محمد بن حميد، وهو متهم بالكذب، كما أنها مجرد حكاية فعل أهل الغلبة لا غير، ومع ذلك يقدمون ذلك على سنة الحبيب على منه أوهى من هذه أجاب عنها أهل العلم، فالواجب على المسلم أن ينقاد لسنة النبي على وألا يبحث عن الشبه لرد سنة خير الخلق على.

وكثير ممن يغلو في القبور ببناء المساجد عليها، والتعبد لله عنـدها، وغـير ذلـك عمـدتهم قـول بعـض المتأخرين الذين أباحوا هذه الأمور المحرمة خطأ وزللًا، تأثرًا بها أحدث العبيديون والرافضة من الغلـو =

في القبور، واعتمادًا على أحاديث مكذوبة ونصوص من المتشابه، فيردون بها الأحاديث الصحيحة الصريحة.

قال البركوي الحنفي بعد ذكره للأحاديث الواردة في زيارة القبور وما ورد فيها من مشروعية الدعاء للميت عند زيارة القبور في رسالة «زيارة القبور» ص٣٧-٣٩: «فهذه سنة رسول الله على أهل القبور بضعًا وعشرين سنة، وهذه سنة الخلفاء الراشدين، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين، فبدل أهل البدع والضلال قولًا غير الذي قيل لهم، فإنهم بدلوا الدعاء له بدعائه نفسه أو بالدعاء به، وبدلوا الشفاعة له بالاستشفاع به، وقصدوا بالزيارة التي شرعها رسول الله على إحسانًا إلى الميت وإلى الزائر سؤال الميت، والإقسام به على الله تعالى، وخصصوا تلك البقعة بالدعاء الذي هو مخ العبادة، وجعلوا حضور القلب وخشوعه عندها أعظم منه في المساجد وأوقات الأسحار، ومن المحال أن يكون دعاء الموتى والدعاء بهم والدعاء عند قبورهم مشروعًا عملًا صاحًا، ويصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص رسول الله على، ثم يظفر به الخلوف الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون.. فإن كنت في شك من هذا فانظر هل يمكن بشرًا على وجه الأرض أن يأتي عن أحد منهم بنقل صحيح أو حسن أو ضعيف أو منقطع أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا عندها وتمسحوا بها. فضلًا أن يصلوا عندها ويسألوا الله تعالى بأصحابها ويسألوهم حوائجهم، فليوقفونا على أثر واحد منها في ذلك.

كلا، لا يمكنهم ذلك، بل يمكنهم أن يأتوا بكثير من ذلك عن الخلوف التي خلفت من بعدهم، ثم كلما تأخر الزمان وطال العهد كان ذلك أكثر، حتى لقد وجد في ذلك عدة مصنفات ليس فيها عن رسول الله ولا عن الخلفاء الراشدين ولا عن الصحابة والتابعين حرف واحد من ذلك، بل فيها من خلاف ذلك كثير كما سبق من الأحاديث المرفوعة التي من جملتها قوله عليه الصلاة والسلام: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرًا _ أي فحشًا _. وأي فحش أعظم من الشرك عندها قولًا وفعلًا. وأما آثار الصحابة فأكثر من أن يحاط بها، ومن ذلك ما في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رأى أنس بن مالك رَحَوَلَشَعَنَهُ يصلي عند القبر، فقال: القبر». انتهى كلامه رَحَمَهُ اللّهُ. وأثر عمر هذا رواه البخاري في الصلاة (فتح ١ / ٣٢٥) تعليقًا. ووصله عبد الرزاق (١٥٨١) بإسناد حسن، رجاله رجال الصحيحين، وزاد في آخره قال ثابت: فكان أنس بن مالك يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي فيتنحى عن القبور، وللأثر طرق أخرى عند ابن حجر في التغليق ٢ / ٢٢٩، ٢٣٠، وعند غيره. وصحح بعضها الألباني في التحذير ص٢٦، وينظر: عمدة القاري ٤/ ٢٢٢، ٢٣٠، وعند غيره. وصحح بعضها الألباني في التحذير ص٢٦، وينظر: عمدة القاري ٤/ ٢٢٩.

والآثار عن السلف في النهي عن التبرك بالقبور وفي النهي عن الغلو فيها بالبناء أو غيره كثيرة جدًا. ينظر بعضها في مصنف عبد الرزاق ١/ ٤٠٤-٧٠، و٥/ ٥٠٢-٥٠٧، مصنف ابن أبي شيبة: الجنائز ٣/ ٥٣٤-٣٣٤، تحذير الساجد ص٨٨-٨٨.

ومما ينبغي التنبه له أن الشيطان يعمل جاهدًا على تزيين الباطل والشرك ليوقع بني آدم فيه، وليجعلهم يستمرون عليه، ولذلك تجد الشياطين كثيرًا ما تتمثل في صور الآدمين لإعانة من يحاربون الحق ويقعون في الشرك، كما تمثل لقريش لما خرجوا لحرب النبي على في بدر في صورة سراقة بن مالك، وشجعهم على حرب النبي على، وقد ورد في ذلك روايات كثيرة عن ابن عباس وغيره رواها ابن جرير وغيره في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطُنُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لاَ عَالِبَ لَكُمُ ٱلْمُؤْمَ مِن ٱلنَّاسِ وَإِنِي بَرِي مُعْمَلُهُمْ وَقَالَ لاَ عَالِبَ لَكُمُ ٱلْمُؤُمَّ مِن ٱلنَّاسِ وَإِنِي بَرِي مُعْمَلُهُمْ وَقَالَ إِنِي بَرِي مُعْمَلُهُمْ وَقَالَ لاَ عَالِبَ لَكُمُ ٱلْمُؤَمِّ مِن ٱلنَّاسِ وَإِنِي بَرِي مُعْمَلُهُمْ وَقَالَ إِنِي بَرِي مُعْمَلُهُمْ وَقَالَ إِنْ بَيْرَاءُ مُنْ اللهُ تَعْلَادُ وَالْعَالَ عَالَى اللهُ تَعْلَى عَلَيْ عَلَيْ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِي بَرِي مُعْمَلُهُمْ وَمُوالَ إِنْ بَعْلَى مُعْمَلُهُمْ وَقَالَ إِنْ بَرِي مُعْلَلُهُ وَاللَّهُمُ اللَّهُ عَلَيْمُ وَلَا أَنْ إِلَى بَرِي مُعْمَلُهُمْ وَلَا لَهُ وَقَالَ إِنْ بَرِي مُنْ مُنْ مُنْ وَعَمَلُهُمْ وَقَالَ إِنْ بَلِي مُنْكُمُ مُولِكُمُ وَلَا أَلْهُ وَالْمُ لِلْهُ وَاللَّهُ وَلَالًا لَهُ مُعْلِمُ لَهُمُ وَلِهُ اللَّهُ وَلَالَهُ وَالْمُ لَا عَالَهُ عَلَيْمُ اللَّهُ وَلِهُ الللَّهُ لِلْهُ اللَّهُ الْمُلْلِ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا لَهُ اللَّهُ الْمُعْلِي اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ ال

وثبت في الأحاديث الصحيحة أنه سيتمثل في آخر الزمان للأعراب في صور آبائهم عند خروج المسيح الدجال فيدعوهم إلى اتباع هذا الدجال الخبيث فيتبعونه، وثبت في وقائع كثيرة في أزمان متباعدة ومتقاربة أن الشيطان يتمثل لمن يغلون في القبور في صورة الميت فيقضي لهم بعض ما يطلبون، وأيضًا قد يستدرجهم الله تعالى فيحقق لهم بعض ما يدعون به عند القبور أو يطلبون من الموتى، فيحمل هذا كله هؤلاء الجهال ومن يسمع أخبارهم على زيادة الغلو في الموتى والاستمرار في ذلك، واعتقاد أنهم ينفعون ويضرون. ينظر: الفتن لنعيم بن حماد شيخ البخاري ٢/ ٥٣٠-٥٥٥، مصنف عبد الرزاق ١٩١١/ ٣٩٠- ويضرون. ينظر: الفتاوى ١/ ٨١٨، ٨١٨، ١٩٥٥، ١٥٥، ١٩٥٥ مصنف عبد الرزاق ١٩١١، ١٩٥٠ و١١ عنه ولاء المهفان ص١٩٦٠، ١٩٥٠ الاقتضاء ص١٩٦-٨٠٨، إغاثة ولاء المهفان ص٢١٦، الدر النضيد للشوكاني ص٩٥، صيانة الإنسان للسهسواني الهندي ص١٩٧ نقلًا عن جلاء العينين للألوسي الحنفي.

وقال الشيخ أحمد الرومي الحنفي كها في المجالس الأربعة من مجالس الأبرار ص٣٦٨، ٣٦٩: «والذي أوقع عباد القبور في الافتتان بها – أي بالقبور – أمور منها: الجهل بحقيقة ما بعث الله – تعالى – به رسوله من تحقيق التوحيد، وقطع أسباب الشرك، فالذين قل نصيبهم من ذلك إذا دعاهم الشيطان إلى الفتنة بها ولم يكن لهم ما يبطل دعوته استجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل، وعصموا منه بقدر ما معهم من العلم. ومنها أحاديث مكذوبة وضعها على رسول الله وسلام عبّاد الأصنام القبورية، وهي تناقض ما جاء به في دينه، كحديث: إذا تحيّرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور. وحديث: إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور. وحديث: لو حسن أحدكم ظنه بحجر نفعه. وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام وضعها أشباه عباد الأصنام من القبورية، وراجت على الجهال والضّلال، والله – تعالى – إنها بعث رسوله لقتال من حسن ظنه بالأحجار والأشجار. فإنه – عَليَهِالسَّكُمُ والضّر الفلاني في شدة فخلص منها. وفلان نزل به فاستدعى صاحب ذلك القبر، فكشف ضره، وفلان دعاه في حاجة فقضيت حاجته، وعند السدنة والقبورين شيء من ذلك يطول ذكره، وهم من أكذب = دعاه في حاجة فقضيت حاجته، وعند السدنة والقبورين شيء من ذلك يطول ذكره، وهم من أكذب =

بل إن من دعا الناس إلى الغلو في القبور قد دعاهم إلى أن يكونوا أعداء لرسول الله على الله على والماء الله على ومحاربين لطريقتهم، وهم يظنون أنهم يوالونهم(١).

خلق الله على الأحياء والأموات، والنفوس مولعة بقضاء حوائجها، وإزالة ما يضرها، لا سيما من كان مضطرًا يتشبث بكل سبب، وإن كان فيه كراهة ما، فإذا سمع أحد أن قبر فلان ترياق مجرب، يميل إليه فيذهب إليه ويدعو عنده، بحرقة وذلة وانكسار، فيجيب الله – تعالى – دعوته لما قام بقلبه من الذلة والانكسار، لا لأجل القبر، فإنه لو دعا كذلك في الحانة والحمام والسوق لأجابه، فيظن الجاهل أن للقبر تأثيرًا في إجابة تلك الدعوة، ولا يعلم أن الله – تعالى – يجيب المضطر ولو كان كافرًا». وينظر: الاقتضاء ص ٧٤٨، ٧٤٩، إغاثة اللهفان ص ١٩٤٠، ٢١٤.

(۱) فهم يظنون أنهم بهذا العمل يوالون الأنبياء والصالحين والأولياء الذين غلوا في قبورهم بالبناء عليها والتبرك بها بالدعاء والصلاة والذبح عندها والطواف بها، وغير ذلك من البدع التي أحدثها الجهال، ثم تلقاها من قل علمه وتلاعب به الشيطان، وهم في الحقيقة إنها عملوا بها يبغضه جميع أولياء الله ويجاربونه، لأنه معصية لله تعالى، ولنبيه على.

قال البركوي الحنفي المتوفى سنة (٩٨١هـ) في زيارة القبور بعد ذكره لنهي النبي على عن الغلو في القبور ص١٢، ١٣: «أبي أكثر الناس إلا عصيانًا لأمره وارتكابًا لنهيه، وغرهم الشيطان بأن هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين ... وتعظيم الأولياء والصالحين ومحبتهم إنها يكون باتباع ما دعوا إليه من العلم النافع والعمل الصالح، واقتفاء آثارهم وسلوك طريقتهم، دون عبادة قبورهم، والعكوف عليها واتخاذها أوثانًا، فإن من اقتفى آثارهم كان سببًا لتكثير أجورهم باتباعه لهم ودعوته الناس إلى اتباعهم، فإذا أعرض عها دعوا إليه واشتغل بضده حرم نفسه وإياهم من ذلك الأجر، فأي تعظيم واحترام في هذا؟»، وقال رَحِمَةُ الله أيضًا في المرجع نفسه ص٥٦: «وأعظم الفتنة بهذه الأنصاب، فتنة أصحاب القبور، وهي أصل فتنة عباد الأصنام، كها قال السلف من الصحابة والتابعين، فإن الشيطان ينصب لهم قبر رجل معظم يعظمه الناس ثم يجعله وثنًا يعبد من دون الله، ثم يوحي إلى أوليائه أن من نهى عن عبادته واتخاذه عيدًا، وجعله وثنًا، فقد تنقصه وهضم حقه، فيسعى الجاهلون في قتله وعقوبته، ويكفرونه، وما ذنبه إلا أنه أمر به الله تعالى ورسوله، ونهى عها نهى عنه الله ورسوله».

وقال الشيخ شمس الدين الأفغاني في جهود علماء الحنفية ص٥٥٠-٥٦٠: "إن علماء الحنفية قد صرحوا بأن أهل التوحيد الذين لا يغالون في الأنبياء والأولياء من عهد رسول الله ولله الله الله الساعة في الحقيقة هم المعظمون للرسل الموقرون لهم، العارفون بحقوقهم، القائمون بما يجب لله وما يجب لعباده من الحقوق، فهم ليسوا بأهل شرك بهم، ولا أهل المعصية لهم، ولا نبذوا أوامرهم، ولا تركوا ما جاءوا به من الحق، فهم أهل التوحيد لله تعالى، وأهل طاعة رسول الله على وأهل الإخلاص لله، فتركهم =

والمسلم الذي يبتغي لنفسه النجاة من عذاب الله يجب عليه أن يختار طريق أنبياء الله وأوليائه على طريق من خالف دعوتهم وهو يحسب أنه يحسن صنعًا(١).

الاستغاثة بهم عند الكربات، وترك الطواف بقبورهم عند الملهات هو عين التعظيم لهم، وتركهم النذور لهم، وترك العلو فيهم هو عين التوقير لهم». انتهى كلامه وقد أحال على غاية الأماني للألوسي الحنفي.

(۱) هذا هو حال كثير من الدعاة إلى الغلو في القبور وتعظيمها، وبعضهم قد يكون هدفه الحظوظ الدنيوية من جمع المال، والحصول على مكانة بين أتباعه ونحو ذلك. ولذلك تجدهم يكذبون في نسبة بعض القبور إلى بعض الصالحين الذين لهم مكانة في قلوب المسلمين، كالحسين بن علي وغيره من آل البيت، بل ربها ينسبون بعض القبور إلى بعض الأنبياء كذبًا وزورًا، ليكثر الجهال من النذور والصدقات والذبائح عند قبورهم.

قال علامة اليمن محمد بن علي الشوكاني في الدر النضيد ص٩٣، ٩٤: "واعلم أن ما حررنا وقررنا من ألل علامة اليمن محمد بن علي الشوكاني في الاموات يكون شركًا، قد يخفى على كثير من أهل العلم، وذلك لا لكونه خفيًا في نفسه، بل لإطباق الجمهور على هذا الأمر، وكونه قد شاب عليه الكبير وشبّ عليه الصغير، وهو يرى ذلك ويسمعه ولا يرى ولا يسمع من ينكره، بل ربها يسمع من يرغب فيه ويندب الناس إليه. وينضم إلى ذلك ما يظهره الشيطان للناس من قضاء حوائج من قصد بعض الأموات الذين لهم شهرة، وللعامة فيهم اعتقاد، وربها يقف جماعة من المحتالين على قبر ويجلبون الناس بأكاذيب يحكونها عن ذلك الميت ليستجلبوا منهم النذور، ويستدروا منهم الأرزاق، ويقتنصوا النحائر، ويستخرجوا من عوام الناس ما يعود عليهم وعلى من يعولونه، ويجعلون ذلك مكسبًا ومعاشًا. وربها يهولون على الزائر لذلك الميت بتهويلات، ويجعلون لزيارته مواسم مخصوصة يتجمع فيها الجمع الجم فينبهر الزائر، ويرى ما يملأ فيه الأطياب، ويجعلون لزيارته مواسم مخصوصة يتجمع فيها الجمع الجم فينبهر الزائر، ويرى ما يملأ وأعواده، والاستغاثة به، والالتجاء إليه، وسؤاله قضاء الحاجات، ونجاح الطلبات، مع خضوعهم واستكانتهم وتقريبهم إليه نفائس الأموال ونحرهم أصناف النحائر.

فبمجموع هذه الأمور مع تطاول الأزمنة، وانقراض القرن بعد القرن، يظن الإنسان مبادئ عمره وأوائل أيامه أن ذلك من أعظم القربات، وأفضل الطاعات، ثم لا ينفعه ما تعلمه من العلم بعد ذلك، بل يذهل عن كل حجة شرعية تدل على أن هذا هو الشرك بعينه، وإذا سمع من يقول ذلك أنكره، ونبا عنه سمعه، وضاق به ذرعه، لأنه يبعد كل البعد أن ينقل ذهنه دفعة واحدة في وقت واحد عن شيء يعتقده من أعظم الطاعات، إلى كونه من أقبح المقبحات، وأكبر المحرمات، مع كونه قد درج عليه =

هذا، وهناك وسائل أخرى تؤدي إلى الشرك الأكبر غير هذه الوسائل الثلاث، يأتي بعضها عند الكلام على البدعة في الفصل الخامس من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

* * *

الأسلاف، ودبّ فيه الأخلاف، وتعاودته العصور، وتناوبه الدهور، وهكذا كل شيء يقلد الناس فيه أسلافهم، ويحكمون العادات المستمرة. وبهذه الذريعة الشيطانية، والوسيلة الطاغوتية، بقي المشرك من الجاهلية على شركه، واليهودي على يهوديته، والنصراني على نصرانيته، والمبتدع على بدعته، وصار المعروف منكرًا والمنكر معروفًا، وتبدلت الأمة بكثير من المسائل الشرعية غيرها، وألفوا ذلك، ومرنت عليه نفوسهم، وقبلته قلوبهم، وأنسوا إليه حتى لو أراد من يتصدى للإرشاد أن يحملهم على المسائل الشرعية البيضاء النقية التي تبدلوا لها غيرها لنفروا عن ذلك، ولم تقبله طبائعهم، ونالوا ذلك المرشد بكل مكروه، ومزّقوا عرضه بكل لسان». انتهى كلامه رَحَمَةُ اللّهُ.

الفصل الثاني الشر الأصغر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريضه وحكمه.

سبق تعريف الشرك في اللغة عند الكلام على تعريف الشرك الأكبر.

أما تعريفه في الاصطلاح، فهو: كل ما كان فيه نوع شرك لكنه لم يصل إلى درجة الشرك الأكبر(١).

(۱) ويمكن أن يقال: هو كل قول أو عمل بالقلب أو الجوارح جعل العبد فيه ندًا لله تعالى، ولم تصل هذه الندية إلى إخراج صاحبها من الملة. وهذا التعريف أسلم من جهة عدم استعمال لفظ المعرف في التعريف، ولكن الأول أوضح. أما تعريفه بأنه: «كل ما ورد تسميته شركًا ولم يصل إلى درجة الشرك الأكبر». فهو غير جامع، وكذلك تعريفه بأنه «كل ما يؤي إلى الشرك» غير مانع، لأنه يدخل فيه كثير من البدع والمعاصي التي ليست من الشرك الأصغر، كالتصوير لغير التعظيم، فهو وسيلة للشرك، ولكن ليس فيه نوع إشراك حتى يكون شركًا، ومثله التساهل بالصلاة عند القبر من غير تعظيم له ولا قصد للصلاة عنده، وغير ذلك مما ليس فيه عند فعله نوع إشراك من الفاعل له فلا يدخل في الشرك الأصغر؛ لأنه ليس فيه إشراك أصلًا. وينظر المفردات ص ٢٥، القول السديد باب الخوف من الشرك، وباب الذبح ص ٣٤، ٥، حاشية ابن قاسم على كتاب التوحيد ص ٥، فتاوى اللجنة الدائمة ١/١٧٥. وقد أطلق بعض العلماء الشرك الأصغر على جميع المعاصي؛ لأن فيها اتباعًا للهوى، وتقديبًا له على طاعة الله تعالى، مُستدلين بقوله تعالى: ﴿ أَفْرَمَيْتُ مَنِ ٱلْغَذَا إِلْهَا للهُ ورجب ص ٢١- ٢١، ١١٧، ٢١٠، ٢١٠، تحقيق كلمة الإخلاص لابن رجب ص ٢٦- ٣، الدين الخالص ١/ ١٦٠، ١٢١، ١٢٠، ٢١٠، تقيق كلمة الإخلاص لابن رجب ص ٢٦- ٣، الدين الخالص ١/ ١٦٠٠، ١٢٠، ١٢٠، ١٣٠، عمارج القبول ص ٢٤، القول المفيد ١/ ١٠٠.

وقد ذهب كثير من المفسرين، وعلى رأسهم ابن عباس – رَضَالِلَتُهُءَنَّهُا – إلى أن الآية السابقة في المشرك الذي يعبد ما تهواه نفسه من معبودات، فها استحسن من شيء عبده. ينظر تفسير الطبري، وتفسير القوطبي، وتفسير الشوكاني للآية السابقة، وينظر مجموع الفتاوى ١٠/ ٥٩٢، تجريد التوحيد ص٤٦. =



أما حكمه فيتلخص فيها يأتي:

١ - أنه كبيرة من كبائر الذنوب، بل هو من أكبر الذنوب بعد نواقض التوحيد^(۱).
 ٢ - أن هذا الشرك قد يعظم حتى يؤول بصاحبه إلى الشرك الأكبر المخرج من ملة

وهذا القول هو الأقرب، وعليه فإن المعاصي لا يدخل منها في الشرك الأصغر إلا ما كان فيه نوع إشراك لمخلوق آخر. والله أعلم.

(۱) والدليل على هذا قوله ﷺ لما رأى في يد رجل حلقة من صفر: «ما هذه؟» قال: من الواهنة. قال: «انزعها، فإنها لا تزيدك إلا وهنًا، فإنك لو مِتَ وهي عليك ما أفلحت أبدًا»، وسيأتي تخريجه عند الكلام على التهائم. ويؤيد هذا قول ابن مسعود رَحَوَّاللَّهُ عَنْهُ: «لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقًا». وسيأتي تخريجه عند الكلام على الحلف بغير الله، فجعل الحلف بالله كاذبًا الذي هو من كبائر الذنوب أخف من الحلف بغيره صادقًا؛ لأنه من الشرك الأصغر. وينظر مجموع الفتاوى ١/ ٢٠٤، الفروع: الأيهان ٦/ ٣٤٠، إعلام الموقعين: فصل بعض الكبائر (آخر الكتاب ٤/ ٣٠٤)، وآخر كتاب الفروع: الأيهان ٦/ ٣٤٠، إعلام الموقعين: فصل بعض الكبائر (ص٠٥٠)، كتاب التوحيد باب من الشرك لبس الحلقة، الدرر السنية ١/ ١٨٥، و٢/ ١٨٩، و١١/ ٤٩٤، تيسير العزيز الحميد (ص٥٥٠). هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الشرك الأصغر لا يغفر إذا مات العبد وهو لم يتب منه، لعموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءً ﴾ [النساء: ٤٨ ، ١٦٢]. لكن أجيب عن هذا الاستدلال بأمرين:

١ - أن الآيتين في الشرك الأكبر؛ لأنها وردتا في ضمن آيات تتحدث عن المشركين والمنافقين وأهل الكتاب.

الإسلام (١)، فصاحبه على خطر عظيم من أن يؤدي به الوقوع في الشرك الأصغر إلى الخروج من دين الإسلام.

٣- أنه إذا صاحب العمل الصالح أبطل ثوابه (٢)، كما في الرياء وإرادة الإنسان الدنيا وحدها بعمله الصالح، والدليل قوله على فيها يرويه عن ربه جل وعلا: «أنا أغنى الشركاء عن الشركاء على الشركاء عن الشركاء عن الشركاء عن الشركاء عن الشركاء على الشركاء عن الشركاء على الش

* * *

(۱) ينظر: مدارج السالكين ١/ ٣٧٣، الدرر السنية ١/ ٢٠٠، وسيأتي عند ذكر أنواع الشرك الأصغر بيان ذلك.

⁽٢) وفي المسألة تفصيل يأتي عند الكلام على الرياء – إن شاء الله تعالى -.

⁽٣) صحيح مسلم (٢٩٨٥)، وله شاهد رواه النسائي (٣١٤٠) عن أبي أمامة أن رجلًا قال للنبي على: (٣) صحيح مسلم (٢٩٨٥)، وله شاهد رواه النسائي (٣١٤٠) عن أبي أمامة أن رجلًا قال للنبي على: (لا شيء له) فأعادها ثلاث مرار، يقول رسول الله عَرَّوَجَلَ - لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا وابتغي به وجهه». وإسناده حسن. وقد صححه جمع من أهل العلم، وقد توسعت في تخريجه في رسالة النبة، برقم (١٤).

المبحث الثاني أنواع الشرك الأصغر.

للشرك الأصغر أنوع كثيرة، أشهرها:

النوع الأول: الشرك الأصغر في العبادات القلبية:

ومن أمثلة هذا النوع:

المثال الأول: الرياء:

الرياء في اللغة مشتق من الرؤية، وهي: النظر، يقال: رائيتُه، مراءاة، ورياء، إذا أريتُه على خلاف ما أنا عليه().

وفي الاصطلاح: أن يظهر الإنسان العمل الصالح للآخرين أو يحسنه عندهم، أو يَظهر عندهم بمظهر مندوب إليه ليمدحوه ويعظم في أنفسهم (١).

(١) ويقال: أريته العمل إراءة، ورئاء، قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا نُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَالَّذِى يُنفِقُ مَالَهُ، رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، فالياء في «رياء» مقلوبة عن همزه. ينظر بصائر ذوى التمييز ٣/ ١١٦، القاموس المحيط (مادة رئاء).

⁽٢) وينظر الرعاية ص ٢٠٩، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ص ١٦٠، الإحياء ٣/٤٣، تفسير القرطبي للآية ٣٦ من سورة النساء ٥/١٨، وتفسيره للآية ١٤٢ من سورة النساء ٥/٢٢، وتفسيره للآية ١٤٢ من سورة النساء ٥/٢١، الفروق (الفرق للآية الأخيرة من سورة الكهف ٢١/١١، ختصر منهاج القاصدين (ص ٢٧٥)، الفروق (الفرق ١٢٢)، فتح الباري: الرقاق، باب الرياء ٢١/٣٦، الزواجر (الكبيرة الثانية ٢/٣٤)، الموافقات ٢/٧١، ٢٢١، ٢٢١، ٢٢٢، سبل السلام ٤/٥٦. وقد أدخل بعض العلماء إرادة الدنيا في الرياء والصحيح أن الرياء من إرادة الدنيا، لا العكس؛ لأن المرائي إما أن يريد أن يعظم في نفوس الخلق ليحصل على رئاسة أو مال من قبلهم ونحو ذلك، وهذا كله من الدنيا، وإما أن يريد مدح الناس والجلالة في أعينهم فقط، وهذا أيضًا من إرادة الدنيا؛ لأنه إنها يريد هذه الأمور العاجلة في هذه الحياة الدنيا، ولا يريد وجه الله والدار الآخرة، أما كون الإنسان يعمل العمل الصالح من أجل الوظيفة ونحو ذلك فهذا ليس من الرياء؛ لأنه لم يُر عمله أحدًا، وإنها هو من إرادة الدنيا، وهي أعم من الرياء، وأفرد الرياء بمبحث مستقل لخطره. ينظر: الفروق (الفرق ١٦٢)، الموافقات ٢/١٧، فتح المجيد ص٢٣٥، رسالة «الشرك الأصغر» ص٢٠١٠.

فمن أراد وجه الله والرياء معًا فقد أشرك مع الله غيره في هذه العبادة، أما لو عمل العبادة وليس له مقصد في فعلها أصلًا سوى مدح الناس فهذا صاحبه على خطر عظيم، وقد قال بعض أهل العلم: إنه قد وقع في النفاق والشرك المخرج من الملة(١).

والرياء له صور عديدة، منها:

١ - الرياء بالعمل، كمراءاة المصلي بطول الركوع والسجود(٢).

٢ - المراءاة بالقول، كسرد الأدلة إظهارًا لغزارة العلم، ليقال: عالم (٣).

(۱) قال ابن نجيم في «الأشباه» (ص٣٩): «في الينابيع: قال إبراهيم بن يوسف: لو صلى رياء فلا أجر له، وعليه الوزر. وقال بعضهم: يكفر. وقال بعضهم: لا أجر له ولا وزر عليه، وهو كأنه لم يصل». وقال الشيخ حافظ الحكمي في «معارج القبول» ٢/ ٤٩٣: «إن كان الباعث على العمل هو إرادة غير الله وعرفي عَرْوَجَلَّ – فذلك النفاق الأكبر، سواء في ذلك من يريد به جاهًا ورئاسة وطلب دنيا ومن يريد حقن دمه وعصمة ماله وغير ذلك». وينظر: شعب الإيهان للبيهقي ٥/ ٣٥٥، سبل السلام ٤/ ٣٥٦، ٣٥٧، النواقض الاعتقادية ص٤ ٢٠٠. وبعض العلماء كالغزالي وابن رجب والهيتمي لا يجعل الرياء المحض في العبادات مكفرًا، وهو ظاهر كلام كثير من أهل العلم، ولعله الأقرب، ومثله من أراد بعبادته الدنيا وحدها؛ لأنه لم يخضع ولم يتذلل في ذلك لأحد، ولم يعظمه، وإنها أراد تحقيق ما تهواه نفسه من الملاح ونحوه من الحظوظ العاجلة وقد حكى أبوالبقاء في الكليات (مادة: شرك) الإجماع على أن العمل لغير ونحوه من الحظوظ العاجلة على المسألة خطيرة، لكونه قصد بالعبادة غير وجه الله. وينظر: الرعاية ص٠١٢ – ٢١٤، إحياء علوم الدين ٣/ ٣١٧، الفروع: الردة ٦/ ١٦٦، الزواجر ١/ ٤٤، جامع العلوم والحكم ١/ ٢٧٩، النواقض الاعتقادية ص٢٠٤، ٢٠، الفروع: الردة ٦/ ١٦٦، الزواجر ١/ ٤٤، جامع العلوم والحكم ١/ ٢٧٩، النواقض الاعتقادية ص٢٠٤.

أما الرياء بأصل الإيمان، أو إظهار بعض العبادات الأخرى رياءً مع إبطان الكفر فهذا من الشرك الأكبر والنفاق الأكبر، كما سبق بيانه عند الكلام على شرك النية والإرادة والقصد في الباب السابق.

- (٢) وكبِرِّ الوالدين ليُقال: بارُّ وكإكرام الضيوف ليقال: كريم، وكالصدقة على الفقراء وفي أوجه الخير الأخرى ليقال: كريم. أما الإنفاق على الأغنياء وإقامة الولائم لهم لا على وجه العبادة والصدقة، بل ليقال: سخى، فليس من الرياء؛ لأنه ليس من أعمال الخير.
- (٣) وكتحريك الشفتين بالذكر أمام الناس رياءً. ومن الرياء بالقول أن يحسن صوته بالقراءة، ليقال: فلان قارئ، وهذا من السمعة المحرمة، وقد روى البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧) عن جندب مرفوعًا: =

٣- المراءاة بالهيئة والزيِّ، كإبقاء أثر السجود على الجبهة رياءً(١).

"من يرائي يراء الله به، ومن يسمع يسمع الله به والمعنى أن الله يفضحه يوم القيامة بإظهار قصده السيء.

ومن أنواع السمعة المحرمة أيضًا أن يذكر للناس ما عمله من أعمال صالحة فيها مضى، ليمدحوه أو يعظم في نفوسهم.

وهل السمعة بعد انتهاء العمل تبطل العمل؟ ورد في ذلك حديثان عند البيهقي في «الشعب» (الباب:٥٥ في الإخلاص وترك الرياء، رقم ٦٨٦، ٦٨٦٤)، وعند الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦٣٦٦، ٦٣٢ في أنه يبطل. وإسناد كل منها ضعيف. قال في الإحياء ٣/ ٣٢٥: «الأقيس أنه مثاب على عمله الذي مضى، ومعاقب على مراءاته بطاعة الله بعد الفراغ منها». وقال في مختصر منهاج القاصدين ص٢٨٣: «أما إن تحدث به بعد تمامه وأظهره فهذا مخوف، والغالب عليه أنه كان في قلبه وقت مباشرة العمل نوع رياء، فإن سلم من الرياء نقص أجره».

(١) وكتقصير الثياب، والظهور بمظهر الزهاد من أجل أن يمدح بذلك.

ينظر في صور الرياء: الرعاية للمحاسبي ص٢٢٧-٢٣٢، ٢٦٤، ٢٧٣، إحياء علوم الدين ٣/ ٣١٤-٣١٥ والربعين ص٥١٦، قواعد الأحكام ٢٧٨-١٢٥، مختصر منهاج القاصدين ص٢٧٦-٢٧٨، شرح الأربعين للنووي ص١٠، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٠، ٢٠٥، قواعد الأحكام ٢/ ١٢٣، ١٢٥-، شرح الطيبي ١/٧، فيض القدير ٦/ ١٥٥، ١٥٥، ١٥٥، فتح الباري ٢/ ٣٣، ٣٣٠، عمدة القاري ٢/ ٣٣، ٣٢٠، الزواجر ١/ ٤٥٤، المرقاة ٥/ ٩٤.

هذا وهناك بعض الصور أدخلها بعض أهل العلم في الرياء، والأقرب أنها لا تدخل فيه ومنها:

1 - ترك فعل العبادات أمام الناس خوفًا من الرياء، فقد عمم بعض العلماء الحكم في هذا، والأقرب في ذلك هو التفصيل: فمن علم من نفسه أنه سيقع في الرياء إن أدى هذه العبادة أمام الناس ينبغي له أن لا يفعلها أمامهم، بل إنه قد ورد الندب إلى فعل النوافل في البيوت، وورد الندب إلى الإسرار بالصدقة، فهنا أولى. وينظر: تفسير القرطبي للآية ٢٧١ من البقرة، الإحياء ٣/ ٣٣٩–٣٤٧، قواعد الأحكام ١٢٨/١ ، ١٢٩، الزواجر ١/ ٤٨٠).

أما من ترك العبادة من أجل مجرد رؤية الناس له فهو رياء، لأنه تركها من أجل الناس، لكن لو تركها ليصليها في الخلوة فهذا مستحب. ينظر: شرح الأربعين للنووي ص٥٠٠

٢- ترك المعصية خوفًا من ذم الناس، فإن الأقرب أن هذا ليس من الرياء؛ لأن المسلم مأمور بالستر على نفسه، ومأمور بأن يبتعد عما يسيء إلى عرضه، ومأمور بإبعاد قالة السوء عن نفسه، وترك المعصية وإخفاؤها خوفًا من الذم داخل في هذا، وقد ذكر الغزالي في الإحياء ٣/ ٣٣٦-٣٣٣: ثمانية أعذار يجوز أو يندب من أجلها إخفاء المعصية، ثم قال: "ومهما قصد بستر المعصية أن يخيل إلى الناس أنه ورع كان =

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على تحريم الرياء وعظم عقوبة فاعله، وأنه يبطل العمل الذي يصاحبه (۱)، منها حديث محمود بن لبيد رَخَوَلِثَهُ عَنْهُ مرفوعًا: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، قالوا: وما الشرك الأصغريا رسول الله؟ قال: «الرياء، يقول الله عَرَفِيَ لهم يوم القيامة إذا جزي الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، هل تجدون عندهم جزاءً؟»(۲).

مرائيًا»، وبالجملة فإن العبرة بالنية والقصد. وينظر المقدمات لابن رشد ص٣٠، مختصر منهاج القاصدين ص٢٨٦، ٢٨٧، مقاصد المكلفين ص٤٧.

٣- الفرح بعلم الناس بعمله بعد أدائه للعبادة. قال في مختصر منهاج القاصدين ص٢٨٣: «فإن ورد عليه بعد الفراغ سرور بالظهور من غير إظهار منه فهذا لا يحبط العمل، لأنه قد تم على نعت الإخلاص، فلا ينعطف ما طرأ عليه بعده».

وقال شيخنا محمد بن عثيمين في القول المفيد ٢/ ٢٢٨: «وليس من الرياء أن يفرح الإنسان بعلم الناس بعبادته؛ لأن هذا إنها طرأ بعد الفراغ من العبادة». وينظر الإحياء ٣/ ٣٢٣، ٣٢٤، شرح النووي لمسلم ١٦/ ١٨٩، جامع العلوم والحكم ١/ ٨٣، سبل السلام ٤/ ٣٥٧.

- (۱) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم ١/ ٧٩-٨: «تارة يكون العمل لله، ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فالنصوص تدل على بطلانه وحبوطه، ولا نعرف عن السلف في هذا خلافًا، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين، وأما إن كان أصل العمل لله ثم طرأت عليه نية الرياء، فإن كان خاطرًا ودفعه فلا يضره بغير خلاف، وإن استرسل معه فهل يحبط به عمله أم لا يضره ذلك ويجازى على أصل نيته؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف قد حكاه الإمام أحمد وابن جرير، ورجَّحا أن عمله لا يبطل بذلك، وأنه يُجازى بنيته الأولى». انتهى كلامه مختصرًا. وينظر: شعب الإيهان للبيهقي ٥/ ٣٣٤، يبطل بذلك، وأنه يُجازى بنيته الأولى». انتهى كلامه مختصرًا وينظر: شعب الإيهان للبيهقي ٥/ ٣٣٤، و٣٣٠، نقلًا عن الحليمي، مختصر منهاج القاصدين ص ٢٧٩، ٣٨٠، شرح الأربعين للنووي ص ٩، ١٠، قواعد الأحكام ١/ ١٢٤، الفروق: الفرق ١٢٢، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٠، ٥٠٧، ١٦٢، و٢٦/ ٨٧- ٢٣، إعلام الموقعين ٢/ ١٨٢، الاختيارات ص ٩٥، الوابل الصيب ص ١٦، تجريد التوحيد ص ١٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٩، الزواجر ١/ ٣٤-٥٥، رسالة الشرك الأصغر لعبدالله السليم (رسالة ماجستير ص ٨١-٨).
- (٢) رواه أحمد (٢٣٦٣٠)، والبغوي (٤١٣٥) بإسناد حسن. وقال المنذري في الترغيب ١/ ٨٢، ٨٣: «رواه أحمد بإسناد جيد، وقد رواه الطبراني بإسناد جيد عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج، وقيل: إن حديث محمود هو الصواب دون ذكر رافع بن خديج فيه».

وحديث محمود بن لبيد رَخِيَلَهُ عَنهُ الآخر، قال: خرج النبي عَلَيْ فقال: «أيها الناس! إياكم وشرك السرائر» قالوا: يا رسول الله، وما شرك السرائر؟. قال: «يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته جاهدًا لما يرى من نظر الناس إليه، فذلك شرك السرائر»(۱). وحديث أبي هريرة في خبر الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم الناريوم القيامة، وهم رجل قاتل في الجهاد حتى قتل، ليقال: جرئ، ورجل تعلم العلم وعلمه أو قرأ القرآن ليقال: عالم أو قارئ، ورجل تصدَّق ليُقال: جواد. رواه مسلم (۱).

ولهذا ينبغي للمسلم البعد عن الرياء والحذر من الوقوع فيه، وهناك أمور تعين على البعد عنه، أهمها:

١ - تقوية الإيهان في القلب، ليعظم رجاء العبد لربه، ويعرض عمن سواه، ولأن قوة الإيهان في القلب من أعظم الأسباب التي يعصم الله بها العبد من وساوس الشيطان، ومن الانقياد لشهوات النفس.

٢- التزود من العلم الشرعي، وبالأخص علم العقيدة الإسلامية، ليكون ذلك حرزًا له بإذن الله من فتن الشبهات، وليعرف عظمة ربه جل وعلا وغناه، وضعف المخلوقين وفقرهم، فيحمله ذلك كله على مقت الرياء واحتقاره والبعد عنه، وليعرف أيضًا مداخل الشيطان ووساوسه، فيحذرها.

(۱) رواه ابن أبي شيبة ۲/ ٤٨١، وابن خزيمة (٩٣٧) بإسناد حسن، وله شاهد من حديث أبي سعيد عند أحمد ٣/ ٣٠، وابن ماجه (٤٢٠٤)، وفي سنده ربيح بن عبدالرحمن، قال البخاري «منكر الحديث».

⁽٢) صحيح مسلم: الإمارة باب: من قاتل للرياء والسمعة (١٩٠٥)، ورواه الترمذي (٢٣٨٢)، وابن خزيمة (٢٤٨٢)، وابن حبان (٤٠٨) مطولًا بإسناد صحيح.

- ٣- الإكثار من الالتجاء إلى الله تعالى ودعائه أنه يعيذه من شر نفسه ومن شرور الشيطان ووساوسه، وأن يرزقه الإخلاص فيها يأتي وما يذر، والإكثار من الأذكار الشرعية التي هي حصن من شرور النفس والشيطان.
- ٤ تذكر العقوبات الأخروية العظيمة التي تحصل للمرائي، ومن أعظمها أنه من أول من تسعر بهم الناريوم القيامة.
- ٥- التفكُّر في حقارة المرائي وأنه من السفهاء والسَّفَلة؛ لأنه يعرض نفسه أن يكون أو من تسعر بهم النار يوم القيامة ويضيع ثواب عمله الذي هو سبب لفوزه بالجنة ونجاته من عذاب القبر وشدة القيامة وعذاب النار من أجل مدح الناس والحصول على منزلة عند المخلوقين، فهو يبحث عن رضا المخلوق بمعصية الخالق، ولهذا لما شئل الإمام مالك رَحَمُهُ اللَّهُ: مَنِ السَّفَلة؟ قال: «من أكل بدينه»(١).

(١) روى البيهقي في «الشعب» (٦٩٣٣) عن الإمام مالك أنه سأله شيخه ربيعة بن أبي عبدالرحمن – وهو من أثمة التابعين – فقال له: من السفلة؟ فقال مالك: من أكل بدينه. قال ربيعة: من سفلة السفلة؟ قال: من أصلح دنيا غيره بفساد دينه. قال مالك: فصدَّرني.

و ممن يأكل بدينه: المرائي. فقد يريد بأدائه للعبادة الحصول على مكانة في نفوس الناس ليكرم من أجلها أو يُولى عملًا يتقاضى عليه أجرًا، أو يكرم بالهدايا والهبات ونحو ذلك، كما سبق بيانه عند تعريف الرياء، ويدخل في سفلة الدين يصلحون دنيا غيرهم بإفساد أديان أنفسهم: من يعمل في تجارة محرمة لغيره، ومن يظلم الآخرين أو يعذبهم أو يتجسس عليهم فيتسبب في أذاهم من أجل المحافظة على مصالح غيره، ومن يفتي بحل ما حرّم الله من أجل تحقيق رغبات وشهوات ومصالح من يفتيهم، فيهلك نفسه من أجل مصلحة أو هوى غيره.

7- الحرص على كل ما هو سبب في عدم الوقوع في الرياء، وذلك بالحرص على إخفاء العبادات المستحبة، وبمدافعة الرياء عندما يخطر بالقلب، وبالبعد عن مجالسة المدّاحين وأهل الرياء، ونحو ذلك(١).

وفي ختام الكلام على مسألة الرياء يحسن التنبيه إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يرمي مسلمًا آخر بالرياء، فإن الرياء من أعمال القلوب ولا يعلمه إلا علام الغيوب، واتهام المسلمين بالرياء هو من أعمال المنافقين (٢)، والأصل في المسلم السلامة، وأنه إنها أراد وجه الله، وأيضًا فإن المسلم يندب له في بعض المواضع أن يظهر عمله للناس، إذا أمن على نفسه من الرياء، كما إذا أراد أن يُقتدى به في الخير، فليس كل من حرص على إظهار عمله للناس يعتبر مرائيًا (٣).

(۱) ينظر الرعاية ص٣٣٦-٢٤٢، الإحياء ٣/ ٣٢١-٣٣٤، مختصر منهاج القاصدين ص٢٨٥-٢٨٥، الزواجر (الكبيرة الثانية ١/ ٤٤، ٥٠)، مقاصد المكلفين للأشقر ص٤٦٥-٤٧٣، «نور الإخلاص» لسعيد بن علي القحطاني ص٢٠-٣٠، الإخلاص لحسين العوايشة ص٤١-٥، الإخلاص والشرك الأصغر للدكتور عبدالعزيز العبداللطيف ص٠١-١٦، الشرك الأصغر لعبدالله السليم ص٥٥-٩٩.

⁽۲) ينظر ما سبق في الباب السابق عند الكلام على أعمال المنافقين الكفرية. وقد قال تعالى: ﴿ اللَّذِينَ يَلْمِرُونَ اللَّهُ مُكَوِّرِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلّا جُهْدَهُر ﴾ [التوبة: ۲۹]، وروى البخاري (٤٦٦٨)، ومسلم (١٠١٨) في سبب نزول هذه الآية عن أبي مسعود الأنصاري رَجَوَيَلِتُهُ عَنهُ قال: لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل، فجاء أبوعقيل بنصف صاع، وجاء إنسان بأكثر منه، فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رياء. ومعنى نتحامل: نحمل على ظهورنا للناس بالأجرة من أجل أن نتصدق بها، لأنه ليس عندهم شيء يتصدقون به.

⁽٣) ينظر: الرعاية ص٣١٥-٣٢٤، الإحياء ٣/ ٣٣٤-٣٣٦، مختصر منهاج القاصدين ص٢٨٧.

المثال الثاني: من أمثلة الشرك الأصغر في العبادات القلبية: إرادة الإنسان بعبادته الدنيا:

المراد بهذا النوع: أن يعمل الإنسان العبادة المحضة ليحصل على مصلحة دنيوية مباشرة (١).

وإرادة الإنسان بعمله الدنيا ينقسم من حيث الأصل إلى أقسام كثيرة(٢)، أهمها:

1 – أن لا يريد بالعبادة إلا الدنيا وحدها، كمن يحج ليأخذ المال، وكمن يغزو من أجل الغنيمة وحدها، وكمن يطلب العلم الشرعي من أجل الشهادة والوظيفة ولا يريد بذلك كله وجه الله البتة، فلم يخطر بباله احتساب الأجر عند الله تعالى، وهذا القسم محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب، وهو من الشرك الأصغر (٣)، ويبطل العمل الذي يصاحبه.

(۱) وقد قيدت هذا النوع بإرادة المصلحة المباشرة؛ لأن الرياء يريد به صاحبه أيضًا مصلحة دنيوية، لكن ذلك غير مباشر، لأنه يرائي الناس ليعظم في أنفسهم رجاء أن يحصل مصلحة دنيوية من قبلهم، كما سبق بيانه عند تعريف الرياء. وينظر في المراد بالعبادة المحضة ما سبق عند الكلام على تعريف العبادة ويبان شمو لها.

⁽٢) من إرادة الدنيا: النفاق بأصل الإيهان، أو أن يظهر بعض العبادات الأخرى مع إبطان الكفر من أجل الحصول على مصالح دنيوية، فهذا من الشرك الأكبر، كها سبق بيانه في شرك النية والإرادة والقصد في الباب السابق.

⁽٣) وقد سبق عند ذكر حكم الرياء قول بعض العلماء: إن هذا النوع من الشرك الأكبر، ولعل الأقرب أنه من الأصغر.

ومن الأدلة على تحريم هذا القسم وأنه يبطل العمل الذي يصاحبه:

- أ- قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوْةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَنَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعُمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا كَلْمُ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿ اللَّهِ مَا صَنعُواْفِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ الذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنّارُ وَحَبِطُ مَا صَنعُواْفِيهَا وَبَطِلُ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [هود: ١٥-١٦].
- ب- حديث عمر رَضَيَاللَهُ عَنهُ مرفوعًا: «إنها الأعمال بالنيات، وإنها لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». رواه البخاري ومسلم(۱).
- ج- حديث أبي هريرة رَحَوَلَيْهُ عَنْهُ مرفوعًا: «من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة». يعني ريحها(٢).
- ٢- أن يريد بالعبادة وجه الله والدنيا معًا، كمن يحج لوجه الله وللتجارة، وكمن يقاتل ابتغاء وجه الله وللدنيا، وكمن يصوم لوجه الله وللعلاج، وكمن يتوضأ للصلاة وللتبرد، وكمن يطلب العلم لوجه الله وللوظيفة، فهذا الأقرب أنه مباح؛ لأن الوعيد إنها ورد في حق من طلب بالعبادة الدنيا وحدها، ولأن الله رتب على كثير من العبادات منافع دنيوية عاجلة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتِّق ٱللّه يَجْعَل لَهُ مُعْرَجًا الله وَيُرَزُقُهُ مُنْ حَيْثُ لَا

(١) صحيح البخاري (١)، وصحيح مسلم (١٩٠٧).

⁽٢) رواه أحمد ٢/ ٣٣٨، وأبوداود (٣٦٦٤)، وابن حبان (٧٨) بإسناد حسن إن شاء الله، رجاله رجال الصحيحين، وله شواهد بنحوه هو بها صحيح، وقد ذكرتها في رسالة النية في تخريج هذا الحديث تحت رقم (٣٣)، وله شواهد أخرى كثيرة في تحريم طلب الدنيا بالعمل الصالح، ذكرتها في المرجع نفسه برقم (٣٦) ، وله شواهد أخرى كثيرة وفي تحريم طلب الدنيا بالعمل الصالح، ذكرتها في المرجع نفسه برقم (٣١) ، وتفسير العرف بالريح هو من تفسير بعض رواة الحديث، وفي حديث عبدالله بن عمرو في صحيح البخاري (٢٩) (٢٩): «وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا».

عباس عند النسائي (٢٦٣١) وإسناده حسن.

يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق:٢-٣]، وكما في قول على: ﴿ فَقُلْتُ اَسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿ فَقُلْتُ اَسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿ فَقُلْتُ اَسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿ فَيُمْدِدُهُ إِلَّهُ وَيُمْدِدُهُ إِلَّهُ وَيُمْدِدُهُ إِلَّهُ وَيُمْدِدُهُ إِلَّهُ وَيُمْدِدُهُ إِلَّهُ وَهُذَه النصوص تدل على جواز إرادة وجه الله وهذه المنافع الدنيوية معًا بالعبادة (٢٠)؛

(۱) ومن ذلك الحديث الذي رواه الإمام أحمد (٣٦٦٩)، والترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣٢) بإسناد حسن عن ابن مسعود مرفوعًا: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة». ولأوله شاهد من حديث ابن

وكما في حديث الثلاثة أصحاب الغار، وقد سبق تخريجه عند الكلام على تعريف العبادة وبيان شمولها، وكما في حديث أبي سعيد في قصة رقية اللديغ، فهو صريح في جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن. وسيأتي تخريجه عند الكلام على الرقى إن شاء الله تعالى، وقد ذكر القرافي في الفروق (الفرق ١٢٢) أن من جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد وليحصل المال من الغنيمة أن ذلك لا يضره ولا يحرم عليه بالإجماع، وذكر السيوطي في منتهى الآمال ص١٧٥: أن من خرج حاجًا ومعه تجارة صح حجُّه وأثيب عليه بإجماع الأمة.

(٢) في هذا القسم كلام وخلاف لبعض أهل العلم، وبعضهم يفرق بين ما إذا كان الباعث على العمل وجه الله وكان طلب الدنيا تابعًا له، وبين ما سوى ذلك، وبعضهم يفرق في الحكم بحسب تساوي القصدين أو عدم تساويها، والأقرب عدم التفريق، لأن النصوص أطلقت، ولم تفصل، بل إن حديث أبي سعيد في رقية اللديغ والذي سيأتي عند الكلام على الرقية – إن شاء الله تعالى – صريح في جواز أن تكون إرادة الدنيا هي الباعث على قراءة الفاتحة رقية، ولذلك امتنع الصحابة عن الرقية إلا بجعل. وينظر في هذا القسم: جامع بيان العلم ١/١٨٥، إحياء علوم الدين ٣/ ٣١١، المحلى ١/ ٢٦، المسألة ١١٣، تفسير القرطبي ٥/ ١٨٠، و٩/ ١٤، مختصر منهاج القاصدين ص٣٣٥، الفروق (الفرق ١٢٢)، المجموع الموطبي الربعين للنووي ص١٦، فيض القدير ٢/ ١٠٧، قاعدة في المحبة ص٩٩، تجريد التوحيد للمقريزي ص٥٣، ٥٥، دليل الفالحين شرح رياض الصالحين لابن علان ١/ ١٩١، جامع العلوم والحكم ١/ ١٨، ١٨، إعلام الموقعين ٢/ ١٨، الموافقات ٢/ ١٧٠-٢٢٢، فتح الباري: الجهاد العلوم والحكم ١/ ١٨، ١٨، إعلام الموقعين ٢/ ١٨، الموافقات ٢/ ١٧٠-٢٢٢، فتح الباري: الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، الأشباه لابن نجيم ص٩٣، ٤٠، منتهى الآمال ص١٤٠ المنعاني باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، الأشباء لابن نجيم ص٩٣، ٥٠، منتهى الآمال ص١٤٠ المنعاني المراد ومظاهره للميلي ص٢٦، ٦٧، إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار لشيخنا = ١٠٠٠ الشرك ومظاهره للميلي ص٢٦، ١٧، إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار لشيخنا =

لأن هذه المنافع الدنيوية ذكرت على سبيل الترغيب في هذه العبادات(١).

وهذا القسم لا يبطل العمل الذي يصاحبه، ولكن أجر هذه العبادة يُنقص منه بقدر ما خالط نيته الصالحة من إرادة الدنيا^(٢).

المثال الثالث من أمثلة الشرك الأصغر في الأعمال القلبية: الاعتماد على الأسباب:

السبب لغة: الحبل، ويطلق على «كل شيء يُتوصل به إلى غيره» استعير من الحبل الذي يتوصل به إلى الماء (٣).

محمد بن عثيمين - رَحِمَهُ أَللَهُ - ص٥، ٦، وينظر رسالة «الشرك الأصغر» ص١٠٩ - ١١٥ ففيها تفصيل جيد لهذه المسألة.

- (۱) ولو لم يجز للعبد أن يريدها بعبادته مع إرادة وجه الله لما وردت على هذه النحو، وكيف يرد الترغيب في أمر بذكر هذه الفوائد ثم يقال للعبد: لا تقصدها عند أدائك لهذه العبادة، ولا يكن في نفسك إرادة شيء من حظوظ الدنيا حتى ما رُغِّبت فيه، فدلّ ذلك على إباحة إرادة الأمرين معًا. ينظر رسالة «الشرك الأصغر» ص١١٠.
- (٢) والدليل على هذا حديث «وإنها لكل امرئ ما نوى»، وحديث «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم» رواه مسلم (١٩٠٦)، فإذا كان هذا في حق من غنم وهو لم يقصد الغنيمة مع إرادة الجهاد، فمن أرادها وأراد وجه الله من باب أولى ولو لم يغنم؛ لأن العبد يُجزى على نيته، كما في حديث أبي كبشة عند أحمد ٤/ ٢٣١، والترمذي (٢٣٢٥) بإسناد حسن، وقد توسعت في تخريجه في رسالة «النية»، الحديث رقم (٥٤)..

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أنه إذا طلب المسلم العلم الشرعي في المدارس والكليات الشرعية ونحوها مبتغيًا تعليم نفسه ليعبد الله على بصيرة، وتعليم الناس ودعوتهم ونفعهم، ومبتغيًا الحصول على شهادة أو وظيفة يستعين بها على عبادة الله وعلى التفرغ لتعليم الناس ودعوتهم ونفعهم يرجى أن يكون في دراسته هذه مخلصًا العمل لله تعالى وأن لا ينقص من أجره شيء. هذا ما ظهر لي في هذه المسألة المهمة، وهو ما ذهب إليه جمعٌ من مشايخي من علماء هذه البلاد (المملكة العربية السعودية). والله أعلم.

(٣) ينظر: لسان العرب، والتعريفات، والكليات (مادة: سبب).

وفي الاصطلاح هو: الأمور التي يفعلها الإنسان ليحصل له ما يريده من مطلوب، أو يندفع عنه ما يخشاه من مرهوب في الدنيا أو في الآخرة.

فمن الأسباب في أمور الدنيا: البيع والشراء أو العمل في وظيفة ليحصل على المال، ومنها: أن يستشفع بذي جاه عند السلطان ليسلم من عقوبة دنيوية، أو ليدفع عنه ظلمًا، أو لتحصل له منفعة دنيوية كوظيفة أو مال أو غيرهما، ومنها: أن يذهب إلى طبيب ليعالجه من مرض، ونحو ذلك().

ومن الأسباب في أمور الآخرة: فعل العبادات رجاء ثواب الله تعالى والنجاة من عذابه (٢)، ومنها: أن يطلب من غيره أن يدعو الله له بالفوز بالجنة والنجاة من النار، ونحو ذلك.

والذي ينبغي للمسلم في هذا الباب هو أن يستعمل الأسباب المشروعة التي ثبت نفعها بالشرع أو بالتجربة الصحيحة (٣)،

⁽١) كأن يستعمل دواء أو رقية للعلاج من مرض، وكأن يجري عملية جراحية لاستئصال مرض أو علاجه، وكأن يأخذ السلاح ويلبس الدرع في حال الحرب، وكأن يحمل الزاد معه في السفر ونحو ذلك.

⁽۲) مجموع الفتاوي ۸/ ۱۷۵، ۱۷٦.

⁽٣) قال شيخنا محمد بن عثيمين - رَحِمَهُ أُللَهُ - في القول المفيد، باب من الشرك لبس الحلقة ١ / ١٦٥: «طريق العلم بأن الشيء سبب: إما عن طريق الشرع، وذلك كالعسل ﴿فِيهِ شِفَاّءٌ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل: ٦٩]، وكقراءة القرآن فيها شفاء، قال الله تعالى: ﴿ وَنُنْزِلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُو شِفَاّءٌ وَرَحْمَةٌ لِلمُؤْمِنِينُ ﴾ [الإسراء: ٨٦] وإما عن طريق القدر، كها إذا جرّبنا هذا الشيء فوجدناه نافعًا في هذا الألم أو المرض، ولكن لابد أن يكون أثره ظاهرًا مباشرًا كها لو اكتوى بالنار فبرئ بذلك مثلًا؛ فهذا سبب ظاهر بين، وإنها قلنا هذا لئلا يقول قائل: أنا جرّبت هذا وانتفعت به، وهو لم يكن مباشرًا، كالحلقة، فقد يلبسها إنسان وهو يعتقد أنها نافعة، فينتفع لأن للانفعال النفسي للشيء أثرًا بيّنًا، فقد يقرأ إنسان على مريض فلا يرتاح له، ثم يأتي آخر يعتقد أن قراءته نافعة فيقرأ عليه الآية نفسها فيرتاح له ويشعر بخفة الألم، كذلك الذين يلبسون الحِلَق ويربطون الخيوط؛ قد يحسون بخفة الألم أو اندفاعه أو ارتفاعه بناءً على اعتقادهم الذين يلبسون الحِلَق ويربطون الخيوط؛ قد يحسون بخفة الألم أو اندفاعه أو ارتفاعه بناءً على اعتقادهم الذين يلبسون الحِلَق ويربطون الخيوط؛ قد يحسون بخفة الألم أو اندفاعه أو ارتفاعه بناءً على اعتقادهم



مع توكله على الله تعالى (١)، واعتقاد أن هذا الأمر إنها هو مجرد سبب، وأنه لا أثـر لـه إلا بمشيئة الله تعالى، إن شاء نفع بهذا السبب، وإن شاء أبطل أثره (٢).

نفعها، وخفة الألم لمن اعتقد نفع تلك الحلقة مجرد شعور نفسي، والشعور النفسي ليس طريقًا شرعيًا لإثبات الأسباب، كما أن الإلهام ليس طريقًا للتشريع». وينظر مجموع الفتاوى ١/ ١٣٧.

(۱) تنوَّعت عبارات أهل العلم في تعريف التوكل، فقيل هو: الاكتفاء بالله تعالى مع الاعتهاد عليه. وقيل هو: اعتهاد القلب على الله دون سواه في جلب المنافع ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة، واعتقاد أنه تعالى هو النافع والضار دون سواه. ينظر: المفهم ١/ ٤٦٨، ٢٦٨، تلبيس إبليس ص ٣١٥، شرح النووي لصحيح مسلم: الإيهان باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ٢/ ٩٠-٩٢.

وقال الحافظ ابن رجب في لطائف المعارف: وظيفة شهر صفر (ص٧٠): «فالتوكل علم وعمل: والعلم معرفة القلب بتوحيد الله بالنفع والضر، وعامة المؤمنين تعلم ذلك. والعمل: هو ثقة القلب بالله، وفراغه من كل ما سواه، وهذا عزيز، ويختص به خواص المؤمنين».

وقال الحافظ ابن القيم في «طريق الهجرتين» (ص٣٥، ٣٣٦): «التوكل يجمع أصلين: علم القلب، وعمله، أما علمه: فيقينه بكفاية وكيله، وكهال قيامه بها وكله إليه، وأن غيره لا يقوم مقامه في ذلك. وأما عمله: فسكونه إلى وكيله وطمأنينته إليه، وتفويضه وتسليمه أمره إليه، وأن غيره لا يقوم مقامه في ذلك، ورضاه بتصرفه له فوق رضاه بتصرفه هو لنفسه، فبهذين الأصلين يتحقق التوكّل، وهما جماعه». وينظر مدارج السالكين: منزلة التوكل ٢/ ١١٦ - ١٤٨، وقد أطال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم: شرح الحديث ٤٩: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكّله.. الخ» في الكلام على التوكل وفيها يكون وعاقبته وبيان عاقبة صدق اليقين والتوكل، وعواقب ضعف التوكل، وإن كان بعض ما ذكره من توكل بعض الزّهاد والعبّاد وسفرهم بغير زاد، وترك آخرين للتكسب فيه نظر، وليس هذا من عمل الأنبياء عَيَهُ السَّكَمُ ، ولا من عمل الصحابة، ولم يدل عليه نص من كتاب أو سنة، أو حتى أثر عن صحابي فيه أعلم. والله تعالى أعلم.

(۲) قال شيخنا محمد بن عثيمين في القول المفيد باب ما جاء في الرقى ١/ ١٨٤: «ومع وجود الأسباب الشرعية الصحيحة ينبغي للإنسان أن لا يعلق نفسه بالسبب، بل يعلقها بالله، فالموظف الذي يتعلق بمرتبه تعلقًا كاملًا، مع الغفلة عن المسبِّب – وهو الله – قد وقع في نـوع مـن الشرك، أما إذا اعتقـد أن المرتب سبب، والمسبِّب هو الله سبحانه وتعالى، وجعل الاعتباد على الله، وهو يشعر أن المرتب سبب، فهذا لا ينافي التوكّل، وقد كان الرسول على يأخذ بالأسباب مع اعتباده على المسبِّب، وهـو الله – عَرَّوَجَلَ مهذا لا ينافي التوكّل، وقد كان الرسول على يأخذ بالأسباب مع اعتباده على المسبِّب، وهـو الله – عَرَّوجَلَ حَدُ وينظر مجموع الفتاوى ١/ ١٣٧، و٨/ ١٦٩، المدخل لابن الحاج ٤/ ٢١٤ – ٢٢٣، مدارج السالكين ٣/ ٢٥، الفتاوى الهندية: الكراهية الباب ١٨ في التداوي ٥/ ٢٥٤، شرح الطحاوية ص ١٨٠.

أما إن اعتمد الإنسان على السبب فقد وقع في الشرك، لكن إن اعتمد عليه اعتهادًا كليًا، مع اعتقاد أنه ينفعه من دون الله فقد وقع في الشرك الأكبر، وإن اعتمد على السبب مع اعتقاده أن الله هو النافع الضار فقد وقع في الشرك الأصغر(۱)، فالمؤمن مأمور بفعل السبب مع التوكل على مسبّب الأسباب جل وعلا.

وعليه فإن ترك الأسباب واعتقاد أن الشرع أمر بتركها، وأنها لا نفع فيها كذب على الشرع، ومخالفة لما أمر الله به وأجمع عليه أهل العلم، ومخالفة لمقتضى العقل (٢)، ولهذا قال بعض أهل العلم: «الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسبابًا نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدحٌ في الشرع، وإنها التوكل والرجاء معنى يتألف من موجب التوحيد والعقل والشرع»(٣).

ومن الشرك في الأسباب: أن يجعل ما ليس بسبب سببًا، فإن اعتقد أن هذا الشيء يستقل بالتأثير بدون مشيئة الله فهو شرك أكبر، كحال عبّاد الأصنام وعبّاد القبور الذين

⁽۱) لطائف المعارف: وظيفة شهر صفر ص ۷۰، التيسير، وقرة عيون الموحدين، وإبطال التنديد، وفتح الله الحميد باب (وعلى الله فتوكلوا)، القول السديد باب لبس الحلقة ص ٤٥، ٤٦، القول المفيد باب الرقى 1×100 ، وينظر: مجموع الفتاوى 1×100 ، شرح الطيبي: الطب 1×100 ، آخر مدارج السالكين 1×100 ، آخر مفتاح دار السعادة 1×100 ، فيض القدير: شرح حديث «الطيرة شرك» 1×100 ، مرقاة المفاتيح 1×100 ، وينظر: التعليق السابق، وما سيأتي عند الكلام على الرقى المحرمة، وعند الكلام على التائم المحرمة عند بيان وجه كونها من الشرك — إن شاء الله تعالى —.

⁽۲) قال القرطبي في «قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذلّ السؤال بالكتب والشفاعة» ص۱۰۷ نقلًا عن رسالة الشرك الأصغر ص۱۳۹: «القول بالأسباب والوسائط سنة الله وسنة رسوله، وهو الحق المبين، والصراط المستقيم الذي انعقد عليه إجماع المسلمين». وينظر: الفروق (الفرق ۲۵۷ بين قاعدة التوكل وبين قاعدة ترك الأسباب ٤/ ٢٦١-٢٢٤)، الموافقات: القسم الثاني من قسمي الأحكام ١/ ١٨٧- ٢٦٢، مجموع الفتاوى ١/ ١٨٧، و٨/ ٤٨٥، ٤٨٦، مدارج السالكين ٣/ ٥١٦- ٥٢٣، آخر مفتاح دار السعادة ٢/ ٢١١، ٢١٧، ١٧٠٠.

⁽٣) مجموع الفتاوي ٨/ ١٦٩، وينظر آخر مدارج السالكين ٣/ ٥٢١، وشرح الطحاوية: الدعاء ص ٦٧٩.

يعتقدون أنها تنفع وتضر استقلالًا، وإن اعتقد أن الله جعله سببًا، مع أن الله لم يجعله سببًا فهو شرك أصغر (۱)؛ لأنه شارك الله تعالى في الحكم لهذا الشي-ء بالسببية مع أن الله لم يجعله سببًا (۲).

المثال الرابع من أمثلة الشرك الأصغر في الأعمال القلبية: التَّطَيُّر:

التطيُّر لغة: مصدر «تطيّر»، ويُسمى «الطّيرة»، و «الطّير» (").

وفي الاصطلاح: التشاؤم بمرئي أو مسموع أو غيرهما(٤).

ومعنى ذلك أن يكون الإنسان قد عزم على أمر ما، فيرى أو يسمع أمرًا لا يعجبه فيحمله ذلك على ترك ما يريد فعله.

(١) ومن أمثلته: التطيّر، والاستسقاء بالنجوم، وسيأتي بيانهما وبيان كونهما من الشرك في هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

⁽۲) القول السديد باب من الشرك لبس الحلقة ص٤٥، ٤٦، القول المفيد باب الرقى ١/١٨٣، مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١/ ١٠٤، ١٠٤، الشرك الأصغر ص١٣٥-١٤٧.

⁽٣) ينظر: الصحاح، والقاموس المحيط، والنهاية (مادة: طير)، إكال المعلم ٧/ ١٤١، جامع الأصول ٧/ ٦٢٨.

⁽٤) أو هي: ما يتشاءم به من الفأل الردئ، والشؤم: ضد اليمن، وهو عدم البركة. تنظر: المراجع السابقة، وينظر شرح السنة: الطب ١٧٠/١٢، شرح صحيح مسلم للنووي كتاب السلام باب الطيرة ٣١/١٢، شرح الطيبي: الطب ٨/٣١٣، آخر كتاب مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٤٦، القوانين الفقهية ص٢١٨، فتح المجيد باب ما جاء في التطير ٢/ ٥٢٥، معارج القبول ٣/ ٩٩٠-٩٩٣، القول السديد ص٢١٦، القول المفيد ١٩٥١، القول المفيد ٥٩٠١.

* ومن أمثلة التطيُّر: ما كان يفعله أهل الجاهلية من أن أحدهم إذا أراد سفرًا زجر أثار طيرًا، فإن اتجه ذات اليمين تفاءل، فعزم على السفر، وإن اتجه ذات الشهال تشاءم، وترك هذا السفر، وقد كثر استعهال أهل الجاهلية للطيور في هذا الأمر حتى قيل لكل من تشاءم "تطيَّر»، ومن أمثلة التشاؤم أيضًا: التشاؤم بسهاع كلمة لا تعجبه ك (يا هالك)، أو بملاقاة عجوز شمطاء، أو برؤية الغراب، أو البوم، أو صاحب عاهة في أول سفره، أو في أول نهاره فيترك هذا السفر، أو يترك البيع والشراء في هذا اليوم، ومن أمثلته: التشاؤم ببعض الأشهر كصفر، والتشاؤم ببعض الأرقام كثلاثة عشر، كها يفعله كثير من أصحاب الفنادق والعهارات وغيرهم في هذا العصر، فتجد بعضهم لا يضع هذا الرقم في أدوار العهارة أو في المصعد أو في مقاعد الطائرات، ونحو ذلك تشاؤمًا.

(۱) ويلحق بذلك أيضًا الاستقسام بالأزلام الذي حرمه الله تعالى بقوله ﴿وَأَن تَسَنَقُسِمُواْ بِالْأَزْكِمِ ذَلِكُمُ فِسَّقُ ﴾ [المائدة:٣]، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَتْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَصَابُ وَٱلْأَرْكَمُ رِجْسُ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَنِ فَٱجْتَلِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩] وهو ما كان يفعله أهل الجاهلية من أنهم إذا أرادوا عمل أمر من الأمور أتوا بقداح مثل السهام أو الحصى، وقد كتب على أحدها علامة الخير، وعلى الثاني علامة الشر، والثالث غفل لا شيء عليه، فإذا خرج هذا فعلوا، وإذا خرج هذا تركوا، وإذا خرج الغفل أعادوا الاستقسام، ومثله الضرب بالحصى والشعير واللوح والخشب ونحوها، ينظر تفسير ابن جرير وابن أبي حاتم والقرطبي وابن كثير للآيتين السابقتين، والفتاوى الكبرى ١٠٩٠.

والتطيّر محرم (۱)، وشرك أصغر (۲). ومثله: الفعل الذي يقدم عليه العبد أو يعزم عليه لرؤيته أو سياعه ما يسر به – كها سبق – ويستثنى منه الفأل الحسن، وهو: أن يكون الإنسان قد عزم على أمر معين فيرى أو يسمع أمرًا حسنًا من غير قصد له، فيسر به ويستبشر به، ويزيده ذلك اطمئنانًا بأن ما كان قد عزم على فعله سيكون فيه خير وبركة بمشيئة الله تعالى، ويعظم رجاؤه في الله تعالى في تحقيق هذا الأمر، من غير اعتهاد على هذا الفأل، فهذا حسن، فالفأل حسن ظن بالله تعالى، ورجاء له، وباعث على الاستعانة

ومثل التطير في الحكم: الاستقسام بالأزلام الذي سبقت الإشارة إليه قريبًا، ومثله قراءة الكف أو الفنجان أو فتح المصحف أو كتاب ثم الاستدلال بها يقرأ في هذه الصفحة على ما سيقع، وقد سبقت الإشارة إلى شيء من ذلك عند الكلام على الشرك في الأسهاء والصفات في الباب السابق، وينظر تفسير القرطبي (تفسير الآية ٢٦ من المائدة ٦/ ٢٨٠).

⁽١) ينظر: الكبائر للذهبي (الكبيرة ٦٣)، وتنبيه الغافلين لابن النحاس ص٢٠٩، وقد سبق عند بيان حكم الشرك الأصغر أنه من أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر.

⁽٢) السبب في كونه شركًا هو بسبب ما يعتقده المتطير من أن ما فعله من التطيَّر كان سببًا في دفع مكروه عنه أو في جلب الخير له مع أنه سبب غير صحيح، وإنها هومن خرافات الجاهلية، ومما يزينه الشيطان في نفوس الجهال، فإذا وقع بعض ما تطيروا به في بعض الأحيان جعلهم الشيطان يتعلقون بهذا التطير ويظنون أنه صحيح، ففي هذا التطير نوع من الاعتباد على الأسباب في دفع الضر وجلب الخير، فهي أسباب باطلة شرعًا وعقلًا، وهو كذلك قد اعتمد على سبب لم يجعله الله سببًا وهذا نوع إشراك، كها أن في التطير نوع اعتباد على هذه الأمور الباطلة في دعوى معرفة ما سيكون في المستقبل. وينظر: مشكل الآثار ٢/ ٢٩٩، التمهيد ٢٤/ ١٩٥، عارضة الأحوذي ١١٦/١١، ١١٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٢٣٤، شرح النووي لصحيح مسلم باب الطيرة (١١٣/ ٢١٩، شرح الطيبي ٨/ ٣٢٠، فتح المجيد ٢/ ٢٠٥، ٢١٥، ٢١٥، الدين الخالص ٢/ ١٤٢، وهذا الحكم إنها هو في حق من اعتقد أن ما المفيد ١/ ٤٧٥، ٥٨، الشرك الأصغر ص٤١٤، ١٥٥، ١٥، وهذا الحكم إنها هو في حق من اعتقد أن ما تطير به جعله الله علامة على هذا الأمر المكروه أو سببًا في حصوله، أما من اعتقد أن هذا المتشاءم به الشرك الأكبر. ينظر: فيض القدير ٤/ ٢٩٤، مرقاة المفاتيح ٤/ ٥٢٢، ٥٣، القول المفيد ١/ ٥٧٧، الشرك الأكبر. ينظر: فيض القدير ٤/ ٢٩٤، مرقاة المفاتيح ٤/ ٥٢، ٥٣، القول المفيد ١/ ٥٧٧، الدعاء للدكتور جبلان العروسي الأثيوبي ٢/ ٢٩٤، ٥٢.

به، والتوكل عليه، وعلى سرور النفس، وانشراح الصدر، وهو مسكن للخوف، باعث للآمال، والطيرة على النقيض من ذلك: فهي سوء ظن بالله، وتوكل على غيره، وقطع للرجاء، وتوقع للبلاء، وقنوط للنفس من الخير، وهو مذموم وباطل شرعًا وعقلًا(١).

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على بطلان التطير (٢)، وتحريمه، ومن ذلك ما ثبت عن

(۱) ينظر شرح السنة ۱۲/ ۱۷۰، المفهم ٥/ ٦٢٧، ٦٢٨، إكمال المعلم ٧/ ١٤٤، جامع الأصول: الكتاب الخامس في الطيرة والفأل والشؤم والعدوى ٧/ ٦٣٨، تفسير القرطبي للآية (٣) من سورة المائدة، مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٤٢-٢٤٧)، حاشية ابن عابدين باب العيدين ١/ ٥٥٥، وتنظر أكثر المراجع الآتية في التعليق بعده.

⁽٢) أما حديث ابن عمر الذي رواه البخاري (٥٠٩٤، ٥٧٥٣)، ومسلم (٢٢٢٥) عن النبي عليه أنه قال: «لا عدوى ولا طيرة، وإن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس» ومثله حديث سهل بن سعد عند البخاري (٢٨٥٩)، ومسلم (٢٢٢٦) فالأقرب أن المراد بالشؤم في هذا الحديث وشواهده ما رجِّحه الإمام البخاري في صحيحه وغيره، ورجِّحه شيخنا عبدالعزيز بن باز - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في بعض دروسه من أن المراد ما يكون في بعض أعيان هذه الثلاثة من الضرر المحسوس، كالمرأة السيئة الخلق، والدار الضيقة، أو السيئة الجيران، والفرس السيئة الطباع، ونحو ذلك، كما في الحديث الذي رواه ابن حبان (٤٠٣٢) بإسناد حسن عن النبي عَلَيْ قال: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء». وينظر: صحيح البخاري مع شرحه لابن بطال وشرحه لابن حجر: الجهاد باب ما يتقى من شؤم الفرس، والطب باب الطيرة، والنكاح باب ما يتقى من شؤم المرأة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَجِكُمْ وَأُوْلَىٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ ﴾ [التغابن:١٤]. مصنف عبالرزاق (كتاب الجامع لمعمر باب الشؤم ١٠/ ٤١١)، التمهيد ٩/ ٢٧٨، ٩٦١، شرح السنة ١٧/ ١٧٨، ١٧٩، معالم السنن وتهذيب السنن ۱/ ۳۸۰، ۳۸۱، شرح النووي لصحيح مسلم ۱۳/ ۲۲۰-۲۲۲، شرح الطيبي ۸/ ۳۲۱، معارج القبول ٣/ ٩٩٠–٩٩٣، وينظر أيضًا الموطأ مع شرحه المنتقى باب ما يتقى من الشؤم ٧/ ٢٩٣، ٢٩٥، تهذيب الآثار (مسند على ص٣٤)، شرح معاني الآثار: الكراهية باب الرجل يكون به الداء ٤/٤ ٣١، المعلم ٣/ ١٠٤، مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٥١-٢٥٦، الآداب الشرعية ٣/ ٣٦٥، لطائف المعارف ص٧٥، فتح المجيد والقول السديد، والقول المفيد باب الطيرة، عالم السحر والشياطين ص٢٠٤ =



ابن مسعود رَضَوَالِنَهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الطيرة شرك»^(۱).

٣١٠، رسالة «الطير والطيرة» ص١١-٩-١، ورسالة «الشرك الأصغر» ص١٢٥-١٣١، الطيرة والفأل لمحمود الجاسم ص٤٧-٧٧، وينظر المراجع المذكورة في التعليق السابق.

(۱) رواه الإمام أحمد (٣٦٨٧ تحقيق شاكر)، وابن أبي شيبة (٣٤٤٢)، وأبوداود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وابن حبان (٢١٢١)، والحاكم ١٩٧١، ١٨. وإسناده صحيح. وقد صححه الترمذي، والحاكم، وصححه أيضًا الذهبي والعراقي كها في فيض القدير ٢٩٤٤ وابن العربي في عارضة الأحوذي ١١٦٧ وتمامه: «وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل» وهذه التتمة من قول ابن مسعود وَعَلَيْتُهُ كها في سنن الترمذي، والمعنى: وما منا أحد إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل»، وهذه التتمة من قول ابن مسعود كها في سنن الترمذي، والمعنى: وما منا أحد إلا وقد يعتريه التطير. وهذا يدل على أن ما يقع في القلب من التطير من غير قصد من العبد ولم يستقر في القلب معفو عنه، لكن إن ترتب عليه إقدام أو إحجام فهو محرم، ويؤيد هذا حديث معاوية بن الحكم عند مسلم (٣٣٥): قال قلت: ومنا رجال يتطيرون؟ فقال على: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدنهم»، وفي رواية: «فلا يصدنكم»، ويؤيده حديث ابن عمرو الآتي. وينظر: شعب الإيهان ٢/٢٢–٢٤، المفهم ١/٥٦٥، و٥/٨٢٨، ويؤيده حديث ابن عمرو الآتي. وينظر: شعب الإيهان ٢/٢٢–٢٤، المفهم ١/٥٦٥، و٥/٨٢٨،

ولهذا الحديث شواهد، منها ما رواه الإمام أحمد (٥٤ ٧٠ تحقيق شاكر) وابن وهب في الجامع (٢٥٦) ومن طريقه ابن السني (٢٩٢) عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا: «من أرجعته الطيرة عن حاجته فقد أشرك»، قالوا: وما كفارة ذلك يا رسول الله؟ قال: «يقول أحدهم: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك» وليس عند ابن وهب قوله: «قالوا.. الخ» وسنده حسن. وللنهي عن الطيرة وبيان بطلانها شواهد أخرى كثيرة منها: قوله تعالى عن قوم صالح: ﴿ قَالُوا اَطَيّرَنَا بِكَ وَبِمَن مّعَكَ قَالَ طَيْرِكُمْ عِندالله إلى النمل:٤٧]، ففي الآية نفي الطيرة، وإثبات أن ما أصابهم إنها هو بتقدير الله تعالى، ومن قبله، ومنها الحديث السابق، ومنها حديث ابن عباس في السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بلا حساب، وفيه يقول على في صفتهم: «هم الذين لا يتطيرون، ولا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون» رواه البخاري (٧٥٧) واللفظ له، ومسلم (٢٢٠)، ومنها حديث جابر عند مسلم يتوكلون» رواه البخاري (٧٥٥) واللفظ له، ومسلم (٢٢٠)، ومنها حديث جابر عند مسلم الإيهان (١١٧٧) عن أبي الدرداء مرفوعًا: «لن يلجَ الدرجات العلى من الجنة من تَكَهَّن أو تُكُهن له، أو رجع من سفر تطيرًا»، وغيرها، وقد ذكر الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣١١ أن الأحاديث في النهي عن الطيرة متواترة، وينظر المجمع ٥/ ١٠١-١١٦٠.

ومما يدل على تحريم الطيرة أيضًا وإباحة الفأل: ما رواه عروة بن عامر، قال: ذكرت الطيرة عند رسول الله على فقال: «أحسنها الفأل، ولا ترد مسلمًا، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم: لا يأتِ بالحسنات إلا أنت (١)، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك(٢)»(٣).

وقوله على: «لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل الحسن» قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم». رواه البخاري ومسلم()

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في القول المفيد ١/ ٥٧١: «وهذا هوحقيقة التوكل، وقول (اللهم) يعني: ياألله، ولهذا بُنيت على الضم؛ لأن المنادى علم، بل هو أعلم الأعلام وأعرف المعارف على الإطلاق».

(٢) قال في فتح المجيد ص٢٢٥: «وقوله: «ولا حول ولا قوة إلا بك» استعانة بالله تعالى على فعل التوكل، وعدم الالتفات إلى الطيرة التي قد تكون سببًا لوقوع المكروه عقوبة لفاعلها، وذلك الدعاء إنها يصدر عن حقيقة التوكل الذي هو أقوى الأسباب في جلب الخيرات ودفع المكروهات».

(٣) رواه أبوداود في الطب (٣٩١٩)، وابن أبي شيبة في الأدب (٦٤٤٣)، وابن السني (٢٩٣)، والبيهقي في كتابه «الدعوات» (٠٠٠). وإسناده صحيح إن ثبت سماع حبيب من عروة، والأقرب أن عروة صحابي، فقد أثبت صحبته جماعة، ونفاها آخرون، والمثبت مقدم على النافي. ينظر الإصابة ٢/ ٤٦٩، تهذيب التهذيب ٢/ ١٨٥، وقد صحح هذا الحديث النووي في رياض الصالحين (١٦٨٦).

وله شاهد من مرسل الشعبي رواه عبدالرزاق في الجامع لشيخه معمر باب الطيرة (١٩٥١٢)، وسنده صحيح، ومراسيل الشعبي قوية، وله شاهد آخر من مرسل عبدالرحمن ابن سابط، رواه أبوداود في المراسيل (٥٣٩)، وإسناده حسن، فحديث عروة على القول بأن سنده ضعيف حسن لغيره مذين الشاهدين.

(٤) صحيح البخاري (٥٧٥١)، وصحيح مسلم (٢٢٢٣) من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث أنس عند البخاري (٥٧٥١)، ومسلم (٢٢٢٤)، وله شاهد آخر رواه البخاري (٢٧٣١)، وهو قوله على أنس عند البخاري (٢٧٣١)، ومسلم (٢٢٢٤)، وله شاهد في صلح الحديبية لما جاء سهيل بن عمرو: «سُهِّل لكم من أمركم»، وهو من مرسل عكرمة، وله شاهد ثالث رواه الترمذي (١٦١٦)، وشاهد رابع رواه أبوداود (٣٩٢٠) وما ذكر فيه من تغيره على إذا سمع اسمًا مكروهًا يحمل على أنه من أجل كراهته لهذا الاسم لا غير. وينظر التمهيد ٢٤/ ٦٨-٧٤، مجمع الزوائد: الطب ٥/ ١٠٠٠، ١٠٠٠.

قال الحافظ ابن رجب بعد ذكره أن التشاؤم باطل شرعًا وعقلًا، قال: «وفي الجملة فلا شؤم إلا المعاصي والذنوب فإنها تسخط الله عَرْفَعِلَ، فإذا سخط على عبده شقي في الدنيا والآخرة، كما أنه إذا رضي عن عبده سعد في الدنيا والآخرة، فالشؤم في الحقيقة هو معصية الله، واليُمن هو طاعة الله وتقواه كما قيل:

إِنَّ رأيًا دعا إلى طَاعةِ الله لَوَايٌ مُبارَكٌ مَيمُ وِنُ

والعدوى التي تهلك من قاربها هي المعاصي، فمن قاربها وخالطها وأصر عليها هلك، وكذلك مخالطة أهل المعاصي ومن يحسِّن المعصية ويزيِّنها ويدعو إليها من شياطين الإنس، وهم أضر من شياطين الجن، قال بعض السلف: شيطان الجن تستعيذ بالله منه فينصرف، وشيطان الإنس لا يبرح حتى يوقعك في المعصية، وفي الحديث: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»(۱)، وفي حديث آخر: «لا تصحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقي»(۱)، فالعاصي مشؤوم على نفسه وعلى غيره فإنه لا يؤمن أن ينزل عليه عذاب فيعم الناس، خصوصًا من لم ينكر عليه عمله فالبعد عنه متعين، فإذا كثر الخبث هلك الناس عمومًا»(۱).

النوع الثاني من أنواع الشرك الأصغر: الشرك في الأفعال:

ومن أمثلة هذا النوع:

المثال الأول: الرقى الشركية (٤).

⁽١) رواه أبوداود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨)، وسنده حسن.

⁽٢) رواه أحمد ٣/ ٣٨، وأبوداود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥)، وابن حبان (٥٥٤)، وسنده حسن.

⁽٣) ينظر: لطائف المعارف: وظيفة شهر صفر ص٧٧.

⁽٤) الرقية تشتمل على قول اللسان، وذلك بقراءة الأذكار، وتشمل على عمل القلب، وهو اعتهاد كل من الراقي والمرقي بقلبه على ما استعاذ به والتجأ إليه، وتشتمل في الغالب على أفعال كالنفث ومسح الجسد =

الرُّقي في اللغة: جمع رقية، والاسم منه «رقيا»، يقال: رقيته، أرقيه، رقياً، والمرة «رقية» (().

وفي الاصطلاح: الأمور التي يعوَّذ بها لرفع البلاء أو دفعه (٢).

والرقى التي يفعلها الناس تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الرقية الشرعية، وهي الأذكار من القرآن والأدعية والتعويذات الثابتة في السنة أو الأدعية الأخرى المشروعة التي يقرؤها الإنسان على نفسه أو يقرؤها عليه غيره ليعيذه الله من الشرور بأنواعها، من الأمراض وشرور جميع مخلوقات الله الأخرى من السباع والهوام والجن والإنس وغيرها، فيعيذه منها بدفعها قبل وقوعها، بأن لا تصيبه (٣)، أو يعيذه منها بعد وقوعها بأن يرفعها ويزيلها عنه، وغالبًا يصحب قراءة هذه الأذكار نفث من الراقي (٤)، وقد تكون الرقية بالقراءة والنفث على بدن

بعد الرقية، ووضع اليد على موضع الألم، وصب الماء على المريض، وشرب المريض للماء، وبعضهم يكتب الأذكار في إناء أو على ورق بماء الزعفران أو غيره على ورق أو على إناء، ثم يغسله، ثم يصبته على المريض أو يسقيه إياه، وبعضهم يكتب الأذكار على بدن المريض، ونظرًا لكثرة الأفعال في الرقية، ولارتباطها كثيرًا بالتمائم – كما سيأتي إن شاء الله تعالى – ولذكرها معها في الحديث، والتمائم غالبها أفعال، لذلك كله ذكرت الرقى مع الأفعال في هذا الباب.

⁽١) النهاية، والمصباح، (مادة: رقى).

⁽٢) وينظر المرجعين السابقين وفتح الباري: الطب باب الرقى بالقرآن ١٠/ ١٩٥، وعمدة القاري المرجعين السابقين وفتح الباري: الطب باب الرقى كانوا يعزمون بها على الجن، فيقال: عزم الراقي، كأنه أقسم على الداء. ينظر لسان العرب (مادة: عزم)، وينظر المراد بالعزائم عند المشعوذين في الفروق (الفرق ٢٤٢/٤/٤).

⁽٣) بعض الفقهاء لا يجيز الرقية إلا للعلاج لا للوقاية من الأمراض، والأقرب صحتها لرفع البلاء ولدفعه قبل وقوعه، للأدلة الدالة على ذلك، كما سيأتي، وهي صريحة في ذلك.

⁽٤) وهذا النفث قد يصحبه ريق وقد يكون هواء بلا ريق، وفي حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١) في قصة رقية أحد الصحابة لسيد أهل الحي الذين نزل بهم جماعة =



المرقي أو في يديه ويمسح بهما جسده ومواضع الألم إن وجدت، وقد تكون بالقراءة في ماء ثم يشربه المرقي أو يُصبُّ على بدنه (۱)، وبعضهم يقوم بكتابة الأذكار بزعفران أو غيره على ورق أو في إناء، ثم يغسله بهاء، ثم يسقيه المريض (۲).

من الصحابة فلم يضيفوهم لما لدغ، فرقاه بقطيع من الغنم، فأقرهم النبي على، فيه: «فجعل يقرأ أم القرآن، ويجمع بزاقه، ويتفل»، قال القاضي عياض في إكهال المعلم ١٠١٪ «وفائدة ذلك – والله أعلم – التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء والنفس المباشر للرقية والذكر الحسن والدعاء والكلام الطيب، كها يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسهاء الحسنى في النشر، وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض وانفصاله عنه، كانفصال ذلك النفث عن في الراقي». وينظر صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الطب باب النفث في الرقية ١٠٩٠، ١٢٠، مصنف ابن أبي شيبة: الطب ٧/ ٠٠٠ ويتفر مرابن بطال ٩/ ٤٣٤، التمهيد ٨/ ١٠٩ - ١٣٣، التبيان للنووي: آخر الباب السابع ص٩٩، ١٠٠، تفسير القرطبي (تفسير سورة الفلق ٢/ ١٠٨)، المفهم ٥/ ٥٨٠، زاد المعاد: الطب، فصل في مديه في رقية اللديغ ٤/ ١٧٩، عمدة القاري: الطب ٢١ ٢٦٢، الآداب الشرعية ٢/ ٤٥٨، ١٥٥، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ١٩٠، ٩٠.

- (۱) ويدل لهذا ما رواه أبوداود (٣٨٨٥)، وابن حبان (٢٠٦٩) عن النبي على أنه نفث في ماء، وصبه على ثابت بن قيس، وفي إسناده ضعف يسير. وله شاهد موقوف على عائشة رَحَوَلَيَّهُ عَنهَا رواه ابن أبي شيبة (٣٥٦٠) أنها كانت لا ترى بأسًا أن يعوذ في الماء ثم يصب على المريض، وسنده صحيح. فيتقوى به الحديث السابق، وقد جزم بثبوت هذا الحديث شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحَمَهُ أللهُ كها في مجموع فتاويه ومقالاته ٢١٠/١، وينظر تفسير القرطبي (تفسير الآية ٨٢ من الإسراء ٢١٨/١٠)، زاد المعاد ١٧٨/٤، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٢٩-٩٤.
- (٢) وثبت نحو هذا عن بعض التابعين، وروي عن ابن عباس رَضَيَلِيَّهُ عَنْهُمَا كَمَا فِي المصنف لابن أبي شيبة: الطب ٧/ ٣٨٥، وإسناده ضعيف، ورواه ابن السني (٢١٩)، عن ابن عباس مرفوعًا، وفي إسناده محمد بن عبدالله بن المغيرة، وهو منكر الحديث، وقد ذكره شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢١/٦٤ بإسناد أحمد بنحو رواية ابن أبي شيبة، وذكر أن أحمد أشار إلى إسناد آخر له، ولم يذكره بتهامه. وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء كما في مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٢ ص١٠٧، والعدد ٢١ ص١٤، ٨٤ بأن الأولى ترك الرقية التي بهذه الصفة والاستغناء عنها بالرقى الثابتة. ولعل هذا هو الأقرب والأولى، لأن قراءة القرآن وذكر الله في حال الرقية عبادة، والأصل في العبادات التوقيف، ومن قال بجواز هذه الرقية استدل بالقياس على ما ورد، وأخذ بعموم الاستشفاء بالقرآن، وبعموم حديث: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» رواه مسلم (٢٢٠٠). ينظر: فضائل القرآن لأبي عبيد ص٢٣١، المصنف لابن أبي شيبة =

وهذه الرقية مجمع على مشروعيتها في الجملة(١).

ويشترط في هذه الرقية أن يعتقد الراقي والمرقي أن الرقية لا تؤثر بذاتها، وأن لا يعتمد عليها المرقي بقلبه، وأن يعتقد أن النفع إنها هو من الله تعالى، وأن هذه الرقية إنها هي سبب من الأسباب المشروعة(٢)، ويشترط أن لا تكون هذه الرقية من ساحر أو متهم بالسحر.

٧/ ٣٨٦، ١٣٨١، الجامع لابن أبي زيد ص ٢٣٧، شرح السنة ١٦٦/١٦، التبيان للنووي: آخر الباب السابع ص٩٨، ٩٩، زاد المعاد ٤/ ٣٥٨، الآداب الشرعية ٢/ ٤٥٥، ٤٥٦، أسهل المدارك في فقه الإمام مالك ٣/ ٣٦٧، المدخل لابن الحاج ٤/ ٣٦٦–٣٢٨، حاشية ابن عابدين: أول البيع ٥/ ٢٣٢، الفتاوى المندية: الكراهية ٥/ ٣٥٦، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ٩٤، الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية ص ١٠٠٨–١٠٨، كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (بحث أ. د. محمد شبير عن الرقى والتهائم ٢/ ١٩٤-٤٥).

وقريب من هذا ما يفعله بعضهم من القراءة في زيت ثم يدهن به جسد المريض. وينظر المدخل لابن الحاج ٢٤٠، ٣٢٨، ٣٢٩، الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية ص٣٩، ٤٠.

وبعضهم يقوم بكتابة الأذكار على بدن المريض، وقد أفتى بعض أهل العلم بجوازه، ولم يرد في ذلك شيء عن السلف فيها أعلم، ولذلك فالأقرب والأولى تركه. وينظر الآداب الشرعية فصل فيها يجوز من التهائم ٢/ ٤٥٧، زاد المعاد ٤/ ٣٥٨، ١٥٩، الفتاوى الهندية كتاب الكراهية الباب ١٨ في التداوي ٥/ ٣٥٦، التبرك للجديع ص٣٣٣، ٢٣٤.

- (۱) قال الحافظ ابن حجر الشافعي في الفتح في كتاب الطب باب الرقى بالقرآن ١٠/ ١٩٥: «أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسماء الله وصفاته، وباللسان العربي أو بها يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى، واختلفوا في كونها شرطًا، والراجح أنه لابد من اعتبار الشروط المذكورة». وقال النووي في شرح مسلم ١٦٩ ١٦؟ (وقد نقلوا الإجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تعالى». وقال ابن رشد في الجامع من المقدمات ص٩٠٣: «لا اختلاف في جواز الاستعاذة بالقرآن والرقية به»، ونقل عن الحافظ السيوطي نحو قول الحافظ ابن حجر السابق. ينظر فتح المجيد ص٢٤٣، وينظر التمهيد ٥/ ٢٦٤-٢٥٥، و٢٣/ ١٥١، أسهل المدارك كتاب جامع ٣/ ٣٦٧، مجلة البحوث الإسلامية (العدد ١٢ ص١٠١).
- (٢) وقد حكى الحافظ ابن حجر والحافظ السيوطي الإجماع على هذين الشرطين، وقد سبق نقل كلامهما قريبًا، وينظر المدخل لابن الحاج ٤/٣٢٦.



وحكم هذه الرقية على الصحيح عند اجتماع الشروط السابقة أنها مستحبة، وهي من أعظم أسباب الشفاء من الأمراض بإذن الله تعالى(١).

(۱) سبق قريبًا ذكر حديث أبي سعيد في رقية اللديغ، وفيه: أنه لما رُقي بسورة الفاتحة قام كأنها نشط من عقال. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح في كتاب المرضى باب فضل من يصرع من الريح ١١٥/١: «علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وإن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية، ولكن إنها ينجع بأمرين: أحدهما: من جهة العليل، وهو صدق القصد. والآخر: من جهة المداوي، وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل» انتهى كلامه مع تصرف يسير.

وذكر الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ٤/ ١٨٢ أن الأدوية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله، وتمنع من وقوعه، وإن وقع لم يقع وقوعًا مضرًا، وإن كان مؤذيًا، أما الأدوية فإنها تنفع بعد حصول الداء، وقال في مدارج السالكين ١/ ٦٧ بعد ذكره لحديث أبي سعيد السابق: «فقد تضمن هذا الحديث حصول شفاء هذا اللديغ بقراءة الفاتحة عليه، فأغنته عن الدواء، وربما بلغت من شفائه ما لم يبلغه الدواء، هذا مع كون المحل غير قابل، إما لكون هؤلاء الحي غير مسلمين أو أهل بخل ولؤم، فكيف إذا كان المحل قابلًا»، وقال أيضًا في المرجع نفسه ١/ ٦٩: «فهنا أمور ثلاثة: موافقة الدواء للداء، وبـذل الطبيب لـه، وقبـول طبيعة العليل. فمتى تخلف واحد منها لم يحصل الشفاء. وإذا اجتمعت حصل الشفاء ولابـد بـإذن الله سبحانه وتعالى. ومن عرف هذا كما ينبغي تبين له أسرار الرقى، وميز بين النافع منها وغيره، ورقى الداء بها يناسبه من الرقى، وتبين له أن الرقية براقيها وقبول المحل، كما أن السيف بضاربه مع قبول المحل للقطع، وهذه إشارة مطلعة على ما وراءها لمن دق نظره، وحسن تأمله. والله أعلم. وأما شهادة التجارب بذلك فهي أكثر من أن تذكر، وذلك في كل زمان، وقد جربتُ أنا من ذلك في نفسي وفي غيري أمورًا عجيبة، ولا سيما مدة المقام بمكة، فإنه كان يعرض لي آلام مزعجة، بحيث تكاد تقطع الحركة مني، وذلك في أثناء الطواف وغيره، فأبادر إلى قراءة الفاتحة، وأمسح بها على محل الألم فكأنه حصاة تسقط، جربت ذلك مرارًا عديدة، وكنت آخذ قدحًا من ماء زمزم فأقرأ عليه الفاتحة مرارًا، فأشربه فأجد به من النفع والقوة ما لم أعهد مثله في الدواء. والأمر أعظم من ذلك، ولكن بحسب قوة الإيمان وصحة اليقين، والله المستعان». وينظر: زاد المعاد ٤/ ١١، ١٢، ١٧٨ - ١٨٠، وقد ذكر فيه أن من قويت طبيعتـه ونفسه، وقويت استعانته بربّه وتوكله عليه كان ذلك لها من أكبر الأدوية، وأنه كلم كانت كيفية نفس الراقى أقوى كانت الرقية أتم. وينظر التمهيد ٢/ ٢٧٠، و٢٣/ ٢٩. والدليل على استحباب هذه الرقية في حق المرقي (۱): ما رواه البخاري عن عائشة والدليل على استحباب هذه الرقية في حق المرقي (۱): ما رواه البخاري عن عائشة أحد، والمعوذتين جميعًا، ثم يمسح بها وجهه وما بلغت يداه من جسده. قالت عائشة: فلها اشتكى كان يأمرنى أن أفعل ذلك به (۲).

(١) قال القرطبي في المفهم: الإيهان باب يدخل الجنة من أمة محمد على سبعون ألفًا بغير حساب ١/٤٦٤، و70 على الله، فإنه التجاء إليه، ويتضمن ذلك رغبته له، وتبركًا بأسهائه، والتعويل عليه في كشف الضر والبلاء، فإن كان هذا قادحًا فيلكن الدعاء والأذكار قادحًا في التوكل، ولا قائل به، وكيف يكون ذلك؟ وقد رقى النبي على واسترقي، ورقاه جبريل وغيره، ورقته عائشة، وفعل ذلك الخلفاء والسلف، فإن كانت الرقى قادحة في التوكل ومانعة من اللحوق بالسبعين ألفًا فالتوكل لم يتم للنبي على ولا لأحد من الخلفاء، ولا يكون أحد منهم في السبعين ألفًا، مع أنهم أفضل من وافي القيامة بعد الأنبياء، ولا يتخيل هذا عاقل».

وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم في شرح الحديث ٤٩، ج٢ ص٥٠٠ (ومن رجَّح التداوي قال: إنه حال النبي على الذي كان يداوم عليه، وهو لا يفعل إلا الأفضل، وحمل الحديث أي حديث السبعين الفا على الرقى المكروهة التي يُخشى منها الشرك، بدليل أنه قرنها بالكي والطيرة، وكلاهما مكروه». وينظر ما ذكره ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص٣٥٥، وابن القيم في زاد المعاد ٤/١٠، ١٥، ١٦، حول عموم التداوي، وأنه لا ينافي التوكل، بل إن حقيقة التوحيد لا تتم إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشم عًا.

(۲) صحيح البخاري: الطب. باب النفث في الرقية (٥٧٤٨)، ورواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (٢١٩٢) عن عائشة قالت: كان النبي على إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها. وأيضًا روى مسلم (٢١٨٥) عن عائشة أن النبي على كان إذا اشتكى رقاه جبريل عَيْهَالسَّلَمُ ، وروى البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥)، عن عائشة رَعَيَالسَّعَتَهَا أن النبي كل كان يأمرها أن تسترقي من العين، وروى البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧) عن أم سلمة رَحَيَالسَّعَتَهَا أن النبي على رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: «استرقوا لها، فإن بها النظرة»، والنظرة: الصفرة كما في رواية مسلم وقيل: المراد:عين من نظر الجن كما في عمدة القارئ ٢١ / ٢٦٦٢، فهذه الأحاديث صريحة في استحباب طلب الرقية، وأنه لا نقص في توكل العبد إذا رقى نفسه أو طلب من غيره أن يرقيه، لفعله على وأمره بذلك لأهله على وهو أفضل البشر توكلًا عليه الصلاة والسلام، وهو يلا يفعل ولا يأمر أهله إلا بها هو الأفضل في حقه وحق أهل بيته هي.



والدليل على استحبابها في حق الراقي: ما رواه مسلم عن جابر بن عبدالله حرور الله على استحبابها في حق الراقي، قال: وعَنَالِيَهُ عَنْهُ الله عَلَيْهُ عَنْ الرقى، قال: فأتاه فقال: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرقى، وأنا أرقي من العقرب؟ فقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»(١).

النوع الثاني: الرُّقي المحرمة:

ومنها: الرقى الشركية، وهي الرقى التي يعتمد فيها الراقي أو المرقي على الرقية، فإن اعتمد عليها مع اعتقاده أنها سبب من الأسباب، وأنها لا تستقل بالتأثير فهذا شرك

أما حديث السبعين الفًا الذي سبق ذكره عند الكلام على التطير، والذي فيه «ولا يسترقون» فمحمول على الرقى المحرمة التي كان يفعلها أهل الجاهلية، كما ذكر بعض أهل العلم، وقد سبق نقل بعض كلامهم قريبًا. ينظر: تأويل مختلف الحديث ص٢٢-٢٢٧، صحيح ابن حبان ١٦/ ٥٥٤، ٥٥٦، شرح الآثار كتاب الكراهية باب الكي ٤/ ٣٢٠-٣٢٩، معالم السنن ٤/ ٢١٢، شرح السنة ٢١/ ١٥٩، شرح مسلم للنووي ٤١/ ١٦٩، المفهم ١/ ٣٤٦-٤٦٤، المعلم ١/ ٢٣١، التمهيد ٥/ ٢٧٣، الآداب الشرعية المراحدة عنه الشرعية الشرعية الشرعة الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية المحددة المحددة المحددة المحددة المحددة الشرعية الشرعية الشرعية المحددة الم

ويؤيد استحباب الاسترقاء ما رواه أحمد ٤/ ٢٧٨، وأبوداود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن حبان (٢٠٦١، ٢٠٦٤)، والحاكم ٤/ ١٩٩، ١٩٩، ١٩٩، ٤٠٠، عن أسامة ابن شريك مرفوعًا: «تداووا عباد الله». وسنده صحيح. وله شاهد عند أحمد ٣/ ١٥٦ من حديث أنس، وسنده حسن. وله شواهد أخرى كثيرة بمعناه، وأقل أحوال الأمر الاستحباب، وأحسن التداوي ما كان بكتاب الله، وذكره، ودعائه، كما مر في التعليق السابق، وأيضًا فإن طلب الرقية من المسلم من جنس طلب الدعاء منه كما قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ١/ ١٨٢، ٣٨٨، وقد قال النبي على لرجل من أفضل أصحابه رَوَعُ الله في عمر بن الخطاب في شأن أويس بن عامر: «إن استطعت أن يستغفر لك فافعل». وفي رواية: «فمن لقيه فليستغفر لكم». رواه مسلم (٢٤٢)، وأقل أحوال الأمر الاستحباب.

(۱) صحيح مسلم، كتاب السلام. باب استحباب الرقية رقم (٢١٩٩)، وروى البخاري (٤٤٣٩)، ومسلم (٢١٩٢) عن عائشة وَعَلِيَّكُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله على إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلتُ أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه، لأنها كانت أعظم بركة من يدي، والمعوذات: الفلق والناس، أو هما والصمد، وسُميت «المعوذات» تغليبًا. ينظر الفتح ٢/٩٦.

أصغر (۱)، وإن اعتمد عليها اعتهادًا كليًا حتى اعتقد أنها تنفع من دون الله، أو تضمنت الرقية صرف شيء من العبادة لغير الله، كالدعاء، أو الاستعاذة بمخلوق فيها لا يقدر عليه إلا الله فهذا كله من الشرك الأكبر المخرج من الملة (۱).

والدليل على تحريم جميع الرقى الشركية: قوله ﷺ: "إن الرقى والتهائم والتولة" شرك "(أن)، وما روى عوف بن مالك الأشجعي وَعَلَيْفَعَنْهُ قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: "أعرضوا عليَّ رُقاكم، لا بأس بالرقى، ما لم يكن فيه شرك "رواه مسلم ").

ومن الرقى المحرمة: أن تكون الرقية فيها طلاسم، أو ألفاظ غير مفهومة، والغالب أنها رقى شركية، وبالأخص إذا كانت من شخص غير معروف بالصلاح والاستقامة على دين الله تعالى^(١)، أو كانت من كافر كتابى أو غيره^(١).

⁽١) ومن الشرك الأصغر في الرقية: أن يرقى بأسهاء الملائكة أو الأنبياء أو الجن أو غيرهم من المخلوقين من غير استعاذة بهم، ومنه أيضًا أن يقسم بأحد منهم.

⁽٢) قال الحافظ ابن حجر الشافعي في «الفتح» كتاب الطب باب الرقى بالقرآن ١٩٦/١٠ «وإنها كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله».

⁽٣) التِّولة: نوع من السحر، يحبب المرأة إلى زوجها. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ٥٠، الصحاح (مادة: تول)، جامع الأصول ٧/ ٥٧٥.

⁽٤) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٨١، وأبوداود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، والطبراني (٣٨٦٨)، وابن حبان (٢٠٩٠)، والحاكم ٢١٧/٤ من طرق عن ابن مسعود. وهو صحيح بمجموع طرقه، وقد توسعت في تخريجه في رسالة «اليهود» تحت رقم (٨٧)، وأوله أن ابن مسعود دخل على زوجته، فرأى في عنقها خيطًا، فقال: ما هذا الخيط؟ قالت: خيط رُقي لي فيه. فأخذه وقطعه، ثم قال: إن آل عبدالله لأغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله علي يقول: «إن الرقي...» فذكره.

⁽٥) صحيح مسلم: السلام (٢٢٠٠).

⁽٦) قال الحافظ ابن حجر الشافعي في فتح الباري: الطب باب الرقى بالقرآن والمعوذات ١٩٥/١٠: «دل حديث عوف أنه مهم كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى =



المثال الثاني من أمثلة الشرك الأصغر في الأفعال: التمائم الشركية:

التمائم في اللغة: جمع تميمة، وهي في الأصل خرزة كانت تُعلّق على الأطفال، يتقون بها من العين ونحوها (٢)، وكأنّ العرب سموها بهذا الاسم لأنهم يريدون أنها تمام الدواء والشفاء المطلوب (٢).

وفي الاصطلاح: هي كل ما يعلق على المرضى أو الأطفال أو البهائم أو غيرها من تعاويذ لدفع البلاء أو رفعه (٤).

ومن أنواع التهائم: الحجب والرقى التي يكتبها بعض المشعوذين ويكتبون فيها طلاسم وكتابات لا يفهم معناها، وغالبها شرك، واستغاثات بالشياطين، وتعلق على

الشرك، فيمنع احتياطًا»، وقال ابن الحاج المالكي في المدخل ٤/ ٣٢٦: «ينهى عن الرقى إذا كانت باللغة العجمية أو بها لا يدرى معناه، لجواز أن يكون فيه كفر». وبعض العلماء يمنع أن تكون الرقية بغير العربية، والأقرب أنها جائزة إذا كانت بلغة مفهومة عند المرقي عليه، أو عند من يثق به ممن يسمع هذه الرقية. ينظر: تأويل مختلف الحديث ٢٢٧، المعلم ٥/ ٩٥، شرح السنة ١/ ١٥٩، الفروق للحازمي ص١٨٥، البيان والتحصيل ١/ ٤٣٨ - ٤٤، و١/ ١٦٥، الفروق (الفرق ٢٤٢، ٤/ ١٤٧)، مجموع الفتاوى ١/ ٣٦٢، و١/ ١٢٥، و٢٤/ ٢٤٨، شرح ابن بطال ٩/ ٢٧٤، الآداب الشرعية ٢/ ٥٥٤، النهاية (مادة: رقى)، الدر المختار في الفقه الحنفي مع حاشيته لابن عابدين: أول البيوع ٥/ ٢٣٢، الإقناع مع شرحه كشاف القناع: الردة ٦/ ١٨٨، مجموع فتاوى ومقالات شيخنا عبدالعزيز بن باز ١/ ٢٥٥، السنن والمبتدعات ص ٢٧٩.

- (۱) ينظر: التمهيد ١٥/ ٢٥٤، ٢٥٥، الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص٢٣٩، شرح ابن بطال لصحيح البخاري: الطب باب الرقى بالقرآن ٩/ ٤٢٨، فتح الباري: الطب باب الرقى بالقرآن ٩/ ١٩٥، منهج الإمام مالك في إثبات العقيدة ص٠٠٤-٣٠٣، الرقى للدكتور على العلياني.
 - (٢) ينظر: تأويل محتلف الحديث ص٢٢٦، والصحاح، والنهاية، والقاموس، ولسان العرب (مادة: تمم).
 - (٣) كما قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (مادة: تمَّ)، وكما قال ابن الأثير في النهاية (مادة: تمم).
- (٤) التمهيد ١٧/ ١٦٢، سنن البيهقي: الضحايا ٩/ ٣٥٠، تفسير القرطبي (تفسير الآية ٨٢ من الإسراء ١٠ ١٥٨)، النهاية لابن الأثير (مادة: تمم)، شرح السنة ١١/ ١٥٨، القوانين الفقهية كتاب الجامع ص٩٥٠.

الأطفال أو على البهائم، أو على بعض السلع أو أبواب البيوت يزعمون أنها سبب لدفع العين أو أنها سبب لشفاء المرضى من بني الإنسان أو من الحيوان، ومنها: الخلاخيل التي يجعلها بعض الجهّال على أو لادهم يعتقدون أنها سبب لحفظهم من الموت، ومنها: لبس حلقة الفضة للبركة أو للبواسير(۱)، ولبس خواتم لها فصوص معينة يعتقدون أنها تخفظ من الجن، ولبس أو تعليق خيوط عقد فيها شخص له اسم معين ك «محمد» عقدًا

(۱) وقريب من ذلك لبس المعضد للعلاج، وقد أطال شيخنا عبدالعزيز بن باز الكلام على حكمه كها في مجموع فتاويه ومقالاته ٢٠٦٠-٢٠١، وقد ذكر خلاف العلماء المعاصرين في حكمه، ثم قال: «ما عرف أنه من جنس الأسباب المحرمة فهو محرم، وإنْ قدر فيه بعض النفع، ومعلوم أن لبس المعضد يبقى على الإنسان كها تبقى الحروز والتهائم الأيام والليالي والسنوات، بخلاف الحبة التي يأكلها ويفرغ منها، وبخلاف الإبرة التي يستعملها وينتهي منها، فلبس المعضد من جنس هذه الأشياء، بل هو أشبه بلبس الحلقة التي ورد فيها حديث عمران بن حصين». انتهى كلامه مختصرًا. وسيأتي حديث عمران قريبًا إن شاء الله تعالى.

وقد أطال أيضًا – رَحَمَهُ أَللَهُ – في بيان حكم السوار الذي يستعمله بعضهم لعلاج «الروماتيزم» في المرجع السابق ١/ ٢١١، ٢١٢، وبيَّن الخلاف في حكمه، ثم قال: «والذي أرى في هذه المسألة هو ترك الأسورة المذكورة وعدم استعمالها، سدًا لذريعة الشرك، وحسيًا لمادة الفتنة بها والميل إليها وتعلق النفوس بها، ورغبة في توجه المسلم بقلبه إلى الله سبحانه ثقة به واعتمادًا عليه واكتفاء بالأسباب المشروعة المعلومة إباحتها بلا شك، وفيها أباح الله ويسر لعباده غُنية عما حرّم عليهم، وعما اشتبه أمره» وينظر فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١/ ١١٠، ١١١، والقول المفيد ١/ ١٩٢.

وقال شيخنا ابن باز في المرجع السابق ١/ ٢٠٧: «ليس كل ما فيه نفع يباح استعماله، بل لابد من أمرين: أحدهما: أن لا يرد فيه نهي خاص عن الشارع عليه الصلاة والسلام. والأمر الثاني: أن لا تكون مضرته أكبر من نفعه»، وذكر شيخنا محمد بن عثيمين في شرح رياض الصالحين: شرح حديث «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» ٣/ ٣٢٦، ٣٢٧ أن الضرورة لا تبيح المحرم إلا بشرطين:

أن لا تندفع الضرورة بسواه.

أن يكون مزيلًا للضرورة. وذكر أنه على ذلك لا يجوز التداوي بالمحرم؛ لأن الإنسان قد يشفى بغيره، كرقيه أو علاج آخر مباح؛ ولأنه ليس يقينًا أنه سيشفى بهذا الدواء المحرم. للعلاج من بعض الأمراض^(۱)، ومنها الحروز وجلود الحيوانات والخيوط وغيرها مما يعلق على الأطفال أو على أبواب البيوت ونحو ذلك، والتي يزعمون أنها تدفع العين أو المرض أو الجن أو أنها سبب للشفاء من الأمراض.

وهذه التمائم كلها محرمة، وهي من الشرك، لقوله على الرقى والتمائم والتولة شرك» (أن الرقى والتمائم والتولة شرك» (أن)، ولقوله على الشرك، الأنهم ظنوا أن

(۱) ينظر تعليق الشيخ محمد حامد الفقي المصري - رَحَمَهُ أَللَهُ - على فتح المجيد باب من الشرك لبس الحلقة ص١١٤، ١١٨.

(٢) سبق تخريجه في الرقى.

(٣) رواه الإمام أحمد ٢١٥٦، والحاكم ٢١٩/٤ بإسناد حسن من حديث عقبة بن عامر، وأول الحديث: أن عقبة رَحَوَلَيَّكَ عَنْهُ جاء في ركب عشرة إلى النبي على فبايع تسعة، وأمسك عن بيعة رجل منهم، فقالوا: ما شأن هذا الرجل لا تبايعه؟ فقال على: "إن في عضده تميمة"، فقطع الرجل التميمة، فبايعه رسول الله عضده تميمة"، فقطع الرجل التميمة، فبايعه رسول الله عضده تميمة فقد أشرك". وله شاهد بنحوه رواه ابن وهب في الجامع (٦٦٦) من حديث رجل من صداء من الصحابة، وسنده حسن.

وله شاهد آخر بلفظ: «من تعلّق شيئًا وُكل إليه» - أي لم يعنه الله تعالى ووكله إلى هذا السبب الذي لا نفع فيه. والحديث رواه أحمد ٤/ ٣١١، والترمذي (٢٠٧٠) من حديث عبدالله بن عكيم، ورواه النسائي (٢٠٠٠) من حديث أبي هريرة، وفي كل منها ضعف، ورواه ابن وهب في الجامع (٦٦٧) بإسناد حسن من مرسل الحسن البصري، فهو حسن بهذه الأسانيد الثلاثة.

وله شاهد ثالث رواه الإمام أحمد ٤/ ٤٤٥، وابن حبان (٦٠٨٥) عن عمران بن حصين أن رسول الله على عضد رجل حلقة، فقال: «ويجك، ما هذه؟» قال: من الواهنة. قال: «أما إنها لا تزيدك إلا وهنا، أنبذها عنك، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا». وسنده حسن.

وله شاهد رابع رواه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥) عن أبي بشير الأنصاري أنه كان مع رسول الله على الله عل

وله شواهد أخرى كثيرة يطول الكلام بذكرها، تنظر في أكثر مراجع التخريج السابقة.

لغير الله تأثيرًا في الشفاء (١)، وطلبوا دفع الأذى من غيره تعالى مع أنه لا يدفعه أحد سواه جل وعلا(١).

لكن إن اعتقد متخذ هذه التهائم أنها تنفع بذاتها من دون الله فهو شرك أكبر، وإن اعتقد أن الله هو النافع وحده، لكن تعلّق قلبه بها في دفع الضر، فهو شرك أصغر، لاعتهاده على الأسباب، ولأنه جعل ما ليس بسبب سببًا (٣)، فهذه التهائم السابق ذكرها كلها ليس فيها نفع بوجه من الوجوه، وهي من خرافات الجاهلية التي ينشرها السحرة والمشعوذون، ويدجلون بها على السذج والجهلة من الناس.

ويدخل في التهائم أن تكتب آيات من القرآن أو بعض الأذكار الشرعية (الرقى) في ورقة ثم توضع في جلد أو غيره ثم تعلق على الأطفال أو على بعض المرضى، وقد اختلف في جواز تعليقها(٤)، والأحوط المنع من هذه التهائم، لعدة أمور، أهمها:

⁽١) التمهيد ١٧/ ١٣، الدر النضيد للشوكاني ص٩.

⁽٢) النهاية لابن الأثير (مادة: تمم)، حاشية ابن عابدين: أول البيع ٥/ ٢٣٢.

⁽٣) ينظر: التيسير، وقرة عيون الموحدين، والقول السديد، والقول المفيد باب من الشرك لبس الحلقة، وتعليق شيخنا عبدالعزيز بن باز على فتح المجيد باب الرقى (ص١٢) ومجموع فتاويه ومقالاته ١/ ٢٧٥، والشرك الأصغر ص٢١٦.

⁽٤) ينظر: في أقوال العلم من الصحابة فمن بعدهم في هذه المسالة في الجامع لعبدالله بن وهب ص٠٥٠- ٥٧، ومصنف عبدالرزاق (٢٠٨/١، ٢٠٩)، مصنف ابن أبي شيبة: الطب باب في تعليق التهائم ٧/ ٧١-٣٧٦، وباب من رخص في تعليق التعاويذ ٧/ ٣٩٦-٣٩٨، غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ٥١، فضائل القرآن لأبي عبيد أيضًا، ص٣٦١-٤٣٤، الموطأ مع شرحه المنتقى كتاب العين باب الرقية من العين، جامع الأصول: الطب والرقى ٧/ ٥٧٥، ٢٧٥، الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص٣٦٠-٢٠٠، البيان والتحصيل ١/ ٤٣٨-٤٤، و١/ ١٩٦ و ١٩٦/ ٢٢٤، ٢٢٤، شرح معاني الآثار: الكراهية ٤/ ٣٥٥، سنن البيهقي: الضحايا ٩/ ٣٥٠، التمهيد ١/ ١٦٠-١٦٠، مجمع الزوائد ٥/ ٣٠، شرح السنة ٢/ ١٥٨، المجموع آخر الأطعمة ٥/ ٦٦، ٦٧، الجامع لابن رشد ص٠٤٠، تفسير القرطبي تفسير الآية ٨٢ من الإسراء ١/ ٣٥، ٣١، شرح ابن بطال ٩/ ٤٢٨) =



١ - أن الأحاديث جاءت عامة في النهي عن التائم (١)، ولم يأتِ حديث واحد في استثناء شيء منها (٢).

ختصر خليل مع شرحه للزرقاني (مس المصحف ١/ ٩٤)، الفتح ٦/ ١٦٥، زاد المعاد ٤/ ٣٥٧، الآداب الشرعية ٢/ ٥٥٥، ٥٥، ٥٥، القوانين الفقهية ص ٢٩٥، شرح المنهج مع حاشيته للجمل: الأحداث ١/ ٢٧، أسهل المدارك ٣/ ٣٦٧، تيسير العزيز الحميد، وفتح المجيد، والقول المفيد باب ما جاء في الرقى والتهائم، حاشية قليوبي: أول البيع ٢/ ١٥٦، حاشية ابن عابدين: أول البيع ٥/ ٢٣٢، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٠، معارج القبول ١/ ٣٨٢، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ٥- ٩٩، كتاب «دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (بحث ضوابط التداوي بالرقى والتهائم للأستاذ الدكتور محمد شبير ص٤٨٧ في قضايا طبية معاصرة (بحث ضوابط التداوي بالرقى والتهائم للأستاذ الدكتور محمد شبير ص٤٨٥ العلياني، التبرك للسكتور علي العلياني، التبرك للسكتور ناصر الجديع ص٢٣٧ - ٣٣٩، رسالة «الشرك الأصعفر» لعبدالله السليم ص٢١٧ - ٢١.

- (١) ويؤيد ذلك أن الصحابة الذين رووا أحاديث النهي عن التهائم كابن مسعود وعقبة بن عامر فهموا منها عموم النهي عن جميع التهائم.
- (٢) أما ما رواه أحمد (٦٦٩٦)، وغيره بإسناد رجاله ثقات، عدا ابن إسحاق، وهو صدوق مدلس، وقد عنعن عن عبدالله بن عمرو من تعليق تميمة كتب فيها ذكر الفزع في النوم على من لم يبلغ أن يحفظ هذا الذكر من أو لاده الصغار فهو معارض بها ثبت عن عائشة رَحَوَلَيَّهُ عَنْهُ من قطع التميمة والتشديد في أمر التهائم المنهي عنها، ومعارض أيضًا بها ثبت عن ابن مسعود رَحَوَلَيَّهُ عَنْهُ من قطع التميمة والتشديد في أمر التهائم مطلقًا، وبها ثبت عن عقبة ابن عامر أنه قال: «وضع التميمة على الإنسان والطفل شرك»، وما ثبت عن حذيفة من قوله لرجل وجد على عضده خيطًا: ما هذا؟ قال: خيط رقي لي فيه. فقال حذيفة: «لو مت ما صليت عليك»، وبها ثبت عن علي بن أبي طالب رَحَوَلَيُهُ عَنْهُ أنه كان يقول: «تعليق التهائم شعبة من شعب الجاهلية»، فعموم قوله يدل على نهيه عن جميع التهائم. وإذا تعارضت الآثار عن الصحابة تقابلت، ولم يعمل بشيء منها، ويرجع إلى الأدلة الأخرى، والنصوص من السنة كلها عامة في النهي عن التهائم كما سبق، بل إن هذا الأثر عن عبد الله بن عمرو يعد شاذًا، لمخالفته جميع ما ثبت في الباب مرفوعًا وموقوفًا، فعدم تصريح ابن إسحاق بالسماع، وهو مدلس، مع نحالفة جميع الأدلة في الباب يدل على أن ابن إسحاق لم يسمعه من شيخه في هذا السند، وأنه قد دلسه.

٢- أن تعليق التهائم من القرآن والأدعية والأذكار المشروعة نوع من الاستعاذة والدعاء، فهي على هذا عبادة، وهي بهذه الصفة لم ترد في القرآن ولا في السنة، والأصل في العبادات التوقيف، فلا يجوز إحداث عبادة لا دليل عليها().

٣- أن في تعليقها تعريضًا للقرآن وكلام الله تعالى وعموم الأذكار الشرعية للإهانة، إذ قد يدخل بالتميمة أماكن الخلاء، وقد ينام عليها الأطفال أو غيرهم، وقد تصيبها بعض النجاسات، وفي منع تعليقها صيانة للقرآن ولذكر الله تعالى عن الإهانة (٢).

٤ - سد الذريعة؛ لأن تعليق هذه التهائم يؤدي إلى تعلَّق القلوب بها من دون الله،
 ويؤدي إلى تعليق التهائم الأخرى المقطوع بتحريمها من التهائم الشركية وغير الشركية،
 كها هو الواقع عند كثير من المسلمين^(٦).

⁽١) هذا التعليل لم أقف على من ذكره، ولكنه فيها ظهر لي تعليل صحيح.

⁽٢) قال شيخ مشايخنا محمد بن إبراهيم مفتي المملكة في وقته كها في مجموع فتاويه ١/٩٩: «ثم ههنا شؤم يقعون فيه، وهو أنهم بعض الأحيان يتخذون مصحفًا صغيرًا تميمة، فيدخلون به المحال القذرة، فيجعلون المصحف كالأمتعة، وكفى بهذا القول ضعفًا أن يكون من فروعه اتخاذ مصحف يعلق في الرقبة، ويعلقه الجنب والحائض».

⁽٣) تنظر أكثر مراجع أقوال العلم في هذه المسألة والتي سبق ذكرها قريبًا. وقريب من هذه المسألة: مسألة تعليق القرآن أو آيات أو سور منه في البيوت ونحوها للتبرك أو للزينة، أو كتابة القرآن أو آيات منه على جدران البيوت أو جدران المساجد أو غيرها، أو وضع المصحف في البيت أو المحل أو السيارة تبركًا أو لدفع ضرر، فقد صرح جمع من أهل العلم بكراهة ذلك؛ لأنه مخترع لا دليل عليه من كتاب أو سنة. ينظر: شرح السنة للبغوي الشافعي: فضائل القرآن ٤/ ٢٩، التذكار في أفضل الأذكار للقرطبي المالكي الباب ص ٢٧٩، المغني لابن قدامة الحنبلي: الوليمة ١٠/ ٥٠٥، الشرح الكبير ٢٧/ ٣٤٣، المالكي الباب ص ٩٩، ١٥، تنبيه الغافلين لابن النحاس ص ٢٦٤، الحوادث والبدع للطرطوشي ص ١٠٠، نقلًا عن التبرك للجديع ص ٢٣٩، ٢٠٤، الفتاوى الهندية: الكراهية الباب ١٨، ج٢ ص ٣٥، حاشية ابن عابدين: أول البيع ٥/ ٢٣٢، مجموع فتاوى ومقالات شيخنا عبدالعزيز بن باز

النوع الثالث: الشرك الأصغر في الأقوال:

ومن أمثلة هذا النوع:

المثال الأول: الحلف بغير الله:

الحلف في اللغة: مصدر حلّف، يحلف، وهو الملازمة؛ لأن الإنسان يلزمه الثبات على ما حلف عليه، ويُسمى «اليمين»؛ لأن المتحالفين كان أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه (۱)، ويُسمّى أيضًا «القسم» (۲).

والحلف في الأصل: توكيد الشيء بذكر معظَّم مصدَّرًا بحرف من حروف القسم. وفي الاصطلاح: توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى " مصدرًا بحرف من حروف القسم.

وقد أجمع أهل العلم على أن اليمين المشر وعة هي قول الرجل: والله، أو بالله، أو تا لله(١)، واختلفوا فيها عدا ذلك(١). واليمين عبادة من العبادات التي لا يجوز صرفها لغير

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (مادة: حلف، ومادة: يمن)، المطلع ص٣٨٧، الدر النقي ٣/ ٧٩٦.

⁽٢) وأصلها من «القسامة»، وهي الأيان التي تقسم على أولياء المقتول إذا ادّعوا دم مقتولهم على أناس اتهموهم به. ثم أطلق القسم على كل حلف. ينظر: معجم مقاييس اللغة، ولسان العرب (مادة: قسم).

⁽٣) روضة الطالبين ٢١/ ٣، فتح الباري: أول كتاب الأيهان والنذور ٢١/ ٥١٦، القول المفيد باب قوله تعالى: ﴿فَكَلاَ تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة:٢٢] ٣/ ٢١٣، وينظر: المنتهى (مطبوع مع شرحه للبهوتي ٣/ ٤١٩)، فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٦٧، مغنى المحتاج ٥/ ٣٢٠، المطلع ص٣٨٧.

⁽٤) حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإجماع ص١٣٦، وابن حزم في مراتب الإجماع ص١٨٥، وابن عبدالبر في التمهيد ١٤/٣٦٩، وابن قدامة في المغنى ١٣/٤٥٢، وابن جزي في القوانين الفقهية =

الله (٢)، فيحرم الحلف بغيره تعالى، لقوله على: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله، وإلا فليصمت» متفق عليه (٢)، فمن حلف بغير الله سواء أكان نبيًا أم وليًا أم الكعبة أم غيرها فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب (٤)، ووقع في الشرك،

ص٢٠١، وحكوا جميعًا الإجماع على انعقاد اليمين إذا كانت باسم من أسهاء الله تعالى التي لا يسمى بها سواه، ك «الله»، و «الرحمن».

وحكى الحافظ في الفتح: الأيمان باب لا تحلفوا بآبائكم ١١/ ٥٣١ الإجماع على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته.

- (۱) ومما اختلفوا فيه: الحلف باسم من أسماء الله التي يسمى بها غيره، ومما اختلفوا فيه قول: «لعمر الله»، والمراد به: الحلف ببقاء الله تعالى وحياته، وقول: بحق الله، وقول: علي يمين، وقول: عليم الله، وقول: «أيم الله» وقيل: إن «أيم» عوض عن واو القسم، وقيل: إنها بمعنى «أحلف بالله»، كما اختلفوا في الحلف بفعل من أفعال الله تعالى. ينظر: المراجع السابقة، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٣٩-٢٤١، دلائل الأحكام لابن شداد ٤/ ٢٧٥-٢٧٧، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٥/ ٣٢، ٣٢١، الفروق (الفرق ١٢٤)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٤٤٠-٤٤٤ شرح الزركشي- ٥/ ٢٧-٧٩، الفتح الفتح ١/ ٢٢٥، ٢٦٥، ٥٤٠، فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٢٧، نهاية المحتاج ٨/ ١٧٤.
 - (٢) بدائع الصنائع: الأيهان ٣/ ٢.
- (٣) صحيح البخاري: الأدب (٦١٠٨)، وصحيح مسلم: الأيهان (١٦٤٦). وقد سبق في تعريف العبادة المحضة عند الكلام على أنواع العبادة في الباب الأول أن ما دلّ دليل على تحريم صرفه لغير الله فهو عبادة محضة.
- (٤) قال الإمام الذهبي الشافعي في الكبائر (الكبيرة ٢٥: اليمن الغموس ص٩١): "ومن ذلك الحلف بغير الله -عَزَّوَجَلَّ -، كالنبي والكعبة والملائكة والسياء والماء والأمانة، وهي من أشد ما هنا، والروح والراس وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربة فلان». وذكر ابن النحاس في تنبيه الغافلين ص٢٠١ أن الحلف بغير الله من كبائر الذنوب. وقال الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (الكبيرة ٢١٤، ٢/ ١٨٤): «الحكم عليه أي الحلف بغير الله بالكبيرة غير بعيد، لما في الحديث السابق والأحاديث الآتية من الوعيد الشديد».

ومما يؤيد أن الحلف بغير الله كبيرة من كبائر الذنوب سوى ما يأتي من الأحاديث: قول عبدالله بن مسعود: «لأن أحلف بالله كاذبًا أحبّ إلى من أحلف بغيره صادقًا». رواه عبدالرزاق (١٥٩٢٩)، والطبراني (٨٩٠٢)، من طريقين عن وبرة، عن عبدالله. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وقال الألباني في الإرواء (٢٥٦٢) عن إسناد الطبراني: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»، ورواه ابن =



لقوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»(١)، ولأن الحلف فيه تعظيم للمحلوف به، فمن حلف بغير الله كائنًا من كان(١)، فقد جعله شريكًا لله عَرْفِجَلَ في

هذا التعظيم الذي لا يليق إلا به سبحانه وتعالى (٣).

وهب كها في المدونة ٢/ ٣٣ من طريق وبرة عن همام بن الحارث عن عبدالله ورجاله ثقات، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (الجزء المفقود ص١٨) من طريق أبي بردة عن عبدالله، ورجاله ثقات.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٢١/ ٣٦٦: «لا يجوز الحلف بغير الله عَرَّوَجَلَ في شيء من الأسياء ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه»، وقال ٢١/ ٣٦: «أجمع العلماء أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها، لا يجوز الحلف بها لأحد». وينظر: الأم: الأيمان ٧/ ٢١، مجموع الفتاوى ١/ ٢٩٠، ٣٥٥، الاستغاثة ١/ ٣٦٤، ٣٦٥، بداية المجتهد ١/ ٤٠٤، نيل الأوطار ٩/ ١٢٤، إرشاد السائل إلى دلائل المسائل للشوكاني (مطبوع ضمن الرسائل السلفية ص٤٧)، فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع. د. الطيار ص١٧٤).

- (۱) رواه الإمام أحمد (۳۲۹، ٤٠٠٤، ٥٣٧٥ تحقيق شاكر)، وأبو داو د (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم ١٨/١، و٤/ ٢٩٧، وإسناده صحيح، رجاله رجال مسلم. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وقال الذهبي في مختصر الكبائر (الكبيرة ٣٣): "إسناده على شرط مسلم». وأوله: أن ابن عمر سمع رجلًا يقول: (لا والكعبة)، فقال ابن عمر: ويحك لا تحلف بغير الله، فإني سمعت النبي يقول... فذكره. وله شاهد يأتي في التشريك في الألفاظ قريبًا إن شاء الله تعالى –.
- (۲) وما ورد من الأحاديث مما ظاهره الحلف بغير الله، كحديث «أفلح وأبيه إن صدق»، وحديث «نعم وأبيك لتنبأن» فقد أجيب عنها بعدة أجوبة، منها: أن ذكر الحلف في الحديثين شاذ لم يثبت كما بين ذلك الحافظ ابن عبد البر المالكي وغيره، كما أجيب عن ذلك على فرض ثبوته بأن ذلك كان جائزًا في أول الإسلام، ثم نسخ، وقال بعض أهل العلم: إن هذا على فرض ثبوته خاص بالنبي على أما غيره فهو منهي عن ذلك؛ لأنهم لا يساوون النبي في الإخلاص والتوحيد. ينظر معالم السنن ١/ ٢٣٠، ١٣١، سنن البيهقي ١/ ٢٩، التمهيد ١٤/ ٣٦٧، شرح السنة ١/ ٢، ٧، المغني ٣/ ٤٣٨، القبل الفيد ١/ ٢٥٠.
- (٣) قال الحافظ ابن حجر الشافعي في الفتح ١١/ ٥٣١، والسيوطي الشافعي في التوشيح شرح الجامع الصحيح ٩/ ٣٩٢٤: «قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنها هي لله وحده». وقال الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع ٣/ ٨ عند كلامه على =

وهذا الحلف يكون من الشرك الأصغر إن كان الحالف أشرك في لفظ القسم لا غير (١)، أما إن قصد الحالف بحلفه تعظيم المخلوق الذي حلف به كتعظيم الله تعالى، كما يفعله كثير من المتصوفة الذين يحلفون بالأولياء والمشايخ أحياء وأمواتًا، حتى ربها بلغ تعظيمهم في قلوبهم أنهم لا يحلفون بهم كاذبين مع أنهم يحلفون بالله وهم كاذبون، فهذا

النهي عن الحلف بغير الله: «وروي عنه أنه قال على التعظيم لا يستحقه إلا الله تعالى»، وقال الحجاوي في الإقتاع الحلف لتعظيم المحلوف، وهذا النوع من التعظيم لا يستحقه إلا الله تعالى»، وقال الحجاوي في الإقتاع (مطبوع مع شرحه الكشاف ٦/ ٢٣٤): «ويحرم الحلف بغير الله وصفاته ولو بنبي، لأنه شرك في تعظيم الله». وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ٩/ ١٢٤: «قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنها هي لله وحده، فيلا يحلف إلا ببالله وذاته وصفاته، وعلى ذلك اتفق الفقهاء». وينظر صحيح البخاري مع شرحه لابن بطال ٩/ ٢٩٢، وشرحه للعيني ٢٢/ ١٦٠ كتاب الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا، المبسوط ٨/ ٢٢١، شرح الكرماني لصحيح البخاي: الأيهان ٢٣/ ١٠٥، فيض القدير ٢/ ٢٠٠، مغني المحتاج ٥/ ٣٢٠، سبل السلام ٤/ ١٩٧.

وذكر علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي في دلائل التوحيد ص١٠١، وعلامة مصر محمد خليل هراس في دعوة التوحيد ص٥٥ أن الحلف بغير الله إنها نهي عنه لأن في الحلف تعظيمًا للمحلوف به، وهو لا ينبغي إلا لله، ولأن فيه معنى إشهاد المحلوف به على صدق الحالف، وهذا لا يصح إلا بمن يعلم صدق المحلوف عليه أو كذبه، وهو الله تعالى، كها أن من يُحلف به يجب أن يكون يملك عقاب من حلف به والانتقام منه عند حلفه به كاذبًا، وهو الله تعالى دون سواه.

(۱) ينظر: مشكل الآثار للطحاوي الحنفي ٢/ ٢٩٧- ٢٩٩، مدارج السالكين ١/ ٣٧٣، «معطية الأمان من حنث الأيهان» لابن العهاد الحنبلي ص٨٣، ٨٤، فتح المجيد والقول السديد باب ﴿فَلاَ بَجَعَلُواْ لِلّهِ أَندَادًا ﴾ [البقرة: ٢٢]، «اليمين» لسعاد الشايقي ص١٥٧، ١٥٨، فقه الأيهان للدكتور أمير عبدالعزيز ص٢٩- ٣٣، فقه الأيهان للدكتور محمد عبيدات ص٣١- ٣٣، «من أحكام اليمين» لناجي الطنطاوي ص٢٢، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع فهد السليهان) ٢/ ٢١٥- ٢٢١).



شرك أكبر محرج من الملة؛ لأن هذا المحلوف به أجل وأعظم وأخوف عندهم من الله تعالى(١).

المثال الثاني من أمثلة الشرك الأصغر في الأقوال: التشريك بين الله تعالى وبين أحد من خلقه بـ «الواو».

العطف بالواو يقتضي مطلق الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه، ولذلك فإنه يحرم العطف بها(٢) بين الله وبين أحد من خلقه في أي أمر من الأمور التي يكون للمخلوق

(۱) قال علاّمة اليمن محمد بن علي الشوكاني في الدر النضيد ص ۱ بعد ذكره لبعض الأحاديث التي فيها أن من حلف بغير الله فقد أشرك، والتي سبق ذكر بعضها، قال: "وهذه الأحاديث في دواوين الإسلام، وفيها: أن الحلف بغير الله يخرج به الحالف عن الإسلام، وذلك لكون الحلف بشيء مظنة تعظيمه»، وقال النووي في روضة الطالبين ٢/١٦: "قال الأصحاب – أي الشافعية – فلو اعتقد الحالف في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر». وقال الرملي في نهاية المحتاج ١٧٥، "لاو اعتقد تعظيمه كما يعظم الله كفر»، وقال الشيخ أحمد بن يحيى المرتضى في البحر الزخار ٥/ ٢٥٥: "لو اعتقد تعظيمها – أي الكعبة والملائكة والأنبياء والأئمة ونحوهم – كتعظيم الله حرم وكفر، لقوله على: (من الأمان من حنث الأيهان» عن "جامع الرموز» للقهستاني الحنفي أن الحالف بغير الله إن العهاد في "معطية الأمان من حنث الأيهان» عن "جامع الرموز» للقهستاني الحنفي أن الحالف بغير الله إن اعتقد أن حلفه به حلف يجب الوفاء به كفر. وينظر: الجواب الكافي ص ١٩٨، اللدر المختار (مطبوع مع حاشيته لابن عابدين ٣/٣٥)، تجريد التوحيد ص ١٤، تطهير الاعتقاد ص ٣٨، الدررالسنية ١/ ٢٣٢، سبل السلام ٤/ ١٩٠، سيف الله لصنع الله الحنفي ص ٢٩، دليل الفالحين الدررالسنية ١/ ٢٣٢، سبل السلام ٤/ ١٩٠، سيف الله لصنع الله الحنفي ص ٥٩، دليل الفالحين أحكام اليمين للدكتور خالد المشيقح ص ٨، "اليمين» للدكتور عطية الجبوري ص ٥٥، فتاوى شيخنا أحكام اليمين (جمع فهد السليهان ٢/ ٢٢٢). وينظر أيضًا: أكثر المراجع المذكورة في التعليق السابق.

(٢) أما العطف ب «ثم» فهو جائز؛ لأن «ثم» تفيد الترتيب والتراخي. ينظر: شرح شذور الذهب ص٥٧٦، أما العطف ب «ثم» أن ينسب الأمر إلى الله وحده كما في حديث أوضح المسالك ص٣١٧- ٣١٩، وأولى من العطف ب «ثم» أن ينسب الأمر إلى الله وحده كما في حديث ابن عباس، وكما في قول ابن عباس الآتيين قريبًا – إن شاء الله تعالى – وهذا أكمل في الإخلاص. وينظر: فتح المجيد باب قول ما شاء الله وشئت ص٤٩٩.

فيها دخل في وقوعها(۱)، كأن يقال: «ما شاء الله وشئت»، أو يقال: «هذا من بركات الله وبركاتك»، أو يقال: «ما لي إلا الله وأنت»، أو يقال: «أرجو الله وأرجوك»، ونحو ذلك، فمن تلفظ بأحد هذه الألفاظ أو ما يشبهها فقد وقع في الشرك، والدليل قوله تعالى: «فكل بَحْعَ لُوا بِللهِ أَندادًا وَأَنتُم تَعْلَمُون ﴾ [البقرة: ٢٧] قال ابن عباس وَ الله الأنداد هو الشرك، أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن يقول: والله وحياتك يا فلانة، وحياتي، ويقول: لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص (۱)، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل:

(۱) قال فضل الله الجيلاني في فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٢/ ٢٥٣: «وهذا في الأمور التي يكون فيها لأحد دخل عادي أو شرعي في وقوعها وعدمه، ولو بحسب الغالب»، وعليه فإن الأمور الشرعية التي ليس للمخلوق دخل في وقوعها يجوز العطف بالواو، كما في حديث «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله». متفق عليه، وإن كان الأولى عدم الجمع بين اسم الله واسم رسوله على بالضمير، ولهذا قال النبي الله على للخطيب الذي قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصها فقد غوى. فقال النبي على «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله». رواه مسلم (٨٧٠). وينظر: معجم المناهي اللفظية ص ٣١٥.

(٢) وهذا يدل على أن هذه اللفظة وما يشبهها من الألفاظ التي فيها نسبة التأثير والتدبير أو النعمة لغير الله تعالى من الأشياء التي جعلها الله تعالى سببًا كقول بعضهم: «هذا الخير من عرق الجبين»، أو «لولا فلان لم يحصل كذا»، ونحوها مما ينهى عنها، وقد ذكر بعضهم كابن القيم في مدارج السالكين ١/٣٧٣ أن هذا من الشرك الأصغر، وذكر ابن رجب في لطائف المعارف: وظائف شهر صفر ص ٧٠ أنه من الشرك الخفي. وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُؤُمِنُ أَكَ مُرُهُمُ بِللّهِ إِلّا وَهُم مُشْرِكُونَ ﴾ الخفي. وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُؤُمِنُ أَكَ مُرُهُم فِاذا أنجاهم قال قائلهم: لولا فلان ايوسف: ١٠١]: «قيل: معناها: أنهم يدعون الله ينجيهم من الهلكة، فإذا أنجاهم قال قائلهم: لولا فلان ما نجونا، ولولا الكلب لدخل علينا اللص، ونحو هذا، فيجعلون نعمة الله منسوبة إلى فلان، ووقايته منسوبة إلى الكلب، وقد يقع في هذا القول كثير من عوام المسلمين».

وقد استثنى بعض أهل العلم من هذا الحكم: ما إذا أضاف النعمة إلى سبب صحيح ثابت على سبيل الإخبار لا غير، مع اطمئنان القلب إلى أن المنعم الحقيقي هو الله تعالى، وأن هذا السبب إنها هو من فضل الله وإنعامه، فقالوا: بأن هذا جائز، ولهذا أدلة منها حديث العباس بن عبدالمطلب رَحَوَلَكَ عَنهُ أنه قال: يا رسول الله، هل نفعت أباطالب بشيء فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال النبي عَلَيْهَ: «هو في ضحضاح =

لولا الله وفلان، لا تجعل فيها (فلان)، فإن هذا كله به شرك»(۱)، وما روته قتيلة بنت صيفي - رَحَوَلِكُمْ الله عَلَى النبي عَلَيْ فقال: «إنكم تندِّدون، وإنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة»، فأمرهم النبي عَلَيْ إذا أرادوا أن يعلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقولوا: ما شاء الله ثم شئت (۱). فأقر النبي علي هذا اليهودي على تسمية هذا العطف شركًا، وعليه: فإن كان هذا القائل يعتقد أن ما نسبه إلى المخلوق الذي عطفه على اسم الله تعالى ب «الواو» ليس على سبيل الاستقلال، ولكن نسبه إلى هذا المخلوق لأنه هو المباشر لهذا الأمر لا غير، مع اعتقاده أن الله هو الخالق المقدِّر، فهو شرك أصغر، من أجل هذا اللفظ الذي فيه تشريك. وإن كان يعتقد الخالق المقدِّر، فهو شرك أصغر، من أجل هذا اللفظ الذي فيه تشريك. وإن كان يعتقد

من نار، لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار». رواه البخاري (٦٢٠٨)، ومسلم (٢٠٩). وينظر الشرك الأصغر ص١٨٣–١٨٧.

⁽١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره في تفسير هذه الآية، رقم (٢٣٠) وسنده حسن.

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٧١، ٣٧١، والنسائي في المجتبى: الأيهان (٣٧٨٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٢٨) من طريقين أحدهما صحيح، عن معبد بن خالد عن عبدالله بن يسار عن قتيلة، ورجاله ثقات، وقد صححه الحافظ في الإصابة ٤/ ٣٧٨.

ورواه بنحوه أخصر منه الإمام أحمد ٥/ ٤٨٤، وأبوداود (٤٩٨٠)، وابن أبي شيبة: الأدب ١١٧/٩، والدعاء ١١/٣٤ من طرق عن شعبة عن منصور عن عبدالله بن يسار عن حذيفة. ورجاله ثقات، وقد صححه النووي في الأذكار: كتاب حفظ اللسان ص٣٠٨، وفي رياض الصالحين: كتاب الأمور المنهي عنها (١٧٥٤)، ورجّحه البخاري على حديث قتيلة كها في العلل للترمذي (١٥٥٨).

وله شواهد بنحوه أخصر منه، منها حديث الطفيل بن سخبرة الذي رواه الإمام أحمد ٥/ ٧٢، والحاكم ٣/ ٤٦٢، وسنده صحيح. ومنها حديث ابن عباس الذي رواه أحمد ١/ ٢١٤، والبخاري في الادب المفرد (٧٨٣)، وسنده حسن، ولفظه: أن رجلًا قال للنبي على: ما شاء الله وشئت. فقال النبي المفرد (٧٨٣)، وسنده حسن، ولفظه: أن رجلًا قال اللبي في السلسلة الصحيحة (١٣٦ - ١٣٩) هذه الأحاديث الأربعة.

أن هذا المخلوق مشارك لله تعالى على سبيل الاستقلال، وأن تصرفه في ذلك بدون مشيئة الله تعالى فهو شرك أكبر(١).

المثال الثالث من أمثلة الشرك الأصغر في الأقوال: الاستسقاء بالأنواء:

الاستسقاء في اللغة: من سقى، يسقي، والمصدر: سَقيًا، بفتح السين وتسكين القاف، والاسم: السُّقيا، والمراد: إنزال الغيث (٢)، والسين والتاء في «الاستسقاء» تدل على الطلب، أي طلب السقيا، كالاستغفار، فهو طلب المغفرة، فهادة «استفعل» تدل على الطلب غالبًا (٢).

(۱) مدارج السالكين ١/٣٧٣، الدر النضيد (مطبوع ضمن الرسائل السلفية ص١٤، ١٥)، القول المفيد باب (فلا تجعلوا لله أندادًا)، وباب قول ما شاء الله وشئت، الشرك الأصغر ص١٦٦-١٦٨.

وينظر: الجامع لمعمر (مطبوع في آخر المصنف لعبدالرزاق ٢١/٢١)، الصمت لابن أبي الدنيا ٥/ ٢١٥ - ٢٢١ صحيح البخاري مع الفتح: الأيهان باب لا يقول ما شاء الله وشئت ٢١/ ٥٩٥، ٥٥٥، مشكل الآثار ٢/ ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢١، آخر الاعتبار للحازمي ص١٨٨، ١٨٩، المفهم: الجمعة ٢/ ٥١٠-٥١، شرح السنة: الاستئذان ٢١/ ٣٦١، شرح الكرماني للبخاري ٢٣/ ١٠٨، مجموع الفتاوى: (رسالة زيارة القبور ٢٧/ ٩٥)، شرح الطيبي للمشكاة: الآداب باب الأسامي ٩/ ٧٩، إكهال المعلم: الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ٣/ ٢٧٥، عمدة القاري ٣١/ ١٨٠، إعلام الموقعين: الوجه ٣٤ من الأوجه المؤدية إلى المحرّم ٣/ ١٤٦، تجريد التوحيد ص٥٥، التيسير، وفتح المجيد، والقول السديد (البابين الماسبقين)، الدين الخالص ١/ ١٦٤، التوحيد للدهلوي ص٥٧، الشرك ومظاهره للميلي ص٥٠ مرقاة المفاتيح ٤/ ٢٠٨ وقد قال الملا علي القاري الحنفي في هذا الموضع: «لو قالوا: ما شاء الله وشاء محمد لكان شركًا جليًا».

⁽٢) معجم مقاييس اللغة، والنهاية (مادة: سقى).

⁽٣) القول المفيد باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء.

والأنواء: جمع نوء، وهو النجم، وفي السنة الشمسية ثمانية وعشر ون نجمًا، كنجم الثريا، ونجم الحوت (١).

فالاستسقاء بالأنواء: أن يُطلب من النجم أن ينزل الغيث، ويدخل فيه أن يُنسب الغيث إلى النجم، كما كان أهل الجاهلية يزعمون، فكانوا إذا نزل مطر في وقت نجم معين نسبوا المطر إلى ذلك النجم، فيقولون: مطرنا بنوء كذا، أو هذا مطر الوسمي، أو هذا مطر الثريا، ويزعمون أن النجم هو الذي أنزل هذا الغيث(٢).

والاستسقاء بالأنواء ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن ينسب المطر إلى النجم معتقدًا أنه هو المنزل للغيث بدون مشيئة الله وفعله جلّ وعلا، فهذا شرك أكبر بالإجماع (٣).

القسم الثاني: أن ينسب المطر إلى النوء معتقدًا أن الله جعل هذا النجم سببًا في نزول هذا الغيث، فهذا من الشرك الأصغر(١)؛ لأنه جعل ما ليس بسبب سببًا(١)، فالله تعالى لم

⁽١) ومدة النجم ١٣ يومًا، وهذه النجوم هي منازل القمر، وفي نهاية كل منزلة يغيب نجم من جهة المغرب، ويطلع نجم من جهة المشرق، وأصل النوء: طلوع النجم، وقيل: غروب النجم، ثم أطلق على نفس النجم.

⁽٢) ينظر: التمهيد ١٦/ ٢٨٧، ٢٨٨، شرح السنة ٤/ ٢٤٠، شرح النووي لصحيح مسلم ٢/ ٦١، النهاية (مادة: نوأ)، جامع الأصول: النجوم ١١/ ٥٧٨، ٥٧٨.

⁽٣) قال في الفروع ٢/ ١٦٣: «وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعًا». وهذا شرك في الربوبية، ومن الشرك الأكبر في هذا الباب: أن يدعو النجم أن ينزل الغيث، فهذا شرك أكبر في الربوبية والألوهية، وقد سبق الكلام على نحو من هذا عند الكلام على شرك الدعاء في الباب السابق، وينظر الأم ١/ ٢٥٢، الأنواء لابن قتيبة، التمهيد ٢١/ ٢٦٨، إكمال المعلم ١/ ٣٣٠، شرح مسلم للنووي ٢/ ٢٠، الأذكار للنووي ص ٣٠٨، تنبيه الغافلين ص ١٩٢، مغني المحتاج ١/ ٣٢٦، الفتاوى الكبرى ١/ ٣٩٣، لطائف المعارف ص ٧٠.

يجعل شيئًا من النجوم سببًا في نزول الأمطار، ولا صلة للنجوم بنزولها بأي وجه، وإنها أجرى الله العادة بنزول بعض الأمطار في وقت بعض النجوم.

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على تحريم الاستسقاء بالأنواء، ومنها:

١- ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رَعَوَلَيْهَ عَنْهَا قال: مُطر الناس على عهد رسول الله على فقال النبي على: «أصبح من الناس شاكر، ومنهم كافر. قالوا: هذه رحمة الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا». قال: فنزلت هذه الآية: ﴿فَلَا أُقُسِمُ بِمَوَقِعِ ٱلنَّجُومِ ﴾ [الواقعة: ٧٥] حتى بلغ: ﴿وَتَجَعَلُونَ رِزْقَكُمُ اللّاية: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَقِعِ ٱلنَّجُومِ ﴾ [الواقعة: ٧٥] حتى بلغ: ﴿وَتَجَعَلُونَ رِزْقَكُمُ أَنَكُمُ تُكذّبُونَ ﴾ [الواقعة: ٢٨] (٣)، ومعنى الآية الأخيرة: أنكم تجعلون شكر ما أنعم الله به عليكم من الغيث أنكم تُكذّبون بذلك، وذلك بنسبة إنزال الغيث إلى غير الله تعالى ٤٠٠).

⁽۱) بعض العلماء يسمي هذا الشرك ب «كفر النعمة»؛ لأنه نسب إنعام الله تعالى عليه بالغيث إلى النجم، وجعله سببًا في ذلك، مع أن الله لم يجعله سببًا. وينظر: إكمال المعلم ١/ ٣٣٢، شرح مسلم للنووي ٢/ ١٦، الفروع ٢/ ١٦٣، لطائف المعارف: وظيفة شهر صفر ص٧، التيسير ص٤٠٢.

⁽٢) القول المفيد باب ماجاء في الاستسقاء بالأنواء ٢/ ١٩.

⁽٣) صحيح مسلم: الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء (٧٣).

⁽٤) ينظر تفسير ابن جرير، وتفسير القرطبي، وتفسير ابن كثير، وتفسير الشوكاني للآية ٨٢ من سورة الواقعة، المفهم ١/ ٢٦١، إكمال المعلم ١/ ٣٣٣.

⁽٥) أي بعد مطر نزل في الليل، وسمى المطر سماءً لأنه ينزل من السماء. ينظر: شرح السنة ٤/٠٠٤.

ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مُطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافرٌ بي مؤمن بالكوكب»(۱). وهذا الحديث يشمل على الصحيح النوعين السابقين، فهذا القول كفر، لكن إن نسب الغيث إلى النجم من دون الله فهو كفر وشرك أكبر، وإن نسبه إليه نسبة تسبب فهو كفر نعمة وشرك أصغر (۱).

٣- ما رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري مرفوعًا: «أربعٌ في أمّتي من أمر الجاهلية
 لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء
 بالنجوم، والنياحة»(٣).

هذا وإذا قال المسلم: «مُطرنا بنوء كذا وكذا» ومقصده أن الله أنزل المطر في وقت هذا النجم (٤)، معتقدًا أنه ليس للنجم أدنى تأثير لا استقلالًا ولا تسببًا فقد اختلف أهل العلم في حكم هذا اللفظ: فقيل: هو محرم (٥).

(١) صحيح البخاري (٨٤٦)، وصحيح مسلم (٧١). وله شاهد من حديث أبي هريرة رَعَغَالِثَهُ عَنْهُ عند مسلم (٧٢)، ومن حديث معاوية الليثي عند أحمد (٣/ ٤٢٩) وسنده حسن.

⁽٢) التمهيد ٢١/ ٢٨٦، ولهذا قال كثير من العلماء: إن الحديث يحتمل الأمرين. ينظر الأم ١/ ٢٥٢، المنتقى الم ١٨ ٣٣٤، المفهم ٢/ ٢٦١، جمامع الأصول ١١/ ٥٧٨، شرح مسلم للنووي ٢/ ٢٠، الفتح: آخر الاستسقاء ٢/ ٢٠٤.

⁽٣) صحيح مسلم: الجنائز (٩٣٤).

⁽٤) لأن الباء تأتي للظرفية بمعنى «في»، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكُو لَنَمُرُونَ عَلَيْهِم مُصْبِحِينَ ﴿ الْ وَالْكُولُ لَنَكُمُ لَلَكُمُ اللَّهِ وَكُمَا فِي قوله تعالى: ﴿ فَيَلَّنَاهُم بِسَحْرٍ ﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨] أي: وفي الليل، وكما في قوله تعالى: ﴿ فَيَنَّاهُم بِسَحْرٍ ﴾ [القمر: ٣٤]، لكن الباء أظهر في كونها للسببية. ينظر: مغنى اللبيب ١/ ١٢١، القول المفيد ٢/ ٣١.

⁽٥) الفروع: صلاة الاستسقاء ١/ ١٦٣، التيسير وفتح المجيد باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء، وينظر كلام ابن قتيبة وكلام الباجي وكلام ابن العربي وكلام القاضي عياض التي سيأتي نقلها قريبًا - إن شاء الله تعالى-.

وقيل: مكروه (۱). وقيل: مباح (۲)، ولا شك أن هذا اللفظ ينبغي تركه، واستبداله بالألفاظ الأخرى التي لا إيهام فيها، فإما أن يقول: «مطرنا بفضل الله ورحمته»، أو يقول: «هذه رحمة الله»، وهذا هو الذي ورد الثناء على من قاله، كها سبق في النصوص، فهو أولى من غيره، وإما أن يقول: «هذا مطر أنزله الله في وقت نجم كذا»، أو يقول: «مطرنا في نوء كذا» (ونحو ذلك من العبارات الصريحة التي لا لبس ولا إشكال فيها، فقول «مطرنا بنوء كذا» أقل أحواله الكراهة الشديدة، والقول بالتحريم قول قوى، لِهَا يلى:

١ - أنه قد جاء الحديث القدسي مطلقًا بعيب قائلي هذا اللفظ، وباعتبار قولهم كفرًا بالله تعالى، وإيهانًا بالكوكب^(٤).

(١) الأذكار للنووي ص٣٠٨، شرح مسلم للنووي ٢/ ٦١، وينظر كلام الإمام الشافعي الذي سيأتي قريبًا - إن شاء الله تعالى -.

⁽٢) شرح السنة: الاستسقاء ٤/ ٢١١، النهاية (مادة: نوأ)؛ جامع الأصول: النجوم ١١/ ٥٧٨.

⁽٣) مغني المحتاج: صلاة الاستسقاء ١/٣٢٦، الفروع ١٦٣١، الإنصاف ٥/ ٤٣٩.

⁽٤) قال الإمام الشافعي في «الأم»: الاستسقاء: كراهية الاستمطار بالأنواء ١/ ٢٥٢: «من قال: (مطرنا بنوء كذا) على معنى: مطرنا بوقت كذا فإنها ذلك كقوله: مطرنا في شهر كذا. ولا يكون هذا كفرًا، وغيره من الكلام أحب إلى منه». قال الحافظ ابن حجر في الفتح: الاستسقاء باب قول الله تعالى: ﴿ وَبَعْعَلُونَ رِزْقَكُمُ الكلام أحب إلى منه». قال الحافظ ابن حجر في الفتح: الاستسقاء باب قول الله تعالى: ﴿ وَبَعْعَلُونَ رِزْقَكُمُ الكلام أَلَّكُمْ قُكَرِّبُونَ ﴾ [الواقعة: ٨٦] ٢/ ٢٣٥ بعد نقله لكلام الإمام الشافعي السابق: «يعني حسمًا للهادة، وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث»، وقال الإمام ابن قتيبة في «الأنواء» كما في الفتح ٢/ ٢٥: «وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة؛ لأنه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة، فيُحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الأمرين». وقال الباجي المالكي في المنتقى: الاستسقاء ١/ ٣٥٠: «هذا اللفظ لا يجوز إطلاقه بوجه، وإن لم يعتقد قائله ما ذكرناه، لورود الشرع بالمنع منه، ولما فيه من إيهام السامع ما تقدم ذكره»، وينظر كلام القرطبي الآتي قريبًا – إن شاء الله تعالى –.

٢- أن هذا القول ذريعة إلى الوقوع في الاعتقاد الشركي، فاعتياد الناس عليه في عصر قد يُودي بجُهَا الهم أو بمن يأتي بعدهم إلى الوقوع في الاستسقاء الشركي بالأنواء (١).

٣- أنه لفظ موهم لاعتقاد فاسد(٢).

إن فيه استبدالًا للفظ المندوب إليه شرعًا في هذه الحال، وهو قول: «مطرنا بفضل الله ورحمته» بلفظ من ألفاظ المشركين، ففي هذا ترك للسنة وتشبّه بالمشركين، وقد نُهينا عن التشبه بهم (٣).

وقريب من لفظ «مطرنا بنوء كذا وكذا» ما يشبهه من الألفاظ الموهمة، كلفظ «هذا مطر الوسمى»، ونحو ذلك.

هذا وهناك أمثلة أخرى كثيرة للشرك الأصغر تركتها خشية الإطالة، ومن ذلك

(١) ينظر قول الحافظ ابن حجر السابق، وقول القرطبي الآتي.

⁽٢) ينظر قول الباجي الذي سبق نقله قريبًا، وينظر فتح المجيد ص٣٧٣.

⁽٣) قال القرطبي في المفهم: الإيهان باب نسبة الاختراع إلى غير الله حقيقة كفر ١/ ٢٥٩، ٢٦٠: "من اعتقد أن الله تعالى هو الذي خلق المطر واخترعه، ثم تكلم بذلك القول فليس بكافر، ولكنه مخطئ من وجهين: أحدهما: أنه خالف الشرع؛ فإنه قد حذر من ذلك الإطلاق. وثانيهها: أنه قد تشبه بأهل الكفر في قولهم، وذلك لا يجوز، لأنا قد أمرنا بمخالفتهم، فقال: "خالفوا المشركين"، و"خالفوا اليهود"، ونهينا عن التشبه بهم، وذلك يقتضي الأمر بمخالفتهم في الأقوال والأفعال على ما يأتي إن شاء الله تعالى؛ ولأن الله تعالى قد منعنا من التشبه بهم في النطق بقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الّذِينَ عَامَنُوا لا تَقُولُوا رَعِنَ الله تعالى الكلمة للنبي على يقصدون ترعينه منعنا الله من إطلاقها وقولها للنبي على وإن قصدنا بها الخير، سدًّا للذريعة، ومنعًا من التشبه بهم.." ثم ذكر القرطبي مقولة المشركين السابقة عند نزول الغيث وبَيَّنَ اعتقادهم الشركي في ذلك، ثم قال: "فنهي الشرع عن إطلاق ذلك، لئلا يعتقد أحد اعتقادهم، ولا يتشبه بهم في نطقهم"، وقال القاضي عياض في إكال المعلم ١/ ٣٣٢: "فأما القول (مطرنا بنوء كذا) وإن لم يعتقد قائله تأثير النجوم وفعلها ففيه مشابه لقول من يعتقد قائله ذلك، والشرع قد حرّم التشبّه بالكفار، قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الّذِينِ عَامَنُوا لا تَعُولُوا رَعِنَا ﴾ [البقرة: ١٤]

التسمي بالأسماء التي فيها تعظيم لا يليق إلا بالله تعالى، كملك الملوك، وقاضي القضاة ونحوهما(۱)، ومنها التسمّي بأسماء الله تعالى(۲)، ومنها التسمّي باسم فيه تعبيد لغير الله تعالى، كعبدالرسول، وعبدالحسين، ونحوهما(۲)،

- (۱) وقد روى البخاري (٦٢٠٥)، ومسلم (٢١٤٣) عن أبي هريرة مرفوعًا: «أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليه: رجل كان يسمى: ملك الأملاك، لا ملك إلا الله». وينظر التيسير، وفتح المجيد، والقول السديد، والقول المفيد باب التسمي بقاضي القضاة ونحوه، وباب احترام أسهاء الله تعالى، الشرك الأصغر ص١٦٩-١٧١.
- (٢) وقد قيل: إن النهي إنها يكون إذا لوحظت الصفة عند التسمية، كها في قصة «أبي الحكم» الذي غير النبي كنيته بعد أن ذكر أن سبب تكنيته بذلك هو حكمه بين قومه. والحديث رواه أبوداود (٤٩٥٥)، والنسائي (٢٠٤٥) وإسناده حسن. وقد كنّاه النبي بي بأبي شريح، وهو أكبر أولاده. فعلى هذا إذا كان الاسم لمجرد العلمية فلا بأس. وينظر: معالم السنن ٧/٢٥٦، النهاية (مادة: حكم)، شرح الطيبي للمشكاة: الآداب باب الأسامي ٩/٥٥، الشرك الأصغر ص١٧٢، ١٧٣. وتنظر في أسهاء الله تعالى الخاصة به المراجع المذكورة فيها سبق في أول الكلام على الحلف بغير الله.
- (٣) ولهذا غيَّر النبي الشيخ أسهاء من أسلم من الصحابة، وكان اسمه معبَّدًا لغيرالله، وقد جمع هذه الأسهاء التي غيَّرها النبي الشيخ بكر أبوزيد في كتاب «معجم المناهي اللفظية» ص٢٢٥-٢٣٤، وخرِّج الأحاديث الواردة فيها. وقد حكى ابن حزم في مراتب الإجماع باب الصيد والضحايا والذبائح والعقيقة ص١٧٩ الإجماع على تحريم كل اسم معبّد لغير الله، عدا عبدالمطلب. ولعل استثناء هذا الاسم «عبدالمطلب» من أجل أن التعبيد فيه المراد به عبودية الرق لا غير، كها هو معروف في سبب تسميته بهذا الاسم، حيث ظن بعض من رآه في صغره أنه عبد للمطلب، فسموه «عبدالمطلب» ينظر: شأن الدعاء للخطابي ص٨٤، ٨٥٥. وينظر تحفة المودود ص٧٣.

وقد ألحق بعض أهل العلم بذلك اسم: «غلام رسول» لأن «غلام» في اللغة الأردية بمعنى «عبد». ينظر الدين الخالص ٢/ ٢١٣، ١٣٧٠ فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ١٧٦، ١٧٧٠.

أما قول السيد لعبده «عبدي» فقد ورد النهي عنه في حديث مرفوع في صحيح البخاري (٢٥٥٢)، وصحيح مسلم (٢٢٤٩)، لكن حكى ابن حجر في الفتح: العتق باب كراهة التطاول على الرقيق ٥/ ١٧٨ الاتفاق على أن النهي للتنزيه، وحمل بعض العلماء النهي على أن المقصود من النهي هو الإكثار من استعمال هذا اللفظ وما يشبهه، أو أن ذلك في حق من استعملها على سبيل التعاظم. ينظر: المفهم ٥/ ٥٠ مشرح النووي لصحيح مسلم ٥/ ٦، ٧، شرح الطيبي: الآداب ٩/ ٧٧، التيسير، وفتح المجيد، والقول المفيد باب لا يقول: عبدى وأمتى، الشرك الأصغر ١٧٤ - ١٨١.

ومنها بعض صور التبرك البدعي^(۱)، ومنها التصوير لذوات الأرواح إذا كان فيه نوع تعظيم^(۲)، ومنها سبّ الدهر^(۲)، ومنها الحكم بغير ما أنزل الله، وبالأخص إذا كان في قضية واحدة^(٤).

* * *

(١) ينظر ما سبق عند الكلام على بدعة التبرك في فصل «وسائل الشرك» وهو الفصل الأول من هذا الباب.

⁽٢) ينظر ما سبق عند الكلام على الغلو في الصالحين في فصل «وسائل الشرك» وهو الفصل الأول من هذا الباب.

⁽٣) روى البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦) عن أبي هريرة عن النبي على الله على الله عن ربه تعالى: «يُؤذيني ابن آدم، يسبّ الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلّب الليل والنهار». فالله هو الفاعل حقيقة، فمن سبّ الدهر فقد سبّ الله، وسبّ الدهر يكون من الشرك الأصغر في حق من سبّ الدهر وهو يعتقد عدم تأثيره، فالشرك من أجل اللفظ الذي فيه نوع تشريك بين الله وبين الدهر في الفعل والتأثير، أما إن كان الساب للدهر يعتقد ما يعتقده أهل الجاهلية من تأثير الدهر وفعله من دون الله، كما أخبر الله تعالى عنهم أنهم يقولون: ﴿وَمَا يُمْرِكُما إِلّا الدَّهْرُ ﴾ [الجاثية: ٢٤] فهو شرك أكبر. وينظر: الأسماء والصفات للبيهقي ١/٣٧٨، زاد المعاد ٢/٥٥٥، فتح الباري: تفسير سورة الجاثية ٨/٤٥٥، ٥٧٥، الشرك الأصغر ص١٩٧٠.

⁽٤) ينظر ما سبق في الباب السابق عند الكلام على الشرك في الحكم والطاعة.

الفصل الثالث الكفر الأصغر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريضه وحكمه.

الكفر الأصغر هو: كل معصية ورد في الشرع تسميتها كفرًا ولم تصل إلى حد الكفر الأكبر المخرج من الملة (١).

فكل معصية ورد في الشرع أنها كفر أو أن من فعلها كفر ولم تصل إلى درجة الكفر الأكبر المخرج من الملة فهي كفر أصغر، وبعض أهل العلم يطلق عليه اسم «كفر دون كفر»(٢)، وبعضهم يطلق عليه اسم «كفر النعمة»(٢)، وهو تسمية له بمثال

(١) ينظر: أعلام السنة المنشورة ص١٨٥.

⁽۲) ينظر: تفسير عبدالرزاق، وتفسير ابن جرير، وتفسير ابن أبي حاتم، وسنن سعيد بن منصور (تفسير الآية على المراهدة)، صحيح البخاري مع الفتح: الإيهان باب كفران العشير وكفر دون كفر ١٨٣٨، ٨٤، سنن الترمذي ٥/ ٢١، مستدرك الحاكم ٢/ ٣١٣، الإبانة لابن بطة ص٢٢٧-٧٣٧، المفهم ١/ ٢٥٣، محموع الفتاوى ١١/٠٤١، الإيهان لشيخ الإسلام ص٢٨٦-٢٨٩، شرح البخاري لابن رجب المرادة الفتاع: الردة ٦/ ١٦٩، ١٧٠، إيثار الحق ص٣٨٩، ٣٩٠، الدر النضيد ص٢١٨١-١١٨، كشاف القناع: الردة ٤/ ٢٥٩، الدرر السنية ١/ ٤٨٠-١٨٤، فتاوى شيخنا عبدالعزيز ص٢٠١-١١، السيل الجرار: الردة ٤/ ٢٥٩، الدرر السنية ١/ ٤٨٠-١٨٤، فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار ص٨٥٥، ٥٨٩-٩٩٢)، الجهل بمسائل الاعتقاد ص٨٠١، الغلو ص٢٥٤، مجلة البحوث الإسلامية: العدد ٤٩، ص٣٧٣، ٣٧٤.

⁽٣) الإيهان لابي عبيد باب الخروج من الإيهان بالمعاصي ص٨٦، ٨٧، الفِصَل ٢/ ٢٤٧، غريب الحديث للخطابي ١/ ٣٥، نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي ص١٥، ١٥، شرح صحيح مسلم للنووي: الإيهان ٢/ ٥٠- ٦٦، مجموع الفتاوى «المناظرة مع ابن المرحل في الحمد والشكر» ١١/ ١٣٧- ١٣٩، الدرر السنية ٢/ ٧١.

من أشهر أمثلته (۱).

وحكم هذا الكفر: أنه محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنه من أعمال الكفار التي حرمها الإسلام، ولكنه لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام،

* * *

(١) وقد رد أبوعبيد في المرجع السابق ص٨٨ تعميم هذه التسمية على جميع أمثلة الكفر، وسيأتي كلامه قريبًا – إن شاء الله تعالى –.

⁽٢) قال أبوعبيد في الموضع السابق ص٩٣: "وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبها بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفرًا ولا شركًا يزيلان الإيهان عن صاحبه، وإنها وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون". ثم ذكر أدلة هذا الحكم. وينظر سنن الترمذي: الإيهان ٥/ ٢١، المفهم ١/ ٢٥٤-٢٦، شرح ابن بطال ١/ ٨٥-٩، إكهال المعلم ١/ ٣٢٨ والترمذي: الإيهان أر ٢١، المفهم ألكبن ١/ ٣٦٥: "المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر» وما ذكره ابن القيم و رَحَمُهُ الله و فيه نظر، فإن من المعاصي ما هو كفر أكبر، ومنها ما هو كفر أصغر، ومنها ما هو دون الكفر الأصغر؛ كصغائر الذنوب، ومنها ما هو من الكبائر، ولكن لم يطلق عليها الشرع اسم "الكفر»، فهي لا تدخل في الكفر في الاصطلاح، وإن كان كثير من العلماء ومنهم ابن القيم كها سبق - يدخلونها في كفر النعمة؛ لأنهم يتوسعون فيه، فيجعلون عدم شكر النعمة من كفر النعمة، وسيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى ما قاله أبوعبيد وما قاله صاحب "العباب» في تفسير كفر النعمة.

المبحث الثاني: أمثلته.

للكفر الأصغر أمثلة كثيرة، أهمها:

١ – كفر النعمة والحقوق، وذلك بأن لا يعترف العبد بنعمة الله تعالى عليه (١)، ومنه أن ينكر معروفًا أسداه إليه أحد المخلوقين (٢)، ومن أوضح الأدلة على هذا المثال ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس – رَحَيَّكُ عَلَى الله أَلَا النبي قال: «وأُريت النار، فلم أرَ منظرًا كاليوم قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن»، قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير،

⁽١) الاستدلال على هذا المثال بقول تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللّهُ مُثَلًا قَرْيَةً .. ﴾ [النحل: ١١٢] فيه نظر، فإن الأقرب أن الآية في الكفر الأكبر، والقرية هي مكة، لما كفر أهلها بالنبي على كما ورد عن كثير من المفسرين، أما ما رواه الطبري في تفسير هذه الآية عن حفصة رَحَوَليَّكُ عَنْهَا من أن القرية هي المدينة النبوية لقتلهم عثمان رَحَوَليَّكُ عَنْهُ فإسناده ضعيف.

⁽٢) قال أبوعبيد في رسالة «الإيهان» ص ٨٨ ، ٨٨ بعد ذكره لبعض الأحاديث الواردة في نفي الإيهان عمن فعل بعض المعاصي، وبعض الأحاديث التي فيها البراءة ممن فعل بعض المعاصي، كحديث: «من غشنا فليس منا»، وبعض أحاديث الشرك الأصغر، وبعض أحاديث الكفر الأصغر، قال: «فهذه أربعة أنواع من الحديث، قد كان الناس فيها على أربعة أصناف من التأويل: فطائفة تذهبها كلها وتردها، فكل وثانية تحملها على التغليظ والترهيب. وثالثة تجعلها كفر أهل الردة. ورابعة تذهبها كلها وتردها، فكل هذه الوجوه عندنا مردودة غير مقبولة، لما يدخلها من الخلل والفساد. والذي يرد المذهب الأول ما نعرفه من كلام العرب ولغاتها، وذلك أنهم لا يعرفون كفران النعم إلا بالجحد لإنعام الله وآلائه وهو كالمخبر عن نفسه بالعدم، وقد وهب الله له الثروة، أو بالسقم، وقد منَّ الله عليه بالسلامة. وكذلك ما يكون من كتهان المحاسن ونشر المصائب، فهذا الذي تسميه العرب كفرانًا إن كان ذلك فيها بينها وبين الله، أو كان من بعضهم لبعض إذا تناكروا اصطناع المعروف عندهم وتجاحدوه. ينبئك عن ذلك مقالة النبي في لنساء: (إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير – يعني الزوج – وذلك أن تغضب إحداكن فتقول: ما رأيت منك خيرًا قط)، فهذا ما في كفر النعمة، وهو ضد الشكر، وأصل الكفر التغطية، وقد كفرت الشيء أي سترته، وكل شيء غطى شيئًا فقد كفره، ومنه الكافر، لأنه يستر توحيد الله أو نعمة الله».

ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط»(١).

٢- قتال المسلم لأخيه المسلم، ففي الصحيحين عن ابن مسعود رَخَوَلِيَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» (٢).

٣ و٤ - الطعن في أنساب الآخرين^(٣)، والنياحة على الميِّت^(٤)، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت»^(٥).

(۱) صحيح البخاري: الكسوف (۱۰۵۲)، وصحيح مسلم: الكسوف (۹۰۷)، ولموضع الشاهد منه شاهد من حديث ابن عمر عند مسلم في الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق (۷۹)، وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد عند البخاري (۳۰٤)، ومسلم (۸۸۰)، وله شاهد ثالث من حديث جابر عند مسلم (۸۸۰)، وليس في هذه الشواهد قوله: «لو أحسنت إلى إحداهن.. الخ».

(۲) صحيح البخاري (٤٨)، وصحيح مسلم (٦٤)، وله شاهد من حديث جرير عند البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥)، ومن حديث ابن عمر عند البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٦٦)، ولفظها: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».

(٣) وذلك كأن يقدح في نسب قبيلة بقادح، وكأن يقول: إن نسبهم وضيع، ونحو ذلك.

(٤) النياحة هي: ما يفعله من توفي له قريب من البكاء بصياح ورنة وندب، والندب هو النداء بحرف «وا»، وهذا غالبًا يصدر من النساء، كأن تقول: «واأبتاه» عند وفاة أبيها، أو «وامحمداه» عند وفاة «محمد»، أو تقول «واجبلاه» أو «واعضداه»، فقذكر محاسن الميت، وفي البخاري (١٢٩٤) مرفوعًا: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية» وهي النياحة ونحوها.

وفي البخاري أيضًا (١٢٩٦) أن النبي على برئ من الصالقة والحالقة والشاقة. والصالقة: التي ترفع صوتها بالبكاء، والحالقة: التي تحلق شعرها. وينظر الفتح ١٦٤/٦-١٦٦، المطلع ص١٢١، لسان العرب (مادة: ندب).

(٥) صحيح مسلم: الإيمان (٦٧).

و- إباق العبد - أي هروبه - عن سيده، ففي صحيح مسلم عن جرير قال: «أيها عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم»(١).

٦- انتساب الإنسان لغير أبيه، ففي الصحيحين عن أبي ذر رَضَيَلِتُهُ عَنهُ مرفوعًا: «ليس من رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر»(٢).

* * *

(۱) رواه مسلم (٦٨) عن منصور بن عبدالرحمن، عن الشعبي، عن جرير. ثم قال: قال منصور: قد والله روي عن النبي عن النبي الكره أن يروى عني ههنا بالبصرة. فمنصور قد رواه مرفوعًا أيضًا، ولكنه لم يذكر رواية الرفع بالبصرة لئلا يتمسك بها الخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة، وكانت البصرة من

مواطن تجمعهم. ينظر شرح مسلم للنووي ٢/ ٥٩.

⁽٢) صحيح البخاري (٣٥٠٨)، وصحيح مسلم (٦١)، ولــه شاهد عند البخــاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢) عن أبي هريرة رَضَالِيَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر».

الفصل الرابع النفاق الأصغـر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريضه وحكمه.

النفاق الأصغر هو: أن يظهر الإنسان أمرًا مشروعًا ويبطن أمرًا محرمًا يخالف ما أظهره(١).

فكل من فعل أو قال قولًا مشروعًا واجبًا أو مستحبًا أو مباحًا، وقد أبطن ضد ما أظهره فقد فعل خصلة من خصال النفاق الأصغر، ويسميه بعض أهل العلم «النفاق

(۱) قال البغوي في شرح السنة باب علامات النفاق ١/ ١٧: "الثاني – أي من أنواع النفاق – ترك المحافظة على حدود أمور الدين سرًا ومراعاتها علنًا، فهذا يسمى منافقًا، ولكنه نفاق دون نفاق»، وقال القاضي عياض في إكهال المعلم ٢ ٣١١ عند ذكره لتفسير حديثي أبي هريرة وابن عمرو في خصال المنافقين وللاحتهالات في ذلك قال: "... أو يكون أراد النفاق اللغوي الذي هو خلاف المضمر، وإذا تأملت هذه الأوصاف وجدت فيها معنى ذلك؛ لأن الكاذب يُظهر إليك أنه صدق، ويبطن خلافه»، وقال الحافظ يظهر أنه أنصف ويضمر الفجور، والواعد يظهر أنه سيفعل وينكشف الباطن بخلافه»، وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم: شرح الحديث ٤٨، ج٢ ص ٤٨١: "النفاق الأصغر – وهو نفاق العمل هو أن يظهر الإنسان علانية صالحة ويبطن ما يخالف ذلك»، ثم ذكر خصال هذا النفاق، ثم قال ص٠٤٤: "وحاصل الأمر أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية، قاله الحسن، وقال الحسن أيضًا: من النفاق اختلاف القلب واللسان، واختلاف السر والعلانية، واختلاف الدخول والخروج. وقالت طائفة من السلف: خشوع النفاق: أن ترى الجسد خاشعًا، والقلب ليس بخاشع». وقال ابن وأثر الحسن الثاني رواه ابن بطة (١٩٦)، والفريابي في صفة المنافق (٤٤) بإسناد صحيح، وقال ابن مفلح في الفروع: الردة ٢ / ١٦٦ نقلًا عن القاضي أبي يعلى: "ومن أظهر الإسلام وأسر الكفر فمنافق مفلح في الفروع: الردة ٦ / ١٦٦ نقلًا عن القاضي أبي يعلى: "ومن أظهر الإسلام وأسر الكفر فمنافق كافر، كعبدالله بن أبي بن سلول، وإن أظهر أنه قائم بالواجب وفي قلبه أن لا يفعل فنفاق». وينظر: عموع الفتاوى ١ ١ / ١٩٠٠ ع١٠، شرح الطيبي ١ / ١٩٠ - ١٩٤ منف القدي (١٤٦٤).

العملي» لأنه يتعلق بالأعمال، وليس في الاعتقاد (١)، وأطلق عليه بعض أهل العلم أيضًا «نفاقًا دون نفاق»(١). وحكم هذا النفاق أنه محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب(١)، ومن فعل خصلة من خصاله فقد تشبّه بالمنافقين(١)، ولكنه لا يخرج من ملة الإسلام بإجماع أهل العلم (٥).

(۱) ينظر ما سبق عند تعريف النفاق الأكبر في الاصطلاح في الباب السابق، وقد ثبتت تسمية هذا النوع به "نفاق العمل" عن الحسن البصري عند ابن بطة في «الإبانة» (۹۳۹) بإسناد صحيح، وقال الترمذي في سننه ٥/ ٢٠ تعليقًا على حديث «أربعٌ من كنّ فيه..»، قال: «وإنها معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل». وينظر المفهم ١/ ٢٥٠، عارضة الأحوذي ١/ ٩٨، ١٠١، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٣٥، تفسير ابن كثير (تفسير الآية ٨، والآية ٢٠ من سورة البقرة) فتح الباري ١/ ٩٨، كتاب الصلاة لابن القيم ص٥٥، عمدة القاري ١/ ٢١٧، الفروع وتصحيحه ٢/ ١٦٦.

- (٢) ينظر عارضة الأحوذي: الإيمان ١٠/ ٩٨، الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٦٦.
- (٣) قال ابن كثير في أول تفسير الآية (٨) من البقرة: «هو من أكبر الذنوب»، وينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر: الكبيرة ٥٣: عدم الوفاء بالعهد.
- (٤) قال القاضي عياض في إكمال المعلم ١/ ٣١٤ بعد ذكره لحديثي أبي هريرة وعبدالله بن عمرو في خصال النفاق الأصغر وبعد ذكره لما ذكره ابن الأنباري من أوجه سبب تسمية المنافق منافقًا، قال: «اختلف تأويل العلماء لهذا الحديث على الوجوه التي ذكرها وغيرها، وأظهرها التشبيه بهذه الخصال بالمنافقين والتخلق بأخلاقهم في إظهار خلاف ما يبطنون، وهو معنى النفاق»، وينظر التعليق الآتي.
- (٥) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢/ ٢٤، ٤٧ عند كلامه على حديث: «أربع من كن فيه..» قال: «هذا الحديث مما عدّه جماعة من العلماء مشكلًا من حيث إن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد اجمع العلماء على أن من كان مصدقًا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عيه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار، فإن إخوة يوسف على جمعوا هذه الخصال، وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى إشكال، ولكن اختلف العلماء في معناه، فالذي قاله المحقون والأكثرون وهو الصحيح المختار أن معناه: أن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم، فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس، لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر، ولم يرد على جدا أنه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الأسفل من النار»، وينظر: المحلى (المسألة ٢١٩٩)، ج١١ ح

المبحث الثاني: خصاله وأمثلته.

للنفاق الأصغر خصال كثيرة، أهمها:

- ١ أن يكذب في كلامه متعمدًا، ومن يسمع كلامه مصدق له(١).
- ٢- أن يعد وفي نيته وقت الوعد أن لا يفي بها وعد به (١)، ثم لا يفي فعلًا بهذا الوعد (١).

- ص٢٠٢-٤٠٢، الفِصَل ٢/ ٢٤٥ مجموع الفتاوى ٧/ ٣٥٢، ٤٧٨، ٤٧٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٩٠، ١٦١، الفهم ١/ ٢٤٩، ٢٥٠، الفروع مع تصحيحه: الردة ٦/ ١٦٦، ١٦٧، فيض القدير ١/ ٦٣.
- (۱) جامع العلوم والحكم ٢/ ٤٨٦، وينظر كلام القاضي عياض الذي سبق نقله عند تعريف النفاق الأصغر. وقد روى الإمام أحمد ٤/ ١٨٣، وأبوداود (٤٩٧١)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٩٣) من طريقين عن النبي على أنه قال: «كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثًا هو مصدق لك، وأنت به كاذب». وقد جوّد العراقي في تخريج الإحياء ٣/ ١٤٣ أحد طريقيه.
- (۲) قال في عمدة القاري ١/ ٢٢١: «خلف الوعد لا يقدح إلا إذا عزم عليه مقارنًا بوعده، أما إذا كان عازمًا ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم توجد فيه صفة النفاق، ويشهد لذلك ما رواه الطبراني بإسناد لا بأس به في حديث طويل من حديث سلمان رَحَوَّالِثُهُ عَنْهُ: (إذا وعد يحدث نفسه أنه يخلف) وكذا في باقي الخصال»، وقال بنحو هذا القسطلاني، في شرح صحيح البخاري ١١٩١، وقال بنحوه أخصر منه القاري في المرقاة ١/ ٢٠١، وينظر: الإحياء: آفات اللسان (الآفة ١٣)، جامع العلوم ١٢٥٨. والصحيح أن إرادة إخلاف الوعد المتأخرة عن الوعد محرمة، وقد توسّعت في بيان حكم هذه المسألة في رسالة «الأجل في والقرض» ص٥٧-٨٧، وحديث سلمان المشار إليه أعلّه أبوحاتم كما في «العلل» لابنه ٢/ ٤٧٤ بجهالة اثنين من رواته وبالاضطراب، وقال الدارقطني كما في جامع العلوم في «الحديث غير ثبت»، ورواه الطبراني (١٨٦٦) وأعله الهيشمي ١/ ١٠٨ بجهالة اثنين من رواته نقلًا عن الترمذي، وقال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٩٠٠ «إسناده لا بأس به، ليس فيهم من أجمع على تركه».
- (٣) عدم وفائه بالوعد يظهر إرادة عدم الوفاء به كما سبق في كلام القاضي عياض المنقول عند تعريف النفاق الأصغر.

٣- أن يخاصم غيره، ويفجر في خصومته، بأن يعدل عن الحق إلى الباطل متعمدًا(١)، فيدّعي ويحتج بالباطل والكذب، ليأخذ ما لا يجوز له أخذه(١).

٤- أن يعاهد غيره بعهد، وفي نيته وقت العهد أن لا يفي به، ثم لا يفي فعلًا هذا العهد^(٣).

والدليل على كون هذه الخصال الأربع من النفاق الأصغر: ما رواه البخاري والدليل على كون هذه الخصال الأربع من النبي على قال: «أربع من كنَّ فيه كان منافقًا خالصًا(٤)، وإن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من لنفاق حتى يدعها:

(۱) جامع العلوم ۲/ ٤٨٦، وينظر كلام القاضي عياض الذي سبق عند تعريف النفاق الأصغر. وقد روى الإمام أحمد ٢/ ٧٠، وأبوداود (٣٥٩٧) عن ابن عمر رَضَوَلَيّكُ عَنْهُا عن النبي عَلَيْ أنه قال: «من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع». وإسناده حسن. وروى أحمد ٢/ ٨٢، وأبوداود (٣٥٩٨)، وابن ماجه (٢٣٢٠) عن ابن عمر أيضًا مرفوعًا: «من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله» وهو حسن بمجموع طرقه.

(٢) قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٢/ ٣١٥: «قال الهروي وغيره: أصل الفجور: الميل عن القصد، ويكون أيضًا: الكذب»، وينظر: شرح الطيبي ١/ ١٩٢، عمدة القاري ١/ ٢٢٤.

(٣) قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَلَيْنِ يَشَتَرُونَ بِعَهِدِ اللّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَيَكَ لاَ خَلَقَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلا يَحْدِرُهُ وَلا يُحَلِّمُهُمُ اللهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيكَمَةِ وَلا يُرْكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمُ ﴿ اللهِ عمران: ٧٧]، قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم ٢/ ٤٨٨: «ويدخل في العهود التي يجب الوفاء بها ويحرم الغدر فيها: جميع عقود المسلمين فيها بينهم إذا تراضوا عليها من المبايعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التي يجب الوفاء به الله - عَرَوبَكَ - مما يعاهد العبدُ ربَّه عليه من نذر التبرر ونحوه».

(٤) للعلماء أقوال في تفسير هذه الجملة من الحديث، فقيل: معناه: أنه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال، إذا كان مستكثرًا منها. وقيل: معناه: التحذير للمسلم من أن يعتاد هذه الخصال، فتفضي به إلى النفاق. وقيل: معناه: أن من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها كان فاسد الاعتقاد غالبًا. وقيل: معناه: أن من اجتمعت فيه هذه الخصال الأربع كلها فهو منافق النفاق الأكبر. ولعل =

إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر $^{(1)}$.

٥- الخيانة في الأمانة، وذلك بأن يأخذ الأمانات من الآخرين وفي نيته وقت أخذها أن يجحدها، ثم لا يؤدّيها إليهم (١)، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة وَخَالِلَهُ عَنهُ عن النبي قال: «آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»(١).

الأقرب هو التفسير الثاني. وينظر: شرح السنة ١/ ٢٥، المفهم ١/ ٢٥٠، عارضة الأحوذي ١٩٨/٠، ٩٩، ٩٩، شرح النووي لمسلم ٢/ ٤٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ١٩- ٩٤، إكمال المعلم ١/ ٣١٠ - ٣١٥، فتح الباري لابن حجر: الإيمان ١/ ٩٠، ٩١، شرح الطيبي ١/ ١٩١، ١٩١، فبيض القدير ١/ ٣٢٠، عمدة القاري ١/ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، التيسير شرح الجامع الصغير ١/ ١٣٧، شرح القسط لاني ١/ ١٩١، كتاب الصلاة لابن القيم ص٥٩، دليل الفالحين ٤/ ٣٦٦، شرح الأبي وشرح السنوسي ١/ ١١، ١١، ١١، المرقاة ١/ ٢٠١، ١٠، الدرر السنية ١/ ٤٨٤، ٤٨٤.

⁽١) صحيح البخاري (٣٤)، وصحيح مسلم (٥٨).

⁽٣) صحيح البخاري (٣٣)، وصحيح مسلم (٥٩)، وفي رواية لمسلم: «من علامات المنافق ثلاثة..» وفي رواية أخرى لـه: «آية المنافق ثلاث، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم».

- ٦- الرياء في الأعمال الصالحة (١)، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أكثر منافقي أمّتي قراؤها» (١). والمراد بنفاق القراء: الرياء (٣).
- ٧- إعراض المسلم عن الجهاد، وعدم تحديث نفسه به (٤)، فقد روى مسلم عن النبي على أنه قال: «من مات ولم يغز ولم يحدِّث به نفسه مات على شعبة من نفاق»(٥).
- ۸- إظهار مودة الغير، والتقرب إليه بها يجب، مع إضهار بغضه، أو التكلم فيه في غيبته بها لا يرضيه (٢)، فقد روى البخاري عن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر،

(۱) سبق الكلام على الرياء في الفصل الأول من هذا الباب عند الكلام على أنواع الشرك الأصغر. وقال ابن بطة في الإبانة ص٧٠٣: «الرياء هو النفاق؛ لأن المنافق هو الذي يُسرّ خلاف ما يبطن، ويصف المحاسن بلسانه، ويخالفها بفعله، ويقول ما يعرف، ويأتي ما ينكر، ويترصد الغفلات لانتهاز الهفوات». وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم ٢/ ٤٩٣: «ومن أعظم خصال النفاق العملي: أن يعمل الإنسان عملًا ويظهر أنه قصد به الخير، وإنها عمله ليتوصل به إلى غرض لـه سيئ..»، وروى الفريابي (٦٩) عن الحسن البصري، قال: «المنافق الذي إذا صلى راءى بصلاته، وإن فاتته لم يأسَ عليها، ويمنع زكاة ماله» وسنده حسن. وينظر عارضة الأحوذي ١٠/ ٩٩، المفهم ١/ ٢٥١، إتحاف السادة المتقين: «ذم تلاوة الغافلين» ٥/ ٢١، الفتاوى السعدية: المسألة ٣٢.

- (٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٧٥، والفريابي (٣٦) من حديث عبدالله بن عمرو بإسناد حسن، ورواه أيضًا أحمد // ١٥١، ١٥٤، والفريابي (٣٣) من حديث عقبة بن عامر بإسناد حسن. وللحديثين طرق أخرى وشواهد تنظر في فيض القدير ٢/ ٨١، والسلسلة الصحيحة (٧٥٠).
- (٣) قال في شرح السنة ١/٧٧: «قوله: (أكثر منافقي أمتي قراؤها) هو أن يعتاد ترك الإخلاص في العمل». وقال ابن مفلح في الفروع ٦/٦٦، بعد ذكره لهذا الحديث: «والمراد: الرياء»، وكذا قال الزنخشري كما في إتحاف السادة المتقين ٥/٢١، والمناوي في التيسير ١/٠٠٠.
 - (٤) ينظرشرح النووي لصحيح مسلم: الإمارة ١٣/٥٦، مجموع الفتاوي ٢٨/٤٣٦.
 - (٥) صحيح مسلم: الإمارة (١٩١٠).
 - (٦) النواقض الاعتقادية ٢/ ١٥٧.

قال: قال أناس لابن عمر: إنا ندخل على سلطاننا، فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم، قال: كنا نَعُدُّ هذا نفاقًا(١).

- ٩- بغض الأنصار رَعَوَاللَّهُ عَنْهُ فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك
 رَعَوَاللَّهُ عَنْهُ قَال: قال رسول الله عَلَيْهُ: «آية المنافق بغض الأنصار، وآية المؤمن حبُّ الأنصار» (٢).
- ١- بغض الخليفة الراشد على بن أبي طالب رَضَالِلَهُ عَنْهُ، فقد روى مسلم في صحيحه عن على بن أبي طالب رَضَالِلَهُ عَنْهُ قال: والذي فلَقَ الحبَّةَ وبَرَأ النسمة إنه لعهد النبيِّ الأميِّ عَلِيْهُ إليَّ: أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق (٣).

وهناك أمثلة أخرى كثيرة لهذا النفاق في وبالجملة فإن من اجتمعت فيه أكثر خصال هذا النفاق، واستمر عليها فهو على خطر عظيم، ويُخشى أن يقع في النفاق

(١) صحيح البخاري (٧١٧٨). ورواه الإمام أحمد (٥٨٢٩ تحقيق شاكر) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، بلفظ: «كنا نعد هذا على عهد رسول الله على النفاق».

(٢) صحيح البخاري (١٧)، وصحيح مسلم (٧٤). وله شاهد من حديث البراء بن عازب أن النبي على قصال في الأنصار: «لا يحبهم إلا مسؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق» رواه البخاري (٣٧٨٣)، ومسلم (٧٥).

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٥٩): «محبة أولياء الله عمومًا من الإيهان، وهي من أعلى مراتبه، وبغضهم محرم، فهو من خصال النفاق؛ لأنه مما لا يتظاهر به غالبًا، ومن تظاهر به فقد تظاهر بنفاقه، فهو شر ممن كتمه وأخفاه».

(٣) صحيح مسلم (٧٨). قال الحافظ ابن حجر في الفتح: الإيمان باب علامة الإيمان حب الأنصار ١/ ٦٣ بعد ذكره لهذا الحديث: «وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة، لتحقّق مشترك الإكرام، لمالهم من حسن الغناء في الدين».

(٤) ومنها:

الغلول من الغنيمة. ٢- الجبن.

فقد روى الفريابي (٢٠) عن أبي أمامة الباهلي رَضَوَلِنَّهُ عَنْهُ قال: «المنافق الذي إذا حـدث كـذب، وإذا وعـد أخلف، وإذا ائتمن خان، وإذا غنم غلّ، وإذا أُمر عصى، وإذا لقي جبن، فمن كن فيه ففيـه النفـاق كلـه، =

الأكبر(١)، ولذلك خاف أصحاب النبي عَيَالِيَّ كعمر رَضَالِلَهُ عَنَهُ (١) وحنظلة (١)،

ومن كان فيه بعضهن ففيه بعض النفاق» وسنده حسن، وقال القرطبي في المفهم: الإيهان ١/ ٢٥١: «و لا شك في أن للمنافقين خصالًا أخر مذمومة، كما قد وصفهم الله تعالى، حيث قال: ﴿وَإِذَا قَامُواْ لَمُسَالَىٰ يُرَآءُونَ النَّاسَ وَلا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّاقِيلًا ﴾ [النساء: ١٤٢] فيحتمل أن يُقال: إنها خصت تلك الخصال الخمس بالذكر لأنها أظهر عليهم من غيرها..»، وينظر: فيض القدير (شرح حديث: آيةٌ بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والفجر ١/٦٣)، الفتاوى السعدية: المسألة ٣٢، ص ١٠٣.

- (١) ينظر: ما سبق قريبًا عند شرح لفظه: «كان منافقًا خالصًا» في حديث عبدالله بن عمرو.
- (٢) روى الفريابي في صفة النفاق (٨٦) ومن طريقه الذهبي في سير النبلاء ١١/ ٤٣٥ بإسناد حسن عن معاوية بن قرة أن عمر كان يخشى النفاق. وهو مرسل حسن.

وله شاهد من مرسل الحسن عند الفريابي (٨٤) بإسناد حسن، ويؤيده الأثران بعده. فهو حسن لغيره. وروى الفريابي (٨١)، وأبونعيم في الحلية ٣٠٨/٣ عن الجعد أبي عثمان، قال: سألت أبا رجاء العطاردي: قلت: يا أبارجاء، أرأيت من أدركت من أصحاب رسول الله على هل كانوا يخافون على أنفسهم النفاق؟ - وكان قد أدرك عمر بن الخطاب - فقال: أما إني أدركت بحمد الله منهم صدرًا حسنًا، نعم شديدًا، نعم شديدًا. وسنده حسن.

وروى يعقوب بن سفيان ٢/ ٧٦٩ من طريق الأعمش عن زيد بن وهب قال: مات رجل من المنافقين، فلم يصل عليه حذيفة فقال له عمر: أمِن القوم هو؟ قال: نعم. قال: بالله أنا منهم؟ قال: لا، ولن أخبر أحدًا بعدك. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وقد أعلّه يعقوب بنكارة متنه، وردّ قوله الذهبي في الميزان ٢/ ١٠٧، وابن حجر في هدي الساري ص٤٠٤. ورواه البزار كها في كشف الأستار: الجنائز (٨٣١) من طريق الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة. ورجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن، وقال القرطبي في المفهم ١/ ٢٥٠ عند شرحه لحديث: «آية المنافق ثلاث...»، قال: «اختلف العلهاء فيه على أقوال: أحدها: أن هذا النفاق هو نفاق العمل الذي سأل عنه عمر حذيفة، لما قال له: هل تعلم في شيئًا من النفاق؟ أي من صفات المنافقين الفعلية. ووجه هذا أن من كانت فيه هذه الخصال المذكورة كان ساترًا لها ومظهرًا لنقائضها، فصدق عليه اسم منافق...».

(٣) صحيح مسلم: التوبة (٢٧٥٠).

وغيرهم (۱)، وخياف السلف الصالح (۲) على أنفسهم من الوقوع في النفاق الأصغر (۲).

* * *

- (۱) روى البخاري تعليقًا مجزومًا به في الإيهان باب خوف المؤمن أن يحبط عمله عن ابن أبي مليكة، قال: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي على كلهم يخاف النفاق على نفسه. ورواه موصولًا: البخاري في تاريخه الكبير ٥/ ١٣٧، وأبوزرعة في تاريخه، ومن طريقه الحافظ في التغليق ٢/٢٥ وإسناده قريب من الحسن، ويشهد له قول أبي رجاء السابق، فهو حسن لغيره. وله طريق آخر، فيه «الصلت» وهو متروك. وينظر في خوف بعض الصحابة أيضًا: صفة النفاق باب فيمن كان يخاف النفاق ولا يأمنه على نفسه ص٩٦-٧٢، الإبانة ص٤٥٧، ٥٥٥، فتح الباري لابن رجب ١/١٧٨، وقال ابن حجر في الفتح في ١/١١١ بعد تخريجه لأثر ابن أبي مليكة السابق وذكره لجماعة من الصحابة الذين أدركهم، قال: «وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك، فكأنه إجماع.. وذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى».
- (٢) ينظر في خوف كثير من السلف: صفة النفاق ص٧١-٧٧، وقد روى الإمام أحمد كها في الفتح لابن رجب ١/ ١٨٠، والفريابي (٨٧) بإسنادين صحيحين عن الحسن البصري قال: «والله ما أصبح على وجه الأرض مؤمن ولا أمسى على وجهها مؤمن إلا وهو يخاف النفاق على نفسه، وما أمن النفاق إلا منافق». وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم ٢/ ٤٩٢، ٤٩٣: «والآثار عن السلف في هذا كثيرة جدًا.. وسُئل الإمام أحمد: ما تقول فيمن لا يخاف النفاق؟ فقال: ومن يأمن على نفسه النفاق؟»، وقال في شرحه للبخاري ١/ ١٧٨ بعد ذكره خوف بعض الصحابة: «وأما التابعون فكثير، وكلام الحسن في هذا كثير جدًا، وكذلك كلام أئمة الإسلام بعدهم».
- (٣) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم ٢/ ٤٩٣، ٤٩٣: «قال الأوزاعي قد خاف عمر النفاق على نفسه. والظاهر أنه أراد أن عمر كان يخاف على نفسه في الحال من النفاق الأصغر، والنفاق الأصغر وسيلة وذريعة إلى النفاق الأكبر، كما أن المعاصي بريد الكفر، فكما يخشى على من أصر على المعصية أن يُسلب الإيمان عند الموت كذلك يخشى على من أصر على خصال النفاق أن يسلب الإيمان، فيصير منافقًا يُسلب الإيمان، وينظر: المفهم خالصًا»، وقال ابن رجب بنحو قوله هذا أيضًا في شرحه للبخاري ١/ ١٧٩، وينظر: المفهم ١/ ٢٥٠، وينظر كلام ابن حجر الذي سبق قريبًا.

الفصل الخامس السسدعسة

البدعة في اللغة: مصدر «بدع»، وهو: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال سابق(۱)، وإحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر(۱).

فالبدعة لغة: خلاف السنة، وهي اسم لما ابتدع في الدين وغيره (٣).

والبدعة في الاصطلاح الشرعي: كل اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك تعبّد به لله تعالى، وليس في الشرع ما يدل على مشر وعيته(٤).

(١) معجم مقاييس اللغة ١/ ٢٠٩.

⁽٢) العين للخليل بن أحمد ٢/ ٥٤.

⁽٣) المرجع السابق. والبَدْع – بفتح الباء – إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر، كما قبال الله تعمال عن نفسه: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلأَرْضِ ﴾ [البقرة:١١٧] أي أن الله تعالى ابتدعهما ولم يكونا قبل ذلك شيئًا. والبِدْع – بكسر الباء وسكون الدال –: الشيء الذي يكون أولًا في كل أمر، كما قال جل شأنه: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف: ٩] أي لست بأول مرسل. ينظر: المرجع السابق.

⁽٤) للعلماء تعريفات كثيرة قريبة من هذا التعريف، تنظر في مجموع الفتاوى ٢٠١٥،١٠١، ١١٠١، ١٩٥،١٩٦، العلم و ٢١/ ٢٤٦، فتح الباري ٢١/ ٢٥٣، جامع العلوم شرح الحديث ٢٨، الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي المالكي ١/٣٠، السنن والمبتدعات للشقيري المصري ص١٥، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع أشرف بن عبد المقصود) ١/ ١٢٢، وتنظر: رسالة حقيقة البدعة ١/ ٢٦٣- ٢٦٧، فقد نقل تعريفات للبدعة لجهاعة من أهل العلم. ومن هذا التعريف يعلم أن المستحدث في العادات كأمور المأكل والمشرب والملبس وما يستعمله الناس في حياتهم من آلات ونحوها، كل هذا لا يدخل في البدعة الشرعية – وإن كان يسمى في اللغة بدعة – إلا إن قصد به التقرب إلى الله تعالى، فحينئذ إن كان له أصل في الشرع فهو مشروع، وليس ببدعة في الشرع، وإن لم يكن له أصل في الشرع فهو بدعة شرعية محرمة. وقال الشيخ أحمد الرومي الحنفي المتوفى سنة (١٠٤٠ه) كما في المجالس الأربعة من مجالس الأبرار ص ٣٧١، ٣٧٢ بعد ذكره لحديثي جابر والعرباض الآتيين، قال: «المراد بالبدعة المذكورة في هذين الحديثين البدعة السيئة التي ليس لها من الكتاب والسنة أصل وسند ظاهر أو خفي، ملفوظ أو مستنبط. لا البدعة غير السيئة التي ليس لها من الكتاب والسنة أصل وسند ظاهر أو خفي، ملفوظ أو مستنبط. لا البدعة غير السيئة التي ليس لها من الكتاب والسنة أصل وسند ظاهر أو خفي، ملفوظ أو مستنبط. لا البدعة غير السيئة التي ليس لها من الكتاب والسنة أصل وسند ظاهر أو خفي، ملفوظ أو مستنبط. لا البدعة غير السيئة التي ليس لها من الكتاب والسنة أصل وسند ظاهر أو خفي، ملفوظ أو مستنبط. لا البدعة غير السيئة التي ليس في المعلم الكتاب والسنة أصل وسند ظاهر أو خفي، ملفوظ أو مستنبط. لا البدعة غير السيئة التي ليس في المنوبة الكله الكتاب والسنة ألبية علي الميناء الكتاب والسنة ألبية عير الميناء الكتاب والسنة ألبي الله الكتاب والسنة ألبية علي المين الكتاب والسنة ألبي الله الميناء الميناء الميناء الكتاب والميناء الميناء الميناء الكتاب والسنة ألبي الميناء الكتاب والميناء الكتاب والميناء الميناء الميناء الكتاب والميناء الميناء الم

والبدعة تنقسم بحسب متعلقها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: البدعة الاعتقادية: وهي اعتقاد خلاف ما أخبر الله بـ ه وأخبر به رسوله عليه.

ومن أمثلة هذه البدعة: بدعة التمثيل أو التعطيل، وبدعة نفي القدر أو القول بالجبر، والابتداع باستعمال علم الكلام والاعتماد على العقل البشري^(۱) وكاعتقاد أن الأولياء يتصر فون في الكون ونحو ذلك.

السيئة التي يكون لها أصل وسند ظاهر أو خفي، فإنها لا تكون ضلالة، بل هي قد تكون مباحة كاستعهال المنخل والمواظبة على أكل لب الحنطة، والشبع منه، وقد تكون مستحبة كبناء المنارة، وتصنيف الكتب، وقد تكون واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة والفرق الضالة؛ لأن البدعة لها معنيان، أحدهما: لغوي عام، وهو المحدث مطلقًا، سواء كان من العادات أو من العبادات، والثاني: شرعي خاص، وهو الزيادة في الدين أو النقصان منه بعد الصحابة بغير إذن من الشارع، لا قولًا ولا فعلًا، لا صريحًا ولا إشارة، فإنها في الحديثين وإن كانت عامة تشتمل على جميع المحدثات لكن عمومها ليس بحسب معناها اللغوي، بل عمومها بحسب معناها الشرعي الخاص، فلا تتناول العادات أصلًا، بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات ... إذا تقرر هذا، فالمنارة عون لإعلام وقت تقتصر على بعض الكتب عون للتعليم والتبليغ، ونظم الدلائل لرد شبه الملاحدة والفرق الضالة، نهي عن المنكر وذب عن الدين، فكل منها مأذون فيه، بل مأمور به؛ لأن البدعة غير السيئة ما لم يحتج إليه الأوائل ثم احتاج إليه الأواخر ورأوه حسنًا على سبيل الإجماع بلا خلاف، ولا نزاع». وينظر التعليق الأتي قريبًا فيها يتعلق بها أحدث وله أصل في الشرع وفيها يتعلق بالبدع في الأمور الدنيوية المباحة.

(۱) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: الاعتصام باب الاقتداء ٢٥٣/١٣ بعد ذكره لبعض الأمور التي أحدثت وأدركها بعض السلف، قال: «اشتد إنكار السلف لذلك كأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي، وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور، وسببه أنهم تكلموا فيها سكت عنه النبي و وصحابه، وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهد النبي و وأبي بكر وعمر شيء من الأهواء – يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية – وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلا وردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرهًا، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي ردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرهًا، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامى جاهل، =

القسم الثاني: البدعة العملية: وهي التعبد لله بغير ما شرع، وذلك بإحداث عبادة لم تُشرع، أو الزيادة أو النقص في عبادة مشروعة، أو الإتيان بالعبادة على صفة محدثة، أو المواظبة على عبادة مشروعة في وقت معين، مع أنه لم يرد دليل شرعي على مشروعيتها في هذا الوقت.

ومن أمثلة هذه البدعة: البناء على القبور، والدعاء عندها، وبناء المساجد عليها، والأعياد والاحتفالات المحدثة التي يتعبد لله تعالى بها، ونحوذ لك.

القسم الثالث: بدعة الترك: وهي ترك المباح أو ترك ما طلب فعله تعبدًا.

ومن أمثلة هذه البدعة: ترك أكل اللحم تعبُّدًا، وترك الزواج تعبُّدًا(١).

فالسعيد من تمسك بها كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف، وإن لم يكن له منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة، ويجعل الأول المقصود بالأصالة والله الموفق».

(۱) ولا يدخل في هذا ترك ما طلب فعله إيجابًا أو ندبًا لدليل شرعي آخر، فلا حرج عليه إذا تركه تعبدًا كأن يترك الحج المندوب لأنه يؤدي إلى تعطيل عبادة أهم منها، أو يؤخر الحج الواجب لأنه يخشى فتنة في دينه. وكذلك لا يدخل في هذا ما لو منع نفسه من أكل نوع من الأطعمة المباحة مدة من الزمن؛ لأنه يؤدي به إلى الوقوع في أمر محرم.

وفي كل من البدع الاعتقادية والعملية ما هو بدعة في الأصول أو في الفروع، وإن كان الغالب على البدع الاعتقادية أنها بدع في الأصول، وكثير من البدع العملية مبني على بدعة اعتقادية.

وقد ذكر الإمام أبو إسحاق الشاطبي الأندلسي المالكي أن الابتداع الذي يخرج صاحبه من الفرقة الناجية، ويصيّره من الفرق الضالة هو ما كان في:

معنى كلي في الدين.

ب) أو كان في قاعدة من قواعد الشريعة.

ج) أو كان في أصل عام من أصول الشرع.

د) أو أن يكشر من اختراع وإنشاء الفروع والجزئيات بحيث تعود لكثرتها على كشير من الشريعة بالمعارضة. وقد وردت أدلة كثيرة تدل على تحريم البدع والتغليظ على مبتدعها وفاعلها، ومن أهمها قول الله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَتُوا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَا بِهِ اللّه ﴾ أهمها قول الله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَتُوا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَا بِهِ اللّه ﴾ والشورى:٢١]، وما رواه جابر بن عبد الله - رَوَاللّه عنه الله، وخير الهدي هدي محمد على وشر خطبته: ﴿ أَمَا بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد على وسر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة » رواه مسلم (١١)، وما رواه العرباض بن سارية وَوَلَيْكَ عَنْ النبي عَلَيْ أَنه قال: ﴿ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجة في الله وإلى الله وحدث الله وكل بدعة ضلالة » (١٠).

وما روته أم المؤمنين عائشة رَحَوَلَيْهُ عَنَى النبي عَلَيْهُ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». رواه البخاري ومسلم (٢)، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد».

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن البدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء – وهم أهل البدع – هي ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الخوارج والروافض والقدرية ونحوهم. وذكر أن مذهب السلف أنهم لا يؤثمون مجتهدًا في المسائل الأصولية ولا الفرعية.

ينظر فيها سبق: الحوادث والبدع للطرطوشي ص٣٦،٠٤، مجموع الفتاوى ٦/٥٥-٥١، و١١/٢٠٠، و٢١٤/ ٢٥٥، الختصر و٢١/٤٨٤-٥١، و٢٥٤/١، و٢/٤٥٠)، الاستقامة ١/٢٥٤، ٢٥٥، مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٦٠، الاعتصام ١/١٦٢-١٦٦، و٢/ ٢٠٠-٢٥٨، المجالس الأربعة من مجالس الأبرار للرومي الحنفي ص ٣٧١، رسالة: سؤال وجواب في أهم المهمات للسعدي (مطبوعة ضمن المجموعة الكاملة ١/٩٦)، رسالة حقيقة البدعة ٢/ ٢٦٢-٢٦٧، و٣٧٣-٢٧٩، رسالة موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع ١/ ٢٤-٧٢، و٢٠١-١١٠، و١١٨-١٢٢.

⁽١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧).

⁽٢) سبق تخريجه في المقدمة عند تعريف «أهل السنة والجماعة».

⁽٣) صحيح البخاري: الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم: الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨).

فصيغ العموم الواردة في النصوص السابقة تدل على تحريم جميع البدع التي يحدثها الناس ويتعبدون لله بها وليس لها أصل في الشرع(٢) وأنه ليس شيء منها حسناً.

(١) البخاري: فاتحة النكاح (٢٣٠٥)، ومسلم: فاتحة النكاح (١٤٠١)، قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث في الفتح ٩/ ١٠٥: «المراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني».

⁽٢) أما ما له أصل في الشرع فليس من البدع، اللهم إلا أن يراد أنه بدعة لغة، لأن البدعة في اللغة أعم منها في الشرع، كما هو ظاهر من التعريفين اللغوي والشرعي للبدعة - كما سبق بيانهما -.

وقد نص على هذا بعض أهل العلم، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: الاعتصام، باب الاقتداء ٢٥٣/١٣ (المحدثات: جمع محدثة، والمراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع (بدعة)، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة، بخلاف اللغة، فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة، سواء كان محمودًا أو مذمومًا».

وعلى هذا فقد يكون الفعل بدعة في اللغة ولا يكون بدعة في الشرع، كأن يأتي في النصوص الحث على عبادة معينة فلا يتحقق فعلها إلا بعد وفاة النبي على إما لوجود علة مانعة من فعلها في حياته للغير ذلك، فهي في حق أول من فعلها تعتبر بدعة لغوية، لأنه إحداث على غير مثال سابق، ولا تعتبر بدعة شرعية، لدلالة النصوص على مشر وعيتها، ومن ذلك جمع القرآن في مصحف واحد، وكتابة الحديث في المسانيد والسنن والجوامع، وصلاة التراويح، وتأليف كتب العلم في الفنون المختلفة، وفتح المدارس، ونحو ذلك، فهذه كلها ليست بدعًا شرعية، لدلالة الأدلة الشرعية على جوازها، ولذلك قال عمر رَصَيَلَيّهَ عَنهُ عن جمعه للناس في صلاة التراويح على إمام واحد: «نعمت البدعة هذه» ومراده البدعة اللغوية لا الشرعية كل سيأتي بيان ذلك مفصلًا إن شاء الله تعالى.

ومن ذلك ما إذا صنع أو اشترى المسلم آلة حربية من المخترعات الحديثة واستعملها في حرب الكفار أو اقتناها لذلك، كمدفع أو دبابة أو طائرة أو غيرها، فهذه كلها يصح أن تسمى «بدعة» في اللغة، =

ولكنها ليست بدعة شرعية، بل هي من الأمور المطلوبة شرعًا، لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ومما يدخل في البدعة اللغوية ما يحدثه الناس في الأمور الدنيوية المباحة، ولا يقصدون التعبد به لله تعالى، كالمخترعات والمحدثات في أمور الملبس والمركب، وكأساليب البناء، وكأجهزة الاتصالات، وكالأجهزة والعقاقير الطبية، وغيرها، فهذه كلها لا تعتبر بدعة في الشرع، بل هي من المباحات، إذا لم يوجد في شيء منها ما هو ممنوع شرعًا من وجه آخر، كأن يكون فيه تشبه محرم، أو فيه إسراف أو خيلاء، أو كان فيه ضرر أو مخالفة لنص أو أصل شرعى، ينظر: السنن والمبتدعات للشقيرى ص١٨٠.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص٥٩٨، قاعدة تضبط بها البدعة الشرعية المحرمة، فقال: «ما رآه الناس مصلحة نظر في السبب المحوج إليه، فإن كان السبب المحوج إليه أمرًا حدث بعد النبي على من غير تفريط منا فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائيًا على عهد رسول الله على، لكن تركه النبي المعارض زال بموته. وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله على موجودًا لو كان مصلحة ولم يفعل – يعلم أنه ليس بمصلحة –، وأما ما حدث المقتضى له بعد موته من غير معصية الخلق، فقد يكون مصلحة».

وقال شيخنا محمد العثيمين في رسالة «الإبداع» وهي مطبوعة ضمن مجموع فتاواه (جمع فهد السلمان ٥/ ٢٥١) عند كلامه على إنشاء المدارس وتصنيف الكتب، وما أشبه ذلك مما استحسنه المسلمون، وكيف يجمع بينه وبين حديث «كل بدعة ضلالة»؟ قال: «هذا في الواقع ليس ببدعة، بل هذا وسيلة إلى مشروع، والوسائل تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، ومن القواعد المقررة أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المشروع مشروعة ... فالمدارس وتصنيف العلم، وتأليف الكتب وإن كان بدعة لم يوجد في عهد النبي على هذا الوجه، إلا أنه ليس مقصدًا بل هو وسيلة، والوسائل لها أحكام المقاصد». وينظر أيضًا: مجموع الفتاوى ٢١/ ٣١٧ – ٣١٩، الاقتضاء ٢/ ٥٩١ - ٥٩٧، الاعتصام المقاصد». مناوى شيخنا عبد العزيز بن باز (جمع الطيار ص ٨٣٨، ٣٨٩)، فتاوى شيخنا محمد بن ١٨٠٥، مناوى شيخنا عبد العزيز بن باز (جمع الطيار ص ٨٣٨، ٩٣٨)، فتاوى شيخنا محمد بن عبدالمقصود ١/ ١٢٣، وجمع فهد السليان ٢/ ٢٩٣، ٢٩٢)، رسالة حقيقة البدعة، الباب الأول والباب الثاني، ورسالة موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع ١/ ٩٣، وينظر ما سبق نقله عن الرومي الحنفي عند تعريف البدعة.

وينبغي التنبيه إلى مسألة مهمة، وهي أن بعض من يقع في بعض البدع يحتج على جوازها بفعل بعض أهل السنة لبعض الأمور التي يرى أنها تشبه البدعة التي وقع فيها، وهذا ليس بحجة، فالواجب أن =

وهذه الصيغ العامة هي: «ما» في الآية والحديث و «كل محدثة بدعة»، و «كل بدعة ضلالة» و «عملًا»، فهذه الألفاظ كلها تدل على العموم، فهي صريحة في أن جميع البدع محرمة وممنوع من فعلها (۱).

فلا يجوز لمسلم أن يعارض قول رسول الله على بقول غيره من البشر كائنًا من كان من البشر كائنًا من كان فإن عارض قوله على بقول غيره، كان ذلك دليلًا على ضعف التأسّي بالنبي

تعرض تصرفات الناس على الكتاب والسنة، فما وافقهما فهو الحق، وما خالفهما فهو الباطل بغض النظر عن فاعلها، والله أعلم.

(۱) قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكي في الاعتصام ١/ ١٤٣،١٤١: «قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة وأتى بها شواهد على معان أصولية أو فروعية، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص، مع تكررها، وإعادة تقررها، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم، كقوله تعالى: ﴿ أَلّا نَزُرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿ وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَنِ إِلّا مَا سَعَىٰ ﴿ وَالله مَل فَل الله وَ الله وَ الله و الله و

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص٩٥: «ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله على الكلية، وهي قوله: «كل بدعة ضلالة» بسلب عمومها، وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة، فإن هذا إلى مشاقة الرسول في أقرب منه إلى التأويل». وقال أيضًا في المرجع السابق ص٥٨٥: «إن قيل عن بدعة معينة: هذه البدعة حسنة؛ لأن فيها من المصلحة كيت وكيت، فهؤلاء المعارضون يقولون: ليست كل بدعة ضلالة، والجواب: أما القول: إن شر الأمور محدثاتها، وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، والتحذير من الأمور المحدثات: فهذا نص رسول الله على ذم البدع، ومن نازع في دلالته فهو مراغم».

قلت: أي قد نبذ الشرع وتركه وخرج على حكمه، ينظر: الصحاح ولسان العرب، مادة «رغم».

على سنة خير البشر على المناس عبته له عليه الصلاة والسلام؛ لتقديمه قول غيره وهوى نفسه على سنة خير البشر عليه (١).

(۱) إذ كيف يقول النبي على: (كل بدعة ضلالة) ثم يأتي ويقول: بل ليس كل بدعة ضلالة، وبدعة كذا حسنة، وهذا بلا شك مضادة للشرع الذي جاء به النبي على قال الإمام أبوإسحاق الشاطبي المالكي في الاعتصام ١/ ١٤٢-١٤٤ بعد كلامه الذي سبق نقله قريبًا، وبعد ذكر إجماع الصحابة على ترك البدع: (إن متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه؛ لأنه من باب مضادة الشارع واطّراح الشرع، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح، وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم، إذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشاقة الشارع، والشرع قد دل على أن الهوى هو المتبع الأول في البدع، وهو المقصود السابق في حقهم ودليل الشرع كالتبع في حقهم، ولذلك تجدهم يتأولون كل دليل خالف هواهم، ويتبعون كل شبهة وافقت أغراضهم، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الّذِينَ فِي قُلُوبِهِمٌ زَيْحٌ فَيَتّعُونُ مَا تَناع المتشابه وهو خلاف المحكم الواضح المعنى، الذي هو أم الكتاب ومعظمه. ومتشابهه على هذا اتباع المتظم إلى اتباع الأقل المتشابه الذي لا يعطي مفهومًا واضحًا ابتغاء تأويله، وعامة المبتدعة قائلة بالتحسين والتقبيح، فهو عمدتهم الأولى، وقاعدتهم التي ينون عليها الشرع، فهو القدم في نحلهم بحيث لا يتهمون العقل، وقد يتهمون الأدلة إذا لم توافقهم في الظاهر، حتى يردوا كثيرًا من الأدلة الشرعية.

وقد علمت - أيها الناظر - أنه ليس كل ما يقضي به العقل يكون حقًا، ولذلك تراهم يرتضون اليوم مذهبًا ويرجعون عنه غدًا، ثم يصيرون بعد غد إلى رأي ثالث، ولو كان كل ما يقضي به حقًا لكفى في إصلاح معاش الخلق ومعادهم، ولم يكن لبعثة الرسل عَلَيْهُ السَّلامُ فائدة، ولكان على هذا الأصل تعد الرسالة عبثًا لا معنى له، وهو كله باطل، فها أدى إليه مثله. فأنت ترى أنهم قدموا أهواءهم على الشرع، ولذلك سموا في بعض الأحاديث وفي إشارة القرآن: أهل الأهواء». انتهى كلامه بحروفه مختصرًا.

وقال الشيخ محمد بن عبد السلام الشقيري المصري في السنن والمبتدعات ص١٥، ١٧: «كل بدعة في الدين ضلالة، كما نص عليه رسول الله على وأصحابه، فلا يمكننا أن نغير ولا نحرف ولا نؤول ما قال فيه الرسول على: إنه ضلالة وفي النار، إلى أنه مستحسن.. وتقسيم بعض متأخري الفقهاء البدعة إلى خسة أقسام خطأ وظن: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْئاً ﴾ [يونس:٣٦] بل هذا منهم مشاقة ومحادة للرسول على القائل: (وكل بدعة ضلالة) فلهم نصيب من الوعيد المذكور في آية: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيْ لَهُ ٱللهُدَىٰ وَيَتَبِعْ غَيْر سَبِيلِ ٱلمُؤْمِنِينَ نُولِدٍ عما قَلَى وَنُصَلِه عِهَا لَهُ النساء:١١٥]».

وقد ثبت عن الإمام مالك أنه قال: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا على خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكُمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة:٣] فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا»(۱)، وقد ثبت عن جمع من أصحاب النبي على النهى عن كثير من البدع في وقائع متعددة(۲).

وينظر ما يأتي ذكره في أواخر الكلام على بدعة الغلو في القبور من تزيين الشيطان البدعة في نفس فاعلها وتمثله لبعض العصاة في صورة آدمي ليعينه على المعصية، فيؤدي به ذلك إلى أن يحرص عليها ويدعو إليها.

- (۱) روى هذا القول عن الإمام مالك تلميذه ابن الماجشون كها في الاعتصام ١/ ٤٩، وقال أبوإسحاق الشاطبي الأندلسي المالكي في الموضع السابق من الاعتصام: «فالمبتدع إنها محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: إن الشريعة لم تتم، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها؛ لأنه لو كان معتقدًا لكهالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولا استدرك عليها».
- (۲) ومن ذلك ما رواه الدارمي في كراهية أخذ الرأي (۲۰٤)، وبحشل في تاريخ واسط في ترجمة أبي الشعثاء ص ۱۹۸، ۱۹۹ بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود رَهَوَاللَهُ عَنْهُ أنه أخبر عن قوم جالسين حلقًا في المسجد ينتظرون الصلاة، وفي كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول: كبِّروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: كبِّروا مائة، فيعللون مائة، فيهللون مائة، فيهللون مائة، فيهللون مائة، فيهللون مائة، فيسبحون مائة، فوقف ابن مسعود على حلقة من تلك الحلق، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. فقال: و يحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة محمد والمنون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد الله عمد من مريد مفتتحو باب ضلالة، قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير. قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه.

ورواه عبد الرزاق في ذكر القُصَّاص رقم (٥٤٠٩)، وابن وضاح في «البدع» رقم (٩، ١٩،٢٠،٢٣) والطبراني في الكبير رقم (٨٦٣٨) إلى (٨٦٣٨) إلى (٨٦٣٨) من طرق كثيرة، وبعض أسانيد الطبراني حسن، وقد صحح بعضها الهيثمي ١/ ١٨١.

ورواه عبد الرزاق (٥٤٠٨) مختصرًا بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين.

وروى أبو داود (٥٣٨٤)، والطبراني (١٣٤٨٦)، والبيهقي في السنن ١/ ٤٢٤ عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فثوّب رجل في الظهر أو العصر، فقال: اخرج بنا، فإن هذه بدعة. وإسناده حسن، وقد حسنه الألباني في الإرواء (٢٣٦). وقد حكى الإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكي الأندلسي إجماع السلف من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذم البدع وتقبيحها()، وهذا إجماع صحيح غير مخروم، فلم يثبت عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه أجاز شيئًا من البدع أو تساهل في أمرها()،

والتثويب هو أن ينادي المؤذن بعد الأذان للصلاة إذا أبطأ الناس.

وروى ابن وضاح (٣٢) عن عبد الله بن خباب بن الأرت - رَحَوَلِلَهُ عَنْهُا - قال: «بينها نحن في المسجد ونحن جلوس مع قوم نقرأ السجدة ونبكي، فأرسل إلي أبي، فوجدته قد احتجز، معه هراوة، فأقبل عليّ، فقلت: يا أبتِ مالي مالي؟ قال: ألم أرك مع العهالقة؟ ثم قال: هذا قرن خارج الآن. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم، عدا شيخ ابن وضاح، وهو ثقة إمام مترجم في سير النبلاء ١٠٨/١٢، والظاهر أن عبد الله بن خباب ومن معه كانوا يختارون بعض الآيات التي فيها سجدة تلاوة، فيقرأها أحدهم ثم يسجدون، ويبكون في سجودهم. وهذه طريقة محدثة ليس لها أصل في الشرع، وقد أنكرها غير واحد من الصحابة، وفي الباب آثار أخرى عن جماعة من الصحابة يطول الكلام بذكرها، تنظر في مراجع التخريج السابقة.

- (١) الاعتصام، الباب الثالث في أن ذم البدع والمحدثات عام ١/١٤٢.
- (٢) أما ما رواه البخاري (٢٠١٠) عن عمر رَضَالِللَّهُ عَنْهُ أنه قال لما جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح: «نعمت البدعة هذه».

فالمراد بدعة لغة - كما سبق بيانه عند الكلام على التعريف اللغوي للبدعة - ومما يدل على ذلك ما رواه البخاري في صلاة التراويح (٢٠١٢) عن عائشة - رَحَيَلِيَّهُ عَهَا - أن النبي على صلاة الصبح، فلما قضى الفجر ليال ثم اجتمع الناس في الليلة الرابعة فلم يخرج عليهم على حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: «أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»، فهل ما فعله النبي على يصح أن يسمى بدعة شرعية؟ فمراد عمر - رَحَيَلِيَّهُ عَنهُ - كما قال الحافظ ابن رجب: «أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصول من الشريعة يرجع إليها»، إذن فهو بدعة في اللغة لا في الشرع، ثم إن ما فعله الخلفاء الراشدون مما لم يكن له مثال سابق لا يعتبر بدعة بالمعنى الشرعي، بل هو سنة لحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين..» ومثل فعل الخلفاء الراشدين أو قولهم ما جاء عن أحد من أصحاب النبي على عند من يرى أن محموع الفتاوى ٢١١/١٣ جامع العلوم شرح الحديث ٢٨، تفسير ابن كثير، تفسير الآية ١١٧ من البقرة، فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز، جمع الطيار ٢/ ٨٤٠، شرح شيخنا محمد بن عثيمين من البقرة، فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز، جمع الطيار ٢/ ٨٤٠، شرح شيخنا محمد بن عثيمين للواسطية (مطبوع ضمن مجموع فتاواه ٨/ ٢٤٣، ١٤٢)، رسالة حقيقة البدعة، الباب الثاني.

بل قد ثبت عن ابن عمر - رَحَالِلُهُ عَنْها - أنه قال: «كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة»(١).

فالبدع محرمة ومذمومة كلها(٢)، وخطرها كبير سواء منها ما هو شرك وكفر أم ما لم يصل منها إلى درجة الشرك والكفر.

(۱) رواه المروزي في السنة رقم (۸۲) ص۲۹، وابن بطة في الإبانة ۱/ ۳۳۹، رقم (۲۰۵)، واللالكائي المروزي في السناد المروزي وابن بطة حسن، وقد صححه الألباني في تحذير الساجد.

(٢) ذكر الإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكي أن ما قيل فيه من البدع «مكروه» ينبغي أن يحمل على كراهة التحريم، لعموم قوله على: «كل بدعة ضلالة» والضلالة ضد الهدى، ولأنه ليس في الشرع دليل يدل على ارتفاع الإثم عن فاعل أي بدعة، بل ورد في الشرع ما يدل على خلاف ذلك، وهو حديث: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» وهذه العبارة أشد شيء في الإنكار، مع أنهم إنها التزموا ترك بعض المباحات تعبدًا، وبعضهم التزم فعل بعض العبادات التي أصلها مشروع كالصلاة والصيام لكن على طريقة لم ترد في السنة.

ثم ذكر الشاطبي رَحَمُ ألكَة انقسام البدع إلى صغائر وكبائر، ثم ذكر إشكالًا في إطلاق لفظ «الصغيرة» على بعض البدع؛ لأن الابتداع راجع إلى الإخلال بالدين؛ لأنه مضادة للشارع ومراغمة له، حيث نصب المبتدع نفسه منصب المستدرك على الشريعة، لا منصب المكتفي بها حُد له، فهو إما قد أتى بتشريع زائد أو ناقص أو قد غير التشريع الصحيح، وهذا كله قدح في التشريع، وهذا لو قصده المسلم لكفر، فمن فعله بتأويل فاسد أو رأي غالط، أو ألحقه بالمشروع إذا لم نكفره لم يكن في حكمه فرق بين ما قل منه وما كثر.

ثم ذكر ما ثبت عن الإمام مالك - رَحِمَهُ أللَهُ - من إنكاره التثويب على المؤذن - وهو أن ينادي بعد الأذان إذا أبطأ الناس للصلاة - فقال الإمام مالك: «التثويب ضلال، ومن أحدث في هذه الأمة شيئًا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله عليه خان الدين؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ آلْيُوْمَ أَكُمُلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣] فها لم يكن يومئذ دينًا لم يكن اليوم دينًا».

ثم ذكر قول الإمام مالك أيضًا للرجل الذي أراد أن يُحْرِمَ من مسجد النبي ﷺ «لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة» فقال الإمام مالك: «وأي فتنة في هذا؟ إنها هي أميال أزيدها. فقال الإمام مالك: «وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ، إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحُذُرِ ٱلَّذِينَ مَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَاكُ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٣]»، ثم قال الشاطبي: «كأنه – أي الإمام مالك – يقول: يلزمك في هذا القول كذا». ثم ذكر الخلاف في لازم المذهب هل هو مذهب أم لا؟ =

وما كان من البدع دون الشرك والكفر فهو من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في الشرك والكفر (١)، فإذا فتح المسلم لنفسه باب الابتداع في الدين، أو استحسن

وذكر أن رأي المحققين أنه ليس بمذهب، ومال إلى ذلك، وذكر أنه على هذا تكون البدع كالمعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر، ثم ذكر أن البدعة إذا اجتمع فيها وصفان صح أن تسمى صغيرة، وهما: أن تكون جزئية، وأن تكون بتأويل يقرب مأخذه، ومشل لها بمسألة من نذر أن يصوم قائرًا وضاحيًا لا يستظل.

وذكر أن الصغائر قد تتحول إلى كبائر إذا داوم عليها، أو دعا إليها، أو فعلها في مجتمعات الناس، أو استحقرها واستهان بها، فالاستهانة بالذنب أعظم من الذنب، ينظر: الاعتصام: الباب السادس ٢ / ٤٩ - ٧٧.

وقال الشيخ أحمد الرومي الحنفي كما في المجالس الأربعة من مجالس الأبرار ص٣٧٦: «البدعة في الاعتقاد بعضها كفر، وبعضها ليس بكفر، لكنها أكبر من كل كبيرة حتى القتل والزني، وليس فوقها إلا الكفر، والبدعة في العبادة وإن كانت دونها لكن فعلها عصيان وضلال، لا سيما إذا صادمت سنة مؤكدة».

وقال الشيخ محمد بن عبد السلام الشقيري المصري في السنن والمبتدعات ص١٧: «وقد ذهب كثير من محققي العلماء إلى أن كل بدعة في الدين صغيرة كانت أو كبيرة فهي محرمة، واستدلوا لذلك بالأحاديث التي جاءت في ذم البدع بصيغ العموم».

وينظر أيضًا الاعتصام: الباب الثاني ١/٤٦-٥٣، فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (جمع الطيار) ص٨٣٨، ٨٣٩، حقيقة البدعة: الباب الثالث، منهج الإمام مالك في إثبات العقيدة: الفصل الثاني. وسيأتي الكلام على البدع الجزئية والمركبة قريبًا إن شاء الله تعالى.

(١) ذكر الحافظ ابن القيم الحنبلي في بدائع الفوائد ٢/ ٢٦٠ أن البدعة هي باب الكفر والشرك.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين في القول المفيد، باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم الغلو في الصالحين ١/ ٣٨٤: «نقل عن السلف أن البدع سبب الكفر، قال أهل العلم: إن الكفر له أسباب متعددة، وذكروا من أسبابه: البدعة، واستدلوا بقوله على: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار». انتهى كلامه مختصرًا.

وذكر الإمام الشاطبي المالكي في الاعتصام ١٠٦/١-١٣٣ عشرين عقوبة أو وصفًا محذورًا أو معنى مذمومًا يقع فيها المبتدع وتحصل له بارتكابه للبدعة، وذكر منها: أنه يخاف عليه أن يكون معدودًا في الكفار الخارجين من الملة؛ لاختلاف السلف في تكفير كثير من المبتدعة، وذكر منها أيضًا: أنه يخشى عليه من سوء الخاتمة عند الخروج من الدنيا.

شيئًا من البدع فلن يقف في غالب الأحوال(١) هو أو من يقلده عند حد حتى يقع في الشرك الأكبر أو الكفر الأكبر.

والبدع كثيرة، وقد سبق ذكر كثير منها (٢)، وسأذكر بشيء من التفصيل ثلاثًا من أخطر البدع العملية، وأكثرها وقوعًا والتي لا تصل إلى حد الشرك الأكبر، ولكن أدى ابتداعها والتساهل بها إلى الوقوع فيه فيها يلي:

* البدعة الأولى: التوسل البدعي:

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء ص١١٢،٦١١ بعض أضرار ومفاسد البدع.

(١) وبالأخص عند وقوعه في البدع الكلية والبدع المركبة.

والبدعة الكلية هي التي تعتبر كالقاعدة أو الأصل لبدع أخرى تنبني عليها، كبدعة الشيعة (الرافضة) في قولهم بعصمة الأئمة، فقد ترتب عليها بدع كثيرة، كاعتقادهم أن الأئمة أفضل من الرسل، وكاعتقادهم الصواب المطلق في أقوالهم، وكتقديمهم لأقوالهم على القرآن والسنة، وكاعتقادهم خروج مهديهم المزعوم من السرداب وغير ذلك من الضلالات. ومثلها بدعة الخوارج في قولهم: لا حكم إلا لله. فالبدع الكلية لا تختص بفرع من فروع الشريعة، بل تنتظم ما لا يحصى من الفروع، والغالب أن البدع الكلية من البدع الكفرية.

والبدعة المركبة: هي التي تنتظم بدعًا كثيرة وتحتوي عدة محدثات انضمت إلى بعضها حتى أصبحت كأنها بدعة واحدة، ومن أمثلتها: بدعة المولد، فهي تضم عدة بدع، منها تخصيص ليلة معينة، وتخصيص ذكر معين، وهيئة معينة بلا دليل، ومنها إحداث أوراد وأشعار مبتدعة تحوي كثيرًا من الأكاذيب والضلالات.

أما البدعة الجزئية والبسيطة فهي في الغالب لا تتجاوز ذاتها.

والبدعة الجزئية: هي التي يكون الخلل الواقع بسببها في فرع من الفروع فقط، ومثالها: بدعة التثويب بالصلاة، وبدعة الأذان والإقامة في العيدين.

والبدعة البسيطة: هي عكس البدعة المركبة، وهي تشبه البدعة الجزئية، ينظر: الاعتصام ٢/ ٥٩- ٦٤، حقيقة البدعة ٢/ ٣٥،٣٤.

(٢) ومن ذلك التبرك الممنوع، والغلو في الصالحين وغير ذلك.

التوسل في اللغة: هو التقرب إلى الشيء بالشيء. ومنه أن يتقرب شخص إلى شخص بعمل معين، أو بهدية معينة، أو بقرابة أو غيرها ليحصل له ما يريد منه(١).

والتوسل في الاصطلاح له تعريفان:

الأول: تعريف عام: وهو التقرب إلى الله تعالى بفعل المأمورات وترك المحرمات $^{(7)}$.

الثاني: تعريف خاص بباب الدعاء: وهو أن يذكر الداعي في دعائه ما يرجو أن يكون سببًا في قبول دعائه، أو أن يطلب من عبد صالح أن يدعو له.

والتوسل في أصله ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التوسل المشروع.

وهذا القسم يشمل أنواعًا كثيرة، يمكن إجمالها فيما يلي:

١ - التوسل إلى الله تعالى بأسهائه وصفاته، كها قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وذلك بأن يدعو الله تعالى بأسمائه كلها، كأن يقول: اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى أن تغفر لي^(٣)، أو أن يدعو الله تعالى باسم معين من أسمائه تعالى يناسب ما يدعو

⁽۱) ينظر: الصحاح ولسان العرب، مادة (وسل). وينظر: جهود الحنفية ص١٤٤٠-١٤٤٥، والشرك للميلي الجزائري ص٢٠٠،١٩٩ فقد توسعا في نقل أقوال أهل اللغة.

⁽۲) فالعبد يتقرب إلى ربه بذلك ليتوصل به إلى رضوانه تعالى والفوز بالجنة والنجاة من النار، وينظر: رسالة التوسل والوسيلة (مجموع الفتاوى ١/ ١٥٣،١٤٣،١٤٢، ١٩٩، ٢٠٢٠)، الاقتضاء ص٧٨٧- ١٦٧، تفسير الآية ٣٥ من سورة المائدة في تفسيري ابن كثير والشنقيطي، الشرك ومظاهره للميلي ص٧٩٠، تحمود علماء الحنفية الإنسان للسهسواني ص١٩٤، ٢٠١- ٢٠٠، جهود علماء الحنفية ص٧٤٠، الدعاء للعروسي ص٦٢٨، ٢٤٨، ٢٤٨، ٢٠٤٠

⁽٣) ومن ذلك ما ثبت عن النبي على أنه قال: «ما قال عبد قط إذا أصابه هم أو حزن: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك ... إلخ» =

به، كأن يقول: اللهم يا رحمن ارحمني، أو أن يقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الرحمن الرحمن الرحمة أن ترحمني (١).

أو أن يدعو الله تعالى بجميع صفاته، كأن يقول: «اللهم إني أسألك بصفاتك العليا أن ترزقني رزقًا حلالًا» أو أن يدعوه بصفة واحدة من صفاته تعالى تناسب ما يدعو به، كأن يقول: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»(٢)، أو يقول مثلًا: «اللهم انصرنا على القوم الكافرين إنك قوي عزيز»(٢).

واه الإمام أحمد (٣٧١٢)، وابن حبان (٩٧٢) بإسناد حسن، وقد صححه الألباني في الصحيحة (١٩٩١).

- (۱) ومن أهم ما يتوسل به اسم الله الأعظم، وهو «الله» أو «الحي» أو «القيوم»، وإن جمع بينها فهو أولى، فيقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الحي القيوم أن ترحمني. وينظر: مشكل الآثار ١/٠٢١-١٦٥، مجموع الفتاوى ١٨/ ١٨، صحيح سنن الترمذي (١٤٩٣-١٤٩٦)، الدر المنظم في الاسم الأعظم للسيوطي (الحاوى ١/ ٣٩٤)، تحفة الذاكرين ص ٦٨.
- (٢) روى الترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٢٥٨٤)، وابن السني (٧٦٧) عن عائشة قالت: يا رسول الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ فقال على: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» وفي سنده اختلاف كثير. وقد صححه الترمذي، ورجح الدارقطني الرواية المنقطعة. ينظر: العلل للدارقطني (٣٨٦٠)، شرح العمدة لابن تيمية: الصيام ٢/ ٧٠١.
- (٣) ومن ذلك دعاء الاستخارة الثابت في صحيح البخاري (١١٦٢)، وفيه: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر، ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ...».

ومن ذلك أيضًا الاستعاذة بكلمات الله تعالى، والاستعاذة بعزته تعالى، ففي كل منهما توسل بصفة من صفات الله تعالى. ينظر فتاوى ابن عثيمين (٥/ ٢٨١). _

Y – الثناء على الله تعالى، والصلاة على نبيه محمد على في بداية الدعاء (۱)، لما ثبت عن فضالة بن عبيد عن النبي على أنه سمع رجلًا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على نبيه على فقال: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي على أبيه ثم ليدع بها شاء»، قال: وسمع رسول الله على رجلًا يصلي فمجد الله وحمده، وصلى على نبيه محمد على فقال عليه الصلاة والسلام: «ادع تجب، وسل تعط» (۱).

ومن ذلك أن يثني على الله تعالى بكلمة التوحيد «لا إله إلا الله»، التي هي أعظم الثناء على الله تعالى، كما توسل بها يونس عَيْدِالسَّكُمُ في بطن الحوت (٣)، ثم يصلي على النبي على النبي فيقول في توسله مثلًا: «لا إله إلا الله، اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي».

ومن ذلك سورة الفاتحة، فشطرها الأول ثناء على الله تعالى، وآخرها دعاء(٤).

⁽۱) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١/ ٣٤٧: "والـذين يتوسلون بذاته لقبول الـدعاء عدلوا عما أمروا به وشرع لهم، وهو أنفع الأمور لهم إلى ما ليس كذلك، فإن الصلاة عليه من أعظم الوسائل التي بها يستجاب الدعاء، وقد أمر الله بها، والصلاة عليه في الدعاء هو الذي دل عليه الكتـاب والسنة والإجماع». وينظر: صيانة الإنسان ص٢٠٦. وقال النووي في الأذكار: كتاب الصلاة على النبي الباب الثالث ص٩٩: "أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله على، وكذلك تختم الدعاء بهما». وينظر: تصحيح الدعاء ص٧٢.

⁽٢) رواه الإمام أحمد (٢٣٩٣٧)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٦ و٣٤٧٧)، والنسائي وحده، ٣ ٤٥،٤٤، وابن حبان (١٩٦٠) بإسناد حسن، وزيادة: «قال: وسمع ...» عند النسائي وحده، وروى بعضها الترمذي.

⁽٣) روى الإمام أحمد ١/ ١٧٠ عن سعد مرفوعًا: «دعوة ذي النون إذ هو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فإنه لم يدع بها مسلم ربه في شيء قط إلا استجاب له». وإسناده حسن، وقد صححه الألباني في الصحيحة (١٧٤٤).

⁽٤) روى مسلم في صحيحه (٣٩٥) عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين، ولعبدى ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿أَلْحَمْدُ بِنَو رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ ﴾ [الفاتحة:٢] قال الله =

٣- التوسل إلى الله تعالى بذكر وعده جل وعلا، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَءَالِنَا مَا وَعَلاَ، كَمَا فِي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَءَالِنَا مَا وَعَلاَ اللهِ مَا إِنْكُ وَعَدَتَ مِن دَعَاكُ وَعَدَتَ مِن دَعَاكُ بِالإَجَابَة، فاستجب دَعَائي.

٤ - التوسل إلى الله تعالى بأفعاله جل وعلا، كأن يقول: اللهم يا من نصرت محمدًا على القوم الكافرين(١).

٥- أن يتوسل العبد إلى الله تعالى بعباداته القلبية، أو الفعلية، أو القولية، أو غيرها، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ, كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنا ءَامَنا فَأَغْفِر لَنا وَأَرْحَمْنا ﴾ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ, كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنا ءَامَنا فَأَغْفِر لَنا وَأَرْحَمْنا ﴾ [المؤمنون:١٠٩]، وكما في قصة الثلاثة أصحاب الغار، فأحدهم توسل إلى الله تعالى ببره بوالديه، والثاني توسل إلى الله تعالى بإعطاء الأجير أجره كاملًا بعد تنميته له، والثالث توسل إلى الله تعالى بتركه الفاحشة، وقال كل واحد منهم في آخر دعائه: «اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه»(٢).

تعالى: همدني عبدي، وإذا قال: ﴿ الفاتحة: ٤] قال: ﴿ الفاتحة: ٣] قال الله تعالى: أثنى على عبدي، وإذا قال: ﴿ الفاتحة: ٤] قال: ﴿ الفاتحة: ٤] قال: ﴿ عبدي، (وقال مرة: فوض إلى عبدي)، فإذا قال: ﴿ الفَاتَحَة: ٥] قال: ﴿ الفَاتَحَة: ٥] قال: ﴿ الفَاتَحَة: ٥] قال: ﴿ الفَاتَحَة: ٢ كَا قَلْ الْمُسْتَقِيمَ ﴿ صُرَطَ اللَّهِ الْفَاتَحَة: ٢ كَا قَلْ الْمُسْتَقِيمَ ﴿ الفَاتَحَة: ٢ كَا قال: ﴿ هذا لعبدي ولعبدي ما سأل، وينظر: التوصل إلى حقيقة التوسل ص ٢٠ - ٢٤.

⁽١) ومن ذلك الدعاء الوارد في التحيات: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالله وعلى آل إبراهيم، والكاف هنا للتعليل، فأنت تسأل الله تعالى الذي من على إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ والله بالصلاة، أن يمن على محمد على عجمد على الله واله بالصلاة أيضًا. ينظر: فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٥/ ٢٨١.

⁽٢) سبق تخريجه عند الكلام على تعريف العبادة وبيان شمولها في الباب الثاني.

ومن ذلك أن يقول الداعي: اللهم إني أسألك بمحبتي لك ولنبيك محمد على والمحمد والمحمد على النار، أو يقول: اللهم إني صمت رمضان ابتغاء وجهك فارزقني السعادة في الدنيا والآخرة.

٦- أن يتوسل إلى الله تعالى بذكر حاله، وأنه محتاج إلى رحمة الله وعونه، كما في دعاء موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَى مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصص:٢٤]، فهو عَلَيْهِ السَّلَامُ توسل إلى ربه جل وعلا باحتياجه للخير أن ينزل عليه خيرًا.

ومن ذلك قول الداعي: اللهم إني ضعيف لا أتحمل عذاب القبر ولا عذاب جهنم فأنجني منها، أو يقول: اللهم إني قد آلمني المرض فاشفني منه.

ويدخل في هذا: الاعتراف بالذنب وإظهار الحاجة لرحمة الله ومغفرته، كما في قوله تعالى: ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمُنَا آَنَفُسَنَا وَإِن لَمْ تَغْفِرُ لَنَا وَتَرْحَمُنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَسِرِينَ ﴾ [الأعراف:٣٣].

٧- التوسل بدعاء الصالحين رجاء أن يستجيب الله دعاءهم. وذلك بأن يطلب من مسلم حي حاضر أن يدعو له.

كما في قول أبناء يعقوب عَلَيْهُ وَالسَّلامُ له: ﴿ قَالُواْ يَكَأَبَانَا اَسْتَغْفِرُ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَطِعِينَ ﴾ [يوسف:٩٧]، وكما في قصة الأعرابي الذي طلب من النبي عَلَيْهُ أن يدعو بنزول المطر، فدعا عَلَيْهُ (١)، وكما في قصة المرأة التي طلبت منه عليه الصلاة والسلام أن يدعو

⁽١) رواه البخاري في الاستسقاء (١٠١٣)، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٧).

الله لها بأن لا تتكشف(١)، وكما طلب عمر - ومعه الصحابة - في عهد عمر من العباس أن يستسقى لهم، أي أن يدعو الله أن يغيثهم بنزول المطر(٢).

فهذه التوسلات كلها صحيحة؛ لأنه قد ثبت في النصوص ما يدل على مشر وعيتها، وأجمع أهل العلم على ذلك(٣).

القسم الثاني: التوسل المنوع.

لما كان التوسل جزءًا من الدعاء، والدعاء عبادة من العبادات، كما ثبت في الحديث: «الدعاء هو العبادة»(٤)، وقد وردت النصوص الصحيحة الصريحة(٥) بتحريم إحداث عبادة لم ترد في النصوص الشرعية، فإن كل توسل لم يرد في النصوص ما يدل على مشروعيته فهو توسل بدعى محرم، ومن أمثلة هذه التوسلات المحرمة:

⁽١) رواه البخاري في المرض (٢٥٦٥)، ومسلم في البر (٢٥٧٦).

⁽٢) رواه البخاري في الاستسقاء (١٠١٠)، ولفظه: أن عمر بن الخطاب - رَحَوَلَكُهُ عَنْهُ - كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا، قال: فيسقون. وسيأتي شرح هذا الحديث بشيء من التفصيل عند الكلام على التوسل الممنوع - إن شاء الله تعالى -.

⁽٣) ينظر: رسالة التوسل والوسيلة (مجموع الفتاوى ١/ ٢٨٨، ٣٠٩-٣٢٦،٣٦٩-٣٢٩، وينظر أيضًا: مجموع الفتاوى ٢/ ١٣١ - ١٣٣ ، الاقتضاء ص ٧٨١-٧٨٧، ٩٧٩- ٧٩١ ، الاختيارات ص ٨٤، الأذكار للنووي، كتاب جامع الدعوات، جلاء الأفهام، الباب الثالث ص ٧١،٧٠، جهود علماء الحنفية ص ٩٥٤ - ١٤٦ ، مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (جمع د. الطيار ص ٩٤٧ - ٩٥٢)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٥/ ٢٨٠-٢٨٧، الدعاء لجيلان العروسي الأثيوبي ص ٦٣١-٦٣٥، منهج الإمام مالك في بيان العقيدة ص ٢٠١-٣٢، الشرك ومظاهره للميلي الجزائري ص ٢٠١-٢٠٠، التوسل للألباني ص ٣١-١٥٠، التوصل إلى حقيقة التوسل للرفاعي الحلبي ص ٢٠١-١٠٠.

⁽٤) سبق تخريجه في الباب السابق عند الكلام على الشرك في دعاء المسألة.

⁽٥) سبق ذكر هذه النصوص في بداية هذا الفصل.

- ١- أن يتوسل إلى الله تعالى بذات نبي أو عبد صالح، أو الكعبة، أو غيرها من الأشياء الفاضلة، كأن يقول: «اللهم إني أسألك بذات أبينا آدم عَينوالسَكَمُ أن ترحمني».
 - ٢- أن يتوسل بحق نبي أو عبد صالح أو الكعبة أو غيرها.
 - ٣- أن يتوسل بجاه نبي أو عبد صالح أو بركته أو حرمته أو بحق قبره ونحو ذلك.

فلا يجوز للمسلم أن يدعو الله تعالى بشيء من هذه التوسلات، ولـذلك لم يثبت في رواية صحيحة صريحة أن أحدًا من الصحابة أو التابعين توسل إلى الله تعالى بشيء منها، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وقد نقلت عنهم أدعية كثيرة جدًا، وليس فيها شيء من هذه التوسلات، وهـذا إجماع مـن أصحاب النبي على والتابعين عـلى عـدم مشروعية جميع هذه التوسلات (۱).

(۱) وقد حكى إجماع الصحابة والتابعين على ترك هذه التوسلات جمع من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوي ١/ ٢٠٢و٢٧/ ١٣٣،٨٥،٨٣)، الاستغاثة ٥٣٧،٣٦٣،٣٣٦.

ونقل ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/ ٢١٨ عن شيخه شيخ الإسلام أنه قال عند ذكره للبدع التي تفعل عند القير: «المرتبة الثانية: أن يسأل الله تعلى به، وهذا يفعله كثير من المتأخرين، وهو بدعة باتفاق المسلمين».

وقال الشيخ محمد الشقيري المصري في القول الجلي في حكم التوسل بالنبي والولي ص٥٥: «التوسل بحق النبي أو الولي أو بجاهه أو بركته، أو بحق قبره أو قبته، وهذا مذموم منهي عنه بلا نزاع».

وقال محدث الشام محمد ناصر الدين الألباني في رسالة «التوسل» ص٧٤ بعد ذكره ما صح عن عمر والصحابة من التوسل بدعاء العباس وما صح عن معاوية وأهل الشام من التوسل بدعاء يزيد بن الأسود وهو من التابعين، قال: «إن جريان عمل الصحابة على ترك التوسل بذاته على عند نزول الشدائد بمم – بعد أن كانوا لا يتوسلون بغيره في في حياته – لهو من أكبر الأدلة الواضحة على أن التوسل بذاته في غير مشروع، وإلا لنقل ذلك عنهم من طرق كثيرة في حوادث متعددة، ألا ترى إلى هؤلاء المخالفين كيف يلهجون بالتوسل بذاته في لأدنى مناسبة لظنهم أنه مشروع، فلو كان الأمر كذلك لنقل مثله عن الصحابة، مع العلم أنهم أشد تعظيمًا ومحبة له في من هؤلاء، فكيف ولم ينقل عنهم ذلك ولا مرة واحدة، بل صح عنهم الرغبة عنه إلى التوسل بالصالحين».

وهذا لا يدل على نقص مكانة أو جاه أحد من الأنبياء أو الصالحين بوجه من الوجوه، ومن ظن ذلك فقد وهم، فمكانة الأنبياء والصالحين كبيرة، وجاههم عظيم، ولكن جاههم منزلة لهم، خاصة بهم، وهم يشفعون في حياتهم في الدنيا وفي الآخرة لمن شاءوا(١).

وينظر: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي سيأتي عند الكلام على رد الاستدلال بالاستسقاء بالعباس على التوسل المنوع، وما ذكر من أن فعل عمر ومعه الصحابة يدل على إجماعهم على تحريم التوسل بالذات أو الحق أو الجاه ونحوها.

وقد ذكر الشيخ جيلان العروسي الأثيوبي ما يقرب من خمسة عشر دليلًا لتحريم هذا التوسل البدعي في كتاب الدعاء ص٦٣٦-٦٤٧.

وقد نص على تحريم هذه التوسلات أو بعضها جم غفير من فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة، وغيرهم، وفي مقدمتهم أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف.

ينظر على سبيل المثال لا الحصر: كتاب بداية المبتدي مع شرحه الهداية ومع شرحها البناية في الفقه الحنفي: كتاب الكراهية ١٨/٧٧-٢٨١، صيانة الإنسان عن وسوسة دحلان للسهسواني الهندي ص١٨٧-٢٠، ٢٧٤،٢٧٣، الشرك ومظاهره للميلي الجزائري ص٢١٣، جلاء العينين للألوسي الحنفي ص٢٥٦، نقلًا عن جهود علماء الحنفية ص١٤٨، فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، جمع الطيار ص٢٤٦، التوصل إلى حقيقة التوسل للرفاعي الحلبي ص١٨٦، جهود علماء الحنفية ص١١٢٣ وما بعدها، وينظر: كلام ابن أبي العز الحنفى الذي سيأتي نقله قريبًا.

(۱) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٣٤،١٣٣/٢١: «التوسل إلى الله بالنبيين هو التوسل بالإيهان بهم وبطاعتهم، كالصلاة والسلام عليهم، ومجبتهم وموالاتهم، أو بدعائهم وشفاعتهم، وأما نفس ذواتهم فليس فيها ما يقتضي حصول مطلوب العبد وإن كان لهم عند الله الجاه العظيم والمنزلة العالية، بسبب إكرام الله لهم وإحسانه إليهم وفضله عليهم وليس في ذلك ما يقتضي إجابة دعاء غيرهم، إلا أن يكون بسبب منه إليهم، كالإيهان بهم والطاعة لهم، أو بسبب منهم إليه، كدعائهم له وشفاعتهم فيه، فهذان الشيئان يتوسل بها، وأما الإقسام بالمخلوق فلا، وما يذكره بعض العامة من قوله: (إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم). حديث كذب موضوع».

وليس هناك ما يدل على أن لغيرهم أن يتوسل إلى الله بذواتهم أو بجاههم (١)، وكذلك لا يجوز لأحد أن يقسم على الله في دعائه بأحد من خلقه؛ لأن القسم بغير الله لا يجوز أصلًا (١)، فكيف بمن يقسم به على الله تعالى (١)، وأيضًا لا يجوز لأحد أن يسأل الله بحق فلان؛ لأن الحق لله على العباد، وليس للعباد حق على الله تعالى إلا ما أوجبه تعالى على نفسه من نصرة المؤمنين ومن عدم تعذيبه للمخلصين، وإثابته لهم واستجابته

(۱) قال شيخ الإسلام في التوسل والوسيلة (مجموع الفتاوى ١/ ١٤٣): "وهو على شفيع الخلائق، صاحب المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون، فهو أعظم الشفعاء قدرًا وأعلاهم جاهًا عند الله، وقد قال تعلى عن موسى: ﴿وَكِانَ عِندَ اللهِ وَجِها ﴾ [الأحزاب:٢٩] وقال عن المسيح: ﴿وَجِها فِي الدُّنِيا وَاللهُ عن موسى: ﴿وَكَانَ عِندَ اللهِ وَجِها ﴾ [الأحزاب:٢٩] وقال عن المسيح: ﴿وَجِها فِي الدُّنِيا وَالْمُرسِينِ لَكُن شفاعته ودعاؤه إنها وَالاَّخِرَة ﴾ [آل عمران:٤٥] ومحمد على أعظم جاهًا من جميع الأنبياء والمرسلين؛ لكن شفاعته ودعاؤه إنها ينتفع به من شفع له الرسول ودعا له، فمن دعا له الرسول وشفع له توسل إلى الله بشفاعته ودعائه، كما كان أصحابه يتوسلون إلى الله بدعائه وشفاعته، وكما يتوسل الناس يوم القيامة إلى الله تبارك وتعالى بدعائه وشفاعته صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا. ولفظ (التوسل) في عرف الصحابة كانوا يستعملونه في هذا المعنى».

وقال شيخ الإسلام أيضًا في الاقتضاء ص٧٨٦: «وأما إذا سُئل بشيء ليس سببًا للمطلوب: فإما أن يكون إقسامًا عليه به، فلا يقسم على الله بمخلوق، وإما أن يكون سؤالًا بها لا يقتضي المطلوب فيكون عديم الفائدة، فالأنبياء والمؤمنون لهم حق على الله بوعده الصادق لهم وبكلهاته التامة، ورحمته لهم أن ينعمهم ولا يعذبهم، وهم وجهاء عنده، يقبل من شفاعتهم ودعائهم ما لا يقبله من دعاء غيرهم. فإذا قال الداعي: أسألك بحق فلان، وفلان لم يدع له، وهو لم يسأله باتباعه لذلك الشخص ومحبته وطاعته، بل بنفس ذاته، وما جعله له ربه من الكرامة لم يكن قد سأله بسبب يوجب المطلوب».

وينظر: الدرر السنية ٢/ ٢٣٨، ٢٣٩، التوسل للألباني «دفع توهم» ص٨٤-٨٧.

⁽٢) سيأتي الكلام على حكم الحلف بغير الله مفصلًا في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

⁽٣) ينظر: التعليق الآتي، ومثال القسم بالمخلوق في الدعاء أن يقول: «أقسم بفلان عليك يا رب أن تغفر لي» أو يقول: «أسألك بفلان أن ترحمني» إذا كانت الباء للقسم، أما إن كانت للسببية فهو توسل بالذات، ينظر: مجموع الفتاوى ١/ ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٣٩ - ٢٥، الشرك ومظاهره للميلي ص ٢١١.

لدعائهم (۱)، وإنها يجوز أن يتوسل إلى الله تعالى بمحبته للأنبياء والأولياء والصالحين، ونحو ذلك من التوسلات الجائزة التي سبق ذكرها.

وليس للذين أجازوا التوسلات البدعية دليل صحيح يعتمد عليه، وقد احتجوا ببعض الأحاديث والآثار التي فيها الحث على التوسل بجاه النبي عليه أو بجاه غيره من

(١) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص٢٩٤-٢٩٧: «وأما الاستشفاع بالنبي عَلَيْ وغيره في الدنيا إلى الله تعالى في الدعاء، ففيه تفصيل: فإن الداعي تارة يقول: بحق نبيك، أو بحق فلان، يقسم على الله بأحد من مخلوقاته، فهذا محذور من وجهين: أحدهما: أنه أقسم بغير الله. والثاني: اعتقاده أن لأحد على الله حقًا. ولا يجوز الحلف بغير الله، وليس لأحد على الله حق إلا ما أحقه على نفسه، كقوله تعالى: ﴿ وَكَاكَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم:٤٧]. وكذلك ما ثبت في الصحيحين من قوله ﷺ لمعاذ رَضَاللَّهُ عَنْهُ: (أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟) قلت: الله ورسوله أعلم. قال: (حقهم عليه أن لا يعذبهم)، فهذا حق وجب بكلماته التامة، ووعده الصادق، لا أن العبد نفسه يستحق على الله شيئًا، كما يكون للمخلوق على المخلوق، فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير، وحقهم الواجب بوعده هو أن لا يعذبهم، وترك تعذيبهم معنى لا يصلح أن يقسم به، ولا أن يُسأل بسببه، ويتوسل به، لأن السبب هو ما نصبه الله سببًا، فكأنه يقول: لكون فلان من عبادك الصالحين أجب دعائي، وأي مناسبة في هذا وأي ملازمة؟ وإنها هذا من الاعتداء في الدعاء، وقد قال تعالى: ﴿ ٱدْعُواْ رَبُّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ اَلْمُعْتَدِينِ﴾ [الأعراف:٥٥]، وهذا ونحوه من الأدعية المبتدعة، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة، ولا عن التابعين، ولا عن أحد من الأئمة رَضَالِللَّهُ عَنْهُم، وإنها يوجد مثل هذا في الحروز والهياكل التي يكتبها الجهال والطرقية. والدعاء من أفضل العبادات، والعبادات مبناها على السنة والاتباع، لا على الهوى والابتداع، وإن كان مراده الإقسام على الله بحق فلان، فذلك محذور أيضًا؛ لأن الإقسام بالمخلوق على المخلوق لا يجوز، فكيف على الخالق؟ وقد قال ﷺ: (من حلف بغير الله فقد أشرك)، ولهذا قال أبو حنيفة وصاحباه - رَضَوَلَيَّهُ عَنْهُم -: يكره أن يقول الداعي: أسألك بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام، والمشعر الحرام، ونحو ذلك». انتهى كلامه رَحِمَهُاللَّهُ. وينظر: الاقتضاء ص٧٨٦،٧٨٥، الصواعق المرسلة الشهابية ص١٥٥-٢٨٠، تصحيح الدعاء ص٢٥٧-٢٥٩، وينظر كلام البركوي الحنفي الذي سيتم نقله إن شاء الله تعالى في نهاية الكلام على هذه البدعة (التوسل البدعي).

الأنبياء، ولكنها كلها موضوعة أو واهية (١)، لا يعتمد عليها، كما احتجوا بحديث أبي سعيد، والذي فيه التوسل إلى الله تعالى بحق السائلين، وبحق المشي إلى المسجد (٢)، وهو حديث ضعيف، وعلى فرض صحته فإن حق السائلين هو الإجابة من الله تعالى (٣)، وحق المشي إلى المسجد هو الإثابة من الله تعالى (٤)، والإجابة والإثابة صفتان من صفات الله تعالى (٥)، والتوسل إلى الله بصفاته من التوسل المشر وع كما سبق بيانه.

⁽۱) ومن ذلك حديث: "إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم" وهو حديث موضوع لم يرد في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها في رواية الحديث، وأحاديث أخرى وآثار واهية أو موضوعة. ينظر: مجموع الفتاوى ١/ ٢٥٢-٢٦٤، ٣١٩،٢٨٧، الاقتضاء ص٧٩٢، الشرك ومظاهره للميلي الجزائري ص٨٠١-٢١٦، التوسل للألباني ص٨٠١-١٤٤، التوصل إلى حقيقة التوسل ص٢٤٦-٣٣١، الدعاء للعروسي الأثيوبي، الباب الرابع الفصل الثاني.

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢١، وابن ماجه (٧٧٨)، وابن السني (٨٥) وغيرهم، كلهم من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد. وإسناده ضعيف، قال في التقريب عن عطية: «صدوق يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًا مدلسًا»، وكان يدلس تدليس الشيوخ، فيقول: «عن أبي سعيد» ليوهم الناس أنه سمعه من أبي سعيد الخدري، وهو إنها سمعه من الكلبي المتهم بالكذب، ينظر: تهذيب التهذيب ٧/ ٢٢٦،٢٢٥. ولم يصرح عطية بالتحديث إلا في رواية موقوفة، والراوي عنه فضيل بن مرزوق، وهو صدوق يهم، وقد شك في بعض الروايات في رفع الحديث، وهذا كله يوهن هذا الإسناد. وقد ضعف هذا الحديث النووي في الأذكار (٨٥)، والألباني في الضعيفة (٢٤).

وله شاهد لا يفرح به من حديث بلال، رواه ابن السني (٨٤)، وإسناده ضعيف جدًا، قال النووي في الأذكار (٨٤): «أحد رواته الوازع بن نافع، وهو متفق على ضعفه، وأنه منكر الحديث».

⁽٣) كما قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبٌ لَكُو﴾ [غافر:٦٠]، فهو حق وعد الله تعالى به عباده. وينظر: مجموع الفتاوى ١/ ٣٤١.

⁽٤) وهذا مقتضى عدله جل وعلا، وقد وعد سبحانه وتعالى من عبده وأخلص في عبادته أن لا يعذبه، كما في حديث معاذ في صحيح البخاري (٩٦٧)، وصحيح مسلم (٣٠)، وسبق ذكر لفظه قريبًا ضمن كلام ابن أبي العز الحنفي.

⁽٥) ينظر: مجموع الفتاوى ١/ ٢٠٩، ٢٨٨، ٣٣٩، ٤٣١، و٢٧/ ٨٤، الاقتضاء ص ٧٩٧، ١٩٧، صيانة الإنسان للسهسواني الهندي ص ١٩٧، ١٩٨، الشرك للميلي الجزائري ص ٢٠٧،٢٠٦، التوسل للألباني ص ١٠٩٠.

كما احتجوا ببعض الأحاديث الصحيحة، ولكنها غير صريحة فيما ذهبوا إليه من جواز التوسل الممنوع(١).

(۱) ومن ذلك حديث عثمان بن حنيف - رَحَوَلَيْهُ عَنهُ - أن رجلًا ضرير البصر أتى النبي عَلَيْ فقال: ادع الله أن يعافيني. فقال: «إن شئت صبرت وهو خير لك، وإن شئت دعوت»، فقال: ادعه. فأمره النبي على أن يتوضأ فيحسن الوضوء، ويصلي ركعتين، ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بمحمد نبي الرحمة، يا محمد إني قد توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى، اللهم فشفعه في وشفعني فيه. رواه الإمام أحمد ٤/ ١٣٨، والترمذي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٨٥)، والطبراني في الدعاء (١٠٥١) وغيرهم، وقد اختلف أهل العلم في تصحيحه، وقد توسعت في تخريجه في كتاب «أوقات النهي» ص ٢٤٧،٢٤٦.

ورواه الطبراني في الكبير (٨٣١١)، وفي الصغير ١/ ١٨٣، وابن السني (٦٢٨) من طريق آخر، وفي أوله قصة لرجل مع عثمان بن عفان وعثمان بن حنيف. وإسناد هذه الرواية ضعيف. وقد توسع في الكلام عليها محدث الشام محمد ناصر الدين الألباني في رسالة التوسل ص٩٦-٩٩، والشيخ محمد نسيب الرفاعي الحلبي في التوصل ص٤١-٢٤، وبيّنا علل هذه الرواية، وعلى القول بصحة الرواية الأولى لهذا الحديث فإنه لا دلالة فيها على التوسل الممنوع، لأمور أهمها:

١- أن النبي عِينِي وعده أن يدعو له - أي يشفع له عند الله تعالى - والنبي عِينَة لا يخلف وعده.

٢- أن في الدعاء الذي علم النبي على الأعمى أن يدعو به: «اللهم فشفعه في» أي شفع نبيك محمدًا على الدعاء في أن تردعلي بصرى.
 في والشفاعة عند الله هي الدعاء، فيكون المعنى: اقبل دعاءه في أن ترد علي بصرى.

٣- أن في هذا الدعاء أيضًا قوله: «وشفعني فيه» أي اقبل دعائي في أن تقبل دعاء النبي ﷺ لي.

وهذه الأمور الثلاثة تدل على أن الأعمى إنها توسل إلى الله تعالى بدعاء النبي عَلَيْ، وأنه لم يتوسل إليه لا بذات النبي عَلَيْ ولا بحقه ولا بجاهه.

قال علامة الجزائر الشيخ مبارك الميلي في الشرك ص ٢٠٥ عند كلامه على هذا الحديث: «والتوجه بالنبي عناه التوجه بدعائه، دل على هذا المحذوف اختيار الأعمى لدعاء الرسول على بعد تخييره له بينه وبين الصبر، وأمره للأعمى بالدعاء بعد دعائه على، نظير ما أخرجه مسلم وغيره من قوله على لمن سأله مرافقته في الجنة: (أعني على نفسك بكثرة السجود). فنصح لهم بعبادي: الصلاة والدعاء، لمناسبتها للمطلوب». وينظر أيضًا: التوسل والوسيلة (مجموع الفتاوى ١/ ٢٦٥-٣٢٣،٢٨٥-٣٢٦)، الاقتضاء ص٧٩٢، السنن والمبتدعات للشقيري المصري: صلاة الحاجة ص٢١٥، ١٢٦، صيانة الإنسان للسهسواني الهندي ص١٩٥، التوسل للألباني ص٥٥-٨٣، التوصل للرفاعي الحلبي ص٢٣٦-٢٤٠،

بل إن أصح الأحاديث التي احتجوا بها يدل على تحريم هذا النوع من التوسل، وهو توسل عمر والصحابة بالعباس رَحْوَاللَّهُ عَنْهُ (١).

(١) سبق تخريج هذا الحديث وذكر لفظه عند ذكر التوسل المشروع.

وهذا الحديث يدل على عدم مشروعية هذا التوسل، لأنه لو كان جائزًا لما عدل عمر عن التوسل بجاه النبي على إلى جاه العباس رَعَوَلِسَعَنهُ؛ لأن جاه النبي على أعظم؛ ولأن جاهه على لا ينقص بعد موته، وقد نص عمر في دعائه على العدول عن التوسل بالفاضل إلى المفضول، فدل قطعًا على أن التوسل بالفاضل و هو النبي على العدول عن التوسل بالعائم، لوفاته على ولا بذاته أو حقه أو جاهه، لتحريمها، ومن ظن أن جاه النبي على ومكانته وقدره قد نقص بعد وفاته على وأن عمر والصحابة إنها عدلوا إلى العباس من أجل ذلك، فقد أخطأ خطأ فاحشًا، يجب عليه أن يتوب منه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في التوسل والوسيلة (مجموع الفتاوى ١/ ٢٨٥،٢٨٤) بعد ذكره لدعاء عمر المذكور في هذا الحديث والذي أقره عليه المهاجرون والأنصار، قال: "وهذا دعاء أقره عليه جميع الصحابة، ولم ينكره أحد مع شهرته، وهو من أظهر الإجماعات الإقرارية، ودعا بمثله معاوية بن أبي سفيان في خلافته لما استسقى بالناس، فلو كان توسلهم بالنبي على بعد مماته كتوسلهم به في حياته لقالوا: كيف نتوسل بمثل العباس ويزيد بن الأسود ونعدل عن التوسل بالنبي على الذي هو أفضل الخلائق وهو أفضل الوسائل وأعظمها عند الله؟ فلما لم يقل ذلك أحد منهم، وقد علم أنهم في حياته إنها توسلوا بدعاء فيره وشفاعة غيره علم أن المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسل به، لا بذاته».

وقال ابن أبي العز الحنفي عند ذكره لأنواع التوسل في شرح الطحاوية ص٢٩٨: «وتارة يقول: بجاه فلان عندك، أو يقول: نتوسل إليك بأنبيائك ورسلك وأوليائك، ومراده: لأن فلانًا عندك ذو وجاهة وشرف ومنزلة، فأجب دعاءنا، وهذا أيضًا محذور، فإنه لو كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه في حياة النبي على لفعلوه بعد موته، وإنها كانوا يتوسلون في حياته بدعائه، يطلبون منه أن يدعو لهم، وهم يؤمنون على دعائه، كها في الاستسقاء وغيره، فلها مات على عمر - رَحَوَلَكَعَنهُ - لما خرجوا يستسقون -: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا. معناه بدعائه هو ربه وشفاعته وسؤاله، ليس المراد أنا نقسم عليك به، أو نسألك بجاهه عندك، إذ لو كان ذلك مرادًا لكان جاه النبي على أعظم وأعظم من جاه العباس».

وقال السهسواني الهندي في صيانة الإنسان ص٢١٣: «ولم يرد في حديث ضعيف، فضلًا عن الحسن أو الصحيح أن الناس طلبوا السقيا من الله في حياته - أي في حياة النبي على - متوسلين به على من غير أن =

ولما أعرض كثير من المسلمين عن التوسلات الشرعية التي سنها النبي على وقدموا عليها التوسلات البدعية، فدعوا الله تعالى بها لم يشرعه من التوسل المحرم، وكان بعضهم يذهب إلى القبر ويتوسل إلى الله بجاه أو بذات صاحب القبر، أدى ذلك بكثير منهم وكثير ممن قلدهم واغتر بفعلهم إلى الوقوع في التوسل الشركي(١)، المخرج من

يفعل على ما يفعل في الاستسقاء المشروع من طلب السقيا والدعاء والصلاة وغيرهما مما ثبت بالأحاديث الصحيحة، ومن يدعي وروده فعليه الإثبات».

ومما يدل على أن توسل الصحابة بالنبي على الذي أشار إليه عمر في هذه الرواية إنها هو التوسل بدعائه على: رواية الإسهاعيلي في مستخرجه على الصحيح لهذا الحديث، ولفظها: «كانوا إذا قحطوا على عهد النبي على استسقوا به، فيستسقى لهم، فيسقون، فلها كان في إمارة عمر ... فقوله في هذه الرواية: «فيستسقى لهم» صريح في أنه على كان يدعو لهم، فالاستسقاء هو الدعاء بأن يسقيهم الله تعالى.

ومما يدل أيضًا على أنهم إنها توسلوا بدعاء العباس - رَضَوَلَيَّهُ عَنْهُ - أنه قد روى الزبير بن بكار صفة استسقاء العباس رَضَوَلَيَّهُ عَنْهُ - قال: «اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث».

ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢/ ٤٩٥، ٤٩٧، وينظر: الاستغاثة ص٥٣٧، ومجموع الفتاوى المندي ١/ ٣١٤،٢٠٢،٢٠١، الاقتضاء ص٧٩٣، صيانة الإنسان للسهسواني الهندي ص٢١ ، ٢٠٦،٢٠٢، الشرك ومظاهره للميلي الجزائري ص٥٥-٢٠، التوسل للألباني ص٥٥-٧٤، التوصل إلى حقيقة التوسل للرفاعي الحلبي ص١٧٧-١٧١، ٢٦٦-٢٦٦.

(۱) وتسمية هذا النوع توسلًا إنها أطلقها بعض المتأخرين، وإلا فهو في حقيقته استغاثة بالميت. ينظر: مجموع الفتاوى ١٤٣٨، وقال الشيخ شمس الدين الأفغاني في جهود الحنفية ص١٤٨٤: «توسل القبورية نوعان: الأول: ما فيه خطاب للميت وطلب منه، فهذا وأمثاله ليس من التوسل بالميت لغة، بل هو استغاثة بالميت وطلب منه، وهو إشراك صريح بالله تعالى» انتهى بحروفه مختصرًا. وينظر المرجع نفسه ص١٤٧٩ ما ١٤٨٣، والدعاء للعروسي ص٢٢٩.

الملة، فأصبحوا يدعون الأموات مباشرة، ويطلبون منهم جلب الخير ودفع الضر(١).

ولذلك كله ينبغي للمسلم البعد عن هذه التوسلات البدعية التي لم ترد أدلة صحيحة صريحة تدل عليها، والتي أعرض عنها جميع الصحابة والتابعين، وجزم بتحريمها جميع السلف وجميع أهل السنة والجهاعة، والمسلم - الذي يحب الله تعالى ويحب نبيه على أكثر مما يحب نفسه - يقدم على هذه التوسلات المبتدعة الأدعية الكثيرة الثابتة في كتاب الله تعالى وفي سنة الحبيب على وعن صحابته - وَعَلَيْكَاهُمُ -، فلا يزاحم الأدعية النبوية بهذه التوسلات، ولا يقدمها عليها، بل السلامة - فضلًا عن رجاء الإجابة - في الإعراض عن هذه التوسلات.

ثم إنه قد ثبت في السنة أن هناك أسبابًا أخرى كثيرة لإجابة الدعاء (٢)، وثبت في القرآن والسنة أن هناك أسبابًا كثيرة لمغفرة الذنوب، وأن يحصل للإنسان ما أهمه، فيحقق الله له ما يرجوه من مرغوب ويدفع عنه ما يخشاه من مرهوب، ومن أعظم هذه

⁽۱) قال البركوي الحنفي المتوفى سنة (۹۸۱) في زيارة القبور ص٤٧، ٤١: "والمقصود أن الشيطان يلطف كيده للإنسان بتحسين الدعاء له عند القبر وجعله أرجح منه في بيته ومسجده وأوقات الأسحار. فإذا قرر ذلك عنده نقله درجة أخرى من الدعاء عنده إلى الدعاء بصاحب القبر والإقسام على الله تعالى به، وهذا أعظم من الذي قبله، فإن شأنه تعالى أعظم من أن يقسم عليه أو يسأل بأحد من خلقه ... فإذا قرر الشيطان عنده أن الإقسام على الله تعالى به، والدعاء به أبلغ في تعظيمه واحترامه، وأنجح في قضاء حاجته نقله درجة أخرى إلى دعائه نفسه من دون الله تعالى والنذر له».

وينظر: إغاثة اللهفان ١/ ٢١٧،٢١٦، معارج الألباب للنعمي اليهاني ص١٩٢-١٩٤، وقد سبق بيان الدعاء الشركي في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثالث (باب نواقض التوحيد).

⁽٢) ومن ذلك اختيار الأزمان والأماكن التي يستجاب فيها الدعاء، كثلث الليل الآخر، وآخر ساعة من يوم الجمعة، وحال السجود، وغيرها، ومن ذلك فعل ما هو سبب لإجابة الدعاء، كالمكسب الحلال، والبعد عن المكسب الحرام. ينظر في تفصيل هذه الأسباب: كتاب الدعاء للطبراني، والدعوات للبيهقي، والترغيب للمنذري: الذكر والدعاء، وتحفة الذاكرين للشوكاني: الباب الثاني.

الأسباب تقوى الله تعالى (١)، والإكثار من الصلاة على النبي على (١)، فينبغي للمسلم أن يقدمها على تلك التوسلات البدعية.

البدعة الثانية: إقامة الأعياد والاحتفالات البدعية:

شرع الله تعالى لأهل الإسلام عيدين يفرحون فيهما بها أنعم الله به عليهم من إدراك المواسم الفاضلة، وهما عيد الفطر وعيد الأضحى (")، كما شرع لهم عيدًا ثالثًا وهو يوم الجمعة، وهو يتكرر في كل أسبوع يجتمع فيه المسلمون لصلاة الجمعة وسماع الذكر في

⁽١) قال الله تعالى: ﴿ إِن تَنَقُوا اللهَ يَجْعَل لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّعَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٩]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وينظر ما سبق ذكره عند الكلام على الأصل الأول من أصول العبادة.

⁽٢) روى الإمام أحمد ٥/ ١٣٦، والترمذي (٢٤٥٧)، والحاكم ٢/ ٤٦١ عن أبي بن كعب وَعَوَالِشَهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله على إذا ذهب ثلثا الليل قام، فقال: «يا أبها الناس اذكروا الله، اذكروا الله، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بها فيه، جاء الموت بها فيه». قال أبي بن كعب =: قلت الربع؟ قال: «ما الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال - أي قال أبي بن كعب =: قلت الربع؟ قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خيرٌ لك». قلت: النصف؟ قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خيرٌ لك». قلت: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: «إذن تكفى فالثلثين؟ قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خيرٌ لك». قلت: أجعل لك عليه (١٥٨٠) ولموضع همك ويغفر لك ذنبك». وإسناده قريب من الحسن، وقد حسنه الألباني في الصحيحة (١٥٨٤). ولموضع الشاهد منه شاهد عند يعقوب في المعرفة ١/ ٢٨٩، والبيهقي في الشعب (١٥٨٠) عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلًا مختصرًا، وهو مرسل صحيح الإسناد، رجاله رجال الصحيحين، ووصله الطبراني صحيح. والراجفة والرادفة هما نفختا الصور، ومعنى «من صلاتي» أي من دعائي. ينظر: تفسير ابن صحيح. والراجفة والرادفة هما نفختا الصور، ومعنى «من صلاتي» أي من دعائي. ينظر: تفسير ابن جرير لسورة النازعات، والترغيب للمنذري، ومجموع الفتاوى ١/ ٢٤٨٠).

⁽٣) ويلحق بعيد الأضحى يوم عرفة وأيام التشريق. ينظر: لطائف المعارف: وظائف شهر ذي الحجة: المجلس الثاني ص٢٨٧.

خطبتها – وهو عيد نسبي (۱) – فلا يجوز للمسلمين التعبد لله تعالى بإحداث أعياد واحتفالات أخرى تتكرر بتكرر الأيام أو الشهور أو السنين (۲).

فلا يجوز تخصيص شيء من الأزمنة، سواء من الليالي، أم الأيام، أم الشهور، أم السنين بعبادة أو عبادات معينة لم يرد في الشرع تخصيصها بها، سواء أكانت هذه الأزمان أزمانًا فاضلة أم لا؛ لأن ذلك من البدع المحدثة، ولذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من سلف هذه الأمة تخصيص ليلة معينة بعبادة معينة، وهذا إجماع منهم على عدم مشر وعيته (٣)، بل إنه قد جاء عن بعض الصحابة الإنكار على من خص بعض

⁽١) وهو أفضل أيام الأسبوع، ويأتي في آخر الأسبوع بعد إكهال الصلوات المكتوبات التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين في الأيام التي قبله، ولذلك نهي عن تخصيصه بالصوم. ينظر: المرجع السابق ص٢٨٦، ٢٨٧.

⁽٢) ينظر: الاقتضاء ص ٦٣٤-٦٣٦.

أما الاحتفالات التي لا يتعبد لله بها، والتي حدث كثير منها في هذه العصور تقليدًا للكفار، والتي تسمى «أعيادًا» أو «يومًا» أو «أسبوعًا» فللعلماء فيها كلام وتفصيل. ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/ ٥١، ٢٠١ - ١٢٢، فتاوى شيخنا عبد العزيز ابن باز (جمع د. الطيار ص ٨٩٤)، وفتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع فهد السليمان ٢/ ٣٠٠-٣٠٣)، وفتاواه (جمع أشرف بن عبد المقصود // ١٣١، ١٣٠١)، القول المفيد، باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم هو الغلو في الصالحين ١/ ٢٨٧، رسالة «أعياد الكفار» للشيخ إبراهيم الحقيل ص ٥٥،٥٥، ٨١-٧١.

⁽٣) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص٦٠٣،٥٨١: «ومن المنكرات سائر الأعياد والمواسم المبتدعة، فإنها من المنكرات المكروهات، سواء بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه، وذلك أن أعياد أهل الكتاب نهي عنها لسببين: أحدهما: أن فيها مشابهة للكفار، والثاني: أنها من البدع. فها أحدث من المواسم والأعياد هو منكر، وإن لم يكن فيها مشابهة لأهل الكتاب، لوجهين:

أحدهما: أن ذلك داخل في مسمى البدع المحدثات ... الثاني: ما تشتمل عليه من الفساد في الدين. واعلم أنه ليس كل أحد، بل و لا أكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع، لا سيما إذا كان من جنس =

الشهور بعبادة معينة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم(١).

وقد أحدث كثير من المسلمين في العصور المتأخرة أعيادًا واحتفالات وعبادات في كثير من الأزمان، مع أنه لم يرد دليل صحيح يدل على مشروعيتها، وهذه الأزمنة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: يوم لم تعظمه الشريعة أصلًا، ولم يحدث فيه حادث له شأن، مثل أول خميس من رجب، وليلة الجمعة التي تليه، فهذا اليوم وهذه الليلة يعظمها بعض الجهال، بصيام نهار ذلك الخميس، وقيام هذه الليلة التي تليه، ويصلون فيها صلاة يسمونها صلاة الرغائب، وكل هذا لا دليل عليه، وهو من البدع المحرمة، وإنها أحدثت هذه الصلاة بعد الأربعائة(٢)، وقد وضع بعضهم حديثًا في فضلها، وهو حديث

العبادات المشروعة، بل أولو الألباب هم الذين يدركون بعض ما فيه من الفساد. والواجب على الخلق: اتباع الكتاب والسنة، وإن لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة» ثم ذكر لها مفاسد كثيرة ص ٦٣٤-٦٣٦.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في لطائف المعارف: وظيفة رجب ص١٢٣: «يشبه الذبح في رجب اتخاذه موسمًا وعيدًا كأكل الحلوى ونحوها، وقد روي عن ابن عباس - رَحَوَلَيْهُعَنْهُا - أنه كان يكره أن يتخذ رجب عيدًا، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: كان النبي على ينهى عن صيام رجب كله لئلا يتخذ عيدًا، وعن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: قال رسول الله على: «لا تتخذوا شهرًا عيدًا ولا يومًا عيدًا»، وأصل هذا أنه لا يشرع أن يتخذ المسلمون عيدًا إلا ما جاءت الشريعة باتخاذه عيدًا، وهو يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق، وهي أعياد العام ويوم الجمعة وهو عيد الأسبوع، وما عدا ذلك فاتخاذه عيدًا وموسمًا بدعة لا أصل له في الشريعة»، وينظر: المراجع المذكورة في التعليق السابق.

_

⁽١) ينظرما سيأتي من إنكار عمر على من صام رجب، وفي ذلك أيضًا آثار عن السلف، يأتي بعضها في التعليق المذكور بعد تعليقين، إن شاء الله تعالى.

⁽٢) الحوادث والبدع للطرطوشي ص١٣٢، الباعث ص٤٢، لطائف المعارف ص١٢٣، الأمر بالاتباع للسيوطي ص٧٨،٧٧.

موضوع بإجماع أهل العلم(۱)، وقد وردت أيضًا أحاديث في فضل صيام بعض أيام رجب، ووردت كذلك أحاديث في فضل الصلاة في بعض أيام أو ليالي رجب، وكل هذه الأحاديث ضعيفة أو موضوعة(۱)، وقد ثبت عن بعض الصحابة النهي أو الكراهة لتعظيم رجب بصيام أو غيره، وثبت عن بعضهم أن تعظيم شهر رجب من عمل أهل الجاهلية(۱) فمن عظمه فقد اقتدى بهم.

⁽۱) ينظر في بيان وضع هذا الحديث: الباعث ص ٦٦، الاقتضاء ص ٦٦، المنار المنيف ص ٩٥-٩٧، لطائف المعارف ص ٢٦٥، المنين العجب ص ٥٥، الأمر بالاتباع ص ٧٨،٧٧، المدخل ص ٢٦٤- ٤٥، الفوائد المجموع المجموع المحموع المحموع

⁽۲) وقد ألف بعض أهل العلم مؤلفات مستقلة في بيان ضعف أو وضع هذه الأحاديث، وبيان بدعية تخصيص شيء من أيام شهر رجب بصيام أو عبادة معينة، وبدعية تخصيص شيء من ليالي هذا الشهر بقيام أو عبادة معينة. ومن هذه المؤلفات «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة الشافعي، «تبيين العجب فيها ورد في شهر رجب» للحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي، رسالة العزبن عبد السلام في الرد على من أجاز صلاة الرغائب، وهي مطبوعة، وطبع معها فتوى للشيخ زكريا الأنصاري الشافعي، وفتوى للشيخ الإسلام ابن تيمية، وفتوى للنووي الشافعي، وفتوى لتلميذه على بن إبراهيم العطار.

وتكلم عن ذلك أيضًا بعض العلماء ضمن مؤلفاتهم، ومن هذه المؤلفات المراجع المذكورة في التعليقين السابقين وغيرها.

قال الحافظ ابن حجر الشافعي في تبيين العجب ص٢٣: «لم يرد في فضل شهر رجب و لا في صيام شيء منه معين و لا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إساعيل الهروي الحافظ، رويناه عنه بإسناد صحيح، وكذلك رويناه عن غيره».

⁽٣) روى ابن أبي شيبة في مصنفه: صوم رجب ٣/ ١٠٢ بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين عن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا، فإنها هو شهر يعظمه أهل الجاهلية. ورواه سعيد بن منصور كها في تبيين العجب ص٧٠.

وروى ابن أبي شيبة أيضًا في الموضع السابق بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين عن ابن عمر أنه إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره ذلك.

النوع الثاني: الأيام والليالي التي جاء في الشرع ما يدل على فضلها، مثل يوم عرفة، ويومي العيدين، ويوم عاشوراء، وليلة القدر، وليلة النصف من شعبان^(۱)، فهذه الأوقات يستحب أن يفعل فيها من العبادات ما ورد في الشرع ما يدل على مشروعيتها فيها، ولا يجوز فيها إحداث عبادات ليس لها أصل في الشرع، كصلاة الألفية ليلة النصف من شعبان^(۱) التي أحدثت في القرن الخامس الهجري^(۱)، وكالتعريف بالأمصار في يوم عرفة⁽¹⁾، وكالاحتفال في يوم عاشوراء^(۱)، كما لا يجوز للمسلم

وروى عبد الرزاق: صيام الأشهر الحرم (٧٨٥٤) عن ابن عباس أنه كان ينهى عن صيام رجب كله لئلا يتخذ عيدًا. ورجاله ثقات، رجال الصحيحين، وقد صححه الحافظ ابن حجر في تبيين العجب ص٠٧. وينظر: الحوادث والبدع للطرطوشي المالكي ص٠٤، ١٤١.

⁽۱) ورد في فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث كثيرة في أن الله تعالى يغفر فيها لكثير من عباده ذنوبهم، إلا من كان مشركًا أو مشاحنًا. وقد صححه بعض أهل العلم بمجموع طرقه، ينظر في الكلام على هذا الحديث: صحيح ابن حبان (٥٦٦٥)، الاقتضاء ص ٣١٦، لطائف المعارف ص ١٤٣٠ السلسلة الصحيحة (١١٤٤).

⁽۲) وهي أن يصلي مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة الفاتحة ثم يقرأ بعدها (قل هو الله أحد) عشر مرات، فتتكرر ألف مرة، لذلك سميت «الألفية»، ولم يرد في مشر وعيتها سوى حديث موضوع، وكذلك لا يشرع تخصيص يومها بالصوم أو الاحتفال في يومها أو ليلتها، ولا يشرع كذلك تخصيصها بصلاة نافلة جماعة، أو بعبادة معينة تتكرر في كل عام. ينظر «ما جاء في البدع» لابن وضاح المالكي ص١٠٠، الباعث لأبي شامة الشافعي ص١٥-٥، الحوادث والبدع للطرطوشي المالكي ص١٢٨-١٣٣، الاقتضاء ص ٢٣٢، المنار المنيف في الصحيح والضعيف للحافظ ابن القيم الحنبلي ص٨٤، ٩٩، لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي ص١٤٥-١١، الأمر بالاتباع للسيوطي الشافعي ص٧٩-١٨، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للشوكاني ص٥٠، ٥، الموضوعة للشوكاني ص٥٠، ٥، الموضوعة للشوكاني ص٥٠، ١٥، إصلاح المساجد لعلامة الشام القاسمي ص٩٩، السنن والمبتدعات للشقيري المصري ص٥١، فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (جمع دار الإفتاء ١/١٩١١).

⁽٣) المنار المنيف ص٩٩، إصلاح المساجد ص٩٩.

⁽٤) الاجتماع في مساجد الأمصار بعد عصر يوم عرفة للذكر الجماعي، ومثله إنشاد الشعر، كل هذا من البدع، ومثله السفر إلى غير عرفات، كالسفر إلى مسجد بيت المقدس أو غيره من أجل الجلوس فيه بعد العصر من يوم عرفة للدعاء والذكر.

تخصيص شيء من هذه الأوقات الفاضلة بعبادة يكررها كلما جاء هذا الوقت الفاضل مما لم يرد في الشرع ما يدل على تخصيصها بها، كتخصيص ليلة القدر بعمرة أو بذكر خاص أو بصلاة خاصة يكررها في كل عام(٢).

النوع الثالث: الأيام والليالي التي حدثت فيها حوادث مهمة، ولكن لم يأت في الشرع ما يدل على فضلها أو على مشروعية التعبد لله أو الاحتفال فيها.

أما جلوس غير الحاج في مسجد بلده عشية عرفة للدعاء والذكر بمفرده فهذا اختلف فيه أهل العلم، وقد أنكره بعض التابعين وبعض السلف كالإمام مالك. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص٠١،١، ١٣١)، سنن البيهقي ٥/١١،١١٧، ما جاء في البدع لابن وضاح ص١٠، الحوادث والبدع للطرطوشي ص١٢٦-١٠٨، الاقتضاء ص٢٤٣، الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص٩٢-٣٦، لطائف المعارف: عشر ذي الحجة ص٢٨٣، هداية السالك، الباب ١١ ص١٠٣٠، المجموع للنووي ٨/١١،١١١، الإيضاح له: آخر الباب الرابع ص٥٥-٣٠، الشرح الكبير والإنصاف ومنار السبيل: آخر باب العيدين، الأمر بالاتباع للسيوطي ص٥٥-٨٧، تصحيح الدعاء: تصحيح الدعاء الزماني ص١١٠٠،

- (۱) لم يثبت في فضل عاشوراء سوى الندب إلى صومه؛ لأن الله تعالى نجى فيه موسى عَلَيَهِ السَّلَامُ وقومه. وقد جعل الرافضة المنتسبون إلى التشيع هذا اليوم مأمّا، وذلك لأن الحسين بن علي رَصَّوَاللَّهُ عَنْهَا قتل فيه، وقابلهم بعض الناصبة وبعض الجهال، فجعلوا هذا اليوم يوم فرح، ووضع بعضهم فيه أحاديث، وورد حديث ضعيف في فضل التوسيع على الأهل فيه، واغتر بعض المنتسبين إلى السنة ممن قلت بضاعتهم في معرفة صحيح السنة من سقيمها بهذه الأحاديث والآثار فقالوا بذلك، وهذا كله بلا شك من البدع المحرمة، كما أن جعل أيام المصائب مآتم محرم، وهو من عمل أهل الجاهلية، ينظر ما جاء في البدع لابن وضاح ص٩٥، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٠٠-١٣٤، الأمر بالاتباع ص٨٩،٨٨، لطائف المعارف ص٥٣،٥٢، السنن والمبتدعات، الباب٢٢، ص١٢٤، تصحيح الدعاء ص٩٠.
- (٢) لم يثبت في ليلة القدر ذكر خاص سوى دعاء: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»، أما ما أحدثه بعضهم من صلاة خاصة بهذه الليلة فهو من البدع المحرمة، ينظر: الأذكار للنووي ص١٦٣٠، لطائف المعارف ص٢١٧-٢١، السنن والمبتدعات ص٥٦٠.

ومن هذه الليالي أيضًا الليلة التي يقال: إن النبي على ولد فيها، مع أنه لم يثبت في تحديد شهر ولادته ولا يومها شيء يعتمد عليه، بل في ذلك خلاف مشهور (٢)، وقد جزم العبيديون الإسماعيليون الملاحدة في القرن الرابع الهجري أن مولده على في شهر ربيع الأول، مع أنه ليس هناك ما يرجح هذا القول.

(۱) فالإسراء والمعراج ثابتان، أما تحديد يوم معين لوقت الإسراء والمعراج فلم يرد في ذلك حديث صحيح ولا ضعيف، وليس هناك ما يعتمد عليه في تحديد الشهر الذي حدثا فيه، وقد اختلف في ذلك على أكثر من عشرة أقوال، كها ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي، وكثير من الجهال يعتقدون أن الإسراء والمعراج حصل في ليلة سبع وعشرين من شهر رجب، ويعملون فيها أمورًا محدثة، كتخصيصها بدعاء معين وصلاة معينة، وتخصيصها بقراءة قصة الإسراء والمعراج فيها، أو الاحتفال وتعطيل الأعهال في يومها. وكل هذا من البدع المحرمة. قال أبو شامة الشافعي في الباعث ص٧١: "وذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب، وذلك عند أهل التعديل والتجريح عين الكذب»، وقال الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء ص١١١: "وليعلم أن تحديد الإسراء والمعراج في هذا التاريخ هو أضعف الأقوال» وينظر: شرح النووي لصحيح مسلم: الإيمان باب الإسراء ٢٠٩٧، تبيين العجب بها ورد في شهر رجب لابن حجر، ومقدمة محققه طارق الدارعمي ص٩-٣٣، زاد المعاد ١/ ٥٠٩، السيرة النبوية لابن كثير ٢/ ٨١، فتح الباري ٧/ ٢٠٣، شرح الحديث (٣٨٨٧)، لطائف المعارف ص٢٦١، فتاوى الشيخ ابن باز (جمع دار الإفتاء ١/ ١٨٨ - ١٩٠)، فتاوى الشيخ ابن عثيمين (جمع أشرف بن عبد المقصود ١/ ١٣٠).

(۲) فقد قيل إنه على ولد في شهر رمضان، وقيل: في شهر رجب، وقيل في شهر ربيع الأول، وقد اختلف القائلون بأنه ولد في شهر ربيع الأول في تحديد يوم ولادته، فقال بعضهم: في اليوم الثاني منه، وقيل: في الثامن، وقيل: في العاشر، وقيل: في الثاني عشر، وقيل: في السابع عشر، وقيل: الثامن عشر، وقيل: في الثاني والعشرين، وليس على شيء منها دليل يعتمد عليه. ينظر: الطبقات الكبرى ١٠٠١، ١٠٠١، الشيرة لابن هشام ١٠٨/١، تاريخ الإسلام (السيرة ص٥٦،٢٦)، لطائف المعارف ص٥٥، البداية والنهاية ٣/ ٣٧٣-٣٥، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع فهد السليمان ٢٩٨٢).

وهذا الشهر قد أصيبت فيه الأمة الإسلامية بأعظم مصيبة، وهي وفاته عليه الأمة الإسلامية بأعظم مصيبة، وهي وفاته عليه الصلاة والسلام في شهر ربيع الأول بلا خلاف.

بل إن العبيديين اختاروا يوم الثاني عشر منه، فأقاموا فيه احتفالًا وقت حكمهم لمصر زعموا أنه من باب الفرح بولادته على مع أن هذا اليوم هو اليوم الذي توفي فيه النبي على في قول عامة أهل العلم (١).

وكان كثير من هؤلاء العبيديين من الملاحدة الحاقدين على الإسلام وعلى رسول الله وكان كثير من هؤلاء العبيديين من الملاحدة الحاكم بأمر الله العبيدي الذي يؤله فقد ادعى بعضهم الألوهية، وعلى رأسهم الحاكم بأمر الله العبيدي الذي يؤله الدروز إلى الآن (٣)، ومنهم أو من أتباعهم: القرامطة، الذين قتلوا الحُجَّاج في عرفات وعند الكعبة المشرفة، وهدموا جزءًا من الكعبة، وأخذوا الحجر الأسود منها، ولم يعيدوه إلا بعد عدة سنوات (٤).

(۱) فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا أصيب أحدكم بمصيبة فليذكر مصيبته بي، فإنها أعظم المصائب» رواه ابن ماجه (۹۹ ۱۵) متصلًا بإسناد فيه ضعف، ورواه الدارمي (۸۵، ۸۵)، وابن سعد ٢/ ٧٥ من طريقين صحيحين مرسلين، فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن، وقد صححه الألباني في الصحيحة (۱۱۰۱).

⁽۲) ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٢٧٢-٢٧٥، تاريخ الإسلام للذهبي الشافعي (السيرة ص٥٦٨-٥١٥) ينظر الطبقات الكبرى لابن حجر الشافعي: المغازي باب مرض النبي على ووفاته ٨/ ١٢٩، ١٣٠، البداية والنهاية ٣/ ٣٧٣-٣٥٠، لطائف المعارف للحافظ ابن رجب: المجلس الثاني في ذكر المولد ص٩٧٥، ١٦٣.

⁽٣) قال الإمام الذهبي الشافعي في ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥ / ١٧٣: «صاحب مصر، الحاكم بأمر الله العبيدي، المصري، الرافضي، بل الإسهاعيلي، الزنديق، المدعي الربوبية» وينظر: البداية والنهاية (حوادث سنة ٤١١)، ٥٨ - ٥٨٤).

⁽٤) وكان قائدهم وقتئذ: أبو طاهر القرمطي، وكان ينشد وهو يقتل الناس عند الكعبة: أنا بالله وبالله أنا الخلق الخلق وأفنيهم أنا

والعبيديون هم أول من أقام الاحتفال بالمولد في القرن الرابع الهجري، وكان ذلك سنة ٣٦٣هـ أثناء حكمهم لمصر(١).

فهؤلاء العبيديون الملاحدة الذين يبغضون النبي على قد اختاروا شهر ويوم وفاته على وقتًا لهذا الاحتفال، فرحًا بوفاته عليه وأظهروا للناس أنه للفرح بولادته عليه الصلاة والسلام.

وقد اتفق أهل العلم على أن السلف الصالح من أهل القرون الثلاثة المفضلة، وفي مقدمتهم أصحاب النبي على لم يفعلوا هذا الاحتفال، ولذلك لم ينقل فعله ولا القول بمشروعيته عن أحد من أهل القرون الثلاثة المفضلة، مع شدة محبتهم للنبي على وحرصهم على الخير(٢).

ت ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير ٨/ ٢٠٧، ٢٠٨، البداية والنهاية (حوادث سنة ٣١٧ه، ١٥/ ٣٧- ٤١)، لطائف المعارف: المجلس الثاني في ذكر المولد ص٩٦، ٩٧.

(۱) ينظر: «تاريخ الاحتفال بالمولد» للسندوبي ص ٦٢، والسندوبي من الصوفية الذين يرون جواز الاحتفال في هذا اليوم، ومع ذلك أقر بأن العبيديين هم أول من أحدثه، ومثله علي محفوظ في كتاب الإبداع في مضار الابتداع ص ٢٥١، وينظر «عيد اليوبيل» لبكر أبو زيد ص ٢٦، وينظر ما يأتي قريبًا من حكاية الإجماع على أن السلف لم يفعلوه، والنقل عن جمع من أهل العلم في ذلك.

وقد ذهب السيوطي في «حسن المقصد» ص١٨٩، وتبعه في ذلك بعض المعاصرين إلى أن أول من عمله السلطان كوكبري الأيوبي المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، وهذا وَهْمٌ منه؛ لأنه قد أحدث قبله، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ولكن هذا السلطان اهتم به اهتامًا عظيًا وعمل فيه سماعًا للصوفية، وكان يرقص معهم بنفسه، ينظر: البداية والنهاية ١٧/ ٢٠٥، ٢٠٦.

(٢) وقد حكى هذا الإجماع جمع من أهل العلم ممن يرى تحريم هذا الاحتفال، ووافقهم على حكاية إجماع السلف على ترك الاحتفال بالمولد جميع من كتب عنه ممن يرى إباحته.

قال الإمام الفاكهاني المالكي في المورد في عمل المولد ص٨-١٠ «لا أعلم لهذا المولد أصلًا في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اغتنى بها الأكّالون ... لم ياذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة ولا التابعون، ولا العلماء المتدينون – فيما علمت – وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن سئلت عنه».

وقال ابن الحاج المالكي المتوفى سنة (٧٣٨ه) بعد ذكره لكثير من المفاسد التي أحدثها الناس لما عملوا المولد في كتابه: المدخل: فصل في المولد / ٢٣٥،٢٣٤: «وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد إذا عمل بالسهاع، فإن خلا منه وعمل طعامًا فقط ونوى به المولد ودعا إليه الإخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط، إذ إن ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولى، بل أوجب من أن يزيد نية نحالفة لما كانوا عليه؛ لأنهم أشد الناس اتباعًا لسنة رسول الله وتعظيًا له ولسنته ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك. ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد، ونحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٩٨: «أما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية، كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال – الذي يسميه الجهال: عيد الأبرار – فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف، ولم يفعلوها».

وقال الحافظ ابن حجر الهيثمي المصري الشافعي – وهو ممن لا يرى تحريم عمل المولد (نقلًا عن حسن المقصد للسيوطي) ١/١٩٦ قال: «أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن السلف الصالح من القرون الثلاثة».

وقال الشيخ محمد بن عبد السلام الشقيري المصري في السنن والمبتدعات ص١٣٩: «اتخاذ مولده موسمًا والاحتفال به بدعة منكرة ضلالة، لم يرد بها شرع ولا عقل، ولو كان في هذا خير فكيف يغفل عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة وأتباعهم، لا شك أنه ما أحدثه إلا المتصوفون الأكالون أصحاب البدع،

وتبع الناس بعضهم بعضًا فيه إلا من عصمه الله ووفقه لفهم حقائق دين الإسلام».

وقال علامة مصر رشيد رضا كما في فتاواه ١٢٤٣،١٢٤٢: «هذه الموالد بدعة بلا نزاع، وأول من ابتدع الاجتماع لقراءة قصة المولد النبوى أحد ملوك الشراكسة بمصر».

وقال شيخنا محمد بن عثيمين في القول المفيد، باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم الغلو في الصالحين ١/ ٣٨٧،٣٨٦: «الاحتفال بمولده على على على على على المنبى على وأصحابه، مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه».

وينظر أيضًا في ذكر الإجماع على عدم فعل الصحابة للمولد، وأن ذلك دليل على أنه بدعة محرمة: فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز، جمع الإفتاء ١/ ١٨٥، ٢٣٠، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع أشرف بن عبد المقصود ١/ ١٢٧)، الرد القوي للشيخ حمود التويجري ١/ ٧٠، الإنصاف فيها قيل في المولد من الغلو والإجحاف لإسهاعيل الأنصاري ١/ ٣٥٨، ٣٥٩، القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل لأبي بكر الجزائري ٢/ ٤٢٩، عيد اليوبيل لبكر أبو زيد ص١٦.

وهذا إجماع من أصحاب النبي عَلَيْ وجميع سلف هذه الأمة على عدم مشروعيته، وعلى عدم مشروعية جميع الاحتفالات المحدثة.

ولما قلد كثير من المسلمين هؤلاء الشيعة العبيديين في إقامة الاحتفالات في هذا اليوم، وقلدوا النصارى الذين غلوا في عيسى عَيَوالسَّكُمُ حتى عبدوه وأقاموا احتفالات بذكرى مولده أدى بهم ذلك إلى الوقوع في بدع أخرى، كبدعة القيام أثناء إقامة هذا الاحتفال ظنًا من بعض الجهال أن النبي على يحضر هذه الاحتفالات، وهذا من الكذب الذي يفتريه بعض من يدعي العلم ممن يقومون على هذه الاحتفالات، فيصدقهم الجهال (۱)، وكبدعة الذكر الجهاعي وضرب الطبول وغيرها من المحرمات (۲).

بل إن إقامة هذه الاحتفالات المحدثة أدت بكثير ممن أقامها إلى الوقوع في الشرك الأكبر، وذلك بالغلو في النبي على وإعطائه بعض صفات الله تعالى التي لا يشاركه فيها غيره، كعلم الغيب، والنفع والضر وغير ذلك، وكثير منهم يتلو في هذا الاحتفال قصيدة البوصيري مع أن فيها شركًا صريحًا(")، وهكذا تفعل جميع البدع بأصحابها،

⁽۱) قال شيخنا عبد العزيز بن بازكها في مجموع فتاواه (جمع الإفتاء ۱/ ١٨٧، ١٨٦): «بعضهم يظن أن رسول الله على يحضر المولد، ولهذا يقومون له محيين ومرحبين، وهذا من أعظم الباطل، واقبح الجهل، فإن الرسول على لا يخرج من قبره قبل يوم القيامة، وهذا أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين ليس فيه نزاع بينهم». وينظر المرجع نفسه ١/ ٢٣٣، ٢٣٢، الفتاوى الحديثية لابن حجر المكي الشافعي ص ٢٠.

⁽٢) ينظر في بيان هذه البدع والمحرمات المدخل لابن الحاج المالكي ١/ ٢٢٩-٢٣٩، ورسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي، والسنن والمبتدعات للشقيري ص١٣٩. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك واتخاذه عبادة فلا يرتاب أحد من أهل العلم والإيهان في أن هذا من المنكرات التي ينهى عنها، ولا يستحب ذلك إلا جاهل أو زنديق». ينظر: رسالة «حكم الاحتفال بالمولد» ١/ ٣٤.

⁽٣) قال الشيخ محمد بن عثيمين كما في فتاواه (جمع أشرف بن عبد المقصود ١/١٢٧، ١٢٨) بعد ذكره لبعض الشركيات التي ذكرها البوصيري في بردته، ومنها:

وهذا هو مصداق قول الحبيب عَلَيْةِ: «كل بدعة ضلالة»، فهي ضلالة وتؤدى إلى ضلالة.

وبالجملة فإنه ينبغي للمسلم الذي يحب الله تعالى، ويحب نبيه على أكثر مما يحب نفسه وولده أن يسير على خطى ومنهج الحبيب محمد بن عبد الله على – فداه أبي وأمي – وأن يكثر من قراءة وحفظ الكتاب الذي أنزل عليه ومن حفظ وتدارس سنته وسيرته في كل أيام وليالي العام، وأن يكثر من الصلاة والسلام عليه في جميع الأوقات(١)، وبالأخص في كل يوم جمعة وليلتها من كل أسبوع(١).

وليس من محبته عليه أن نقيم احتفالًا في وقت وفاته عليه الصلاة والسلام، والذي قطع الملاحدة العبيديون أنه وقت ولادته (٢) ولا أن تقرأ سيرته والقصائد الشركية أو

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

قال: «وأنا أعجب لمن يتكلم بهذا الكلام إن كان يعقل معناه كيف يُسوّغ لنفسه أن يقول مخاطبًا النبي عليه الصلاة والسلام: فإن من جودك الدنيا وضرتها. ومِنْ للتبعيض، والدنيا هي الدنيا وضرتها هي الآخرة، فإذا كانت الدنيا والآخرة من جود الرسول عليه الصلاة والسلام، وليس كل جوده، فها الذي بقي لله عَرَّوَجَلَّ، ما بقي له شيء من الممكن لا في الدنيا ولا في الآخرة. وكذلك قوله: ومن علومك علم اللوح والقلم. ومِنْ: هذه للتبعيض، ولا أدري ماذا يبقى لله تعالى من العلم إذا خاطبنا الرسول عليه الصلاة والسلام بهذا الخطاب».

- (١) ينظر ما سبق في آخر مسألة التوسل من أن الإكثار من الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام في الدعاء من أسباب استجابة الدعاء ومغفرة الذنوب.
- (٢) فقد ورد في فضل الإكثار من الصلاة والسلام عليه في هذا اليوم عدة أحاديث تنظر في صحيح ابن حبان (٢١)، ٥-١٩٣ المواد (٩١٠)، ٣/ ١٩٠ ٣٦، وفضل الصلاة على النبي على (٢٢)، وجلاء الأفهام ص٣٦-٣٨، و٢٢٧.
- (٣) قال الفاكهاني المالكي في المورد ص١٤: «هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه ﷺ وهو ربيع الأول هو بعينه الشهر الذي توفي فيه، فليس الفرح أولى من الحزن فيه».

وقال ابن الحاج المالكي في المدخل ١/ ٢٣٨: «ثم العجب العجيب كيف يعملون المولد بالأغاني والفرح والسرور لأجل مولده على في هذا الشهر الكريم، وهو عليه الصلاة والسلام انتقل فيه إلى كرامة ربه وفجعت الأمة فيه، وأصيبت بمصاب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبدًا؟ على هذا كان يتعين =

غير الشركية في ليلة من ليالي العام، فإن هذا من مخالفة سنته، ومن الزيادة المبتدعة المحرمة في شريعته على العام، فإن هذا من مخالفة سنته، ومن الزيادة المبتدعة والمحرمة في شريعته على المحرمة في شريعته على المحرمة في شريعته على المحرمة في شريعته على المحربة ال

فليختر المسلم لنفسه أي الطريقين شاء(٢).

البكاء والحزن الكثير لما أصيب به. فانظر في هذا الشهر الكريم كيف يلعبون فيه ويرقصون، ولا يبكون ولا يجزنون؟ ولو فعلوا ذلك لكان أقرب إلى الحال، مع أنهم لو فعلوا ذلك والتزموه لكان أيضًا بدعة». وقال محمد بن عبد السلام الشقيري المصري في السنن والمبتدعات ص١٣٩: «في هذا الشهر ولد، وفيه توفي، فلهاذا يفرحون بميلاده ولا يجزنون لوفاته».

(۱) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص ٦١٩: «ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه عليه عليه المنبي عليه وتعظيم ... من اتخاذ مولد النبي عليه عيدًا، مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيرًا. ولو كان هذا خيرًا محضًا أو راجحًا لكان السلف - رَصَيَلتُهُ عَنْهُ - أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله عليه وتعظيمًا له منا، وهم على الخير أحرص، وإنها كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه طريقة السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان».

وقال شيخنا عبد العزيز بن باز - رَحَمَا أَلَكُ - كها في فتاواه (جمع الإفتاء ١/ ٢٣٢-٢٣٥) عند مناقشته لكلام من يبيح هذا الاحتفال: «نقول لمن يقول بذلك إذا كنت سنيًا ومتبعًا لرسول الله في فهل فعل ذلك هو أو أحد من صحابته الكرام أو التابعين لهم بإحسان، أم هو التقليد الأعمى لأعداء الإسلام من اليهود والنصارى ومن على شاكلتهم. وليس حب رسول الله في يتمثل فيها يقام من الاحتفالات بمولده، بل بطاعته فيها أمر به، وتصديقه فيها أخبر به، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بها شرع، وكذا بالصلاة عليه عند ذكره، وفي الصلوات، وفي كل وقت ومناسبة... وليس منع الاحتفال البدعي بمولد الرسول في من غلو أو شرك ونحو ذلك عملًا غير إسلامي، أو إهانة لرسول الله في بل هو طاعة له وامتثال لأمره، حيث قال: (إياكم والغلو في الدين)، وقال: (لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنها أنا عبد، فقولوا عبد الله ورسوله)».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»، والـذي سبق تخريجه عنـد الكـلام عـل بدعـة الـترك، قـال في الفـتح ٩/ ١٠٥: «المـراد مـن تـرك طريقتـي وأخـذ بطريقـة غيري فليس مني».

البدعة الثالثة: الأذكار المبتدعة.

الأذكار في أصلها قسمان:

القسم الأول: الأذكار المشروعة:

جاءت في القرآن والسنة أذكار قولية كثيرة، يشرع للإنسان أن يقولها وأن يشتغل بها، وقد وردت أذكار كثيرة يستحب قولها عند غالب الأعهال التي يفعلها الإنسان في اليوم والليلة، كها جاء فيهها أذكار أخرى يشرع قولها في كثير من الأوقات والمناسبات والعبادات، ومن هذه الأذكار ما هو توحيد لله، ومنها ما هو تنزيه له، ومنها ما هو ثناء عليه، ومنها ما هو دعاء واستعاذة، إلى غير ذلك من أنواع الأذكار الكثيرة المتنوعة التي يشرع للمسلم أن يقول كل ذكر منها على الصفة التي وردت في النصوص، وأن يقوله في الزمان أو المكان، أو العبادة، أو عند الفعل الذي ورد في النصوص ما يدل على مشروعيته فيه إن كان مقيدًا بشيء من ذلك، وإن كان مطلقًا فيستحب للمسلم أن يكثر منه في كل وقت، وينبغي له أن لا يتحرّى به وقتًا معينًا، ولا يربطه بعمل معين وجودًا أو عدمًا(۱).

(١) من الأذكار المقيدة بالزمان: أذكار الصباح والمساء، ومن الأذكار المقيدة بالمكان: أذكار دخول المسجد والمنزل والخروج منهها، ومن الأذكار المقيدة بالعبادة: أذكار الطواف والسعي، ومن الأذكار المقيدة بالفعل الذكر عند العطاس.

وهناك أذكار مقيدة بأحوال معينة، كدعاء الهم، ودعاء المصيبة، ونحو ذلك.

ومن الأذكار المطلقة: سبحان الله عدد خلقه، ورضاء نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته.

وقد يكون الذكر مطلقًا ومقيدًا، كالتكبير والتسبيح، فيشرع ذكر الله بهما في كل وقت، كما أن كلًا منهما مشروع في الصلاة وبعدها. ومن ذلك الصلاة على النبي على أنها مشروعة في الصلاة وعند دخول المسجد، وعند الخروج منه وغير ذلك، كما أنها مشروعة في كل وقت، ويستحب للمسلم أن يستكثر منها.

وقد ورد في النصوص ذكر فضائل وأجور عظيمة وكثيرة في حق من أتى ببعض الأذكار، وورد في شأن بعض أذكار التعوذات أن من قالها عُصم من شر كل ذي شر، وذلك إذا قالها عارفًا بمعناها موقنًا بها.

القسم الثاني: الأذكار غير المشروعة:

وهي: أن يأتي الإنسان بذكر لم يرد في النصوص، أو يأتي بذكر مشروع بطريقة محدثة، أو يكرره في زمان أو مكان أو في عبادة لم يرد ما يدل على مشروعيته فيها(١).

وعليه فإن الأذكار غير المشروعة - وتسمى: الأذكار البدعية - ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يأتي ببعض ألفاظ الأذكار المشروعة ويترك بعضها بحيث لا يتم المعنى الذي يدل عليه هذا الذكر، كالذكر بضمير الغائب «هو»، أو الذكر بالاسم المفرد «الله»، وقد يكرر هذه الأذكار مرات عديدة.

النوع الثانى: أداء الأذكار المشر وعة بطريقة محدثة مبتدعة.

ومن أمثلة ذلك:

١- أن يؤدي جماعة الذكر مجتمعين، فيكبرون أو يهللون أو يصلون على النبي على النبي يود بصوت واحد، أو يذكر الله أحدهم والبقية يذكرون الله بعده، أو يأمرهم أن يسبحوا عددًا معينًا، فيفعلون ما يطلب منهم، كما فعله بعض العُبَّاد في عهد ابن مسعود وَعَلَيْهَ عَنْهُ فأنكر عليهم ابن مسعود ذلك (٢).

وقد ألف العلماء مؤلفات مستقلة في الأذكار، من أهمها: عمل اليوم والليلة للنسائي، وعمل اليوم والليلة لابن السني، والأذكار للنووي، والكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية، والوابل الصيب لابن القيم، وحصن المسلم، وغيرها.

⁽١) ومثله أن يكرره في حالة أو عند فعل لم يرد ما يدل على مشروعيته عنده.

⁽٢) سبق تخريجه عند ذكر أدلة تحريم جميع البدع في بداية هذا الفصل.

٢- أن يؤدي واحد أو أكثر الذكر بطريقة مطربة، تخرج الذكر عن ما شرع له من التعبد لله وتقوية إيهان العبد. وبعضهم قد يجعل مع هذا الذكر شيئًا من آلات الطرب كالدف والطبل ونحو ذلك.

٣- أن يزيد على الأذكار المشروعة ما ليس منها، ويلتزم هذه الزيادة كلما
 كرر هذا الذكر(١).

(١) قال الشيخ محمد بن عبد السلام الشقيري المصرى في السنن والمبتدعات، الباب ٢٤ في وجوب الصلاة على النبي عليه وفضلها وصفتها وحسرة وبخل تاركها ص٢٤٧،٢٤ «اعلم أن الصلوات البكرية والدرديرية والميرغنية كلها مخترعات ومبتدعات، وكذا كتاب (أفضل الصلوات على سيد السادات)، وكتاب (صلوات الثناء على سيد الأنبياء للنبهاني)، وكتاب (روضة الأسرار في الصلاة على المختار)، وكتاب (التحفة الربانية بالصلاة على إمام الحضرة القدسية)، و(مفتاح المدد في الصلاة على الرسول السند)، وكتاب (التفكر والاعتبار في الصلاة على النبي المختار لأحمد بن ثابت المغربي). وكذا كل كتاب رتبت فيه الصلاة على النبي على حروف المعجم، كأن يقول فيها: اللهم صل على سيدنا محمد القائل: إنها الأعمال بالنيات، ويذكرون بعد كل تصلية حديثًا نبويًا أو سجعًا، فاعلم أنه حدث في الدين، وشرع لم يأذن به الله، فلا تتعبد أخي أصلًا إلا بكل ما يتعبد به محمد ﷺ وأصحابه، ولا تلتفت إلى ما لم يخرج من فم رسول الله ﷺ وإلا فلست محبًا له ولا متبعًا لما جاءك به، ولا مطيعًا لربك في قوله: ﴿وَمَآ ءَانَكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُـ ذُوهُ ﴾ [الحشر:٧]، وقوله: ﴿وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ ٱلرَّسُولُ فَخُـ ذُوهُ ﴾ [الأعراف:١٥٨]، ولا تكونن آمنًا من أن يكون لك نصيب من آية: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ٓ أَن تُصِيبَهُم فِتْـنَةُ أَقْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيدٌ ﴾ [النور:٦٣]. قال الإمام أبو بكر بن العربي في شرحه على الترمذي: (حذار حذار من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن أبي زيد فيزيد في الصلاة على النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: (وارحم محمدًا) فإنه قريب من البدعة؛ لأن النبي - عَلَيْهِ السَّكَرُمُ - علم الصلاة بالوحي، فالزيادة فيها استقصار له - أي اتهام له بالتقصير -، واستدراك عليه، ولا يجوز أن يزيد على النبي - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ - حرفًا) اهـ. وقال الإمام النووي في الأذكار ما حاصله: «وأما زيادة (وارحم محمدًا، وآل محمد) فهذا بدعة لا أصل لها، قال: وقد بالغ الإمام أبو بكر بن العربي في إنكار ذلك، وتخطئة ابن أبي زيد في ذلك، وتجهيل فاعله» اهـ. فهذه زيادة خفيفة لا تساوى عشر معشار الزيادات التي زادوها، وألفوا فيها ألوف المجلدات العديدة، ومع هذا فقد أنكروا عليها أشد إنكار، فكيف إذا رأوا ما حدث وعم وطم، وصارت السنة بجانبه نسيًا منسيًا، وشيئًا لا يذكر إلا في بطون كتب السنن، فلا حول ولا قوة إلا بالله، فيا عباد الله: إن

الزيادة على تعليم الرسول ﷺ بدعة ضلالة لا تقربكم من الله، بل تبعدكم عن دار كرامته ورضوانه؛ =

النوع الثالث: أن يأتي بالذكر المشروع المقيد بزمان أو بمكان، أو بحالة معينة في غير محله، وبالأخص إذا صحب ذلك تكرار هذا الذكر في هذا الموطن الذي لم يشرع فيه، كمن يلازم الاستعاذة عند كل تثاؤب، وكأن ينادي المؤذن للصلاة بعد الأذان، وهو ما يعرف بـ «التثويب»، ولذلك أنكره ابن عمر رَحَوَلِيَّهُ عَلَى من فعله من المؤذنين(۱)، وأنكره الإمام مالك -رَحَمُهُ اللَّهُ - (۲).

ومن ذلك أن يجعل لكل شوط من أشواط الطواف ذكرًا معينًا، أو يجعل لمقام إبراهيم ذكرًا معينًا وهكذا، كما هو موجود في بعض الكتيبات التي يقرأها بعض الحجاج والمعتمرين جهلًا منهم بحرمة قراءتها في هذه المواضع لعدم الدليل على تخصيصها بها.

فكل هذه الأنواع محرمة؛ لأنها من البدع المحدثة، وقد تكاثرت النصوص في النهي عن البدع والتغليظ على فاعلها (٢) ولإجماع الصحابة على تركها، ولو كانت مشروعة لبادروا إلى فعلها لحرصهم على الخير، بل قد ثبت عن بعضهم النهي عنها والإنكار

لأنه سبحانه لا يعبد إلا بها شرع، لا بالمحدثات والبدع، يا عباد الله: أتظنون أن ما ألفه لكم شيوخكم في الصلاة والتسليم أفضل مما خرج من فم المعصوم على الله أنه كذلك عندكم، وإلا فلهاذا لا تصلون على النبي بها ورد في الصحاح والسنن، بل لا تعرفونه بالكلية؟ أفضلتم مشائخكم على نبيكم الذي لو كان موسى حيًا ما وسعه إلا اتباعه؟». انتهى كلام الشقيري رَحَمَهُ أللَهُ.

⁽١) سبق تخريجه عند ذكر أدلة تحريم جميع البدع في بداية هذا الفصل.

⁽٢) ينظر ما سبق نقله عن مالك بعد ذكر أدلة تحريم جميع البدع في بداية هذا الفصل.

وينظر: الاعتصام للشاطبي المالكي ١٩٩١، و٢/ ٣٥١، مجموع الفتاوى ٣٦/ ٩٧ - ٢٠، و٧/ ٣٦، ٢٣، ٢٤، تطهير الاعتقاد للصنعاني اليماني ص٥٥، ٥٥، السنن والمبتدعات للشقيري المصري، الباب ٢٤ في وجوب الصلاة على النبي على وفضلها وصفتها وحسرة وبخل تاركها، والإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف لإسهاعيل الأنصاري ص٣٣٩، إصلاح المساجد لعلامة الشام محمد القاسمي، رسالة «الدعاء» للعروسي الأثيوبي ص٥٥٨ - ٣٦٣، ٩٣١.

⁽٣) سبقت هذه النصوص في مقدمة هذا الفصل.

الشديد على من فعلها كما سبق، وبعض هذه الأذكار مكروه عند بعض أهل العلم، ولا يصل إلى حد الحرمة، والله أعلم.

ولذلك فإنه يجب على المسلم أن يحرص على المواظبة على الأذكار المشروعة، وأن يبتعد عن الأذكار المبتدعة؛ لأنها معصية لله تعالى، ولأن استمراءها والاستمرار عليها يؤدي في آخر الأمر إلى إحداث واختراع أوراد شركية.

ولذلك لما عصى الله تعالى كثير من المسلمين بابتداع أوراد بدعية محرمة، أدى بهم ذلك إلى ابتداع أوراد أخرى شركية، مثل: ذكر أو «وظيفة ابن مشيش» المشهورة عند بعض الصوفية(١).

ومن ذلك: «صلاة الفاتح» التي اعتُقِد فيها اعتقادات شركية، فمبتدعوها ومن سار على طريقتهم يعتقدون أنها أفضل من القرآن الكريم الذي تكلم به ربنا جل وعلا، وأنها أفضل من جميع الأذكار التي نطق بها خير البرية محمد ابن عبد الله عليه، وخرجت من بين شفتيه الكريمتين، وندب إليها صلوات ربي وسلامه عليه، ومثله اعتقاد بعضهم أن ورد «دلائل الخيرات» أو غيره أفضل من القرآن، فهذا كله شرك أكبر مخرج من الملة.

كما أنه يجب على المسلم إذا أراد أن يذكر الله تعالى بأي ذكر أن ينظر هل هو من الأذكار الثابتة في النصوص الشرعية فيعمل به، أو لم يرد في النصوص فيتركه، بغض النظر عن قائله، ويقدم عليه الأذكار التي نطق بها خير البرية عليه.

⁽١) وهي: «اللهم انشلني من أوحال التوحيد وألقني في بحار الوحدة». فهو يجعل توحيد الرسل - عَلَيْهُوَّالسَّكُمُ - أوحالًا يطلب أن يخرج منها إلى أن يتحد مع الله تعالى، تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا. ينظر: الدعاء للعروسي الأثيوبي، الباب الثالث، الفصل الثالث ص٦٦١.

*خانمة فصل البدعة.

بعد أن استعرضنا النصوص الواردة في ذم البدع والتغليظ على فاعلها، وعرفنا ما أدى إليه التساهل بالبدع، واستمراؤها، وما أدى إليه إحداث ما ليس له أصل في هذه الشريعة الكاملة من الوقوع في الشرك الأكبر المخرج من الملة، نعلم يقينًا أنه يجب على كل مسلم أن يسير على طريقة محمد بن عبد الله على وأن لا يغير فيها، وأن لا يزيد فيها ما ليس منها من البدع المحدثات؛ لئلا يجره ذلك إلى الوقوع في الشرك؛ ولئلا يقتدي به غيره من عوام الناس وجهلتهم، فيقعوا في الشرك، فيبوء بإثمه وإثمهم؛ لأنه سن في الإسلام سنة سيئة.

كما أنه يجب على كل مسلم أن يتمسك بسنة المصطفى على أقوال البشر، ففي سنته الخير والسعادة في الدنيا والآخرة، والسلامة من الضلال والانحراف لمن تمسك بها، وهو من علامة محبة المسلم لنبينا محمد على والإصرار على البدعة علامة على ضعف محبة المصر عليها للنبي على وفعل البدعة أو تحسينها يستلزم اتهام النبي على بأن شريعته ناقصة، أو أنه على لم يبين للناس الشريعة كاملة، فهي في مفهوم هذا المبتدع ناقصة تحتاج إلى زيادة أو إكمال (۱).

وهذا لا شك كفر إن اعتقده من اخترع هذه البدعة أو أصر على فعلها، فمن المعلوم أن الله تعالى لم يتوفَّ نبيه علي حتى أكمل هذا الدين، كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمُ لَا اللهُ تعالى لَم يتوفَّ نبيه علي حتى أكمل هذا الدين، كما قال تعالى: ﴿ٱلْيُوْمَ أَكُمُلْتُ لَكُمُ اللهُ اللهُ وَيَنَا ﴾ [المائدة:٣].

⁽١) سبق ذكر قول الإمام مالك والإمام الشاطبي في هذا بعد ذكر الأدلة على تحريم جميع البدع في بداية هذا المطلب.

كما أن النبي عَيَّا قد بين للأمة جميع الأحكام الشرعية أتم بيان وأكمله، فلا حاجة إلى أن يزيد المسلم في دين الله ما ليس منه.

ومما ينبغي أن يُعلم أنه يجب على المسلم البعد عن المبتدع، وعدم سماع كلامه أو مناظرته (۱)؛ لئلا يقع في قلبه شيء من ضلالاته أو الشبه التي يثيرها؛ لأن المبتدع يحتج بالمتشابه ويؤوله إلى ما تهواه نفسه، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْخُ فَيَتَبِعُونَ مَا تَشْبُهُ مِنْهُ ٱبْتَغَاءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَاءَ تَأُوبِلِهِ وَمَا يَعُلَمُ تَأُوبِلِهُ ﴾ [آل عمران:٧]. وروى البخاري في صحيحه أن النبي عَلَيْ تلا على عائشة - رَحَيْلَيْهَ عَهَا - الآية السابقة، ثم قال: (إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه فأولئك الذين سَمّى الله فاحذروهم (۲).

فالمبتدع يترك الآيات الصريحة المحكمة، والأحاديث الصحيحة الواضحة، ويخالفها ويعارضها بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، أو بالنصوص المتشابهة، فيستدل بآية أو بحديث أو أثر صحيح فيفسره بغير تفسيره، ويؤوله إلى ما يوافق هواه، ويرد غيره من النصوص التي لم توافق عقله وهواه (٣)، والله أعلم.

(١) وهذا في حق غير أهل العلم، أما أهل العلم الراسخون فيه فلا حرج في مناظرتهم للمبتدعة، وذلك من باب دعوتهم وإقامة الحجة عليهم. ينظر: رسالة «موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع».

⁽٢) صحيح البخاري: التفسير (٢٥٤٧).

⁽٣) ينظر ما سبق في بداية هذا الفصل بعد ذكر الأدلة على تحريم البدع وبيان تحريم معارضة السنة أو تقديم أقوال المشايخ أو هوى النفس عليها. ولهذه العلة - أي اتباع المبتدع لهواه - تجد كثيرًا من المبتدعة يحرص على فعل البدعة حرصًا شديدًا أكثر من حرصه على فعل السنن؛ لأنها توافق ما تهواه نفسه، ولذلك اخترعها أو قلد من اخترعها، كما أنك تجد كثيرًا من العصاة يشاركون في كثير من هذه البدع، كبدعة المولد، بينها تجده لا يأتي بكثير من الواجبات، بل ربها تجده لا يعرف من الدين إلا هذه البدع، فربها تجده لا يصلي الصلوات المفروضة، ولا يزكي أمواله، ومما يجبب البدعة إلى صاحبها أيضًا أن الشيطان يجببها إليه ويزينها في نظره، وقد سبق ذكر ما يتعلق بذلك في أواخر الكلام على بدعة الغلو في القبور.

الباب الخامس الولاء والسبراء

الباب الخامس الولاء والبراء

المبحث الأول: تعريفهما وحكمهما.

الولاء في اللغة: المحبة والنصرة، والقرب. والوليّ: المحب والصديق والنصير، وهو ضد العدو. والموالاة والوكلية: ضد المعاداة(١).

والولاء في الاصطلاح هو: محبة المؤمنين لأجل إيهانهم، ونصرتهم، والنصح لهم، وإعانتهم، ورحمتهم، وما يلحق بذلك من حقوق المؤمنين(٢).

وهذا الولاء يكون في حق المسلم الذي لم يصر على شيء من كبائر الذنوب.

(۱) الصحاح، ومعجم مقاييس اللغة، والقاموس، والكليات، ولسان العرب (مادة: ولي)، وقال في النهاية «مادة: ولي»: «تكرر ذكر (المولى) في الحديث، وهو اسم يقع على جماعة كثيرة» ثم ذكر بعضها كالرب، والسيد، والناصر، والمحب، وابن العم، ثم قال: «وكل من ولى أمرًا أو قام به فهو مولاه ووليه».

⁽۲) ينظر: تفسير الجصاص للآية ۲۸ من آل عمران ۲/ ۲۸۸؛ مجموع الفتاوی ۲۸/ ۲۰۹، الفرقان ص٤، ٥ تفسير الآية ۷۱ من التوبة في تفسير ابن كثير، شرح الطحاوية ص٤٥، ٥٤٥، مجموعة الرسائل والمسائل ۳/ ۲۹۰، تيسير العزيز الحميد باب: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا ﴾ [البقرة: ١٦٥] ص٢٤، الدرر السنية ٢/ ٣٥، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار ٣/ ٢٠١)، الإرشاد للدكتور صالح الفوزان ص٢٧٩، السولاء والسبراء ص٨٩، ٩٠، النواقض القولية والعملية ص٢٥٠.

أما إذا كان المسلم مصرًا على شيء من كبائر الذنوب، كالربا، أو الغيبة، أو إسبال الثياب، أو حلق شعر العارضين والذقن (اللحية) أو غير ذلك فإنه يُحبّ بقدر ما عنده من الطاعات، ويبغض بقدر ما عنده من المعاصى(١).

والمحبة للمسلم العاصي تقتضي أن يهجر إذا كان هذا الهجر يؤدي إلى إقلاعه عن هذه المعصية وإلى عدم فعل ما يشبهها من قبله أو من قبل غيره، كما هجر النبي الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وأمر الصحابة أن يهجروهم، فلم يكلموهم خمسين يومًا. متفق عليه (١).

كما أن المحبة للمسلم العاصي تقتضي مناصحته وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، ليفعل الخير ويجتنب المعصية، فينجو من شقاء الدنيا وعذاب الآخرة، كما تقتضي المحبة

(۱) مجموع الفتاوى ۲۸/ ۲۰۹، رسالة «المحبة» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص۸۹، ۹۰، ۱۹۳، ۱۹۸، شرح الطحاوية ص۷۶، ۱۹۸، نفره فتاوى ورسائل شيخنا محمد بن عثيمين ۳/ ۱۱، الإرشاد للدكتور صالح الفوزان ص۲۹، محقيقة الولاء والبراء ص۳۵ – ۵۳۷.

⁽٢) صحيح البخاري: المغازي (٤١٨)، وصحيح مسلم: التوبة (٢٧٦٩). ومن الهجر لهم: أن لا يُبدأوا بالسلام ولا يرد عليهم إذا سلموا، ويقاطعوا بالكلام وبالزيارة ونحو ذلك. وينظر: التمهيد ٢/١١، ١١٧، مجموع الفتاوى ٢٨، ٢٠٣٠، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٨، ٣٦٧، زاد المعاد ٣/ ٥٧٥، ٥٧٥، الزجر جامع العلوم والحكم: شرح الحديث ٣٥، ج٢، ص٢٦٨، ٢٦٩، شرح الطحاوية ص٣٣٥، الزجر بالهجر للسيوطي، فتح الباري: المغازي ٨/ ١٢٤، والأدب باب الهجرة ١/ ٤٩٦، الآداب الشرعية ١/ ٢٢٩، ٢٦٩، تحفة الإخوان بها جاء في الموالاة والمعادة والحب والبغض والهجران للشيخ حمود التويجري ص٤١ - ٤٦، هجر المبتدع للشيخ بكر أبوزيد، الهجر لمشهور حسن ص١٥٥ - ٢٠١. وينظر فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/ ١٦ - ١٨ ففيها تفصيل جيد في المسألة، وفيها قوله: «أما اليوم فإن كثيرًا من أهل المعاصي لا يزيدهم الهجر إلا مكابرة وتماديًا في معصيتهم، ونفورًا وتنفيرًا من أهل العلم والإيهان، فلا يكون في هجرهم فائدة لهم ولا لغيرهم». وقد حكى القاضي أبويعلى الفراء الحنبلي إجماع الصحابة والتابعين على مشروعية الهجر. ينظر: هجر المبتدع ٣٢.

للعاصي إقامة الحدود والتعزيرات عليه ليتوب ويرجع إلى الله تعالى، ولتكون تطهيرًا له من ذنوبه(١).

وقريب من العاصي: المتهم بالنفاق، فيوالى بقدر ما يظهر منه من الخير، ويعادى بقدر ما يظهر منه من الخبث (٢)، وإذا تبين نفاقه وحكم عليه بالنفاق فحكمه في باب الولاء والبراء حكم بقية الكفار على ما سيأتي بيانه في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى.

أما المبتدعة كالجهمية والقدرية والرافضة والأشاعرة ونحوهم فهم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من كان منهم داعيًا إلى بدعته أو مظهرًا لها وكانت بدعته غير مكفِّرة فيجب بغضه بقدر بدعته (٢)، كما يجب هجره ومعاداته، وهذا مجمع عليه بين أهل

⁽١) الإرشاد للشيخ الدكتور صالح الفوزان ص٢٩٠.

⁽٢) ينظر: الولاء والعداء في علاقة المسلم بغير المسلم للدكتور عبدالله الطريقي ص١٧، والتدابير الواقية من التشبه بالكفار للدكتور عثمان دوكوري ٢/ ٤٣٠. وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ١٦١: «وأما سيرته في المنافقين: فإنه أُمِرَ أن يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة، وأمر أن يعرض عنهم، ويغلظ عليهم».

⁽٣) قال شيخ الإسلام إساعيل الصابوني في عقيدة السلف وأصحاب الحديث (مطبوع ضمن الرسائل المنيرية ١٩١١) عند كلامه على عقيدة السلف وأصحاب الحديث: «ويتجانبون أهل البدع والضلالات، ويعادون أصحاب الأهواء والجهالات... ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يجبونهم، ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم، ولا يجادلونهم في الدين ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالآذان وقرت في القلوب ضرت، وجرّت إليها الوساوس والخطرات الفاسدة». وقال الشيخ بكر أبوزيد في رسالة «هجر المبتدع» ص ١٩ عند كلامه على قاعدة: الحب في الله والبغض في الله. قال: «يؤصِّل علماء الإسلام (هجر المبتدع ديانة) تحت القاعدة العقدية الكبرى «قاعدة الولاء والبراء». ومفهوم هذه القاعدة الشريفة لدى أهل ديانة والجهاعة هو: الحب والبغض في الله، فهم يوالون أولياء الرحمن ويعادون أولياء الشيطان، وكل بحسب ما فيه من الخير والشر، وهذه القاعدة من مسلًات الاعتقاد في الإسلام، لكثرة النصوص عليها، بحسب ما فيه من الخير والثر، ومن أولى مقتضياتها التي يثاب فاعلها ويُعاقب تاركها – البراءة من أهل من الكتاب والسنة، والأثر، ومن أولى مقتضياتها التي يثاب فاعلها ويُعاقب تاركها – البراءة من أهل البدع والأهواء، ومعاداتهم وزجرهم بالهجر ونحوه، على التأبيد حتى يفيئوا، وهذا معقود في كتب البدع والأهواء، ومعاداتهم وزجرهم بالهجر ونحوه، على التأبيد حتى يفيئوا، وهذا معقود في كتب

العلم (١)، فلا تجوز مجالسته، ولا التحدث معه إلا في حال دعوته ونصحه، وهذه المجالسة إنها تجوز في حق العلماء خاصة.

اعتقاد أهل السنة والجهاعة»، وينظر مجموع الفتاوى ٢٠٩/٢، ٢٠٠، تفسير القرطبي وتفسير الشوكاني للآية ١٤٠ من النساء، والآية ٦٨ من الأنعام، والآية ١٥٣ من الأنعام أيضًا، والآية ١٣٣ من هود، والآية ٢٢ من المجادلة، موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع للرحيلي ص٥٢٥-٥٦٥، وينظر كلام الشيخ ابن عثيمين الذي سيأتي قريبًا.

(۱) قال البغوي في شرح السنة باب مجانبة أهل الأهواء ٢٢٢، ٢٢٢، ٢٢٢ بعد ذكره لحديث كعب ابن مالك: «هذا حديث صحيح، وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأبيد، وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنة عليهذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة ومهاجرتهم». ونقل في الآداب الشرعية ٢٣٢ عن القاضي أبي يعلى حكايته إجماع الصحابة والتابعين على عدم مجالسة المبتدعة، وحكى نحوه الصابوني في عقيدته ٢١٣١ وقال الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ كها في الدرر السنية ٨/ ٤٣٤، ٤٤٠: «مواكلة الرافضي والانبساط معه وتقديمه في المجالس والسلام عليه لا يجوز؛ لأنه موالاة وموادة، والله تعالى قد قطع الموالاة بين المسلمين والمشركين.. وقال الحسن: لا تجالس صاحب بدعة، فإنه يمرض قلبك، وقال النخعي: لا تجالسوا أهل البدع، ولا تكلموهم، فإني أخاف أن ترتد قلوبكم؛ فانظر رحمك الله: إلى كلام السلف الصالح، وتحذيرهم عن مجالسة أهل البدع، والإصغاء والجهاءة من الثنتين والسبعين فرقة؟ مع ما هم عليه من السلام عليهم. فكيف بالرافضة: الذين أخرجهم أهل السنة والمرخاء، كما هو معلوم من حالهم، ومواكلتهم، والسلام عليهم – والحالة هذه – من أعظم المنكرات، وأقبح السيئات، فيجب هجرهم والبعد عنهم، والصلام عليهم – والحالة هذه – من أعظم المنكرات، وأقبح السيئات، فيجب هجرهم والبعد عنهم، والهجر مشروع لإقامة الدين، وقمع المبطلين، وإظهار وأقبح السيئات، فيجب هجرهم والبعد عنهم، والمعرب مشروع لإقامة الدين، وقمع المبطلين، وإظهار شرائع المرسلين، وردع لمن خالف طريقتهم من المعتدين».

وقال شيخنا محمد بن عثيمين في شرح لمعة الاعتقاد ص١٥٥، ١٦٠: «وهجران أهل البدع واجب.. لكن إن كان في مجالستهم مصلحة لتبيين الحق لهم وتحذير هم من البدعة فلا بأس بذلك.. ومن هجر أهل البدع ترك النظر في كتبهم خوفًا من الفتنة بها أو ترويجها بين الناس، فالابتعاد عن مواطن الضلال واجب، لقوله على في الدجال: (من سمع به فليناً عنه، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه، مما يبعث به من الشبهات)، لكن إن كان الغرض من النظر في كتبهم معرفة بدعتهم للرد عليها فلا بأس بذلك لمن كان عنده من العقيدة الصحيحة ما يتحصن به، وكان قادرًا من الرد عليهم».

أما من لم يكن من العلماء فلا يجوز له مجالسة المبتدع، ولا أن يسمع كلامه، ولا أن يجادله، ولا أن يقرأ ما يكتبه، لئلا يقع في قلبه شيء من بدعته، ولئلا يؤثر عليه بما يشيره من الشبهات بين الحين والآخر(١).

أما السلام على المبتدع والرد عليه إذا سلم فهو جائز، لكن يستحب ترك السلام عليه، وترك إجابة سلامِه إذا كان في ذلك مصلحة، كأن يكون ذلك سببًا في تركه لها، أو ليعلم من حوله قبح عمله وعقيدته، ليحذره العامة، ونحو ذلك(٢).

(۱) روى ابن بطة ٢/ ٤٣٨، والآجري ص ٢٦، ٦٢ عن ابن عباس وأبي قلابة والملائي أنهم قالوا: «لا تجالسوا أهل الأهواء، فإنهم يمرضون القلوب». وروى الدارمي في سننه باب اجتناب أهل الأهواء، وابن وضاح في باب النهي عن الجلوس مع أهل البدع، واللالكائي في باب ما روي في النهي عن مناظرة أهل البدع وجدالهم والمكالمة معهم، وابن بطة في التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب، والبيهقي في الاعتقاد باب النهي عن مجالسة أهل البدع ومكالمتهم عن جماعة من السلف التحذير من مجالسة المبتدعة وسماع كلامهم وأن ذلك من أسباب ضلال من يجالسهم أو وقوع بعض شبههم في قلبه.

وقال المروذي كما في الآداب الشرعية ١/ ٢٥٦ لأحمد بن حنبل: أيُستعان باليهودي والنصراني وهما مشركان ولا يستعان بالجهمي؟ فقال: يا بني، يغتر بهم المسلمون، وأولئك لا يغتر بهم المسلمون. ونقل في الآداب ١/ ٢٣٧ أيضًا عن أحمد قال: «يجب هجر من كفر أو فسق ببدعة، أو دعا إلى بدعة مضلة أو مفسِّقة على من عجز عن الرد عليه أو خاف الاغترار به والتأذي، دون غيره».

وقال ابن قدامة كما في الآداب ١/ ٢٣٢: «كان السلف ينهون عن مجالسة أهل البدع والنظر في كتبهم والاستماع لكلامهم». وينظر إتحاف الإخوان ص٦٤-٧٧، هجر المبتدع، موقف أهل السنة من أهل الأهواء ٢/ ٥٦٣-٥٦٣، الهجر ص٦٢١-١٨٦.

(٢) روى ابن القاسم كما في المدونة ١/ ٨٤ عن الإمام مالك قال: «لا ينكح أهل البدع ولا ينكح إليهم، ولا يسلم عليهم، ولا يصلى خلفهم»، وروى الخلاّل في السنة باب ذكر الروافض ١/ ٩٤، ٤٩٤ أن رجلًا سأل الإمام أحمد عن جار له رافضي هل يسلم عليه؟ قال: لا، وإذا سلَّم عليه لا يرد عليه. وسنده صحيح. وروى ابن هانئ في مسائله باب السنة ٢/ ١٥٣ أن رجلًا من الشاكَّة في خلق القرآن سلَّم على الإمام أحمد فلم يرد عليه، فأعاد عليه، فدفعه الإمام أحمد، ولم يسلم عليه. وروى العقيلي في الضعفاء الإمام أحمد فلم يرد عليه، فأعاد عليه، فدفعه الإمام أحمد، ولم يسلم عليه. وروى العقيلي في الضعفاء الم ١٧٩ عن الأوزاعي أنه لقيه ثور الكلاعي فمد ثورٌ يده إليه، فأبى الأوزاعي أن يمد يده إليه، وقال: يا ثور إنه لو كانت الدنيا كانت المقاربة، ولكنه الدين، يقول: لأنه كان قدريًا.

والقسم الثاني من المبتدعة: من كانت بدعته مكفرة، كغلاة الصوفية الـذين يـدعون الأموات والمشايخ، وكغلاة الرافضة (الشيعة الإمامية) الذين يزعمون أن القرآن محرف أو بعضه غير موجود أو يستغيثون بالمخلوقين، فهؤلاء إذا حكم بكفرهم فحكمهم في باب الولاء والبراء حكم بقية الكفار على ما سيأتي تفصيله في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى -.

والقسم الثالث: من كان يخفي بدعته ولا يدعو إليها ولا يحسِّن شيئًا من ضلالاتها ولا يمدح أهلها ولا يثير بعض الشبه التي تؤيدها فهو كالعاصي المخفي لمعصيته، يجالس ويسلم عليه، ولا يهجر(١).

والبراء في اللغة: التباعد عن الشيء ومفارقته، والتخلص منه، يقال: تبرأت من كذا، فأنا منه براء، وبرىء منه (٢).

وقال الشاطبي في الاعتصام ١/ ٢٢٩ عند ذكره لأحكام أهل البدع: «الثاني: الهجران وترك الكلام والسلام، حسبها تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبس ببدعة، وما جاء عن عمر من قصة صبيغ العراقي». وقصة صبيغ رواها الدارمي (١٥٠) وابن بطة (٣٣٠) بإسنادين يقوي أحدهما الآخر، فهو حسن لغيره، وكان يسأل عن المتشابهات، وفيها أن عمر نهي المسلمين عن مجالسته.

وقال الشيخ ابن عثيمين في شرح لمعة الاعتقاد ص١٥٩: «المراد بهجران أهل البدع: الابتعاد عنهم، وترك محبتهم وموالاتهم والسلام عليهم وزيارتهم وعيادتهم ونحو ذلك». وينظر: موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع ٢/ ١١٥-٥٢٨.

- (۱) روى الفضل عن الإمام أحمد كما في الآداب الشرعية ١/ ٢٢٩ أنه قال: إذا عرفت من أحد نفاقًا فلا تكلمه. قال الفضل: قلت: كيف يصنع بأهل الأهواء؟ قال: أما الجهمية والرافضة فلا. قيل له: فالمرجئة؟ قال: هؤلاء أسهل؛ إلا المخاصم منهم فلا تكلمه». وينظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٧٥، ١٧٥، الآداب الشرعية ١/ ٢٣٢-٢٣٤، موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع ٢/ ٥٥٤.
 - (٢) ينظر معجم مقاييس اللغة، وأساس البلاغة، ولسان العرب (مادة برأ)، الفائق ١/٠٠١.

وفي الاصطلاح: بغض أعداء الله من المنافقين وعموم الكفار، وعداوتهم، والبعد عنهم، وجهاد الحربيين منهم بحسب القدرة(١).

وحكم الولاء والبراء أنهما واجبان، وهما أصل عظيم من أصول الإيمان.

فقد وردت أدلة كثيرة جدًا تدل على وجوب موالاة المؤمنين ووجوب البراء من جميع الكافرين من يهود ونصارى وبوذيين وعباد أصنام ومنافقين وغيرهم، وعلى تحريم موالاتهم، حتى قال بعض أهل العلم: «أما معاداة الكفار والمشركين: فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك وأكد إيجابه، وحرم موالاتهم وشدد فيها، حتى أنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده»(٢) ولهذا قال النبي عليه الله قد الحب في الله والبغض في الله).(٢)

ومن وأوضح الأدلة على وجوب الولاء للمؤمنين قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَمِن وَأُوضَحُمْ اللَّهُ مِنْ وَالْمُؤْمِنُونَ عَنِ ٱلْمُنكرِ وَيُقِيمُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضِ يَأْمُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ أَوْلَيْهِكَ سَيَرْ مَهُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِينَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ اللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِينَ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَرَاتُ اللَّهُ عَرَاتُ اللَّهُ عَرَاتُهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَرَاتُهُ اللَّهُ عَرَاتُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَرَاتُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَرَاتُهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَرَاتُ اللَّهُ عَرَاتُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللّهُ اللّه

⁽۱) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في الفتاوى السعدية: المسألة ٣٣، ص١١١: «كل مؤمن موحد تارك لجميع المكفرات الشرعية فإنه تجب محبته وموالاته ونصرته، وكل من كان بخلاف ذلك فإنه يجب التقرب إلى الله ببغضه ومعاداته، وجهاده باللسان واليد بحسب القدرة». وتنظر: مراجع تعريف الولاء في الاصطلاح، وينظر تفسير الآية ٤ من الممتحنة في تفسير ابن كثير وتفسير السعدي، وينظر: بدائع الفوائد: الاستثناء ٣/ ٢٩، وسيأتي في المبحث الثالث بيان المراد بالمحاربين – إن شاء الله تعالى .

⁽٢) سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك للشيخ حمد بن علي بن عتيق (مطبوع ضمن مجموعة التوحيد ١/ ٣١٩).

⁽٣) رواه الطبراني (١٠٣٥٧) بإسناد قريب من الحسن. وله شاهد رواه أحمد (٤/ ٢٨٦ وفيه ضعف، وله شواهد أخرى تنظر في مجمع الزوائد في الإيان ١/ ٨٩، ٩٩، وفي السلسلة الصحيحة (٩٩٨)، فالحديث حسن بشواهده.

حَكِيمُ ﴿ [التوبة: ٧١] ومن أوضح الأدلة على وجوب البراء من الكافرين وتحريم موالاتهم قوله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسُوةً حَسَنَةً فِي إِبْرَهِيمَ وَٱلنَّذِينَ مَعَهُ وَإِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَء وَاللّهُ موالاتهم قوله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسُوةً حَسَنَةً فِي إِبْرَهِيمَ وَٱلنَّذِينَ مَعَهُ وَإِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَء وَاللّهُ مِن مَعْ وَمِمّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللّهِ كَفَرْنَا بِكُرْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَوةُ وَٱلْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَى تُومّنُوا بِاللّهِ مِن شَيْء وِرَبّنَا عَلَيْكَ تَوكَلّنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَلِيكَ أَنْبُنا وَإِلَيْكَ أَنْبُنا وَإِلَيْكَ أَبْنَا وَإِلَيْكَ أَنْبُنا وَإِلَيْكَ أَنْبُنا وَعِلَى وَحِوبِ الولاء للمؤمنين وعلى وجوب الولاء للمؤمنين وعلى تحريم الولاء للكافرين (١).

المبحث الثاني: مظاهر الولاء المشروع والولاء الحرم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مظاهر الولاء المشروع.

هناك أمور كثيرة تدخل في الولاء المشروع، وأهم هذه الأمور والمظاهر ما يلي:

1 - محبة جميع المؤمنين في جميع الأماكن والأزمان ومن أي جنسية كانوا من أجل إيانهم وطاعتهم لله تعالى، وهذه المحبة واجبة على كل مسلم (٢)، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة وَعَلَيْكَمَنْهُ قال: قال رسول الله على (والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم (٢).

⁽۱) الفتاوى السعدية ص١١١، القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين للشيخ محمد حسنين مخلوف شيخ الأزهر سابقًا ص١١٠.

⁽٢) ينظر: الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٣٦-٣٨، الزواجر (الكبيرة ٥٤ و٥٥، ج١ ص١١٠،١١١)، مجموع فتاوي ورسائل شيخنا محمد بن عثيمين ٣/ ١٤.

⁽٣) صحيح مسلم: الإيهان (٥٤). وروى الإمام أحمد ٣/٤١، ٤٤٠، والترمذي (٢٥٢١) عن معاذ بن أنس الجهني مرفوعًا: «من أعطى لله، ومنع لله، وأحب لله، وأبغض لله، وأنكح لله، فقد استكمل الإيهان» =

وينبغي للمسلم الحذر من معاداة أحد من المؤمنين من أجل دنيا أو تعصب قبلي أو مذهبي أو من أجل مشكلة حصلت بينها، فإن معاداة المؤمن الذي هو من أولياء الله تعالى حرب لله تعالى، فقد جاء في الحديث القدسي أن الله تعالى قال: «من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب». رواه البخاري(١).

Y - نصرة المسلم لأخيه المسلم إذا ظُلم أو اعتدي عليه في أي مكان، ومن أي جنسية كان، وذلك بنصرته باليد، وبالمال، وبالقلم، وباللسان فيها يحتاج إلى النصرة فيه، فقد ثبت عن النبي عَلَيْ أنه قال: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا». رواه البخاري(٢)، والأمر للوجوب.

فيجب على المسلم أن ينصر المسلمين إذا اعتدى عليهم الأعداء، فإذا اعتدى الكفار على بلد من بلاد المسلمين وعجز أهلها عن صد عدوانهم وجب على من يليهم من المسلمين نجدتهم والدفاع عنهم بالأموال والأنفس، وكذلك يجب على المسلم أن يعين أخاه على أخذ حقه ممن ظلمه، وأن يذب عن عرض أخيه المسلم إذا اغتيب أو قدح فيه وهو يسمع، كما يجب على المسلم أن يدافع عن المسلمين بلسانه أو قلمه عندما يقدح فيهم أحد في كتاب أو غيره، وهذا كله من فروض الكفايات "".

- وحسنه الترمذي، وهو كما قال، وله شاهد عند أبي داود (٤٦٨١)، والمعنى: فقد استكمل الإيمان الواجب. ينظر الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٣٦-٣٨.

⁽۱) صحيح البخاري (۲۰۰۲)، وينظر: الزواجر (الكبيرة) ٥٦، ج١ ص١١١، ١١٢)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/ ١٥.

⁽٢) صحيح البخاري (٢٤٤٤) من حديث أنس، وتمام الحديث: فقال رجل: أنصره إذا كان مظلومًا، أفرأيت إن كان ظالمًا كيف أنصره؟ قال: «تحجزه أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره»، وله شاهد من حديث جابر عند مسلم (٢٥٨٤).

⁽٣) ينظر: صحيح البخاري مع شرحه الفتح: المظالم: باب أعِن أخاك ظالمًا أو مظلومًا، وباب نصر المظلوم ٥/ ٩٨، ٩٩، صحيح مسلم مع شرحه للنووي: البر، باب تحريم الظلم، والبابان بعده ١٣٢/١٦ =

٣- مساعدتهم بالنفس والمال عند اضطرارهم إلى ذلك.

فيجب على المسلم أن يعين أخاه المسلم ببدنه عند اضطراره إلى ذلك، فيجب عليه مثلًا إذا وجده منقطعًا في سفر أن يعينه بإصلاح ما يحتاج إليه لمواصلة سفره، ونحو ذلك، ويجب عليه أن يعينه بهاله عند اضطراره إلى ذلك، كأن يكون فقيرًا ولم يجد ما يأكله هو وأولاده فيجب على الأغنياء من المسلمين مساعدته، وهذا كله من فروض الكفايات، فإن لم يُوجد ممن يستطيع مساعدته إلا شخص واحد كان فرض عين عليه.

التألم لما يصيبهم من المصائب والأذى، والسرور بنصرهم، وجميع ما فيه خير لهم، والرحمة لهم وسلامة الصدر نحوهم، قال تعالى في وصف أصحاب النبي على: «لا يؤمن أحدكم حتى ﴿أَشِدَاء عَلَى ٱلْكُفّارِ رُحَمّاء بَيْنَهُم ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال النبي على: «لا يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه». رواه البخاري ومسلم(۱).

هذا وهناك أمور أخرى تدخل في الولاء للمسلمين يطول الكلام بذكرها، منها ما هو فرض عين على المسلم، كتشميت العاطس، وكف أذاه عنهم.

ومنها ما هو فرض كفاية، كرد السلام، وتجهيز الميت، والصلاة عليه، ودفنه، والقيام بها يحتاج إليه المسلمون في أمور دينهم من طلب للعلم، ومن تعليم له، ومن

١٤٠، جامع العلوم (شرح الحديث الخامس والثلاثين)، الإرشاد ص٢٨٥، الولاء والبراء ص٢٦٧ –
 ٢٦٩، حقيقة الولاء ص٢٥٢ – ٢٦٣.

⁽۱) صحيح البخاري (۱۳)، وصحيح مسلم (٥٥) والمعنى: لا يؤمن الإيمان الواجب. ينظر: الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٣٦-٣٨. وروى البخاري (٢٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) أيضًا عن النبي على أنه قال: «مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»، وقال جرير رَضَوَالِنَهُ عَنْهُ: بايعت رسول الله على على النصح لكل مسلم. رواه البخاري (٥٨)، ومسلم (٥٦). وينظر: الإرشاد ص٥٨٥، الموالاة والمعاداة: أسباب تحقق الموالاة الم ٢٥٥.

دعوتهم إلى الله تعالى وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ومن القيام بها يحتاجون إليه في أمور دنياهم من أمور الطب والصناعة والزراعة وغيرها، ومن تحذيرهم مما يضرهم، وإرشادهم إلى ما ينفعهم في أمور حياتهم.

ومنها ما هو مستحب، كعيادة المريض، ومساعدة المحتاج غير المضطر بالبدن والمال، والدعاء لهم، والسلام على من لقيه منهم، وغير ذلك(١).

المطلب الثاني: مظاهر الولاء المحرم.

موالاة أعداء الله من عباد الأصنام والبوذيين والمجوس واليهود والنصارى والمنافقين وغيرهم والتي هي ضد البراء بجميع أقسامها وأمثلتها محرمة بلا شك - كما سبق بيانه - وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الموالاة الكفرية:

بعض مظاهر وأمثلة الولاء المحرم مظاهر كفرية تخرج مرتكبها من ملة الإسلام، وهي كثيرة، أهمها:

١ - الإقامة ببلاد الكفار اختيارًا لصحبتهم مع الرضا بها هم عليه من الدين، أو مع القيام بمدح دينهم، وإرضائهم بعيب المسلمين، فهذه الموالاة ردة عن دين الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ لَا يَتَخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَنفِرِينَ أَوْلِيكَ أَعُ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَيْسَ

(۱) وينظر: الإرشاد ص ٢٨٤-٢٨٦، الموالاة والمعاداة: حقوق الموالاة ١/ ٢٦٦-٢٨٢، وينظر: كتاب «حقيقة المولاء والمبراء» لسيد عبدالغني: الباب الأول ص٣٦-٢٧٨ فقد توسع في مظاهر وأمثلة الولاء المشروع.

_

مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ [آل عمران:٢٨] فمن تولى الكافرين ورضي عن دينهم، وابتعد عن المسلمين وعابهم فهو كافر عدو لله ولرسله ولعباده المؤمنين(١).

Y- أن يتجنس المسلم بجنسية دولة كافرة تحارب المسلمين، ويلتزم بجميع قوانينها وأنظمتها بها في ذلك التجنيد الإجباري، ومحاربة المسلمين ونحو ذلك، فالتجنس على هذه الحال محرم لا شك في تحريمه، وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على أنه كفر وردة عن دين الإسلام (٢) وهذا كله فيها إذا كان ذلك عن رغبة ورضا من المسلم، أما إن كان ملجئًا إلى ذلك لعدم وجود بلد مسلم يمكنه الهجرة إليه أو لعدم وجود بلد كافر أحسن حالًا من حال هذا البلد المحارب للمسلمين ينتقل إليه، فحكمه حكم المكره، فلا يحرم عليه ذلك إذا كره ذلك بقلبه.

وقد سئلت لجنة مصر برئاسة الشيخ علي محفوظ عن حال من يتجنس بجنسية دولة كافرة حالها كها ذكر أعلاه، فقالت: «إن التجنس بجنسية أمة غير مسلمة على نحو ما في السؤال هو تعاقد على نبذ أحكام الإسلام عن رضى واختيار، واستحلال لبعض ما حرم الله، وتحريم لبعض ما أحل الله، والتزام لقوانين أخرى يقول الإسلام ببطلانها، وينادي بفسادها، ولا شك أن شيئًا من ذلك لا يمكن إلا بالردة، ولا ينطبق عليه حكم إلا حكم الردة، فها بالك بهذه الأربعة مجتمعة في ذلك التجنس الممقوت». ينظر بحث «التجنس» للشيخ محمد السبيل المطبوع في مجلة المجمع الفقهي العدد الرابع ص١٥٥، ١٥٧، وينظر مجالس أيضًا فتوى مشابهة للشيخ يوسف الدجوي المصري الأزهري في المرجع السابق ص١٥٥، وينظر مجالس العرفان لمحمد جعيط ٢٦/٢، نقلًا عن النواقض القولية والعملية ص٣١٧٠.

⁽۱) ينظر: الدواهي المدهية للكتاني ص٤٦، وقال الشيخ عبدالله الأهدل اليهاني الشافعي في السيف البتار على من يوالي الكفار ص٧: «حكم من ينتقل إلى البلدة التي استولى عليها أهل الشرك فهو عاص فاسق مرتكب لكبيرة من كبائر الإثم إن لم يرض الكفر وأحكامه، فإن رضي بها فهو كافر مرتد تجري عليه أحكام المرتد»، وقد نقل هذا القول الكتاني المالكي في الدواهي المدهية ص٢١٠ مقرًا له. وينظر: رسالة: الدفاع عن أهل السنة والأتباع للشيخ حمد بن عتيق (مطبوع ضمن مجموعة كتبه ورسائله ص٢١)، الدفاع عن أهل المبين (مطبوع ضمن مجموعة التوحيد ١٩٥١، ١٦٠)، القول المبين ص٢٠١، رسالة: أوثق عرى الإيهان (مطبوع ضمن مجموعة التوحيد ١٩٥١، ١٠٠)، القول المبين ص٢٠١،

⁽٢) كما قال علامة مصر محمد رشيد رضا. ينظر مجلة المنار (مجلد ٢٥، ج١، ص٢٢).

٣- التشبه المطلق بالكفار، بأن يتشبه بهم في أعمالهم، فيلبس لباسهم، ويقلدهم في هيئة الشعر وغيرها، ويسكن معهم، ويتردد معهم على كنائسهم، ويحضر أعيادهم، فمن فعل ذلك فهو كافر مثلهم بإجماع أهل العلم (١)، وقد ثبت عن عبدالله بن عمرو قال: «من بنى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة» (١).

3- أن يتشبه بهم في أمر يوجب الخروج من دين الإسلام، كأن يلبس الصليب تبركًا به مع علمه بأنه شعار للنصارى وأنهم يشيرون بلبسه إلى عقيدتهم الباطلة في عيسى عَيْهِ السَّلَامُ، حيث يزعمون أنه قتل وصلب، ومع علمه بأن الله تعالى نفى ذلك في كتابه (٢) بقوله: ﴿وَمَا قَنْلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهُ لَهُمُ ﴾ [النساء:١٥٧](٤).

٥ - أن يزور كنائسهم معتقدًا أن زيارتها قربة إلى الله تعالى (٥).

(١) ينظر ما يأتي بعد تعليق واحد، وينظر الاقتضاء ١/ ٢٤٢.

⁽٢) رواه البيهقي في سننه في الجهاد ٩/ ٢٣٤ بإسنادين، وهو حسن بمجموع الطريقين. وقد صححه شيخ الإسلام في الاقتضاء ص٢٤٢، والغزي الشافعي. والنيروز والمهرجان من أعياد المجوس. ينظر: التشبه ص١٣١، ١٣١.

⁽٣) قال القاضي عياض المالكي في الشفا ٢/ ٥٩١١: «وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحًا بالإسلام مع فعله ذلك الفعل، كالسجود للصنم وللشمس والقمر والصليب والنار، والسعي إلى الكنائس والبيّع مع أهلها، والتزيي بزيهم من شد الزنانير وفحص الرؤوس فقد أجمع المسلمون أن هذا لا يوجد إلا من كافر وإن صرح فاعلها بالإسلام». وينظر: تشبه الخسيس بأهل الخميس ص٠٥، الفروع ٦/ ١٦٨، الدواهي المدهية ص٤٦، بالإسلام». عموعة التوحيد ١/ ٥٥٥-٣٥٨، فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٨٧، النواقض القولية والعملية ص٠٣٧، ٣٧٠.

⁽٤) أما إن لبس الصليب دون أن يقصد التبرك به فإنه لا يكون كفرًا، قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع ٧/ ٤٠٤: «وفي الانتصار: من تزيا بزي الكفر من لبس غيار وشد زنار وتعليق صليب في صدره حرم، ولم يكفر».

⁽٥) مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧/ ١٤، مختصر الفتاوي المصرية ص١٥٥.

7 - الدعوة إلى وحدة الأديان، أو إلى التقريب بين الأديان، فمن قال إن دينًا غير الإسلام دين صحيح ويمكن التقريب بينه وبين الإسلام أو أنها دين واحد صحيح فهو كافر مرتد، بل إن من شك في بطلان جميع الأديان غير دين الإسلام كفر، لرده لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغ غَيْر الْإِسلام وينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ولرده لما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة من أن دين الإسلام قد نسخ جميع الأديان السابقة، وأن من دان بشيء منها فهو كافر مشرك(۱).

والدعوة إلى توحيد الأديان دعوة إلحادية قديمة، دعا إليها بعض ملاحدة الصوفية المتقدمين، كابن سبعين، والتلمساني وغيرهم، وجدد الدعوة إليها في هذا العصر بعض المنتسبين إلى الإسلام، ومن أشهرهم جمال الدين الأفغاني وتلميذه محمد عبده المصري، ورجاء جارودي الفرنسي وغيرهم (٢).

(۱) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١٣٩: «اتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفارًا»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٢٤: «معلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوع اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد على فهو كافر»، وينظر الشفا لعياض ٢/ ٥٠٠، مختصر الفتاوى المصرية ص٥٠٥، تشبه الخسيس ص٥٠، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة ٢/ ٥٠٠: «إن من يحدث نفسه بالجمع أو التقريب بين الإسلام واليهودية

والنصرانية كمن يجهد نفسه في الجمع بين النقيضين بين الحق والباطل، بين الكفر والإيمان».

⁽٢) ينظر: الصفدية ١/ ٩٩، ٩٩، ٩٩، ٢٦٨، مجموع الفتاوى ١٦٤، ١٦٥، النواقض القولية والعملية ص٣٧٧–٣٨، وتنظر رسالة «دعوة التقريب بين الأديان» ففيها تفصيل في هذه المسألة وفي المسائل المتعلقة ها.

٧- موالاة الكفار بإعانتهم على المسلمين: إعانة الكفار على المسلمين سواء أكانت بالقتال معهم، أم بإعانتهم بالمال أو السلاح، أم كانت بالتجسس لهم على المسلمين، أم غير ذلك تكون على وجهين(١):

الوجه الأول: أن يعينهم بأي إعانة محبةً لهم ورغبةً في ظهورهم على المسلمين، فهذه الإعانة كفر مخرج من الملة(٢).

(١) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَنُوَكُمُ فَأُولَتِكَ هُمُ الظَّلِمُونَ ﴾ [الممتحنة:٩]: «وذلك الظلم يكون بحسب التولي، فإن كان توليًا تامًا، كان ذلك كفرًا مخرجًا عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ وما هو دونه».

وقال أيضًا في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّمُ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنهُمْ ﴾ [المائدة: ٥]: إن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئًا فشيئًا حتى يكون العبد منهم».

وقال أطال الدكتور عبدالعزيز العبداللطيف في «نواقض الإيهان القولية والعملية» ص ٣٨١-٣٨٤ في نقل أقوال أهل العلم في بيان معنى «التولي» وأنه بمعنى «الموالاة» عند جمهور المفسرين، وينظر: التعليق الآتي.

(٢) ذكر الإمام ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَتَخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَفِرِينَ أَوْلِيكَةَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلَ ذَكُر الإمام ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَتَخِذِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنْكُونِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلُ وَلَا كَانُهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بعد ذكره لقصة حاطب ونزول صدر سورة الممتحنة:
﴿ يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنَغِفُوا عَدُوِى وَعَدُوكُمْ أَوْلِيَآء ﴾ [الممتحنة:١] الآيات في شأن حاطب، قال: «فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيهان، ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه، وله خصوص السبب، الدال على إرادته، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل، لكن قوله: (صدقكم، خلوا سبيله) ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، إذ كان مؤمنًا بالله ورسوله، غير شاك ولا مرتاب، وإنها فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو كفر لما قال: خلوا سبيله. ولا يقال: قوله ﷺ: (ما يدريك؟ لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرتُ لكم) هو المانع من تكفيره؛ لأنا نقول: لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنع من لحاق الكفر وأحكامه؛ فإن الكفر عمد ما قبله، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكُفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدُ حَبِطَ عَمَلُهُ. ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله: ﴿ وَلَوَ أَشَرَكُوا لَحَبِط عَمَلُهُ مَا كَانُولُ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٨] والكفر مجبط للحسنات والإيهان بالإجماع؛ فلا يظن هذا. وأما قوله عَنْ عَنْ مَا عَمْلُهُ مَا كَانُولُ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٨] والكفر مجبط للحسنات والإيهان بالإجماع؛ فلا يظن هذا. وأما قوله عَنْهُم مَا كُنُولُ وَاللَّهُ هذا. وأما قوله عَنْهُم مَا كُنُولُ فَعَدُهُم هُمُنْ فَلَهُ عَنْهُم مَا كُنُولُ وَلَهُ فَلَول هذا. وأما قوله عَنْهُم مَا كُنُولُ وَلَهُ المِنْهُم هذا. وأما قوله عَنْهُم مَا فَلْهُم وَلَه وَلَهُ وَلَهُ وَلَا يَلْهُ هذا. وأما قوله عَنْهُم مَا عَنْهُم وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَوْهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَكُولُ وَلَوْهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَوْلُولُ وَلَهُ وَلَوْلُهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلِهُ وَلَهُ وَلُولُ وَلَا يَلْهُ وَلَهُ وَلَوْلُ وَلَهُ وَلَا يَقْلُهُ وَلَوْلُولُ وَلَوْلُولُ وَلَهُ وَلِيْهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَا يُؤْلُ الْكُولُ وَلَهُ وَلُولُهُ وَلَهُ وَلَوْلُهُ وَلَوْلُولُ وَلُولُ وَلَهُ وَلِهُ وَلُهُ وَلَهُ وَلُولُ وَلُولُ وَلِوْلُولُ وَلُولُ وَلَهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلَوْلُولُ وَلِهُ وَلَوْلُولُ وَلَهُ وَلَهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهِ وَلَا وَلَهُ وَلِهُ وَلَا وَلُولُهُ وَلُولُولُ وَلِهُ وَلِهُ وَلُولُ وَلِهُ وَلِهُ وَلَ

وقد حكى غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على ذلك().

الوجه الثاني: أن يُعين الكفارَ على المسلمين بأي إعانة ويكون الحامل له على ذلك مصلحة شخصية، أو خوفًا، أو عداوة دنيوية بينه وبين من يقاتله الكفار من المسلمين،

تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّمُ مِنِكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ١٥]، وقوله: ﴿لَّا يَجَدُ فَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْلَاخِيرِ مُوْرَا وَلِيَا اللّهِ وَرَسُولُهُ ﴾ [المجادلة: ٢٧]، وقوله: ﴿يَتَايُّهُا اللّهِنِينَ اَمْنُوا لاَ نَتَخِدُوا اللّهِينَ التَّخَدُوا دِينَكُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٧٥] فقد فسّرته السنة وقيدته مِن اللّهِينَ أَلْفَيْنِ أَلْكَوْبِينَ ﴾ [المائدة: ٧٥] فقد فسرته السنة وقيدته وخصّته بالموالاة المطلقة العامة. وأصل الموالاة هو: الحب، والنصرة، والصداقة، ودون ذلك مراتب متعددة، ولكل ذنب حظه وقسطه من الوعيد والذم، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروف في هذا الباب وفي غيره؛ وإنها أشكل الأمر وخفيت المعاني والتبست الأحكام على علوف من العجم والمولّدين الذين لا دراية لهم بهذا الشأن، ولا ممارسة لهم بمعاني السنة والقرآن. ولهذا قال الحسن رَخِوَلِيَّكُونَهُ من العجمة أتوا. وقال عمرو بن العلاء لعمرو بن عبيد لما ناظره في مسألة خلود أهل الكبائر في النار، واحتج ابن عبيد: أن هذا وعد، والله لا يخلف وعده، يشير إلى ما في القرآن من الوعيد على بعض الكبائر والذنوب بالنار والخلود؛ فقال له ابن العلاء: من العجمة أُتيتَ، هذا وعيد لا وعد، وأنشد قول الشاعر:

وإني وإن أوعدتــه أو وعدتــه لخلفٌ إيعادي ومنجــز موعدي

وقال بعض الأئمة فيها نقل البخاري أو غيره: إن من سعادة الأعجمي والعربي إذا أسلها أن يُوفَقا لصاحب سنة، وإن من شقاوتها أن يمتحنا ويسرا لصاحب هوى وبدعة». انتهى كلام الشيخ عبداللطيف رَحَمُ أللكُ.

وينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٤، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٣٥، وينظر: ما سبق عند الكلام على كفر الإباء والاستكبار، وما سيأتي عند الكلام على الاستعانة بالكفار إن شاء الله تعالى.

(۱) ينظر: الدرر السنية ٢/ ٣٦١، و ١٠/ ٨، ٩، و ١٥/ ٤٧٩، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الإفتاء ١/ ٢٧٤). ومن أطلق من العلماء المتأخرين حكاية هذا الإجماع على كفر من أعان الكفار فيحمل على من أعانهم محبةً لهم ورغبةً في ظهورهم على المسلمين، ولا يصح حمله على عموم الإعانة مهما كان الحامل عليها؛ لأن في ذلك دعوى الإجماع على ما حكى بعض العلماء المتقدمين الإجماع على ضده وهو تحريم قتل الجاسوس، وهو إجماع صحيح فيها يتعلق بعدم ردته، أما تحريم قتله فقد حكي إجماعًا، وقيل: إنه قول الجمهور كما سيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى.

فهذه الإعانة محرمة، وكبيرة من كبائر الذنوب، ولكنها ليست من الكفر المخرج من الملة (١).

ومن الأدلة على أن هذه الإعانة غير مكفرة: ما حكاه الإمام الطحاوي من إجماع أهل العلم على أن الجاسوس المسلم لا يجوز قتله (٢)، ومقتضى ما حكاه الطحاوي أنه غير مرتد.

(١) وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول الإمام مالك، وعليه عامة المالكية، جاء في الأم للإمام الشافعي (٤/ ٢٤٩، ٢٥٠): " قيل للشافعي: أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين؟ (قال الشافعي - رَحْمَهُ ٱللَّهُ تعالى -): لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يـزني بعد إحصان أو يكفر كفرا بينا بعد إيهان ثم يثبت على الكفر وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييـد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين، فقلت للشافعي: أقلت هذا خير أم قياسا؟ قال قلته بها لا يسع مسلما علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب "، ثم ذكر قصة حاطب، ثم قال بعد كلام له: " فأما الحدود فلا تعطل بحال وأما العقوبات فللإمام تركها على الاجتهاد ما لم يكن حد فإذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان هذا من حاطب بجهالة وكان غير متهم أحببت أن يتجافى له وإذا كان من غير ذي الهيئة كان للإمام والله تعالى أعلم تعزيره "، وذهب أفراد من أهل العلم إلى أن الجاسوس مرتد، قال في التحرير والتنوير (٣/ ٢١٩):" قال ابن القاسم: ذلك زندقة لا توبة فيه، أي لا يستتاب ويقتل كالزنديق، وهو الذي يظهر الإسلام ويسر الكفار، إذا اطلع عليه، وقال ابن وهب:ردة ويستتاب، وهما قولان ضعيفان من جهة النظر"، وقال بردته أيضا ابن حزم في المحلى ١١/ ١٩٨. وينظر: الأوسط لابن المنـذر ٦/ ٣٠٠ – ٣٠٣، المعلم ٣/ ١٦٠، المبسوط للسرخسي باب صلح المملوك والموادعة ١٠/ ٩٥، كشف المشكل ١/ ١٤١، معالم السنن ٤/٤، عارضة الأحوذي ١٢/ ١٩٣، الإقناع (مطبوع مع شرحه كشاف القناع: التعزير ١٢٢ /١٤)، التاج والإكليل٣/ ٣٥٧، البحر الرائق فصل في الجزية٥/ ١٢٥، زاد المعاد٣/ ١١٤، ١١٥، الفروع: التعزير ١٠/ ١١٧ - ١١٩، الإنصاف ٢٦/ ٤٦٤، ٤٦٤.

(٢) نقل الحافظ في الفتح ٢١/ ٣١٠ عن الإمام الطحاوي أنه حكى الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يُباح دمه، أي أنه غير مرتد، فلا يقام عليه حد الردة، ولا يقتل تعزيرًا، وحكى القرطبيُّ في المفهم ٣/ ٤٧، و٧/ ٤٤-٤٤، والقاضي عياض في إكهال المعلم ٦/ ٧١، و٧/ ٥٣٩، وابن الملقن في الإعلام =

ومستند هذا الإجماع الذي حكاه الإمام الطحاوي - رَحَمُ ألله -: أن حاطب بن أبي بلتعة - رَحَوَلِلهُ عَنهُ - قد جس على النبي - عليه من الله أفضل الصلاة وأتم التسليم - وعلى المسلمين في غزوة فتح مكة، فكتب كتابًا إلى مشركي مكة يخبرهم فيه بمسير النبي وعلى المسلمين أبي غزوة فتح مكة، فكتب كتابًا إلى مشركي مكة يخبرهم فيه بمسير النبي أليهم، وكان النبي عليه الصلاة والسلام قد أخفى وجهة سيره، لئلا تستعد قريش للقتال، وكان الدافع لحاطب رَحَوَلِلهُ عَنهُ لكتابة هذا الكتاب هو مصلحة شخصية، ومع ذلك لم يحكم النبي الله بردته، ولم يُقمْ عليه حدَّ الردة (۱)، فدلَّ ذلك على أن ما عمله ليس كفرًا خرجًا من الملة (۱).

• ١/ ٣٢٢، والحافظ في الفتح ٢١/ ٣١٠ هذا القول عن الجمهور، وذكروا أن بعض أهل العلم قالوا بجواز قتله تعزيرًا، وأيضا ذهب أفراد من أهل العلم إلى أنه مرتد كما في التعليق السابق.

وقال أبوالعباس القرطبي في المفهم ٦/ ٤٤٢ عند شرحه لقصة حاطب: «ومن جملة ما فيه من الفقه: أن ارتكاب الكبيرة لا يكون كفرًا»، وقال القاضي عياض ٧/ ٣٩٥: «فيه أن التجسس لا يخرج عن الإيهان»، وقال النووي في شرح مسلم ٢١/ ٥٥: «فيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك، وهذا الجنس كبيرة قطعًا؛ لأنه يتضمن إيذاء النبي على وهو كبيرة بـلا شك، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ النَّيْنِ يُؤَذُونَ الله وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ الله ﴾ [الأحزاب:٥٧]»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في =

⁽۱) أخرج حديث قصة حاطب رَضَيَّلِيَّهُ عَنْهُ البخاري في الجهاد، باب الجاسوس (۲۰۰۷)، ومسلم في الفضائل (۲٤٩٤)، وقال النووي في شرح مسلم ۲۱/ ٥٧،٥٦ عند شرحه لقصة حاطب: «قال العلماء: معناه الغفران لهم أي لأهل بدر في الآخرة، وإلا فلو توجَّه على أحد منهم حد أو غيره أُقيم عليه في الدنيا، ونقل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحد، وأقامه عمر على بعضهم، وضرب النبي على مسطحًا الحد وكان بدريًا»، وقد حكى الإجماع أيضًا على وجوب إقامة الحدود على أهل بدر ابن بطال في شرح البخاري ٨/ ٩٥، والحافظ في الفتح ٧/ ٢٠، والعيني في عمدة القاري ٢٤/ ٩٥، وقد يكون نقله عن التوضيح، ونقل قول النووي ابن مفلح في الفروع ٢/ ١١٥ وعلى القاري في المرقاة ٥/ ١٣١ مقرَّين له. وينظر: كلام الشيخ عبداللطيف السابق فهو نص في المسألة.

⁽٢) قال ابن العربي في تفسير أول سورة الممتحنة: «من كثرتطلعه على عورات المسلمين ويُنبِّه ويُعَرِّف عدوَّهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرًا إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينوِ الردة عن الدين»، وقد ذكر مثل هذا القول أبوعبدالله القرطبي في تفسيره.

وهذا كله إنها هو في حق من كان مختارًا لذلك، أما من كان مكرهًا أو ملجئًا إلى ذلك إلجاءً اضطراريًا كمن خرج مع الكفار لحرب المسلمين مكرهًا(١) ونحو ذلك فلا ينطبق عليه هذا الحكم لقوله تعالى: ﴿إِلّا أَن تَكَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً ﴾ [آل عمران:٢٨].

القسم الثاني: الموالاة المحرمة غير الكفرية:

هناك مظاهر وأمثلة من الولاء المحرم - الذي هو ضد البراء - لا تخرج صاحبها من الإسلام، ولكنها محرمة - كما سبق - وهي كثيرة، أهمها:

بجموع الفتاوى ٧/ ٥٢٣ عند كلامه على الكفار: «وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة، فتكون ذنبًا ينقص به إيهانه، ولا يكون به كافرًا، كها حصل من حاطب لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي وأنزل الله فيه: ﴿يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْخِذُوا عَدُوّى وَعَدُوّكُمْ أَوْلِيآ تُلُقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَودَةِ ﴾ [الممتحنة:١]، وكها حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ: والله لا تقتله، ولا تقدر على قتله. قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلًا صالحًا، ولكن احتملته الحمية. ولهذه الشبهة سَمَّى عمرُ حاطبًا منافقًا.. فكان عمر متأولًا في تسميته منافقًا للشبهة التي فعلها».

قلت: ولهذا التأويل من عمر مع أن عمل حاطب ليس ردة أورد البخاري قصته في الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك، أي قال لأخيه: يا كافر ونحوه متأولًا، وفي استتابة المرتدين باب في المتأولين. وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٢٤،٤٢٣ بعد ذكره لهذه القصة: «وفيها: أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفّر بالحسنة الكبيرة الماحية».

(۱) فإذا ثبت أن ما فعله حاطب رَضَالِيَهُ عَنْهُ ليس ردة وهذا قول عامة أهل العلم كما سبق مع أن رسالته كانت في حق نبي الأمة على ولو وصلت إلى مشركي مكة لاستعدّت قريش للحرب، وهذا خلاف ما قصد إليه النبي على من تعمية خبر غزوه لهم، فما عمله حاطب رَصَالِيهُ عَنْهُ إعانةٌ عظيمة للكفار في حربهم للمسلمين في غزوة من أهم الغزوات الفاصلة في الإسلام، قال الإمام الشافعي في الأم (٤/ ٢٥٠) عن عمل حاطب: «ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذه لأن أمر رسول الله على مباين في عظمته لحميع الآدميين بعده»، إذا ثبت ذلك عُلم أن الإعانة لا تكون كفرًا حتى يكون الحامل عليها محبة الكفار والرغبة في انتصارهم على المسلمين.

وينظر: كلام الشيخ عبداللطيف السابق، ففيه تفصيل وتجليه لهذه المسألة.

وهذا التفصيل في أوجه الإعانة المذكور أعلاه هو ما قرره شيخنا عبدالرحمن بن ناصر البراك، وهو ما يدل عليه مجموع الأدلة الواردة في هذه المسألة، والله أعلم.

١- عبة الكفار (١)، واتخاذهم أصدقاء، قال تعالى: ﴿ لا يَجِدُ قُومًا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْمَوْدِ اللّهِ وَالْمَوْدِ اللّهِ وَالْمَوْدِ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَنْهُمْ أَوْلَتِهِكَ حَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَن وَأَيْدَهُم بِرُوجٍ مِنْهُ وَيَعْهُم اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَتِهِكَ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّتِ بَحْرِي مِن تَعْنِهَا اللّهُ عَلَيْهِ مُ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَتِهِكَ وَيُدْخِلُهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَتِهِكَ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّتِ بَحْرِي مِن تَعْنِهَا اللّهُ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَتِهِكَ حِرْبُ اللّهِ عَنْهُم اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَتِهِكَ حِرْبُ اللّهِ هُمُ اللّهُ لِحُونَ (١) ﴿ [المجادلة: ٢٢] والمودة: المحبة (١)، وقال الله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ فِيَ إِبْرَهِيمَ وَالّذِينَ مَعُهُ وَدُ قَالُواْ لِتَوْمِهِمْ إِنَا بُرَعُومُ وَمِنَا يَعْمُ وَمِمّا اللهُ وَعَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ فِيَ إِبْرَهِيمَ وَالّذِينَ مَعُهُ وَدُ قَالُواْ لِتَوْمِهِمْ إِنَا بُرَعُومُ وَاللّذِينَ مَعُهُ وَاللّذِينَ مَعُهُ وَاللّذِينَ مَعُهُ وَمُ اللّهِ مِن دُونِ اللّهِ كَفَرَنَا بِكُو وَبَدَا بَيْنَا وَاللّذِينَ مَعُهُ وَاللّذِينَ مَنْ اللّهِ مِن شَيْءِ رَبّنَا عَلَيْكَ تَوْكُلُنَا وَإِلَكَ الْمُ اللّهِ مِن شَيْءِ رَبّنَا عَلَيْكَ تَوْكُلُنَا وَإِلَيْكَ الْمُومِيلُ (اللّهُ عَلَى اللّهُ عِنْ اللّهِ مِن شَيْءِ رَبّنَا عَلَيْكَ تَوْكُلْنَا وَإِلَاكَ الْمَعِيمُ وَمَ اللّهِ مِن اللّهِ عِن شَيْءِ رَبّنَا عَلَيْكَ تَوْكُلُنَا وَلِلْكَ اللّهُ عِنْ اللّهِ مِن شَيْءِ رَبّنَا عَلِكَ تَوكُلُنَا وَلِلْكَ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكَ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَا الللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى ال

والواجب على المسلم بغض جميع الكفار والمشركين، والبعد عنهم، وهذا مجمع عليه بين المسلمين (٤)، وذلك لأن الكفار يحادّون الله تعالى ويبارزونه بأعظم المعاصي بجعل

(١) ينظر ما يأتي من تفصيل أنواع المحبة عند الكلام على جواز الزواج بالكافرة الكتابية في المبحث الثالث -إن شاء الله تعالى-.

⁽٢) ينظر: تفسير القرطبي للآية السابقة، وإتحاف ذوي البصائر (مادة: ودًّ) ٥/ ١٨٣ - ١٨٦.

⁽٣) رواه أبويعلى (٢٦٦٦) وسنده صحيح رجاله رجال الصحيحين، وله طرق أخرى وشواهد تنظر في مجمع الزوائد ١/ ٣٧، والسلسلة الصحيحة (١٣٨٧).

⁽٤) قال شيخنا عبدالعزبز بن باز كها في مجموع فتاويه (جمع الطيار ١٠٢٨/٣): «قد دل الكتاب والسنة وإجماع المسلمين أنه يجب على المسلمين أن يعادوا الكافرين من اليهود والنصارى وسائر المشركين، ويحذروا مودتهم واتخاذهم أولياء»، وينظر: المرجع نفسه ١٠٢١-١٠٥٥. وقال الشيخ محمد حسنين محلوف في القول المبين ص ٨٧: «اتفق السلف على عدم جواز إظهار التودد والمحبة للظلمة والفسقة، وكل من عصى الله تعالى من المسلمين بمعصية متعدية كالقتل والسرقة والغصب، فها بالك بغير المسلم». وينظر: الإيهان لشيخ الإسلام ص ٣٨، الزواجر (الكبيرة ٥٤، و٥٥، ج١ ص ١١١، ١١١)، مجموعة =

شريك معه في عبادته أو بادّعاء أن له صاحبة أو ولدًا أو بغير ذلك مما فيه تنقص لله تعالى، فهم أعداء الله تعالى، فيجب التقرب إلى الله تعالى ببغضهم ومعاداتهم، وعدم الركون إليهم (۱)، قال شيخنا محمد بن عثيمين: «الكافر عدو لله ولرسوله وللمؤمنين، ويجب علينا أن نكرهه بكل قلوبنا» (۱).

٢- الاستيطان الدائم في بلاد الكفار، فلا يجوز للمسلم الانتقال إلى بلاد الكفار (٣) للاستبطان فيها(٤)،

التوحيد (سبيل النجاة والفكاك ١/ ٣٣٩، ٣٤٠)، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/ ٢٧، ٢٨، ٣١، ٥٠)، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/ ٢٧، ٢٨، ٣١، ٤٠) التدابير الواقية من التشبه بالكفار ١/ ٤٤٣.

⁽١) والركون إليهم: مودتهم أو مداهنتهم أو الرضى بأعمالهم. ينظر تفسير الجلالين وتفسير الشوكاني للآية ١١٣ من سورة هود، وسبيل النجاة ١/ ٣٣٩.

⁽٢) ينظر: مجموع فتاويه ٣/ ١٢، وينظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣/ ٣١٣، وقد سبق عند الكلام على مظاهر الولاء الواجب حديث: «من أحب لله وأبغض لله فقد استكمل الإيهان».

⁽٣) بلاد الكفار - وتسمى: دار الكفر - هي البلاد التي يحكمها الكفار، ويجري فيها أحكام الكفر، أو يغلب فيها حكم الكفر ولو كان بعض أهلها من المسلمين. ينظر: الأم ٧/ ٣٣٤، المحلى ١١/ ٢٠٠، المبسوط ١٤٤ ، ١٤ ، بدائع الصنائع ٧/ ١٣٠، ١٣١، السيل الجرار ٤/ ٥٧٥، اختلاف الدارين ص٣٥-٣٦.

⁽٤) قال الشيخ عبدالله الأهدل اليهاني الشافعي في السيف البتار على من يوالي الكفار ص٧: "وحكم من ينتقل إلى البلدة التي استولى عليها أهل الشرك أنه عاص فاسق مرتكب لكبيرة من كبائر الإثم إن لم يرض بالكفر وأحكامه، وإلا فإن رضي بها فهو كافر مرتد، تجري عليه أحكام المرتد، وليتأمل العاقل ما الحامل لهذا المسلم من النقلة من دار الإسلام الخالية عن الكفار إلى الدار التي أخذها الكفار وأظهروا فيها كفرهم وقهروا من فيها بأحكامهم الطاغوتية الكفرية إلا الزيغ والعياذ بالله تعالى وحب الدنيا التي هي رأس كل خطيئة وجمع حطامها من غير مبالاة بالدين وعدم الأنفة من إهانة أهل التوحيد، ومحبة جوار أعداء الله على جوار أوليائه»، وقد نقل هذا القول الكتاني المالكي في الدواهي المدهية ص ٢١، مقرًا له، وقال شيخنا محمد بن عثيمين كها في مجموع فتاويه ٣/ ٣٠: «كيف تطيب نفس مؤمن أن يسكن في بلاد كفار تعلن فيها شعائر الكفر، ويكون الحكم فيها لغير الله ورسوله، وهو يشاهد ذلك بعينه ويسمعه بإذنه ويرضى به، بل ينتسب إلى تلك البلاد ويسكن فيها بأهله وأولاده ويطمئن إليها كها يطمئن إلى بلاد المسلمين، مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه، وعلى أهله وأولاده في دينهم علمئن إلى بلاد المسلمين، مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه، وعلى أهله وأولاده في دينهم عليه على بلاد المسلمين، مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه، وعلى أهله وأولاده في دينهم عليه عليه بالى بلاد المسلمين، مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه، وعلى أهله وأولاده في دينهم عليه بالى بلاد المسلمين، مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه، وعلى أهله وأولاده في دينهم عليه بالى بلاد المسلمين، مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه، وعلى أهله وأولاده في دينهم عليه بالمه وأولاده ويلم المناه وأولاده في دينهم عليه بالمه وأولاده ويصل المناه عليه والمه وأولاده ويهم عليه بالمه وأولاده ويولم ويكون الحكوم فيها بأهله وأولاده في دينهم عليه بالمه وأولاده في دينه م

و لا يجوز له التجنسس بجنسيتها() ولو كان يستطيع إظهار شعائر دينه فيها إلا في حال الضرورة (٢)، لقول جرير بن عبدالله رَخِيَسَهُ عَنهُ: بايعت النبي عَيَّالِيَّةٌ على النصح لكل مسلم، وعلى مفارقة المشرك(٣).

وإذا أسلم الكافر وبلده بلد كفر فإن كان لا يستطيع إظهار شعائر دينه ويستطيع المحرة وجبت عليه الهجرة إلى بلد من بلاد المسلمين بإجماع أهل العلم (٤)، ولا يجوز له البقاء في هذا البلد إلا في حال الضرورة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّنْهُمُ ٱلْمَكَيْكَةُ ظَالِمِي البقاء في هذا البلد إلا في حال الضرورة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّنْهُمُ ٱلْمَكَيْكَةُ ظَالِمِي النَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ عَالَى اللهُ وَسِعَةً فَنُهَاجِرُوا فِيها

وأخلاقهم»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء ١/ ٤٨٨: «رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى هم أقل إيهانًا من غيرهم ممن جرد الإسلام»، وينظر: المقدمات لابن رشد ٢/ ٦١٢، ٦١٣، المعيار المعرب ٢/ ١١٩- ١٤١، الدرر السنية ١٢/ ١٦٥، معالم السنن مع تهذيب السنن ٣/ ٤٣٧، القول الفصل النفيس ص٢٦٦.

⁽۱) ينظر: حكم اللجوء والإقامة في بلاد الكفار للشيخ صالح الشثري، فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٦٩-٧٧، مجلة المجمع الفقهي (المجلد الرابع: بحث الشيخ محمد السبيل في التجنس)، وقد سبق عند الكلام على المثال الثاني من أمثلة الولاء الكفري ذكر مراجع أخرى لهذه المسألة.

⁽٢) كأن لا يجد بلدًا مسلمًا ينتقل إليه ويخشى على نفسه إن بقي في بلده ونحو ذلك. ينظر المحلى: الردة (١) كأن لا يجد بلدًا مسلمًا ينتقل إليه ويخشى على نفسه إن بقي في بلده ونحو ذلك. ينظر المحلى: الردة

⁽٣) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٦٥، والنسائي (٢٨١٤، ١٨٦) بسند صحيح، وله شاهد بنحوه من حديث معاوية بن حيدة عند أحمد (٢٠٠٧) وغيره بسند حسن، وله شاهد آخر رواه أبوداود (٢٦٤٥)، والترمذي (٢٦٤٥) بسند الراجح أنه مرسل، بلفظ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تتراءى ناراهما»، وله شاهد ثالث رواه أبوداود (٢٧٨٧) بسند ضعيف، فيه رجل ليس بالقوي، وآخر مجهول، ورجلان لم يوثقا، ولفظه: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله». وينظر: التلخيص (٢٢٨٥)، والإرواء (٢٢٠٧)، والسنن والآثار في النهى عن التشبه بالكفار ص٣٩٧-٤٠٠.

⁽٤) قال في الإنصاف: الجهاد ١٠/ ٣٥: «وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب بلا نزاع في الجملة»، وينظر التعليق الآتي.

فَأُوْلَتِهِكَ مَأُونَهُمْ جَهَنَمُ وَسَآءَتَ مَصِيرًا ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَانِ لَا يَسْتَظِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿ ﴾ [النساء:٩٧-٩٨](١).

أما إن كان المسلم يستطيع إظهار شعائر دينه من توحيد وصلاة وتعلُّم لأحكام الإسلام وتمسك بالحجاب للمرأة وغيرها فالهجرة إلى بلاد المسلمين مستحبة في حقه حينئذ، ويجوز له أن يبقى في بلده الأول، فقد روى أبوسعيد الخدري أن أعرابيًا سأل رسول الله عليه عن الهجرة، فقال: «إن شأن الهجرة لشديد، فهل لك من إبل؟» قال:

(۱) قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: «هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنًا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حرامًا بالإجماع وبنص هذه الآية، حيث يقول تعالى: ﴿ إِنَّ النَّيْنَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَيْكَةُ ظَالِمِى آنفُسِمٍ ﴾ [النساء: ٩٧] أي بترك الهجرة، ﴿قَالُوا فِيمَ كُنُهُ ﴾ [النساء: ٩٧] أي: لم مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة؟»، وقال أبوالمواهب الكتاني المالكي في الدواهي المدهية ص ١٦٧ بعد ذكره لهذه الآية: «وهذا دليل على أن الإنسان إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب لبعض الأسباب – والعوائق عن إقامة الدين لا تنحصر – أو علم أنه في غير بلده أقوم بحق الله وأدوم على العبادة حقت عليه الهجرة»، وجاء في مجموع فتاوى شيخنا محمد ابن عثيمين ٣/ ٣٠ أنه سئل – رَحَمُهُ اللهُ أللهُ عن رجل أسلم وبقي في بلده مع أن أهل بلده يكرهون الإسلام ويحاربون المسلمين، لأنه يشق عليه ترك الوطن: فقال: «هذا الرجل يحرم عليه بقاؤه في هذا البلد ويجب عليه أن يهاجر، فإن لم يفعل فليرتقب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ النِّينَ تَوفَّنُهُمُ الْمَلَيْكُمُ ظَالِمِي انفُسِمٍ ﴾ وينظر: فتاوى الآية فالواجب على هذا إذا كان قادرًا على الهجرة أن يهاجر إلى بلد الإسلام، أما كونه لا يستطيع مفارقة بلد يحارب الإسلام وأهله لمجرد أنها وطنه الأول فهذا حرام، ولا يجوز له البقاء فيها» وينظر: فتاوى اللهجنة الدائمة ٢/ ٥٥.

والهجرة الواجبة منها هذه الهجرة، ومنها الهجرة من دار البدعة، كها قال الإمام مالك: لا يحل لأحد أن يقيم ببلد يُسب فيه السلف، ومنها الهجرة من دار غلب عليها الحرام، فإن طلب الحلال فرض. ينظر المحلى: المسألة (٢١٩٨)، ج١١ ص ٢٠٠، أحكام القرآن لابن العربي (تفسير الآية ٩٤ من النساء)، الشر_ح الكبير مصع الإنصاف: الجهاد ١١/ ٣٥-٣٨، مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٨٤، الولاء والبراء ص ٢٨٦-٢٨٨.

نعم. قال: «فهل تؤتي صدقتها؟» قال: نعم. قال: «فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئًا». متفق عليه(١).

وقد يُستحب له البقاء في بلده الأول إذا كان في ذلك مصلحة شرعية، كالدعوة إلى الإسلام، ونحو ذلك (٢).

٣- السفر إلى بلاد الكفر في غير حال الحاجة، فيحرم على المسلم أن يسافر إليها إلا
 في حال الحاجة، فإن كانت هناك حاجة إلى السفر إلى تلك البلاد سواء كانت خاصة
 بالمسافر أو عامة للمسلمين جاز له السفر بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون من يذهب إلى تلك البلاد ذا علم بأمور دينه، وعنده علم ودراية بالأمور النافعة والضارة.

الثاني: أن يكون في مأمن وبعد عن أسباب الفتنة في الدين والخلق.

الثالث: أن يكون قادرًا على إظهار شعائر دينه.

ومن الحاجات التي يجوز السفر من أجلها: السفر للدعوة إلى الله تعالى، والسفر

⁽۱) صحيح البخاري: الزكاة (۱٤٥٢)، وصحيح مسلم: الإمارة (١٨٦٥)، ويشهد لمعنى هذا الحديث حديث بريدة الذي رواه مسلم في أول الجهاد (١٧٣١)، كما يشهد له أحاديث الوفود، حيث لم يأمر النبي على الوفود الذين وفدوا عليه مسلمين ومخبرين عن إسلام قومهم قبل الفتح بالهجرة كما قال أبوعبيد، ويشهد له كذلك ما روي أن العباس بقي بمكة بعد إسلامه، وما ثبت أن ثهامة رجع إلى بلده بعد إسلامه. وينظر: الأموال، كتاب مخارج الفيء ص ٢٧١- ٢٨٥، المقنع مع شرحيه: الشرح الكبير والإنصاف ١١/٥٥- ٣٩، شرح صحيح مسلم للنووي: الجهاد باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان بلده ١١/٥٠، فتح الباري: الجهاد باب لا هجرة بعد الفتح ٢/ ١٩٠، الدفاع عن أهل السنة والأتباع للشيخ حمد بن عتيق (مطبوع ضمن مجموعة كتبه ورسائله ص١٤ - ١٧)، مجموعة الرسائل والمسائل الشيخ محد بن عتيق (مطبوع ضمن مجموعة كتبه ورسائله ص١٤ - ١٧)، مجموعة الرسائل والمسائل

⁽٢) ينظر الموالاة والمعاداة ٢/ ٨٤٨ نقلًا عن الابتعاث ومخاطره للدكتور محمد لطفي الصباغ ص١٢، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧/ ٣٩.

للتجارة، والسفر للعلاج، والسفر لحاجة المسلمين في تلك البلاد كسفراء الحكومات المسلمة ونحوهم، والسفر لتعلم علم يحتاجه المسلمون ولا يُوجد إلا في بلاد الكفر(١).

(۱) قال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ٢٩، ٢٨، ٢٩ عند ذكره لأقسام السفر إلى بلاد الكفار، وبعد ذكره للشرطين الثاني والثالث المذكورين أعلاه، قال: «القسم الخامس: أن يقيم للدراسة وهي من جنس الإقامة للتجارة والعلاج، فهي لهاحاجة لكنها أخطر منها وأشد فتكًا بدين المقيم وأخلاقه، فإن الطالب يشعر بدنو مرتبته وعلو مرتبة معلميه، فيحصل من ذلك تعظيمهم والاقتناع بآرائهم وأفكارهم وسلوكهم، فيقلدهم إلا من شاء الله عصمته وهم قليل، ثم إن الطالب يشعر بحاجته إلى معلمه فيؤدي إلى التودد إليه ومداهنته فيها هو عليه من الانحراف والضلال، والطالب في مقر تعلمه له زملاء يتخذ منهم أصدقاء يجبهم ويتولاهم ويكتسب منهم، ومن أجل خطر هذا القسم وجب التحفظ فيه أكثر مما قبله، فيشترط فيه بالإضافة إلى الشرطين الأساسين شروط:

الشرط الأول: أن يكون الطالب على مستوى كبير من النضوج العقلي الذي يميز به بين النافع والضار وينظر به إلى المستقبل البعيد، فأما بعث الأحداث (صغار السن) وذوي العقول الصغيرة فهو خطر عظيم على دينهم، وخلقهم، وسلوكهم، ثم هو خطر على أمتهم التي سيرجعون إليها وينفثون فيها من السموم التي نهلوها من أولئك الكفار كما شهد ويشهد به الواقع، فإن كثيرًا من أولئك المبعوثين رجعوا بغير ما ذهبوا به، رجعوا منحرفين في ديانتهم، وأخلاقهم وسلوكهم، وحصل عليهم وعلى مجتمعهم من الضرر في هذه الأمور ما هو معلوم مشاهد، وما مثل بعث هؤلاء إلا كمثل تقديم النعاج للكلاب الضارية.

الشرط الثاني: أن يكون عند الطالب من علم الشريعة ما يتمكن به من التمييز بين الحق والباطل، ومقارعة الباطل بالحق، لئلا ينخدع بها هم عليه من الباطل فيظنه حقًا أو يلتبس عليه أو يعجز عن دفعه فيبقى حيران أو يتبع الباطل.

الشرط الثالث: أن يكون عند الطالب دين يحميه ويتحصن به من الكفر والفسوق، فضعيف الدين لا يسلم مع الإقامة هناك إلا أن يشاء الله، وذلك لقوة المهاجم وضعف المقاوم، فأسباب الكفر والفسوق هناك قوية وكثيرة ومتنوعة فإذا صادفت محلًا ضعيف المقاومة عملت عملها.

الشرط الرابع: أن تدعو الحاجة إلى العلم الذي أقام من أجله بأن يكون في تعلمه مصلحة للمسلمين ولا يوجد له نظير في المدارس في بلادهم التهمي كلامه رَحْمَهُ أللَّهُ، وينظر: المقدمات لابن رشد ٢/ ٦١٢، ٦١٣.

أما السفر إلى بلاد الكفر من أجل السياحة ونحوها فهو سفر محرم، لعموم الأحاديث المذكورة في الفقرة السابقة، فإن فيها المنع من الإقامة في بلد الكفر، وهذا يشمل الإقامة اليسيرة، كاليوم واليومين، ولما في ذلك من تعريض دين المسلم وخلقه للخطر من غير ضرورة أو حاجة(١).

3 - مشاركة الكفار في أعيادهم الدينية، كعيد رأس السنة الميلادية (الكرسمس)، فلا يجوز للمسلم مخالطة أو مشاركة الكفار في أعيادهم الدينية بإجماع أهل العلم (١)، لأن في ذلك إقرارًا لعملهم ورضى به وإعانة عليه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِنْمِ

(۱) ينظر: مجموعة التوحيد ١/ ٦٥، ٦٦، ٣٧٣، ٣٧٤، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٢/ ٢٦٠ - - (١) ينظر: مجموعة التوحيد ١٠٦٦/ ١٠٤٠ وقال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ٣/ ٢٤: «السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات.

الشرط الثاني: أن يكون عند تقوى وخوف من الله يمنعانه الوقوع في الشهوات المحرمة.

الشرط الثالث: أن يكون محتاجًا إلى ذلك.

فإن لم تتم هذه الشروط فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار لما في ذلك من الفتنة أو خوف الفتنة وفيه إضاعة المال لأن الإنسان ينفق أموالًا كثيرة في هذه الأسفار. أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك لعلاج أو تلقي علم لا يوجد في بلده وكان عنده علم ودين على ما وصفنا فهذا لا بأس به. وأما السفر للسياحة في بلاد الكفار فهذا ليس بحاجة وبإمكانه أن يذهب إلى بلاد إسلامية يحافظ أهلها على شعائر الإسلام».

(٢) قال الكتاني المالكي في الدواهي المدهية ص٥٨: «وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز الحضور معهم في شعائر دينهم، وقال عبدالملك بن حبيب في الواضحة: سُئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى إلى أعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخط علهيم بشركهم الذي اجتمعوا عليه، ورآه من تعظيم دينهم وعون لهم على كفرهم.. قال: وهو قول مالك وغيره، لم أعلم أحدًا اختلف فيه».

وَٱلْعُدُونِ ﴾ [المائدة: ٢]، ولا شك أن مشاركتهم في أعيادهم الباطلة المحرمة من الإعانة على الإثم (١).

كما يحرم تهنئتهم بهذه الأعياد بإجماع أهل العلم (٢)، ويحرم حضور أعيادهم الدنيوية وتهنئتهم بها، لأنها أعياد مبتدعة محرمة في ديننا، كما يحرم جعل هذه الأيام التي لهم فيها عيد ديني أو دنيوي عيدًا، لأن هذا من التشبه المنهي عنه (٢).

٥- التشبه بهم فيها هو خاص بهم مما يتميز به الكفار عن المسلمين، فيحرم على المسلم أن يقلدهم في كل ما هو خاص بهم من عبادات أو عادات وتقاليد أو آداب أو

⁽۱) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٤٢٤ - ٤٨٨، و٢/ ٥١٤ - ٥٧٠ الآداب الشرعية ٣/ ٤٣١ - ٤٣٣، وينظر تفسير الآية ٧٧ من سورة الفرقان في تفاسير ابن جرير والقرطبي والسيوطي، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/ ٣٢، ٣٣، كتاب أعياد الكفار للشيخ إبراهيم الحقيل ص١٠٠، الموالاة والمعاداة ٢/ ٧٣٧-٧٣٧، النواقض القولية والعملية ص٣٧٣-٧٣١.

⁽٢) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة: فصل في تهنئة أهل الذمة ١٩٢١: «وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصنم». وقال شيخنا محمد بن عثيمين كها في مجموع فتاويه ٣/ ٤٥، ٤٦: «وتهنئتهم بذلك حرام سواء كانوا مشاركين للشخص في العمل أم لا. وإذا هنئونا بأعيادهم فإننا لا نجيبهم على ذلك، لأنها ليست بأعياد لنا، ولأنها أعياد لا يرضاها الله تعالى، لأنها إما مبتدعة في دينهم وإما مشروعة لكن نسخت بدين الإسلام.. وإجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة حرام؛ لأن هذا أعظم من تهنئتهم بها، لما في ذلك من مشاركتهم فيها، وكذلك يحرم على المسلمين التشبه بالكفار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة أو تبادل الهدايا أو توزيع الحلوى أو أطباق الطعام أو تعطيل الأعمال ونحو ذلك... ومن فعل شيئًا من ذلك فهو آثم سواء فعله مجاملة أو توددًا أو حياءً أو لغير ذلك من الأسباب، لأنه من المداهنة في دين الله، ومن أسباب تقوية نفوس الكفار وفخرهم بدينهم».

⁽٣) الاقتضاء ١/ ٤٢٦- ٦٤، و٢/ ٥٨١- ٦١٦، فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار) ص٨٩٤)، الولاء والبراء ص٣٣١. وينظر كلام الإمام الذهبي الآتي قريبًا – إن شاء الله تعالى – فهو مهم جدًا.

هيئات، سواء أكان أصل ذلك مباحًا في ديننا أم محرمًا(١)، فلا يجوز للمسلم أو المسلمة أن يقلدهم مثلًا في اللباس أو هيئة الأكل أو الشرب، أو طريقة تسريح شعر الرأس أو طريقة حلقه، أو حلق اللحية(٢)، أو طريقة الأكل والشرب أو طريقة الجلوس أو المشير أو كيفية السلام أو طريقتهم في بناء مساكنهم أو في أنظمتهم في الحكم والإدارة والاقتصاد ونحو ذلك مما لا فائدة فيه ظاهرة للمسلمين(٣).

(۱) قال شيخنا محمد بن عثيمين كها في مجموع فتاويه ٣/ ٤٧: «مقياس التشبه أن يفعل المتشبه ما يختص به المتشبه به، فالتشبه بالكفار: أن يفعل المسلم شيئًا من خصائصهم، أما ما انتشر بين المسلمين وصار لا يتميز به الكفار فإنه لا يكون تشبهًا، فلا يكون حرامًا من أجل أنه تشبه، إلا أن يكون محرمًا من جهة أخرى» وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٤٢، الفتح: اللباس باب البرانس وباب الميشرة ما ٢٤٢، ٧١٠، ٢٧٢، ٣٠٨، إرشاد أولى الألباب ص ٤٠ – ٤٩، سبل السلام باب الزهد والورع ٤/ ٣٣٨، رسالة «التشبه المنهي عنه» لجميل اللويحق الباب الأول: مطلب القواعد الشرعية في باب التشبه بالكفار ص ٢٩ – ٢٧١.

⁽٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٣/ ٣٠٨: «ويختلف حكم مشابهتهم، فقد يكون كفرًا كالتشبه بهم في الاستغاثة بأصحاب القبور، والتبرك بالصليب، واتخاذه شعارًا، وقد يكون محرمًا فقط، كحلق اللحية، وتهنئتهم بأعيادهم، وربها أفضى التساهل في مشابهتهم المحرمة إلى الكفر والعياذ بالله».

⁽٣) فيستثنى من ذلك ما كان فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين من الأمور الدنيوية كالاكتشافات والمخترعات وطرق الإدارة وطرق حفظ الأموال وتنميتها، وما اكتشفوه من الأمور النافعة من الأمور الدنيوية الطبيَّة وغيرها مما كان أصله مباحًا في دين الإسلام، وسيأتي الكلام على ذلك عند بيان ما يجوز من التعامل مع الكفار، ويستثنى من ذلك ما إذا كان على المسلم ضرر فيه كها سيأتي من كلام شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم عند الكلام على وجوب رد السلام على الكافر – إن شاء الله تعالى –.

ومن المعلوم أن التقليد للغير دليل على الشعور باحتقار الذات، وأن هذا المقلِّد يرى بأن من قلَّده أفضل منه وأرفع منه قدرًا(١)، ولذلك حاول أن يتشبه به. وهذا لا يليق بالمسلم تجاه الكافر.

فالمسلم أرفع قدرًا من جميع الكفار (٢) بنص القرآن وسنة النبي على قال الله تعالى: ﴿ اللَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبِعُونَ أَحْسَنَهُ وَأُولَتِكَ اللَّهِ مَا لَذَينَ هَدَدَهُمُ اللّهُ وَأُولَتِكَ هُمُ أُولُوا اللّهَ يَسَتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبِعُونَ أَحْسَنَهُ وَأُولَتِكَ اللّهَ يَا أُولُوا اللّهُ يَتَأُولِي اللّهَ يَتَأُولِي اللّهَ يَا أُولُوا اللّهُ اللّهَ يَا أُولِي اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى عليه (٤٠)، وقال النبي عَلَيْهِ: «الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه (٤٠).

(۱) ينظر مقدمة ابن خلدون: الفصل الثالث والعشرون في أن المغلوب مولع أبدًا بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده ص١٤٧، وينظر كلام أحمد شاكر الذي سيأتي عند ذكر الأحاديث الدالة على تحريم التشبه – إن شاء الله تعالى –.

⁽٢) قال الإمام الذهبي الشافعي في «تشبُّه الخسيس بأهل الخميس» ص٢١ – ٢٣ عند كلامه على تشبه بعض جهال المسلمين بالنصارى بالاحتفال مثلهم في يوم عيدهم: «قال رسول الله ﷺ: (اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون)، وقد أوجب الله عليك يا هذا المسلم أن تدعو الله تعالى كل يوم وليلة سبع عشرة مرة بالهداية إلى الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم، غير المغضوب عليهم، ولا الضالين، فكيف تطيب نفسك بالتشبه بقوم هذه صفتهم، وهم حطب جهنم، ولو قيل لك: تشبه بمسخرة لأنفت من ذلك وغضبت، وأنت تشبّه بأقلف – أي غير مختون – عابد صليب في عيده، وتكسو صغارك، وتفرِّحهم، وتصبغ لهم البيض، وتشتري البخور، وتحتفل لعيد عدوك كاحتفالك لعيد نبيك ...، فأين يُذهَبُ بك إن فعلت ذلك إلا إلى مقت الله وسخطه إن لم يغفر الله لك، إن علمت أن نبيك محمدًا على كان يحض على مخالفة أهل الكتاب في كل ما اختصوا به».

⁽٣) ينظر: تفسير ابن كثير، وتفسير الشوكاني، وتفسير السعدي للآية ١٩٠ من آل عمران.

⁽٤) رواه البيهقي ٦/ ٢٠٥، والدارقطني ٣/ ٢٥٢، والروياني كما في التغليق ٢/ ٤٨٩ من حديث عائذ بـن عمرو، وفي سنده مجهولان، ورواه بحشل في تاريخ واسط ١/ ١٥٥ من حديث معاذ، وفي سنده رجـل ضعيف، وبقية رجاله ثقات، فالحديث محتمل للتحسين، وله شاهد موقوف على ابن عباس يتقـوى بـه، =

وينبغي للمسلم أن ينظر إلى الكفار بالنظرة الشرعية الصحيحة، قال الله تعالى عنهم: ﴿ يَعْلَمُونَ ظَرِهِرًا مِّنَ ٱلْخِيَوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْآخِرَةِ هُرْ غَنِفِلُونَ ﴾ [الروم:٧]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَنَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَنُمُ وَٱلنَّارُ مَثْوَى لَمُمْ ﴾ [عمد:١٢]، وقال جل وعلا: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَنَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَنُمُ وَالنَّارُ مَثْوَى لَمُمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ال

وقد وردت أدلة شرعية كثيرة تدل على تحريم التشبه بالكفار(٢)، منها:

رواه البخاري في الجنائز باب إذا أسلم الصبي تعليقًا. ووصله الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب السير باب الحربية تسلم ٣/ ٢٥٧ بسند صحيح. وقد حسن الحافظ في الفتح ٣/ ٢٢٠ حديث عائذ، وصححه العيني في عمدة القاري ٨/ ١٦٩، وقال في الإرواء (١٢٦٨): «الحديث حسن مرفوعًا بمجموع طريقي عائذ ومعاذ، وصحيح موقوفًا». وينظر في معنى هذا الحديث: سبل السلام ٤/ ١٣٢.

⁽۱) كما أن التشبه بالكفار الذين هم أدنى منزلة من المسلم والذين يعتقدون اعتقادات كفرية ضالة ويتصفون بصفات أو يتخلقون بأخلاق لا تليق بالمسلم إن التشبه بهم في الأمور الظاهرة يورث بين المتشابهين محبة وتقاربا، ويقود المتشبّه إلى أن يتخلق بأخلاق من تشبه به وأن يعمل مثل أعاله، وربها يقوده في آخر الأمر إلى أن يعتقد اعتقاداته الكفرية الضالة. وهذا مشاهد، فإن من يلبس ثياب الجند يشعر من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، وتصير طبيعته منقادة لذلك إلا أن يمنعه مانع ولذلك ورد النهي عن التشبه بالكفار، وعن التشبه بكل من هو في منزلة أدنى من منزلة المسلم أو يتصف ببعض الصفات التي لا تليق بالمسلم، فورد في بعض الأحاديث النهي عن التشبه بالشيطان، والبهائم، وأهل الجاهلية، والفساق، والنساء، والعجم والأعراب، والمراد النهي عن التشبه بها اختص بفعله العجم والأعراب ولو كانوا مسلمين ولم يفعله السلف؛ لأن ترك السلف له دليل على أنه مفضول في أقل أحواله. وينظر: الاقتضاء ١/ ٨٠ يفعله السلف؛ لأن ترك السلف له دليل على أنه مفضول في أقل أحواله. وينظر: الاقتضاء ١/ ٨٠ يفعله السلف؛ فيض القدير ٦/ ٤٨٦ - ٢٥٦ ، ٢٥٨ معموع فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٢٥١ – ٢٠٦ ، ٢٠٨ . ٣٠٧ ، ٣٠٠ ، ٢٥٠ معمور من من ١٣٠ ، ١٥٠ ، ١٧٠ . ١٧٠٠ . ١٧٠٠ . ١٧٠٠ . ١٧٠٠

⁽٢) ذهب بعض أهل العلم إلى أن مجرد التشبه بالكفار إذا كان عن قصد للتشبه بهم من الكفر الأكبر المخرج من الملة، وعلى هذا القول فلو تشبه بهم من غير قصد للتشبه بهم، ولكن لأنه استحسن هذا العمل وأعجبه ففعله فهذا محرم وليس بكفر. قال القاضي حسين الشافعي: «لو تقلنس المسلم بقلنسوة المجوسي أو تزنر بزنار النصراني صار كافرًا؛ لأن الظاهر أنه لا يفعل ذلك إلا عن عقيدة الكفر»، قال =

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَغَشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِ وَلَا يَكُونُوا فَوَلَا يَكُونُوا كَالّذِينَ أُوتُوا الْكِنْبَ مِن قَبَلُ ﴾ [الحديد: ١٦] فنهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية المؤمنين أن يتشبهوا بالذين أوتوا الكتاب من قبلنا، وهم اليهود والنصارى (١١)، ومنها ما رُوي عن النبي على أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» (٢). ومنها ما ثبت عنه على مخبرًا عها

الشيخ جميل اللويحق عند ذكره لهذا القول: "و ممن أطلق ذلك الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية، وعللوا ذلك بأن عوائد الكفار الخاصة بهم هي علامة الكفر، ولا يفعلها إلا من التزم الكفر، والاستدلال بالعلامة والحكم بها دلت عليه مقرر في العقل والشرع"، كها استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَفَّمُ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنهُم ﴾ [المائدة: ٥]، والتشبه من التولي، وبقوله على: "من تشبه بقوم فهو منهم"، ولعل الأقرب أن هذا التشبه محرم ولا يخرج من الملة، كها هو قول كثير من أهل العلم، وهذه النصوص من باب الوعيد. وينظر: روضة الطالبين: كتاب الردة ١٠/٦، الاقتضاء ١/٢٤٦، ٢٤٠، ١٩٤، ختصر خليل مع شرحه التاج والإكليل (مطبوع بهامش شرح الحطاب: الردة ٢/٢٦)، الفتاوى الهندية: أحكام المرتدين ٢/ ٢٧٦، الفتاوى البزازية (مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ٢/ ٢٧٣)، شرح روض أحكام المرتدين ٢/ ٢٧٦، الفتاوى البزازية (مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ٢/ ٣٣٣)، شرح روض الطالب مع حاشيته للرملي ١٤/١، تشبه الخسيس بأهل الخميس ص٣٤، ٥٠، مجموعة التوحيد الطالب مع حاشيته للرملي ١١/٥، وينظر: كلام شيخ الإسلام وكلام الصنعاني الذي سيأتي عند الكلام نقله قريبًا عند تخريج حديث "من تشبه بقوم فهو منهم"، وكلام شيخ الإسلام الذي سيأتي عند الكلام على الكفار.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن التشبه بالكفار يكون مكروهًا لا محرمًا إذا كان أصل الفعل مشروعًا في ديننا ولكن أمر بمخالفة الكفار في صورته، كصيام عاشوراء وحده، وكتأخير الإفطار. ينظر: الاقتضاء ١/ ٤٩٢، النهى عن التشبه ص٨٤، ١٨٨.

- (۱) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء ص ٢٥٨، ٢٥٩: «فقوله: ﴿وَلاَيكُونُوا كَالَّذِينَ أُونُوا اللَّحِندَبُ ﴾ [الحديد: ١٦] نهي مطلق عن مشابهتهم، وهو خاص أيضًا في النهي عن مشابهتهم في قسوة القلب». وقال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: «نهي الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية».
- (۲) رواه الإمام أحمد (٥١١٤)، وأبو داود (٣٦٠٤)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣١٣، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣١) وفي سنده اضطراب. وينظر: فيض القدير ٦/ ١٠٤، ١٠٥، الإرواء (١٢٦٩).

سيفعله كثير من ضعفاء الإيان الذين يشعرون بالنقص واحتقار أنفسهم أمام الكفار(۱)، منكرًا عليهم صنيعهم: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضب لتبعتم وهم» قال أبوسعيد الخدري: قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟» رواه البخاري ومسلم(۱)، والسنن هي الطريقة، وهذا الحديث من معجزاته على ولهذا ترى كثيرًا من المسلمين والمسلمات اليوم يقلدون الكفار في كثير من الأمور، حتى فيها لا فائدة لهم فيه، كهيئة اللباس، وحلق شعر العارضين والذقن، حتى إن من المسلمين والمسلمات من يبحث في المجلات أو غيرها عن آخر ما يفعله الكفار في الغرب أو الشرق فيفعله.

قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ١/ ٢٤١: "وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهرة يقتضي كفر المتشبّه بهم»، وقال الصنعاني في سبل السلام في باب الزهد والورع في شرح هذا الحديث ٤/ ٣٣٨: "قالوا – أي العلماء – فإذا تشبه بالكافر في زي واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر، فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء، منهم من قال: يكفر. وهو ظاهر الحديث. ومنهم من قال: لا يكفر، ولكن يؤدب».

⁽۱) قال علامة مصر أحمد محمد شاكر المتوفى سنة ۱۳۷۷ه في تعليقه على قوله على قوله المحبوب على حرمة التشبه بالكفار الكفار لا تلبسها» في مسند أحمد ١٠/١٠: (هذا الحديث يدل بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكفار في اللبس وفي الهيئة والمظهر كالحديث الآخر الصحيح: (ومن تشبه بقوم فهو منهم)، ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا – أعني في تحريم التشبه بالكفار – حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة فنبتت في المسلمين نابتة ذليلة مستعبدة، هجيراها وديدنها التشبه بالكفار في كل شيء والاستحذاء لهم والاستعباد، ثم وجدوا من الملتصقين بالعلم المنتسبين له، من يزين لهم أمرهم ويهون عليهم أمر التشبه بالكفار في اللباس والهيئة والمظهر والخلق وكل شيء، حتى صرنا في أمة ليس لها من مظهر الإسلام إلا مظهر الصلاة والصيام والحج، على ما أدخلوا فيها من بدع، بل من ألوان من التشبه بالكفار أيضًا».

⁽٢) صحيح البخاري (٣٤٥٦)، وصحيح مسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد. ورواه البخاري (٧٣١٩) بنحوه من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُ عَنْهُ.

وقد وردت أحاديث كثيرة متواترة في النهي عن كثير من الأفعال وعُلِّل النهي فيها بالتشبه باليهود والنصارى(١) فدلَّ ذلك على أن مخالفتهم أمرٌ مطلوبٌ شرعًا، وعلى أن التشبه بهم محرم.

وقد أجمع أهل العلم على تحريم التشبه بالكفار(٢).

7 - تركهم يظهرون شعائر دينهم من عبادات وأعياد ونحوهما بين المسلمين، أو تركهم يظهرون أو تركهم يظهرون المعاصى بين المسلمين أبين المسلمين المعاصى بين المسلمين المسلمين

٧ - اتخاذهم بطانة، فلا يجوز للمسلم أن يجعل الكافر بطانة له، بأن يطلعه على بواطن أموره، ويستشيره في أموره الخاصة، أو يستشيره في أمور المسلمين، أو يعتمد عليه في قضاء شيء من أمورهم التي يطلع فيها على أسرارهم، كأن يكون كاتبًا يطلع على أخبار المسلمين^(٤)؛ لأن الكافر عدو للمسلم لا ينصح له، بل يفرح بها يعنته - أي

⁽۱) وقد جمع هذه الأحاديث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ في رسالة «حجاب المرأة المسلمة» ص٠٨-٩٧، والدكتور عثمان دوكوري في رسالة «التدابير الواقية من التشبه بالكفار»، وجميل اللويحق في رسالة «التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي»، وقد ذكرتُ بعضها في «رسالة اليهود» برقم ١١١-١٢٣.

⁽٢) كشاف القناع: الجهاد باب الهدنة ٣/ ١٣١، وينظر كلام العلامة أحمد شاكر الذي سبق قريبًا، وينظر الاقتضاء ١/ ١٦٥، ٣٥٠، ٤٢٠.

⁽٣) مصنف عبدالرزاق: كتاب أهل الكتاب ٢١/ ٣١٩، ٣٢٠، ٣٦٦، ٣٧٧، الأموال لأبي عبيد باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز ص١٢٣ – ١٣٣، الوجيز ٢/ ١٩٩، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٣٢ – ١٤٧. وفيها قوله: «اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة مثل ما فتحه المسلمون صلحًا وأبقوا لهم كنائسهم القديمة»، بدائع الصنائع ٧/ ١١٣، ١١٤، أحكام أهل الذمة ٢/ ١١٦ – ١٤٩.

⁽٤) روى ابن أبي شيبة ٨/ ٤٧٠، وابن أبي حاتم (١٢٧٤) بإسناد صحيح عن عمر أنه قيل له في كاتب نصراني ليتخذه كاتبًا له، فقال: «قد اتخذت إذًا بطانة من دون المؤمنين». وقال الحافظ ابن كثير في شرح =

 Λ – السكن مع الكافر، فيحرم على المسلم أن يسكن مع الكافر في مسكن واحد ولو كان قريبًا له أو زميلًا له، كما لا يجوز له أن يسكن معه من أجل مصلحة دنيوية كأن يريد أن يتعلم منه لغته أو لتجارة أو لغير ذلك $^{(7)}$ ، كما لا يجوز أن يزوره في منزله من

الآية الآتية وبعد ذكره لهذا الأثر: «في هذا الأثر مع هذه الآية دلالة على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين واطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء». وروى ابن أبي حاتم في تفسير الآية ٥١ من المائدة، والبيهقي ٩/ ٢٠٤ بإسناد حسن أن عمر أنكر على أبي موسى الأشعري لما اتخذ كاتبًا نصرانيًا.

⁽۱) ينظر تفسير الطبري، وتفسير القرطبي، وتفسير ابن كثير، وتفسير الشوكاني لهذه الآية، ومعنى (من دونكم) أي من سواكم، وهم جميع الكفار، وينظر: أحكام أهل الذمة ١/ ١٨٤ – ١٨٩. وينظر ما يأتي في المبحث الآتي عند الكلام على استئجار الكافر عند الكلام على الأمر الأول من الأمور التي تباح أو تستحب في حال التعامل مع الكفار.

⁽٢) ويدل لهذا ما رواه البخاري (٣٩٠٥) عن النبي ﷺ أنه استأجر ابن أريقط وهو مشرك في وقت الهجرة ليكون دليلًا في الطريق إلى المدينة لما أَمِنَه.

⁽٣) ويُستثنى من ذلك من كان تابعًا للمسلم كالعبد المملوك، والزوجة الكتابية، والخادم، كما يُستثنى السكن مع الوالدين، للأمر بصحبتهما في الدنيا معروفًا، ولأن بعض الصحابة سكنوا مع والديهم أو أحدهما، كأبي هريرة. وقد سبقت بعض النصوص في هذه المسألة عند الكلام على الاستيطان في بلاد الكفار.

أجل مجرد إيناسه أو الاستئناس به، أو للعب، ونحو ذلك، كما لا يجوز طلب زيارتهم للمسلم من أجل ذلك؛ لأن هذا من الموالاة لهم، ولأن الكفار أعداء لنا، ولا يؤمن على المسلم من ضررهم في دينه أو بدنه، أما إن زاره من أجل قرابته له أو جواره له فلا بأس()، وهكذا إن زاره المسلم أو طلب منه أن يزوره وكان ذلك لحاجة شرعية، كتأليف قلبه ودعوته إلى الإسلام وأمِنَ من ضرره على دين المسلم وبدنه أبيح بقدر الحاجة، كما تباح ضيافته واستضافته ().

المبحث الثالث: ما يجوزأويجب التعامل به مع الكفار مما لا يدخل في الولاء المحرم.

بعد أن بينت حكم الولاء والبراء، ومظاهر كل منها، أحببت أن أبين بعض الأمور التي لا تدخل في الولاء المحرم، والتي يجوز أو يستحب التعامل بها مع الكفار، وأن

⁽۱) ينظر: أحكام أهل الذمة: عيادة أهل الذمة ١/ ١٥٨، فتاوى شيخنا عبدالعزيز ابن باز (جمع الطيار ٣/ ١٠٥١)، رسالة «أوثـق عـرى الإيـمان» (مطبوعـة ضـمن مجموعـة التوحيـد ١/ ١٥٥)، المـوالاة والمعاداة ١/ ٧٣٥-٧٣١.

⁽٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٤٤، ٦٣- ٦٥، ٧٥. ومما قد يستدل به هنا زيارة سعد بن معاذ لأمية بن خلف في مكة، وزيارة أمية لسعد في المدينة. رواه البخاري (٢٦٣٢).

وقال في الآداب الشرعية فصل في إباحة المعاريض ٣/ ٢٢: «لا تجب إجابة دعوتهم – أي الكفار – بل تستحب، أو تجوز، أو تكره، مع أن الشارع أمر بها أمرًا عامًا وأجاب دعوة يهودي، فالدليل الذي أشار أخرجهم من الإطلاق والعموم – وهو لما فيه من الإكرام والمودة –» انتهى كلامه. والحديث الذي أشار إليه من إجابته على دعوة يهودي رواه الإمام أحمد ٣/ ٢١١ عن أبان عن قتادة عن أنس أن يهوديًا دعا النبي على إلى خبز شعير وإهالة سنخة، فأجابه. ورجاله ثقات، لكن قتادة مدلس، وقد عنعن. وقد رواه أحمد ٣/ ٢٧٠ عن أبان به؛ ثم قال في آخره: «وقال أبان أيضًا: إن خياطًا»، ورواه كذلك أحمد ٣/ ٢٠٩ عن همام عن قتادة، حدثنا أنس بلفظ «أن خياطًا…» ورواه بهذا اللفظ البخاري (٢٠٩٢، ٢٠٩٥)، ومسلم (٢٠٤١) من أربع طرق عن أنس به. فرواية أبان باللفظ الأول رواية شاذة. وينظر: الإرواء (٣٥). فهذا يدل على عدم ثبوت إجابته الله لدعوة الكافر. وينظر ما يأتي عند الكلام على الأمر الخامس من الأمور التي تباح في حال التعامل مع الكفار.

أذكر أيضًا ما يجب لهم على المسلم. وقبل أن أبين هذه الأمور ينبغي أن يعلم أن الكفار ينقسمون إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: المعاهدون: وهم الذين يسكنون في بلادهم، وبينهم وبين المسلمين عهد وصلح وهدنة، وذلك ككفّار قريش وقت صلح الحديبية (۱)، وككفار الدول الكافرة في عصرنا هذا التي بينها وبين الحاكم المسلم الذي يخضع المسلم لسلطانه عهود وسفارات، فيجوز أن يصالح المسلمون الكفار على السلم وترك الحرب إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْلِلسَّلْمِ فَاجْنَحُ لَمَا وَتَوَكَّلُ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُ وَهُو السَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال: ١٦](١).

القسم الثاني: الذِّمِّيون: وهم الكفار الذين يسكنون بلاد المسلمين وصالحهم المسلمون على أن يدفعوا للمسلمين الجزية (٣).

(١) حديث صلح الحديبية رواه البخاري (٢٦٩٨)، ومسلم (١٧٨٣).

⁽۲) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري: الجزية والموادعة باب الموادعة والمصالحة ٦/ ٢٧٥، ٢٧٦، المغني شرح السنة ١١/ ١٥٧ – ١٦٧، مراتب الإجماع ص١٤٣، ١٤٤، بداية المجتهد ١/ ٣٨٨، ١٨٤، المغني ٨/ ١٥٨ – ١٦٣، الوجيز ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤، بدائع الصنائع ٧/ ١٠٨ – ١١٠، منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ٤/ ٢٦٠ – ٢٦٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٤٠ – ١٤٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ١/ ٣٥٠ – ٣٩٠، مواهب الجليل ٣/ ٣٦٠، اختلاف الدارين ص١٣١ – ١٣٥.

⁽٣) الجزية هي المال الذي يدفعه الكفار الذين يسكنون بلاد المسلمين مقابل حماية المسلمين لهم ولأموالهم وتسييرهم لشؤونهم، وخضوعًا لسلطان المسلمين. ينظر: المغني ٢٠٢ / ٢٠٠ – ٢٠٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠١ / ٣٩٣ – ٤٤٣، مختصر الفتاوى المصرية ص٥١٢، المبسوط ٧/ ٨١، بدائع الصنائع ٧/ ١١١، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٢، نيل الأوطار ٨/ ٢١٥.

ولأهل الذمة أحكام وعليهم واجبات، ويمنعون من بعض الأعمال. وقد فصل أهل العلم هذه المسائل في كتب الفقه في أبواب الجهاد «باب عقد الذمة»، وباب «أخذ الجزية»، وينظر مصنف عبدالرزاق (كتاب أهل الكتاب أهل الكتاب مراتب الإجماع =

فيجوز السياح للكافر الموجود أصلًا في بلاد المسلمين أو في بلاد يحكمها المسلمون بالاستمرار في سكنى بلاد المسلمين – سوى جزيرة العرب كها سيأتي – وذلك في حال دفعهم الجزية للمسلمين، قال الله تعالى: ﴿ قَائِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَا بِاللّهِ وَلَا يَاللّهِ وَلَا بِاللّهِ وَلَا بِاللّهِ وَلَا يَاللّهِ وَلَا يَكُونِ وَلَا يَدِينُونَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ, وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلّذِينَ أُوتُواْ اللّهِ عَن يَدٍ وَهُمْ صَنْ عَرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

القسم الثالث: المستأمنون. وهم الذين يدخلون بلاد المسلمين بأمان من ولي الأمر أو من أحد من المسلمين.

ويستثنى من ذلك جزيرة العرب، فلا يجوز دخولهم لها إلا للحاجة، ولا يسمح لهم بالاستيطان فيها، لقوله عند موته «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» رواه البخاري ومسلم(٢)، ولقوله عليه: «لا يترك بجزيرة العرب دينان»(٣)، لكن إن كانت

ص١٤٢، ١٤٣، فهرس مجموع الفتاوي ٣٧/ ١٨٦ – ١٨٥، أحكام أهل الذمة لابن القيم، وزاد المعاد له ٣/ ٣٤٨، ٣٤٩، فتاوي اللجنة الدائمة ٣/ ١٠٠.

⁽١) اختلاف الدارين ص١٢٩، ١٣٠.

⁽٢) صحيح البخاري (٣٠٥٣)، وصحيح مسلم (١٦٣٧).

⁽٣) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٧٥ بإسناد حسن، رجاله رجال مسلم عن عائشة رَضَالِتُهُعَنْهَا قالت: كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال... فذكره. ورواه الإمام مالك ٢/ ٨٩٢ عن الزهري مرسلًا.

هناك حاجة تدعو إلى دخولهم لهذه الجزيرة فلا بأس^(۱)، كها أقر النبي على البقاء فيها للعمل للحاجة لعملهم فيها، ثم أجلاهم عمر - رَحَيَلِتُهُ عَنْهُ - لما زالت الحاجة اليهم البقاء فيها للعمل للحاجة لعملهم إلى جزيرة العرب كعال أو خدم أو سائقين أو إليهم مع وجود من يقوم بعملهم من المسلمين ").

القسم الرابع: الحربيون: وهم من عدا الأصناف الثلاثة السابقة من الكفار (٤).

(٤) وهم قسمان:

١ - قسم بيننا وبينهم حرب قائمة.

٢ - قسم محايد. فهؤلاء لا مانع من الإعراض عنهم في بعض الأزمنة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك. وينظر: تفسير البغوي، وتفسير القرطبي، وتفسير ابن كثير، وتفسير الشوكاني للآية ٩٠ من النساء، مقدمة د. عبدالله الطريقي لرسالة «المذمة في استعال أهل الذمة» ص٨، اختلاف الدارين ص١٣٧ - ١٣٩.

⁽۱) ينظر: مراتب الإجماع ص١٤٢، بدائع الصنائع ٧/ ١١٤، المغني ١٣ / ٧٥ - ٨٣، شرح السنة ١١ / ١٨٠ - ١٨٣ بنظر: مراتب الإجماع ص١٤٢، بدائع الصنائع ٧/ ٣٤٠ - ٣٦٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٤١٤، وو٢ / ٢١٣، ١٤٢، مواهب الجليل ٣/ ٣٦٠، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/ ٤١، ٤١، اختلاف الدارين ص١٢٧ - ١٣٠.

⁽٢) رواه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١).

⁽٣) وقال شيخنا عبدالعزيز بن باز كها في مجموع فتاويه ٣/ ١٠٤٥، ١٠٤٥ بعد ذكره للأدلة السابقة: «هذه الجزيرة لا يجوز أن يقيم فيها المشركون لما ذكرنا آنفًا، ولا يجوز السهاح لهم بدخولها إلا لحاجة كباعة الحاجات التي تستورد من بلاد الكفرة إلى هذه الجزيرة، وكالبرد الذين يقدمون من بلاد الكفرة لمقابلة ولي الأمر في هذه الجزيرة، أما أن تكون محل إقامة لهم فلا يجوز ذلك. أما استقدامهم ليكونوا عهالًا أو موظفين فيها، وما أشبه ذلك فلا يجوز ذلك، بل يجب الحذر منهم، وأن يُستغنى عنهم بالعهال المسلمين، ويكتفى بهم في العمل بدلًا من الكفار، إلا عند الضرورة القصوى التي يراها ولي الأمر لاستقدام بعضهم لأمور لابد منها، ولا يوجد من يقوم بها من المسلمين، أو صنعة لا يجيدها المسلمون والحاجة ماسة إليها، أو نحو ذلك، ثم بعد انتهاء الحاجة منهم يردون إلى بلادهم، كما أقر النبي على اليهود في خيبر للحاجة ثم أجلاهم عمر رَضَيَّكَةَنهُ، لما زالت الحاجة إليهم»، وينظر: المرجع نفسه ٣/١٠٧٠ خيبر للحاجة ثم أجلاهم عمر رَضَيَّكَةَنهُ، لما زالت الحاجة إليهم»، وينظر: المرجع نفسه ٣/١٠٧٠،

فهؤلاء يشرع للمسلمين جهادهم وقتالهم بحسب الاستطاعة (١)، قال الله تعالى: ﴿ فَإِن لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيهُ مَ فَخُذُوهُمْ وَاقْنُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَيْكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلُطَنَا مُبِينًا ﴾ [النساء: ٩١].

أما الأمور التي تجب للكفار غير الحربيين على المسلمين فمن أهمها:

١- حماية أهل الذمة والمستأمنين ما داموا في بلاد الإسلام، وحماية المستأمن إذا خرج من بلاد المسلمين حتى يصل إلى بلد يأمن فيه (١)، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدُ مِنَ اللهُ ثُمَّ أَبْلِغُهُ مَأْمَنَهُ, ذَالِكَ أَحَدُ مِنَ اللهُ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة:٦].

٧- العدل عند الحكم فيهم وعند الحكم بينهم وبين المسلمين وبين بعضهم بعضًا عند وجودهم تحت حكم المسلمين (١)، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَكَانُ قَوْمٍ عَلَىٓ أَلّا تَعْدِلُوا الْعَدِلُوا اللهِ يُعْلَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرًا شَنَانُ قَوْمٍ عَلَىٓ أَلّا تَعْدِلُوا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهَ إِنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرًا بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨]، ومعنى الآية: لا يحملنكم بغض قوم على أن لا تعدلوا عند الحكم فيهم أو بينهم وبين غيرهم، بل اعدلوا، فإن العدل أقرب تعدلوا عند الحكم فيهم أو بينهم وبين غيرهم، بل اعدلوا، فإن العدل أقرب

⁽۱) مراتب الإجماع ص۱۳۹، بداية المجتهد ١/ ٣٨١ - ٣٨٩، بدائع الصنائع ٧/ ١٣٠، اختلاف الدارين ص١٤١، ١٤٢.

⁽۲) تفسير الجصاص، وتفسير القرطبي، وتفسير ابن كثير، وتفسير الألوسي للآية ٦ من التوبة، المغني ١٣/ ١٠٩، ٢٠٠، الفروق (الفرق ١١٩)، الوجيز ٢/ ٢٠١، ٢٠٢، اختلاف الدارين ص١٢٣، ١٢٤، ١٣٠. ١٣٠.

⁽٣) مصنف عبدالرزاق ٢١/ ٣٢١ - ٣٢٤، المغني ٢٥٠/١٣، الوجيز ٢/ ٢٠١، ٢٠٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٠/ ٤٩١ – ٤٩٣، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣/ ٢٠٢ – ١٠٣٥.

إلى تقوى الله تعالى(١)، والعدل إنها يكون بالحكم بها جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد الله.

- ٣- دعوتهم إلى الإسلام، فإن دعوة الكفار فرض كفاية على المسلمين، وذلك لإخراجهم من الظلمات إلى النور، ولإخراجهم من عبادة المخلوق إلى عبادة الخالق جل وعلا، وإن زار أو عاد المسلم كافرًا من أجل دعوته فحسن (١)، فقد عاد النبي على غلامًا يهوديًا في مرضه، ودعاه إلى الدخول في الإسلام، فأسلم. رواه البخاري (١).
- ٤- يحرم إكراه اليهود والنصارى والمجوس على تغيير أديانهم، قال الله تعالى: ﴿ لَآ َ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَبَيَّنَ الرُّشُـ دُمِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة:٢٥٦](٤).
- على المسلم أن يعتدي على أحد من الكفار غير الحربيين في بدنه بضرب أو قتل أو غيرهما(٥)، فقد روى البخاري عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا: «من قتل

⁽۱) تنظر: قصة عبد الله بن رواحة وعدله في اليهود لما عدل بينهم وبين النبي على في قسم ثمر خيبر، وكانوا أرادوا أن يرشوه، فقال لهم: «يا أعداء الله، تطعموني السحت؟ والله لأنتم أبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه - يعني النبي على - على أن لا أعدل عليكم». فقالوا: بهذا قامت السهاوات والأرض. وقد رواها ابن حبان في صحيحه (١٩٩٥) وغيره، وهي قصة ثابتة، وقد توسعت في تخريجها في رسالة «اليهود» تحت رقم (١٢٨) ١٣٢١).

⁽۲) مصنف عبدالرزاق ٦/ ٣٤ - ٣٦، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣/ ١٠٣٩، ١٠٤٧، ١٠٥١. (٢) صحيح البخاري (١٠٥٦).

⁽٤) وفي غير اليهود والنصارى والمجوس خلاف. ينظر: تفسير هذه الآية في تفاسير ابن جرير والقرطبي وابن كثير والشوكاني والسعدي، بداية المجتهد ٢/ ٣٨٩، ٤٠٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢ / ٣٩٣-٣٩٩.

⁽٥) ينظر: الوجيز ٢/ ٢٠١، ٢٠٢، الزواجر (الكبيرة ٤٠٣: قتل أو غدر أو ظلم من له أمان أو ذمة أو عهد)، مواهب الجليل ٣/ ٣٦٠، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣/ ١٠٤٧، ١٠٤٧، اختلاف الدارين ص٢٣١، ١٢٤، ١٣٠٠.

معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا»(۱)، وروى الإمام أحمد والنسائي عن رجل من أصحاب رسول الله عليه أن رسول الله عليه قال: «من قتل رجلًا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة»(۲).

- 7- يحرم على المسلم أن يغش أحدًا من الكفار غير الحربيين في البيع أو الشراء، أو أن يأخذ شيئًا من أموالهم بغير حق، ويجب عليه أن يؤدي إليهم أماناتهم (٣)، فقد ثبت عن النبي عليه أنه قال: «ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة (٤).
- ٧- يحرم على المسلم أن يسيء إلى أحد من الكفار غير الحربيين بالقول، ويحرم الكذب عليهم، لعموم قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْلِكَ اسِ حُسَنًا ﴾ [البقرة: ٨٣](٥)، بل ينبغي له أن يلين القول لهم، وأن يخاطبهم بكل ما هو من مكارم الأخلاق مما

(١) صحيح البخاري: الجزية والموادعة (٣١٦٦)، وروى مسلم في صحيحه (٢٦١٣) عن هشام بن حكيم بن حزام أنه مر على أناس من الأنباط في الشام قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال: أشهد لسمعت رسول الله على يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا».

⁽٢) رواه أحمد ٤/ ٢٣٧، و٥/ ٣٦٩، والنسائي (٤٧٦٣) وإسناده صحيح. وصححه شيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه، والألباني في غاية المرام (٤٥٠).

⁽٣) ينظر المراجع السابقة قبل تعليقين، وينظر مصنف عبدالرزاق كتاب أهل الكتاب: ما يحل من أموال أهل الذمة ٦/ ٩١ - ٩٤، فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٧٣.

⁽٤) رواه أبو داود (٣٠٥٢)، والبيهقي ٩/ ٢٠٥ بأسانيد كثيرة، يقوي بعضها بعضًا، فهو حديث صحيح. وقد قوى إسناده العراقي والسخاوي، وله شواهد كثيرة.

ينظر: المقاصد الحسنة، رقم (٤٤٠)، السلسلة الصحيحة، رقم (٤٤٥).

⁽٥) ينظر: فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣/ ١٠٤٧.

ليس فيه إظهار للمودة وليس فيه تذلل لهم ولا إيثار من المسلم لهم على نفسه(١).

- ٨- يجب إحسان الجوار لمن كان له جار من الكفار غير الحربيين بكف الأذى عنه،
 ويستحب أن يحسن إليه بالصدقة عليه إن كان فقيرًا، وأن يهدي إليه، وأن ينصح له فيها ينفعه (٢) لعموم قوله عليه (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سبو رثه». متفق عليه (٣).
- 9- يجب على المسلم أن يرد السلام على الكافر، فإذا سلم على المسلم بقول: «السلام عليكم» وجب على المسلم أن يرد عليه بقوله: «وعليكم» فقط، لقوله عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم». متفق عليه (٤). لكن لا

(۱) قال القرافي المالكي في الفروق: الفرق ۱۱۹ بين قاعدة برِّ أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم ٣/ ١٥: «أما ما أمر به من برهم من غير مودة باطنية: فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف بهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتهال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفًا منا بهم لا خوفًا وتعظيمًا، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم جميع حقوقهم، وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله ومن العدو أن يفعله مع عدو، فإن ذلك من مكارم الأخلاق»، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢١/ ٢١، ٢٤، ٢٢.

⁽٢) ينظر: التعليق السابق، وينظر: قصة إهداء عبدالله بن عمرو - رَحَوَلَيْقُهُمَا مُهُا - لجاره اليهودي واستدلاله بالحديث الآتي في سنن الترمذي (١٩٤٣)، وقد توسعت في تخريجه في رسالة اليهود تحت رقم (١٢٩)، وينظر: فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣/ ١٠٤٧، ١٠٤٧، ١٠٥٨.

⁽٣) صحيح البخاري (٦٠١٥)، وصحيح مسلم (٢٦٢٥).

⁽٤) صحيح البخاري (٦٢٥٨)، وصحيح مسلم (٢١٦٣) من حديث أنس. وروى البخاري (٦٢٥٧)، ومسلم (٢١٦٤) عن ابن عمر مرفوعًا: «إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم. فقولوا: وعليكم».

يجوز أن يبدأ الكافر بالسلام عليه، لقوله عليه: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام». رواه مسلم(١).

ويجوز للمسلم أن يتلطف بالكافر، فيناديه بكنيته، ويسأله عن حاله وحال أولاده، ويجوز للمسلم أن يتلطف بالكافر، فيناديه بكنيته، ويسأله عن حاله وحال أولاده، ويهنئه بمولود ونحوه، ويبدأه بالتحية كراها الشرعية ونحوها إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك، كترغيبه في الإسلام، وإيناسه بذلك ليقبل الدعوة إلى الإسلام ويستمع لها(٢)، أو

وبعض أهل العلم يرون أن يرد على الكافر السلام بمثل ما قال، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِينُم بِنِحِيَةٍ فَحَيُواْ بِالْحَسَنَ مِنْهَا ۖ أَوْ رُدُّوها ﴾ [النساء: ٨٦]، وقالوا: إن هذا الحديث وارد في حق اليهود الذين كانوا يقولون: «السام عليكم» ويقصدون بـ «السام»: الموت، قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/ ١٥٧: «العدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه». وينظر في هذه المسألة أيضًا: مصنف عبدالرزاق كتاب أهل الكتاب ٦/ ١٠ - ١٩، ١١٧، وكتاب أهل الكتابين ١١/ ٣٧٢، المصنف لابن أبي شيبة كتاب الأدب فصل في أهل الذمة يبدأون بالسلام ٨/ ٤٣٨ - ٤٤، وفصل في رد السلام على أهل الذمة الأدب فصل في أهل الذمة يبدأون بالسلام ٨/ ٤٣٨ - ٤٤، وفصل في رد السلام على أهل النسليم في على أهل النسليم في أخلاط، والبابان بعده ١١/ ٣٩ - ٤٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٠/ ٤٥٢ - ٤٥٤، وينظر التعليق الآتي.

(۱) صحيح مسلم (۲۱٦۷)، وتتمة الحديث: «فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»، قال أهل العلم: المراد: أن لا يوسع لهم المسلم في الطريق بحيث يضيِّق على نفسه، فلا يؤثرهم على نفسه و يجعلهم في منزلة أعلى منه، أما أذاهم في الطريق أو غيره فهو محرم. ينظر: شرح النووي ١٤٧/١٤، شرح الطيبي ٩/ ١١، أحكام أهل الذمة ١/ ٢١٨، إكال المعلم ٥/ ٤٣٥، ٤٣٦، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢/ ٣٩.

وقال شيخنا محمد بن عثيمين كما في المرجع السابق ٣/ ٣٤، ٣٥: «ولا يجوز كذلك أن يُبدأوا بالتحية كأهلًا وسهلًا وما أشبهها؛ لأن في ذلك إكرامًا لهم وتعظيًا لهم، ولكن إذا قالوا لنا مثل هذا فإننا نقول لهم مثل ما يقولون؛ لأن الإسلام جاء بالعدل وإعطاء كل ذي حق حقه... وإذا مد يده إليك للمصافحة فمد يدك إليه وإلا فلا تبدأ»، وينظر ٣/ ٤١، ٤١ من هذا المرجع.

(۲) ينظر: مصنف عبدالرزاق ٦/ ٤٢، ١٢٢، و١١/ ٣٩١، المغني ١٣ / ٢٥١، الفروع ٦/ ٢٦٩ – ٢٧٢، أحكام أهل الذمة ١/ ١٦١، ١٦١، الشرح الكبير مع الإنصاف ١/ ٤٥٣ – ٤٥٧، فتاوى شيخنا عمد بن عبدالعزيز بن باز ٣/ ١٠٤٠ – ١٠٤٠، فتاوى اللجنة الدائمة ٣/ ٣١٢، فتاوى شيخنا محمد بن عشمين ٣/ ٣٤٠.

كان في ذلك مصلحة للمسلم بدفع ضرر عنه أو جلب مصلحة مباحة له، ونحو ذلك(١).

كما يجوز للمسلم أن يعزِّي الكافر في ميِّته إذا رأى مصلحة شرعية في ذلك، لكن لا يدعو لميِّتهم بالمغفرة؛ لأنه لا يجوز الدعاء لموتى الكفار بالرحمة والمغفرة (١٠).

وعلى وجه العموم فإنه يجوز للمسلم أن يتلطف بالكافر بالقول وبالفعل الذي ليس فيه إهانة للمسلم عند وجود مصلحة شرعية في ذلك⁽⁷⁾.

(۱) الفتح: الاستئذان باب من لم يسلم على من اقترف ذنبًا ١١/١١، الفروع ٦/٢٧١، شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٥/١٤، ١٤٥، فتاوى اللجنة الدائمة ٣/٣١، الولاء والبراء ص٣٥٩ – ٣٦٣، الموالاة والمعاداة ٢/ ٧٢٥ – ٧٣٧، وينظر كلام الألوسي الآتي عند الكلام على بر الكافر بالهدية – إن شاء الله تعالى –.

(٢) تنظر المراجع المذكورة في التعليقين السابقين.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء ١/ ٤٢٠: "إن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد، وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا، شرع ذلك.

ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأمورًا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحيانًا في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمورهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد. فأما في دار الإسلام والهجرة، التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة. وإذا ظهر أن الموافقة والمخالفة تختلف لهم باختلاف الزمان والمكان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا».

وقال الحافظ ابن القيم في أحكام أهل الذمة: فصل: قالوا: لا نتكنى بكناهم ١٨٨/: «مدار هذا الباب وغيره مما تقدم على المصلحة الراجحة، فإن كان في كنيته وتمكينه من اللباس وترك الغيار - أي تركه يلبس ما يريد ولا يُلزم بأن تغاير ثيابه ثياب المسلمين - والسلام عليه أيضًا ونحو ذلك تأليفًا له ورجاء إسلامه وإسلام غيره كان فعله أولى كما يعطيه من مال الله لتألفه على الإسلام، فتألفه بذلك أولى، ومن تأمل سيرة النبي عليه وأصحابه في تأليفهم الناس على الإسلام بكل طريق تبين له حقيقة الأمر وعلم أن =

ويدل على جواز ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَنِفِرِينَ أُولِيكَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلُ ذَالِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَكَتَّقُواْ مِنْهُمْ ثُقَنةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُ. وَإِلَى اللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران: ٢٨]، والتقيَّة إظهار الموالاة مع إبطان البغض والعداوة لهم (١)، وعليه فيحرم أن يتكلم معهم بكلام يقصد به الموادة لهم - أي كسب محبتهم - من غير تحقيق مصلحة شرعية (١).

وهناك أمور يباح أو يستحب للمسلم أن يتعامل بها مع الكفار، منها:

١ - يجوز استعمالهم واستئجارهم في الأعمال التي ليس فيها ولاية على مسلم وليس فيها نوع استعلاء من الكافر على المسلم، فيجوز أن يعمل عند المسلم في صناعة أو بناء أو في خدمة، فقد استأجر النبي عَلَيْكَ عبدالله بن أريقط في الهجرة (٢)، واستعمل يهود

كثيرًا من هذه الأحكام التي ذكرناها من الغيار وغيره تختلف باختلاف الزمان والمكان والعجز والقدرة والمصلحة والمفسدة».

⁽١) ينظر: تفسير هذه الآية في تفاسير ابن جرير والبغوي والجصاص، صحيح البخاري مع شرحه لابن حجر: أول كتاب الإكراه ٣١٢/ ٣١١ - ٣١٤، الدواهي المدهية ص٩٦ - ٩٩، وينظر قول الألوسي الآتي عند الكلام على برِّ الكافر بالهدية - إن شاء الله تعالى -.

⁽٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ٣/ ٤٣: «كل كلمات التلطف التي يقصد بها الموادة لا يجوز للمؤمن أن يخاطب بها أحدًا من الكفار، وكذلك الضحك إليهم لطلب الموادة بينهم لا يجوز"، كما لا يجوز للمسلم أن يشيع جنائز الكفار، إلا أن يكون الميت من أقاربه. ينظر: أحكام أهل الذمة ١/ ١٥٩، ١٦٠، والمرجع السابق ٣/ ٤٠.

⁽٣) رواه البخاري (٢٢٦٣).

خيبر في أرضها ليزرعوها ولهم نصف ما يخرج منها(١)، أما الأعمال التي فيها ولاية على المسلمين أو فيها اطلاع على أخبارهم فلا يجوز توليتهم إياها(١)(١).

٢- يستحب للمسلم الإحسان إلى المحتاج من الكفار، كالصدقة على الفقير المعوز منهم، وكإسعاف مريضهم (٤)، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾
 [البقرة:١٩٥]، ولعموم حديث (في كل كبد رطبة أجر) رواه البخاري ومسلم (٥).

٣ - تستحب صلة القريب الكافر، كالوالدين والأخ بالهدية والزيارة ونحوهما، لكن لا يتخذه المسلم جليسًا، وبالأخص إذا خشيت فتنته وتأثيره على دين المسلم، قال الله

(١) رواه البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) وعليه فلا يجوز أن يعمل كاتبًا يصرف أمور المسلمين أو يطلع على أخبارهم، ولا قابضًا للأموال منهم ولا مصرفًا لشيء من أمور المسلمين، وقد سبق بيان ذلك مفصلًا في الأمر السابع من مظاهر الولاء المحرم غير الكفرى.

وينظر: مصنف عبدالرزاق ٦/١٠٨، ١٠٩، صحيح البخاري مع الفتح: الإجارة باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام ٤/٢٤٤، المذمة في استعال أهل الذمة لابن النقاش، مختصر الفتاوى المصرية ص٥١٢، ١٠١، النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار للورداني ص٩٩ – ١١٠، القول المبين ص٩٧ – ١٠٠، التدابير الواقيه من التشبه بالكفار ٢/ ٥٦٠ – ٥٧١.

(٣) ينظر ما سبق عند النوع السابع من الولاية المحرمة، وقال الحافظ ابن القيم في أحكام أهل الذمة الرام المسلمين - شقيقة الولاية كانت المرام المسلمين - شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعًا من توليهم وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم، ولا يتم الإيهان إلا بالبراء منهم، والولاية تنافي البراءة، فلا تجتمع البراءة والولاية أبدًا، والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبدًا، والولاية وصلة، فلا تجامع معاداة الكفار أبدًا».

(٤) ينظر: آخر الأموال لأبي عبيد ص٧٢٧-٧٢٩، ومجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز ابن باز ٣/ ١٠٢٢، ١٠٤٧، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/ ٤٤.

وينظر: ما سبق نقله عن الفروق للقرافي عند الكلام على تحريم أذى الكفار بالكلام ونحوه.

(٥) صحيح البخاري (٢٣٦٣)، وصحيح مسلم (٢٢٤٤).

تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبِيَ حَقَّهُ ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقال تعالى في حق الوالدين: ﴿ وَإِن جَالَى: ﴿ وَإِن جَالَهُ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِدِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَتَبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَى ﴾ [لقان: ١٥](١).

(۱) وفي معنى هذه الآية: الآية (۸) من سورة العنكبوت، وينظر: مصنف عبدالرزاق كتاب أهل الكتاب 7 سورة العنكبوت، وينظر: مصنف عبدالرزاق كتاب أهل الكتابين ۲۱/۳۵، ۳۵۳، أحكام أهل الذمة ۱۸۸/۱، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ۱۸/۳.

وقد روى البخاري في الهبة باب الهدية للمشركين (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣) أن النبي على أمر أسهاء بنت أبي بكر أن تصل أمها، وهي مشركة. وروى البخاري في الباب السابق (٢٦١٩)، ومسلم (٢٠٦٨) أن عمر بن الخطاب أهدى إلى أخيه حلة وهو مشرك، وذلك في عهد النبي على، وثبت في صحيح البخاري (٢٠٢٠، ٤٨٢١) أن النبي على دعا لقريش لما أصابهم الجهد وذكّره أبو سفيان بأنه يأمر بصلة الرحم، فسقوا الغيث سبعة أيام متواصلة، فشكا الناس كثرة المطر، فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا».

والقسط هو: العدل(١)(١)، أما إذا كانت الهدية من باب الصداقة أو المحبة ونحوهما فهي محرمة.

- ٥ يستحب إكرام الكافر عند نزوله ضيفًا على المسلم (٣)، كما يجوز أن ينزل المسلم ضيفًا على الكافر (٤)، لكن لا يجوز إجابة المسلم لدعوته، لما في ذلك من الموادة له (٥).
- ٦ يجوز الأكل العارض معهم، من غير أن يتخذ المسلم الكافر صاحبًا وجليسًا
 وأكيلًا، فيجوز أن يأكل مع الكافر في وليمة عامة، أو وليمة عارضة، وأن يأكل مع

(۱) قال العلاَّمة محمود الألوسي في تفسيره روح المعاني في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَا آنَ تَكَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَهُ ﴾ [آل عمران:۲۸]: «وعدَّ قوم من باب التقية مداراة الكفار والفسقة والظلمة وإلانة الكلام لهم والتبسم في وجوههم والانبساط معهم وإعطاءهم لكف أذاهم وقطع ألسنتهم وصيانة العرض منهم، ولا يعد ذلك من باب الموالاة المنهي عنها، بل هو سنة وأمر مشروع». وينظر: مختصر التحفة الاثني عشرية ص٧١٧، من ١٩٨ للألوسي أيضًا، وإرشاد أولي الألباب ص٥٤ - ٦٠.

- (۲) ينظر: تفسير ابن كثير لهذه الآية، وقد استدل الحافظ ابن كثير على تفسير القسط بالعدل بالحديث الذي رواه مسلم (۱۸۲۷) عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عَزَّوَجَانً، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» وينظر: تفسير هذه الآية في تفسير الطبري، وتفسير البغوي، وتفسير الجصاص، وتفسير ابن العربي، فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ص ١٠٢٢، الإرشاد للفوزان ص ٢٨٦، ٢٨٧، التدابير الواقيه من التشبه بالكفار ٢/ ٢٥١ ٤٦١، وينظر ما سبق نقله من الفروق للقرافي عند الكلام على تحريم أذى الكفار بالكلام.
 - (٣) يدل لهذا عموم النصوص التي فيها الأمر بإكرام الضيف، وينظر: أحكام أهل الذمة ص١٩٤-٢٠٠.
- (٤) ويدل لهذا: حديث أبي سعيد الذي سبق في الرقى في الباب السابق ونصوص أخرى تنظر في المرجع السابق.
- (٥) قال في الدواهي المدهية ص٥٥ نقلًا عن الشيخ عبدالباقي المالكي: "وقال ابن عرفة: الأصوب أو الواجب عدم إجابته أي الكافر إذا دعا مسلمًا لوليمة؛ لأن في إجابته إعزازًا له، والمطلوب إذلاله. وقال ابن رشد: الأحسن أن لا يجيب النصراني في ختان ابنه لاسيما إذا كان ممن يقتدى به، لما فيه من التودد إلى الكفار»، وينظر ما سبق عند الكلام على الأمر الثامن من مظاهر الولاء المحرم غير الكفري.

خادمه الكافر(۱)، أو في حال كون الكافر ضيفًا عند المسلم أو إذا نزل المسلم ضيفًا عند الكافر، من غير قصد للاستئناس به، أما إن جالسه بقصد التحبب إليه من غير تحقيق مصلحة شرعية، أو جالسه للاستئناس به فذلك محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب(۱).

٧ - يجوز التعامل معهم في الأمور الدنيوية التي هي مباحة في دين الإسلام، فقد عامل النبي على اليهود وبايعهم واشترى منهم (٣)، كما يجوز للمسلم أن يأخذ عنهم وأن يتعلم منهم ما فيه منفعة للمسلمين من أمور الدنيا مما أصله مباح في دين الإسلام، وقد يكون ذلك مستحبًا أو واجبًا(٤)، وقد ثبت أن النبي على جعل فداء بعض أسرى بدر ممن لم يكن عنده فداء من المال تعليم أو لاد الأنصار الكتابة(٥).

٨ - يجوز للمسلم أن يتزوج بالكافرة الكتابية فقط إذا كانت عفيفة عند الأمن من ضررها على الدين والنفس والأولاد(١)، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَ لَكُمُ اللَّهِ تَبَارِكُ وَتَعَالَى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَ لَكُمُ اللَّهِ تَبَارِكُ وَعَالَى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَ لَكُمُ اللَّهِ مَن ٱلْمُؤْمِنَتِ اللَّهِ وَطَعَامُكُمْ حِلُ لَمُ مُ وَٱلمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلمُؤْمِنَتِ وَالْحَصَنَتُ مِنَ ٱلمُؤْمِنَتِ وَالْحَصَنَتُ مِنَ ٱللَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِنَتِ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة:٥] والمحصنة هي العفيفة عن وَٱلْحُصَنَتُ مِن ٱللَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِنتِ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة:٥] والمحصنة هي العفيفة عن

⁽۱) ينظر: مجموع فتاوي شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣/ ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤٥، ١٠٥٤.

⁽٢) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (الكبيرة ٤٤١).

⁽٣) ومن ذلك ما رواه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣) عن عائشة قالت: اشترى النبي على من يهودي طعامًا إلى أجل، ورهنه درعًا له من حديد. وينظر: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٠٤، القول المبين ص ٨١ – ٨١، فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٤٣، و٣/ ٣٠٣، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣/ ١٠٤٠، ١٠٤٠.

⁽٤) ينظر: رسالة «من تشبه بقوم فهو منهم» ص ٢١، ورسالة «مخالفة الكفار» ص ٢٣، ورسالة «السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار» ص ٥٨ - ٦٨، ورسالة «التدابير الواقية من التشبه بالكفار» ص ٥٦٠ - ٥٦٠ و بالكفار» ص ٥٦٣ - ٥٦٥ .

⁽٥) رواه الإمام أحمد (رقم ٢٢١٦ تحقيق شاكر) بإسناد حسن.

⁽٦) ينظر المراجع الآتية بعد تعليقين.

الزنى، وإن كان الأولى للمسلم أن لا يتزوج بكافرة؛ لأن ذلك أسلم له ولذريته (١)، ولذلك عاتب عمر بن الخطاب رَحَيَلِتُهُ عَنْهُ بعض من تزوج بكافرة، وأمره أمر ندب بطلاقها (٢).

أما بقية الكافرات غير الكتابيات فلا يجوز للمسلم أن يتزوج بواحدة منهن بإجماع أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكُتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة:٢٢١]، فإن تزوج بها فالنكاح باطل بإجماع أهل العلم").

(۱) قال في الشرح الكبير ٢٠ / ٣٤٨: «لأنه ربها مال إليها قلبه، ففتنته، وربها كان بينهها ولد، فيميل إليها»، وقال الشيخ محمد حسنين مخلوف في القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين ص٢٠١، لا ١٠٧: «إن كان الميل القلبي إلى غير المسلم وموادته لا من حيث دينه وعقيدته بل لقرابة أو مودة حادثة لأسباب اقتضتها ميلًا طبيعيًا خارجًا عن حد القصد والاختيار كميل الصائم في اليوم القائظ إلى جرعة من الماء البارد، وكالميل إلى الصور الجميلة والأشكال الرائعة، فذلك معفو عنه لخروجه عن حد القصد والاختيار، والمنهي عنه شرعًا من الموالاة: الميل القلبي والانعطاف النفسي-الذي يدخل تحت طاقة التكاليف دون الميل الطبيعي الذي تقتضيه وسائله الضرورية ولا صلة له أصلًا بالدين والعقيدة. ومن ذلك ميل الزوج المسلم إلى زوجته غير المسلمة فهو معفو عنه. نعم يجب أن لا يبلغ هذا الميل القلبي مبلغ الإيثار، لأنه قد يدفع إلى استحسان طريقته، والرضا بديانته وعقيدته وذلك كفر بواح. قال تعالى: ﴿وَمَن يَفْكُلُ ذَلِكُ فَلِيشُ مِن اللّهِ الله على الله على الله على الله هذا الحد لا شك أنه يجر إلى بلاء عظيم. وكذلك يجب أن لا يفضي الميل إلى تملق و تَزلف وانقياد وخضوع قولًا أو عملًا، لأن في ذلك ذلة وهوانا لا يليقان من أعزه الله بالإسلام».

⁽۲) ينظر: سنن سعيد بن منصور: النكاح ١/١٩٣، ١٩٤، مصنف عبدالرزاق ٦/ ٧٨، ٧٩، ٨٤، تفسير ابن جرير لآية (٢٢١) من البقرة ٤/ ٣٦٦، ٣٦٧، سنن البيهقي ٧/ ١٧٢.

⁽٣) إلا أن في نكاح المجوسية ومن يزعم التمسك بصحف إبراهيم وشيت وزبور داود خلافًا عن أفراد من أهل العلم والصواب تحريمه وبطلانه، أما بقية الكافرات فلا خلاف في تحريم نكاحهن، وبطلانه عند وقوعه. ينظر الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/ ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٥، تفسير ابن جرير، وتفسير ابن العربي، وتفسير الجصاص، وتفسير القرطبي، وتفسير ابن كثير، وتفسير الشوكاني لهذه الآية وللآية الخامسة من سورة المائدة، سنن البيهقي ٧/ ١٧٠ – ١٧٣، أحكام أهل الذمة ١/ ٢٠٨، ٢٠٠٢ – ٣١٣،

أما المسلمة فلا يجوز لأي كافر كتابي أو غيره أن يتزوج بها بإجماع المسلمين(١).

٩ - يجوز للمسلمين أن يستعينوا بالكفار في صد عدوان على المسلمين،
 وذلك بشرطين أساسيين:

الأول: الاضطرار إلى إعانتهم(١).

الثاني: الأمن من مكرهم وضررهم، بحيث يكونون جنودًا مرؤوسين عند المسلمين، وتحت إشرافهم ومتابعتهم بحيث لا يمكن أن يحصل منهم أي ضررعلى المسلمين⁽⁷⁾.

مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار ٣/ ١٠٥٠)، فتاوي اللجنة الدائمة ٣/ ٢٩٩، ٣٠٠، اختلاف الدارين ص١٦١ – ١٧٨.

- (١) حكى هذا الإجماع ابن جرير في تفسير الآية السابقة ٤/ ٣٦٧.
- (٢) وقد حمل بعض أهل العلم قوله على للمشرك الذي أراد الاشتراك معه في الغزو «ارجع فلن استعين بمشرك» رواه مسلم (١٨١٧) على أن ذلك كان في حال عدم الحاجة إليه، وقال بعض أهل العلم: إنه منسوخ، لأنه على استعان ببعض المشركين في غزوة حنين، كصفوان بن أمية. وأيضًا روى ابن أبي شيبة منسوخ، لأنه على استعان ببعض المشركين في وقاص أنه غزا بقوم من اليه ود فرضخ لهم. وتنظر أكثر المراجع الآتية.
- (٣) ينظر: مشكل الآثار 7/٧٠٤ 8١٤، مصنف عبدالرزاق 0/٨٨، السنن الكبرى للبيهقي 9/٧π، المحلى: المسألة 900، ج7/20 من المائدة في المحلى: المسألة 900، ج7/20 من المائدة في تفسيري ابن العربي والجصاص المغني 91/20، 90، النهي عن الاستعانة والاستنصار بأهل الذمة ص111 111، فتح الباري: الجهاد باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر 1/20، 1/20 القول المبين لحسنين مخلوف 1/20 مورد فتاوى شيخنا عبدالعزيز ابن باز 1/20 مورد مورد الاستعانه بغير المسلمين للدكتور عبدالله الطريقي، التدابير الواقية عن التشبه بالمشركين 1/20 مورد مورد مورد المرطين السابقين فإنه يحرم الاستعانة بهم، ولكن ذلك لا يصل إلى مرتبة الكفر، لأنه لم يستعن بهم محبة لهم، ولا رغبة في انتصار الكفار على المسلمين، وإنها ليعينوا بعض المسلمين على من عاداهم من المسلمين.

- ١- يجوز للمسلم أن يذهب إلى الطبيب الكافر للعلاج إذا وثق به(١).
- ١١ يجوز دفع الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم من الكفار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِللَّهُ عَرَاء وَٱلْمَسَكِينِ وَٱلْمُحَلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤلَّفة فُلُوبُهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٠](١).
- 17 يجوز للمسلم أن يشارك الكافر في التجارة، لكن بشرط أن يلي المسلم أمرها أو يشرف عليها، لئلا يقع في تعامل محرم عند إشراف غير المسلم على هذه التجارة وتصريفه لها^(٣).
- 17 يجوز قبول الهدية من الكافر، إذا لم يكن فيها إذلال للمسلم ولا موالاة منه للكافر (١٠) فقد قبل النبي على الهدية من أكثر من مشرك (١٠)، لكن إن كانت هذه الهدية

(۱) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية ص٥١٦: «وإذا كان اليهودي أو النصراني خبيرًا بالطب ثقة عند الإنسان جازله أن يستطبه، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، وقد استأجر رسول الله على رجلًا مشركًا لما هاجر» وينظر: الاستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة: ترجمة الحارث بن الحارث بن كلدة ١/ ٢٨٩)، مجموع الفتاوى ٤/ ١١٤، بدائع الفوائد ٣/ ٢٠٨، التدابير الواقيه من التشبه بالكفار ٢/ ٢٥، ٥٦٣.

(۲) ينظر: تفسير هذه الآية في تفسير ابن جرير، وتفسير القرطبي، وتفسير ابن كثير، وتفسير الشوكاني، الشرح الكبير مع الإنصاف:٧/ ٢٣١ - ٢٣٦، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز ابن باز (جمع الطيار ٣/ ١٠٤١).

(٣) ينظر: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٠٥.

- (٤) قال الشيخ محمد حسنين مخلوف في القول المبين ص ٨١: «الاستعانه بغير المسلمين فيها فيه مصلحة دينية أو دنيوية للمسلمين إن كانت بأموالهم ولم تشبها شائبة الإذلال والولاية منهم المنهي عنهما فلا خلاف في جوازها». اهـ مختصرًا. وينظر: صحيح البخاري مع الفتح: الهبة باب قبول الهدية من المشرك ٢/ ٢٣٠، ٢٣١، فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٢٤، و٣/ ٣٠٣.
- (٥) روى البخاري (١٤١٨) أن النبي ﷺ قبل هدية ملك إيلة، وروى البخاري (٢٦١٦)، ومسلم (٣٤٥) أن أكيدر دومة الجندل أهدى لرسول الله ﷺ حلة. وينظر: الفتح ٣/ ٣٤٥، ٣٤٦، جامع الأصول ٢١٠/ ٦١٠ ٦١٤.

بمناسبة عيد من أعياد الكفار فينبغى عدم قبولها(١).

18 – يجوز للمسلم أن يعمل عند الكافر، ويجوز أن يعمل في عمل يديره بعض الكفار، لكن لا يجوز أن يعمل في خدمة الكافر الشخصية، لما في ذلك من إذلال نفسه له (٢).

* * *

(١) ففي جواز قبولها حينئذ خلاف بين أهل العلم، وإن كان الكافر يعتقد أن المسلم إذا قبل هديته بهذه المناسبة أنه راض عن عمله هذا فيحرم قبولها. وينظر: فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/ ٣٣.

⁽٢) وقد رعى النبي على قبل بعثته الغنم للكفار، وعمل بعض الصحابة كصهيب وغيره في مكة لبعض الكفار. وينظر: صحيح البخاري مع الفتح: الإجارة باب استئجار المشركين ٤/ ٤٤٢، وباب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك ٤/ ٤٥٢، أحكام أهل الذمة ١/ ٢٠٧ – ٢١٣، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/ ٣٨، الموالاة والمعاداة ٢/ ٥٧٥، التدابير الواقية من التشبه بالكفار ص٥٧٧ – ٥٧٧.

المحتويات

٣	المقدمة
0	مقدمة الطبعة السادسة
٦	مقدمة الطبعة الخامسة
V	مقدمة الطبعة الرابعة
۸	مقدمة الطبعة الأولى
١٣	متن تسهيل العقيدة
	التمهيد
١٧	الباب الأول: مراتب الدين
1 9	الباب الثاني: التوحيد
۲۲	الباب الثالث: نواقض التوحيد
۲٤	الباب الرابع: منقصات التوحيد
۲۷	الباب الخامس: الولاء والبراء
Y9	شرح تسهيل العقيدة
٣١	التمهيد
ریفهاریفها	المسألة الأولى: بيان بعض المصطلحات العقدية، وتعر
٤٢	المسألة الثانية: خصائص العقيدة الإسلامية
ضلال 33	المسألة الثالثة: وسطية أهل السنة والجماعة بين فرق ال

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	لباب الأول مراتب الدين الإسلامي
٦٧	الفصل الأول: الإسلام
٧٣	الفصل الثاني: الإيمان
٧٩	أركان الإيمان
111	باب الثاني الستسوحسيسد
117	الفصل الأول توحيد الربوبية
177	الفصل الثاني توحيد الألوهية
١٢٧	تمهيد
١٣٠	المبحث الأول: شهادة «لا إله إلا الله»
١٣٧	المبحث الثاني: العبادة
۱۰۳	الفصل الثالث توحيد الأسماء والصفات
١٥٤	المبحث الأول: طريقة أهل السنة في أسهاء الله وصفاته
١٦٣	المبحث الثاني: أقسام الصفات
والسنة . ١٦٤	المبحث الثالث: أمثلة لبعض الصفات الإلهية الثابتة في الكتاب
191	المبحث الرابع: ثمرات الإيمان بالأسماء والصفات
19٣	باب الثالث نواقض التوحيد
190	الفصل الأول الشرك الأكبر
190	المبحث الأول: تعريفه، وحكمه
١٩٨	المبحث الثاني: أقسام الشرك الأكبر
۲۳ ۷	الفصل الثاني السكفسر الأكسسر
۲۳۷	المبحث الأول: تعريفه وحكمه

المبحث الثاني: أنواع الكفر
الفصل الثالث النفاق الأكبر (الاعتقادي)
المبحث الأول: تعريفه وحكمه
المبحث الثاني: أعمال المنافقين الكفرية
المبحث الثالث: صفات المنافقين
الباب الرابع منقصات التوحيد
الفصلُّ الأول الوسائل التي توصل إلى الشرك الأ
المبحث الأول: الغلو في الصالحين
المبحث الثاني: التبرك الممنوع
المبحث الثالث: رفع القبور وتجصيصها،
وبناء المساجد عليها، وعبادة الله عندها
الفصل الثاني الشر الأصغر
المبحث الأول: تعريفه وحكمه
المبحث الثاني أنواع الشرك الأصغر
الفصل الثالث الكفر الأصغر
المبحث الأول: تعريفه وحكمه
المبحث الثاني: أمثلته
الفصل الرابع النفاق الأصغــر
المبحث الأول: تعريفه وحكمه
المبحث الثاني: خصاله وأمثلته

٤١٥	الفصل الخامس البدعسة
٤٢٨	القسم الأول: التوسل المشروع
٤٣٣	القسم الثاني: التوسل الممنوع
٤٥٦	البدعة الثالثة: الأذكار المبتدعة
٤٦١	* خاتمة فصل البدعة
٤٦٣	الباب الخامس الولاء والسبراء
£77°	الباب الخامس الولاء والبراء المبحث الأول: تعريفهما وحكمه
	المبحث الأول: تعريفهما وحكمه
٤٦٥	المبحث الأول: تعريفهما وحكمه. المبحث الثاني: مظاهر الولاء المشر
هاوع والولاء المحرم	المبحث الأول: تعريفهما وحكمه المبحث الثاني: مظاهر الولاء المشر المبحث الثالث: ما يجوز أو يج